عدم شرعية
الدويلـة السعوديـة

لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية

الطبعة السادسة

مزيدة ومنقحة

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

الأدلــة القـطـعيــة
على عدم شرعية
الـدويلة السعوديــة

أ.د : محـمـد بـن عبـد اللـه المسـعري

لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية

_C_ommittee for the _D_efence of _L_egitimate _R_ights

BM Box: CDLR
LONDON; WC1N 3XX
United Kingdom

Tel: 07973-226-470
Fax: (020) 8908-3164

mailto:cdlr@cdlr.net
mailto:Muhammad@cdlr.net
website: http://www.cdlr.net

****

Account Name : CDLR
Account Number : 112 144 38
Bank Number (Sorting Code) : 40-07-27
HSBC Bank (Midland) plc
91 Willesden High Road
LONDON; NW10 2TA

الإهداء

إلى شهيد الإسلام، قدوة العلماء العاملين:
العالم المجاهد الشيخ عبد العزيز البدري رفع الله درجته مع النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين:

﴿وتلك الأيام نداولها بين الناس، وليعلم الله الذين آمنوا، ويتخذ منكم شهداء، والله لا يحب الظالمين﴾



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ياأيها الذين منوا آتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾.

﴿ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً، واتقوا الله الذي تسآءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾.

﴿ياأيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً * يصلح لكم أعمالكم، ويغفر لكم ذنوبكم، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾.

وبعد:

فإن كتاب «الكواشف الجلية في كفر الدولة السعودية» من أكثر الكتب جمعاً لتفاصيل المخالفات الشرعية في أنظمة ولوائح دولة آل سعود، إلا أن عليه العديد من المآخذ التي قللت من فائدته، وأبعدت الناس عن الاستفادة من محاسنه.

لذلك رأينا إخراج هذا البحث الذي هو في الحقيقة تهذيب للكتاب الآنف ذكره مع إضافة قطع مهذبة من مصادر أخرى مثل مذكرة "النصيحة" ونشرات **«لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية»** وغيرها.

فهذا الكتاب إذاً هو تهذيب وتجميع لمصنفات ومؤلفات أخرى حسب طريقتنا في الجمع والتهذيب.

وللأمانة العلمية نوضح طريقتنا في التهذيب ألا وهي: إعادة كتابة مايراد تهذيبه بعد إعادة الترتيب والإختصار وإضافة فقرات من كلامنا عند الإقتضاء مع الإحتفاظ ـ في الجملة ـ بألفاظ المؤلف الأصلي، فالتهذيب عندنا أوسع وأشمل من مجرد الإختصار. أما التجميع فيعني إدخال قطع تمت صياغتها بطريقة التهذيب التي سبق ذكرها بحيث ينتج بحث أو كتاب متماسك.

إن طريقة التجميع والتهذيب هذه أكثر فاعلية في جمع شتات الفكر الإسلامي القديم والمعاصر في مدة قصيرة نظراً لتوفير الوقت الذي يضيع عادة على المؤلفين بالطريقة التقليدية في إعادة صياغة ما جمعوه بأسلوبهم الخاص لاسيما أن الله سبحانه وتعالى لم يمن على كاتب هذه السطور بأسلوب أدبي جذاب.

نسأل الله العظيم أن ينفع به وأن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم إنه على كل شيء قدير وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

أبو ماجد: محمد بن عبدالله المسعري
mailto:Muhammad@cdlr.net
لندن
الأثنين: ٠٦ ربيع ثاني ١٤٢٣هـ
الموافق: ١٧ يونيو-حزيران ٢٠٠٢م

الباب الأول
مقدمة تاريخية

يحتل النظام السعودي مكانة متميزة في العالم الإسلامي وذلك لادعائه تطبيق الإسلام تطبيقا كاملاً، وتبنيه دعوة الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله – بالإضافة إلى هيمنته على الحرمين الشريفين، والثروة النفطية الطائلة التي منّ الله بها على جزيرة العرب.

لذلك كان لابد من دراسة المملكة السعودية، كيانها ونظامها وشرعية حكامها دراسة دقيقة تغوص إلى أعماق الواقع وتستنير بشرع الله على النحو الذى تبرأ به الذمة أمام الله يوم القيامة، لوضع قاعدة صلبة ينطلق منها العمل الإسلامي المعاصر لإستئناف الحياة الإسلامية بإعادة الدولة الإسلامية، دولة خلافة النبوة، وتوحيد الأمة، وقيادتها لاستعادة مكان الصدارة بين الأمم كما فرض الله عليها ذلك.

أما بخصوص الدولة السعودية الأولى، وكذلك الثانية فقد انتهى أمرها بسقوطها، وأصبحت دراستها لاتهمنا إلا من الناحية التاريخية، لايضاح بعض الغموض من الناحية الشرعية الذي يكتنف نشأتها، ولعلنا نتطرق لذلك في إحدى الملاحق.

الدولة السعودية الثالثة:

أما الدولة السعودية الثالثة ـ دولة أل سعود الحالية ـ فقد أسسها عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل بن تركى آل سعود جزءً من المخطط البريطاني للمنطقة، الهادف إلى تحطيم الخلافة نهائياً، وابتلاع نصيب الأسد من تركة **«الرجل المريض»**.

وقد حاول محمد جلال كشك في كتابه «**السعوديون والحل الإسلامي**» رفع عبد العزيز آل سعود إلى مراتب الأبطال وجعله مستقلاً حر القرار، إلا أن ما حواه الكتاب من وثائق ـ خصوصا في طبعته الأولى ـ يدين عبد العزيز بعمالة الانجليز أدانة قطعية لا تحتمل الجدال.

ولا يعني هذا أنه في نفس مستوى العمالة الساقطة التي كان يمارسها آل صباح، ولا في الوضع المقهور الذى كان يعاني منه ساسة مصر تحت الاستعمار الانجليزي المباشر. فالعمالة درجات ومراتب وأنواع. وقد أثبت محمد جلال كشك اثباتاً قطعياً تهافت عبد العزيز على صداقة الانجليز وترامیه تحت أقدامهم على نحو يثير الاشمئزاز.

دخل عبد العزيز الرياض أول مرة قائداً لكتيبة كويتية في حملة نظمها الانجليز لتحجيم ابن رشيد ـ والي الدولة العثمانية ـ ولكن أهل الرياض رفضوه عميلاً للكويت والانجليز، وطردوه شر طردة، فعاد من العام القادم مع عصابة صغيرة من اتباعه متظاهراً بالإستقلالية والعزيمة على تجديد دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب. فنجح في دخول الرياض ـ التي كانت تحت النفوذ العثماني ـ وأحكم سيطرته عليها في هذه المرة بسبب تأييد الرياض له، لما أظهرلهم من استقلالية وعزيمة على حمل الدعوة الإسلامية باجتهاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

وظل هذا ديدن عبد العزيز آل سعود طوال عمره: التظاهر بالاستقلالية، وهو أبعد مايكون عنها، وبالدين وهو أدهى مستغليه، وبالشعبية والشورى وهو من أقسى الطغاة وأشدهم وطأة.

وبدخول عبد العزيز الرياض، وانتزاعها من الدولة العثمانية، أصبح خارجاً منشقاً على خليفة المسلمين في اسطنبول، وبذلك يكون قد شق عصا المسلمين، وفرق كلمتهم، وسفك دمائهم.

وعلى كل حال فقد استمر عبد العزيز في حروبه التوسعية داخل الجزيرة وكذلك الإحساء، بعلم الإنجليز ومشورتهم وموافقتهم السكوتية، وإن كان هؤلاء حريصيين طوال تلك المدة على اظهار البرود وعدم التعاون معه لأسباب تتعلق بالموقف الدولي، ولتجنب الاحتكاك بالدولة العثمانية وحليفتها ألمانيا الامبراطورية إلى أن تحين الفرصة المناسبة، وتسمح لعبة توازن القوى العالمية لبريطانيا بتوجيه الضربة القاضية لذلك التحالف: إلى الدولة العثمانية عدوة العقيدة عبر القرون وحامية ديار المسلمين، وإلى المانيا الامبراطورية المنافس الاستعماري الجديد. واستمر عبد العزيز

في تهالكه لأرضاء الانجليز وخطب ودهم .

ولكن فور نشوب الحرب العالمية الأولى زالت الأسباب الموجبة لتظاهر بريطانيا بالبرود تجاه عبد العزيز فقامت بمبادلته وداً بود، وتم توقيع معاهدة دارين (ويقال لها أيضا معاهدة القطيف)، في ١٨صفر ١٣٣٤هـ، الموافق ٢٦ ديسمبر ١٩١٥م، وهي معاهدة رضي فيها عبد العزيز بسيادة الكفار الإنجليز، ودخل تحت الحماية البريطانية وتنازل عن كل سيادة دولية لقاء ثمن بخس: ملك زائل ودراهم معدودة.

وهاك نص معاهدة الخيانة العظمى:

(بسم الله الرحيم الرحيم)

الحكومة البريطانية السامية من جانبها وعبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل آل سعود حاكم نجد والحسا والقطيف وجبيل والمدن والموانئ التي تتبعها، بالأصالة عن نفسه، ونيابة عن ورثته وخلفائه وقبائله.

حيث أن الطرفين لديهما الرغبة في توطيد وتقوية العلاقات الودية التي دامت بينهما وقتا طويلاً ورغبة في دعم مصالحهما المتبادلة، فقد اختارت الحكومة وعينت ليوتينانت ـ كولونيل سير بيرسى كوكس المقيم البريطاني في الخليج الفارسي مفوضا له كامل السلطات في توقيع معاهدة لهذا الغرض مع عبد العزيز بن عبد الرحمن ين فيصل آل سعود.

وقد اتفق المذكور الليوتينات ـ كولونيل سير بيرسي كوكس مع عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل آل سعود المشار إليه فيما بعد "بابن سعود" وأقر المواد التالية:-

(١) تقر الحكومة البريطانية وتعترف بأن نجداً والحسا والقطيف وجبيل وملحقاتها وأراضيها ـ التي سوف تبحث وتحدد فيما بعد ـ وموانئها على الشواطئ الخليج والفارسي، هي بلاد ابن سعود وأبائه من قبله وبناء عليه تعترف بابن سعود المذكور كحاكم مستقل لها، ورئيس

مطلق لقبائلها، ومن بعده أولاده وخلفاؤه بالوراثة، ولكن اختيار شخص الحاكم يتم بتسمية الحاكم القائم لخليفته، ولكن بشرط ألا يكون شخصاً معادياً للحكومة البريطانية بحال من الأحوال، وعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالنصوص المشار إليها في هذه المعاهدة.

(٢) في حالة عدوان آية دولة أجنبية على أراضي بلاد بن سعود وخلفائه، دون الرجوع الى الحكومة البريطانية، وبدون اعطائها فرصة التشاور مع ابن سعود وتكوين فكرة عن الأمر، فإن الحكومة البريطانية سوف تقدم العون بالأسلوب وإلى المدى الذى ترى الحكومة البريطانية أنه الأكثر لحماية مصالحه وبلاده وذلك بعد التشاور مع ابن سعود.

(٣) يوافق ابن سعود هنا ويتعهد بالامتناع عن الدخول في أية مراسلة أو اتفاق أو معاهدة مع أية أمة أو دولة أجنبية، وأكثر من ذلك، أن يطلع السلطات السياسية للحكومة البريطانية على أية محاولة من جانب أية دولة أخرى للتدخل في الأراضي المذكورة انفاً.

(٤) يتعهد ابن سعود على وجه الإطلاق بأنه لن يمنح، أو يبيع، أويرهن، أو يؤجر، أو يتخلى، عن الأراضي المذكورة أو أي جزء منها، أو يعطي الامتيازات في تلك الأراضي لأية دولة أجنبية أو رعايا أية دولة أجنبية بدون موافقة الحكومة البريطانية، وأنه سوف يتبع نصائحها في ذلك دون تحفظ، بشرط أن لا تكون ضارة بمصالحه.

(٥) يتعهد ابن سعود بأن يبقي الطرق مفتوحة داخل الأراضي إلى الأماكن المقدسة، وأن يحمى الحجاج في عبورهم لها حال ذهابهم إلى الأماكن المقدسة وعودتهم منها.

(٦) يتعهد ابن سعود، كما فعل اباؤه من قبله، بالامتناع عن أي عدوان أو تدخل في أراضي الكويت والبحرين وشيوخ قطر وساحل عمان الذين هم تحت حماية الحكومة البريطانية وتربطهم معاهدات بالحكومة المذكورة، وسوف يجري تقرير حدود أراضيهم في المستقبل.

(٧) اتفقت الحكومة البريطانية وابن سعود على ابرام معاهدة أخرى أكثر تفصيلا بخصوص المسائل التي تهم البلدين.

وقعت في ١٨صفر ١٣٣٤م ، الموافق ٢٦ ديسمبر ١٩١٥م

عبد العزيز آل سعود (وقع وختم)

ب. ز. كوكس- ليفتنات كولونيل

المقيم البريطاني في الخليج الفارسي (توقيع)

شملفورد

نائب الملك والحاكم العام في الهند (توقيع)

اعتمد هذه المعاهدة نائب الملك والحاكم العام في الهند في سملا، في الثامن عشر من يوليو عام ألف وتسعمائة وستة عشر.

يظهر ورع عبد العزيز وتقواه في تصدير هذه المعاهدة بالبسملة، ولاشك أنه أرغم الإنجليز **«الكفار»** على قبولها!

وقد حاول محمد جلال كشك في كتابه المذكور آنفاً ابراز المعاذير لعبد العزيز على هذه الخيانة العظمى، واظهار عبقريته (!!)، وابداعه في المفاوضات التي أدت إليها، أما نحن فنشهد ونقطع أن الله جامع الناس ليوم لاريب فيه، ونترك المجادلة والمعاذير لذلك اليوم الذى تأتي كل نفس تجادل عن نفسها وتوفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون. أجارنا الله واياكم من خزى الدنيا وعذاب الآخرة انه جواد كريم.

ومن لطيف تقدير الله أن يسَّر مؤخراً كشف المزيد من الحقائق المبرهنة على علاقة عبد العزيز الوثيقة بالإنجليز عندما أقر طلال بن عبد العزيز آل سعود، ولد عبد العزيز نفسه، بأن أباه كان يستلم خمسة آلاف جنيه من بريطانيا شهرياً، لدعم خزينته المقفرة قبل بدء العهد النفطي الغني، وأقر أنه لا يعتقد أن بريطانيا كانت تعمل ذلك لوجه الله، أو لاعتبارات إنسانية أو أحلاقية، وإنما لضمان وحماية مصالحها.

وجاء منه هذا الإقرار، طائعا مختاراً، وعلناً جهاراً على رؤوس

الأشـهـاد، وباسـتـمـا ع وشـهـادة الملايين من مـشـاهـدي قناة «**الجزيرة**» الفضـائيـة، التي اسـتـضـافـتـه لعـدة حلقات من برنامـجـهـا: «**شـاهد على العـصـر**» وذلك في الحلقـة الأولى بتـاريخ يوم الثـلاثاء ١٤٢١/٩/٩ هـ، الوافق ٢٠٠٠/١٢/٥م؛ وتجد هذا في أرشيف «الجزيرة»، أو عبر موقعها الإلكتروني في الشبكة العالمية:

http://www.aljazeera.net/programs/century_witness/articles/2000/12/12-5-4.htm

طبـعـاً حـاول «**الجرو**» طلال الدفـا ع عن والده «**الكلب**» عـبـد العـزيز مصنفاً عمله على أنه «دهاء» سياسي، وحسن إدراك لموازين القوى، وأنه لم يقدم للإنجليز أي خدمة تكون في نفس الوقت خيانة لدينه وأمته ووطنه. نعم: من حقه أن يجادل، أما نحن فنشهد ونقطع، مراراً وتكراراً، أن الله جامع الناس ليوم لاريب فيه، ونترك المجادلة والمعاذير لذلك اليوم الذى تأتي كل نفس تجـادل عن نفـسـهـا وتوفى كل نفس مـا كـسـبت وهم لا يظلمون.

انتـهت الحرب الأولى وشاركت فيـها عـصابة الخيانة والتآمر وهم: الشريف حسين، وأولاده، وعبد العزيز، وآل الصباح، مع بريطانيا في قتل الاتراك المسلمين، والقضـاء على دولة الخلافـة، وتمكين الكفار من رقـاب المسلمين، وقد تم لهم ذلك كله.

وقد تولى كبر تلك الجريمة الشريف حسين، واقتصر دور عبد العزيز على المراقبة والتردد الحذر والحياد الفعال. كما اشتهر بشن الحملات اللفظية على الاتراك إلى الحد الذى استاء منه كثير من الناس، كاستياء أهل الكويت من تصريحاته تلك أثناء زيارته عام ١٩١٦م للكويت.

بعد نهاية الحرب، وهزيمة الدولة العثمانية، وأفول نجمها كلية، عادت الشجاعة إلى (أسد الجزيرة) فوالى حملاته على ابن رشيد حتى أحكم سيطرته على نجد.

أما غزو الحجاز الذى يطبل له آل سعود ويزمرون، ويصفونه بأنه عمل

«**توحيدي**» عظيم، فلم يكن لاخلاص عبد العزيز وابداعه، ولكن بموافقة بريطانيا وبتشجيع منها، وذلك لأن الشريف حسين بدأ عشية الحرب الأولى يدرك فداحة غلطته في التحالف مع الانجليز، ومحاربته لتركيا، فبدأت مواقفه في التغير، وعلاقته مع أبناءه فيصل وعبد الله في التدهور، وكان لا يكف عن الشكوى من عمالتهما المطلقة للإنجليز.

وما أن هدمت الخلافة في عام ١٩٢٤م حتى كان الشريف منازعاً وعدواً للإنجليز، فأوعز الإنجليز إلى عميلهم الخبيث حافظ وهبه مستشار الملك عبد العزيز آنذاك بتوجيه الضربة القاضية إليه، ولكن عبد العزيز ظل مترددا خائفاً حتى أعلنت بريطانيا رسميا وعلى رؤوس الاشهاد في الصحافة الإنجليزية وقوفها على الحياد بين النزاع بين عبد العزيز والشريف حسين.

فكان غزو الحجاز، فمذبحة الطائف، فحصار جدة الطويل الذى احسنت بريطانيا استغلاله لتسوية الحدود بين العراق والاردن، واقتطاع معان والعقبة من الحجاز، وألحاقها بالأردن. ثم كانت دعوة المؤتمر الإسلامي مخططا بريطانياً عبقرياً لنقل السلطة في الحجاز إلى عبد العزيز بموافقة العالم الإسلامي، فتظاهرت بعدم الرغبة، واوعزت لعملائها في الهند بارسال البرقيات التهديدية إليها لمنعها من وضع جدة تحت الحماية (كأن المسلمين في الهند لهم كبير أهمية أو وزن أو خطورة!؟) وإلى الملك فؤاد باعلان نفسه ملك على الحجاز إلى آخر تفاصيل تلك التمثيلية المؤسفة، وإن كانت محبوكة وحسنة الاخراج.

ثم كانت البيعة لعبد العزيز (وضعها عشرون من أهل جدة وثلاثون من أهل مكة) ملكاً للحجاز ولم ينس المبايعون طبعاً أن يضيفوا الأكليشية التقليدية (على كتاب الله وسنة رسوله)، حتى ولو كانت البيعة «**ملكا وراثياً**» على الحجاز مناقضة تمام المناقضة لكتاب الله وسنة رسوله.

والجدير بالذكر أن اجتياح الحجاز من قبل عبد العزيز لا يختلف في شئ عن اجتياح صدام للكويت، من حيث عدم انسجامه مع «**القانون**»

الدولي، ولكن بريطانيا، سيدة الدنيا آنذاك، أذنت ورضت، في حين أن أمريكا، سيدة الدنيا هذه الأيام، لم تأذن وتدخلت. فما أسهل تحول **«الحق»** إلى **«باطل»**، وبالعكس، إذا وافق أهواء الدول الكبرى، وبالأخص الدولة الأولى في العالم!

على كل حال استقرت الأمور لبريطانيا ــ سيدة البحار ــ في بلاد المسلمين ولعبد العزيز بن عبد الرحمن نائباً عنها في جزيرة العرب، سيداً للبادية، وسيفاً يلوح به أمام محاولات ايطاليا للوصول الى نقطة الإرتكاز في الجزيرة العربية بواسطة أمام اليمن، ولكن عبد العزيز نجح في أفشال تلك المخططات وازال الدولة الادريسية من الوجود، وابتلع أراضيها كما فعل بالحجاز من قبل، في خطوة «**توحيدية**» عبقرية أخرى، كما يؤكد عملاء آل سعود.

في تلك الأثناء بدأ خطر **«الإخوان»** في إزدياد وظهر أن الصدام بينهم وعبد العزيز واقع لا محالة بالرغم من محاولات عبد العزيز للمراوغة وتجنب الصراع.

و**«الإخوان»** هو الاسم الذي اختاره أولئك الرجال الأشداء الذين نذروا أنفسه للجهاد في سبيل الله من المنتمين إلى قبائل نجد البدوية، وبالأخص إلى عتيبة ومطير، ثم قحطان وحرب وسبيع والدواسر، للتعبير عن اجتماعهم على الأخوة الإسلامية، وتبنيهم النداء الحربي: (أنا أخو من أطاع الله!)، بدلاً من النداءات القبلية في الحرب التي كان يتنادى بها آباؤهم.

أدركت بريطانيا خطر «**الإخوان**» فشكلت ادارة خاصة ضمن استخباراتها في العراق لرصد الاخوان وحركتهم، وكما أدركت أن تأخير الصدام فيه خطر شديد على مصالحها لأنه سينتهى حتماً بزيادة قوة الإخوان، وزيادة احتمال سقوط عبد العزيز ونشوء تهديد مباشر لكيانات الاردن والعراق، لذلك قررت بريطانيا القيام بسلسلة من الاعمال الاستفزازية للتعجيل بالصدام: فإن انتصر عبد العزيز فبها ونعمت، وإن

كانت الأخرى فحصار الإخوان الذين لم تتح لهم الفرصة لتوسيع قاعدتهم الشعبية، واستكمال استعداداتهم للثورة، المنهكين بعد قتال عبد العزيز واسقاطه، أيسر وأسهل. فليست أعمال الاستفزاز البريطانية تستهدف اسقاط عبد العزيز- كماتوهم محمد جلال كشك بسذاجة متناهية، أو زعمه، بمكر، عمداً لإضفاء الاستقلالية والأهمية على عبد العزيز ـ ولكنها تستهدف تسهيل القضاء على حركة الإخوان في أسرع فرصة وبأقل كلفة، وحماية مصالح بريطانيا. وما عبد العزيز ولا غير عبد العزيز الا أحجار على رقعة الشطرنج البريطانية وليس لرضائه على بريطانيا أو سخطه عليها أي قيمة في الصراع العالمي على مراكز النفود والمستعمرات!!

ووقع المقدور، وتم تدمير الإخوان، وضاعت فرصة أخرى لرفع رايات الجهاد، وقصم ظهر الكفر، وابعاد بريطانيا سيدة البحار- العاجزة برياً ـ عن دار الإسلام.

وبالرغم من تآمر عبد العزيز مع الانجليز وعدم مبالاته بالإسلام، إلا إذا كان خادماً لهواه ومقصوده الاسمى وهو طلب الدنيا والملك لنفسه، الا أنه حتى القضاء على الإخوان لم يجسر على اظهار الكفر البواح، ولم يكن يظهر ميوله القومية العنصرية الخبيثة النتنة (التي اظهرها محمد جلال كشك ـ ذو الميول القومية ـ بجلاء، وكال لها الثناء!) لم يكن يظهر تلك الميول الا في أضيق الحدود، وعلى نحو خبيث ماكر، لا يظهر منه تعارضها مع الإسلام.

ولكن بعد القضاء على الإخوان، بدأ العد التنازلي نحو ازالة النظام الشرعي في البلاد، أى ازالة سيادة الإسلام، وادخال أنظمة الكفر البواح.

في١٢/جمادى الأولى / ١٣٥١هـ الموافق ١٠/ ٩ / ١٩٣٢م اجتمع لفيف من كبار شخصيات الحجاز بإيعاز من عبد العزيز ـ بطبيعة الحال ـ فرفعوا إلى «جلالته» مطالب «المواطنين» بإعلان الوحدة بين مملكة الحجاز وسلطنة نجد وملاحقاتها نهائيا وتغيير اسمها إلى المملكة العربية

السعودية. واستجاب عبد العزيز ـ كعادته! ـ لمطالب الشعب، فاصدر مرسوماً باعتماد التسمية المقترحة وبتكليف مجلس الوكلاء بالشروع في وضع نظام أساسي للمملكة، ونظام لتوارث العرش ونظام لتشكيلات الحكومة.

ولكن أعضاء المجلس ـ العصاة!! ـ اكتفوا في أجتماعهم يوم السادس عشر من محرم ١٣٥٢هـ الموافق١١مايو١٩٣٣ بمبايعة سعود بن عبد العزيز ولياً للعهد.

ولكنهم كانوا في غاية الطاعة في المسارعة بوضع نظام التابعية القائم على اساس العنصرية القبلية وتمزيق المسلمين إلى أمم متعددة، ودول متعددة، وهو نظام كفري يناقض، في اساسه وجملته وتفصيله، نظام التابعية في الدولة الاسلامية الذى اشرنا إليه في السابق، والذي فصلنا بعض أحكامه في الملحق. وبذلك يكون الكفر البواح قد ظهر، وخرج نظام الدولة عن كونه نظاما اسلاميا، ثم تتابعت نظم المحاكم التجارية والعمل والعمال والمصارف والمحاكم المصرفيه وقوانين الرشوة والتزوير والقضاء المتعلق بها... وغيرها مما لا يعد ولايحصى من النظم التي زادت نظام الكفر رسوخا ونظام الإسلام بعداً عن التطبيق والواقع، حتى أصبح مجهولاً للغالبية العظمى من الناس، بعيداً عن تصورهم مشابهًا لعالم الخيالات والأوهام.

ويجادل أنصار مشروعية النظام السعودي بأنه **أحسن النظم الموجودة** وأكثرها تطبيقًا للإسلام فهو أفضل بكثير من غيره، وأن كان الجميع يقرون بكثرة الفسق والانحراف في هذه الدولة خصوصاً من جانب الحكام.

هذا هو القول السائد عند الجمهور من جهلة المشايخ، وفسقة علماء السلاطين، ومعهم بداهة اكثر عوام المسلمين في داخل السعودية وخارجها.

ويتضح بطلان هذه المجادلات اذا علمنا أن كل ما يناقض المقطوع به من الإسلام هو كفر ولا جدال، سواءاً كان عقيدة أوشريعة سواء كان في

مسألة واحدة أومسائل متعددة. فسب النبي صلى الله عليه وسلم مثلا كفر، وفاعل ذلك متلفظ بكلمة الكفر ولا جدال، فإن كان مختاراً عالماً كفر وترتب على ذلك أحكام الكفر في الدنيا والآخرة وإن كان مختاراً جاهلاً أعلم وأقيمت عليه الحجة، وترتب على ذلك أحكام الكفر في الدنيا والآخرة، وإن كان مكرهاً وقلبه مطمئن بالإيمان لم يترتب على ذلك شيء من أحكام الكفر في الدنيا والآخرة، وفي جميع الأحوال يبقى التلفظ بسب النبي من كلام الكفر، والتلفظ بالكفر.

كذلك النظام الذي يستبيح الزنا ويأذن ببيوت البغاء فهو نظام كفر، أما الذى سن هذا النظام فهو مشرك كافر لأنه منازع لحق الربوبية، وأما من طبقه بأن حكم بهذا النظام فهو كافر مرتد، خارج عن الملة الإسلامية إن أعتقد أنه غير ملزم بحكم الإسلام في تحريم الزنا، أو أن حكم الإسلام ناقص، أو أن نظامه المبتدع هذا مساوي لنظام الإسلام في تحقيق مصالح العباد.

وينطبق مثل هذا تماماً على النظام الذى يسمح بالربا ويرخص ويحمى البنوك و المصالح الربوية. أما إن كان يطبقه وهو يعتقد حرمة الزنا والربا لكنه يظن أنه لا يستطيع تطبيق نظام الإسلام لفساد الاوضاع الإجتماعية، أو خشية تدخل الدول الأجنبية، أو غير ذلك من الظنون، فهو كافر ظالم فاسق. وقالت قلة من العلماء أن كفره ذلك كفر عملي، أي أنه كافر بكفر دون كفر، أو بكفر ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، لا يخرج من الملة، ولكن الصحيح أنه كفر أكبر يخرج من الملة، ويحبط العمل، وقد أشبعنا هذه المسألة بحثاً في كتابنا: **«كتاب التوحيد: أصل الإسلام، وحقيقة التوحيد»**، فلتراجع!

وبغض النظر عن معتقد من سن النظام أو من يطبقه فأن النظام الذى يرخص للبغاء ويرخص ويحمى البنوك يبقى في جميع الأحوال نظام كفر، من حيث هو نظام مجرد، يناقض الإسلام كل المناقضة.

ووجود عقيدة كفر واحدة، أو تشريع كفر واحد، يكفي لجعل نظام الدولة نظام كفر، ودارها دار كفر، وهو مسقط لشرعيتها كلية، لأنه لا

يجوز قطعاً الايمان ببعض كتاب والكفر ببعض، والأمر بالنسبة للنظم مثله بالنسبة للأفراد فكما أن الفرد يكفر إذا اعتقد عقيدة كفر واحدة بغض النظرعن معتقداته الأخرى، فكذلك ذلك.

ولقد أصبح النظام السعودي منذ انشاء المملكة العربية السعودية، وبعد سن نظام التابعية الكفري الخبيث، نظام كفر ولا جدال.

أما من الناحية الارتباط الدولي فقد بقى عبد العزيز على ارتباطه ببريطانيا حتى خرجت امريكا من عزلتها اثناء الحرب العالمية الثانية وظهر بما لا شك فيه أنها ستخلف بريطانيا في سيادة الدنيا، فسارع عبد العزيز إلى خطب ودها والترامي في أحضانها وبقى الحال كذلك الى قرب نهاية عهد ابنه الملك سعود بن عبد العزيز.

غير أن تبني أمريكا للنظم الثورية خصوصا نظام عبد الناصر، وعملها الجاد نحو تصفية بريطانيا وفرنسا وعملائهما في العالم الإسلامي، وتفكيرها جدياً في تصفية النظام السعودي الإقطاعي الذي عفى عليه الزمن ــ حسب وجهة نظرها ــ كل ذلك دفع الملك فيصل الى الرجوع إلى أحضان بريطانيا، والسير في مخططاتها، وتبني دعوة التضامن الاسلامي، وانشاء رابطة العالم الإسلامي لضرب القومية العربية وعبد الناصر، أي لضرب امريكا وعملائها، ولكن امريكا استطاعت في النهاية قتله واعادة إحكام القبضة على النظام السعودي.

ويمكن القول أن الأسرة السعودية، باستثناء عبدالله بن عبد العزيز و ابناء فيصل مع نفر قليل من بقية أجنحة الأسرة، متهالكون في العمالة لأمريكا، مخلصون لها، غير مدركين أنها تعد لهم «**الذبح**» إن آجلاً أو عاجلاً.

هذا «**الذبح**» قد اقترب الآن جداً، لا سيما بعد ظهور الكثير من المعلومات المؤكدة، والقرائن القوية، على مشاركة بعض أجنحة آل سعود في ما تسميه أمريكا بـ«**الإرهاب**»، بعد ضربة الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م، التي صفعت الكرامة الأمريكية، وزلزلت ثقة الأمريكيين بأنفسهم،

وشككتهم في أمنهم الذي كانوا يعتقدونه متحققاً مطلقاً في بلدهم، وأنهم بعيدون عن أي متناول، ولن تصل إليهم أي يد.

نعم: لقد أفقدت الصفعة أمريكا صوابها وتوازنها فلم يعد لها هاجس إلا تحقيق حلم **«الأمن الأمريكي المطلق»**، فهجمت لافتراس أفغانستان، وألغت اتفاقية «**الحد من الأسلحة الاستراتيجي**» من جانب واحد، وبدأت برامج تطوير سريعة للصواريخ المضادة للصواريخ، وأسلحة «**حرب النجوم**» الأخرى، وبدأت الدوائر الصهيونية تدق طبول الحرب على العراق في وتيرة تتزايد يوماً بعد يوم، والدوائر العلمانية الليبرالية و«**الأصولية الإنجيلية**» تعد لدق طبول الحرب على «**آل سعود**» وعلى «**الوهابية**»، مذهب دولتهم الرسمي!

أما عن فساد آل سعود، فلا حاجة لنا هنا في إطالة الكلام عنه، وعن عهرهم ودنسهم، وخمورهم ومخدراتهم ولواطهم، ونهبهم لمئات الألاف من الملايين من أموال المسلمين، وخيانتهم لوطنهم بل وتعريضهم «**الملك**»، الذي يحرصون عليه، ويكفرون بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويحاربون الإسلام والمسلمين من أجل المحافظة عليه، وتعريضهم الدولة للخطر والفناء، بسرقتهم الاموال المخصصة للدفاع. هذه السرقات، وإن كانت معلومة للمخلصين من حملة الدعوة الإسلامية منذ زمن بعيد، قد ظهرت للعيان عند انهيار هذه الأسرة وتراميها بدون قيد أو شرط تحت اقدام امريكا وقبولها بالإستعمار الامريكي المباشر أثناء أزمة الخليج الأخيرة فيما يسمَّى بحرب **«تحرير الكويت»**.

الباب الثاني
مقدمات شرعية

الحكم الشرعي لا يمكن معرفته إلا بفهمين: معرفة الواقع ومعرفة حكم الله تعالى فيه، كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (ولايتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما:فهم الواقع فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والإمارات والعلامات، حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر) (إعلام الموقعين ٨٧/١ - ٨٨)، وكما قال ابن تيمية عندما سئل عن حكم التتار، فبيّن أن الحكم الشرعي مبني على أصلين أحدهما: المعرفة بحالهم، والثاني: معرفة حكم الله في أمثالهم (مجموعة الفتاوى ٥٤٤/٢٨). وكذا قال الشاطبي في الموافقات (ج١٦٥/٤) فله كلام رائع راجعه هناك، ولقد كنانظن أن إحجام طلبة العلم وأهله عن إصدار الحكم الشرعي في حق النظام السعودي هو بسبب عدم معرفتهم بالشق الأول (فهم الواقع) وذلك بسبب تلبيس النظام عليهم، بتزوير حقيقته وطمسها بمجموعة من المحسّنات الظاهرة، فكان دورنا منصبّاً في كشف هذه الممارسات والسياسات التي يجهلها طلبة العلم، وقد أجمع العلماء على وجوب كشف المنافقين والمبتدعين، أنظر فتاوى ابن تيمية (٢٣٣/٢٨). وقد سئل الإمام أحمد: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك، أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلى واعتكف، فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين هذا أفضل، (السابق). ومع أن مجتمع الجزيرة العربية قد كثر فيه طلبة العلم إلا أن انشغالهم بالعلم وطلبه أبعدهم عن معرفة الواقع وحقيقته، وهذا قد يقع من طلبة العلم وأهله كما نبّه جماعة من السلف والعلماء على ذلك، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في مواطن من

الفتاوى، إلا أننا اكتشفنا أن كثيراً من أهل العلم وطلبته قد أحجموا عن تنزيل حكم الله تعالى على هذا الواقع، وأسباب هذا الإحجام متفاوتة، فهناك مجموعة منهم رضيت لنفسها مقام التقليد، حيث تنتظر من غيرها هذا التنزيل لتكون التالية، لا السابقة في هذه الفضيلة، وهناك من يخاف الأثر المترتب على هذا التنزيل، ويزعم أن نشر حكم الله تعالى في النظام سيؤدي إلى فتنة لا تدرى نتائجها، وكأن هذا الصنف ظن أن معرفة حكم الله تعالى **«شر»** فلابدّ من ستره وتغييبه، وفي هؤلاء يقول محمد بن وضاح رحمه الله تعالى في كتابه «البدع والنهي عنها»، (ص٥٩): (إنما هلكت بنو إسرائيل على أيدي قرائهم وفقهائهم، وستهلك هذه الأمة على أيدي قرائها وفقهائها) أهـ. وحكم الله تعالى فيه النجاة والسعادة حقيقة.

يقول العلامة الشيخ الإمام سعد بن حمد بن عتيق، رحمه الله، كما هو في «الدرر السنية»: [فلو اقتتلت البادية والحاضرة، حتى يذهبوا، لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتاً، يحكم بخلاف شريعة الإسلام، التي بعث الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم!]، وقد صدق، قدس الله سره، فإنه ما خلق الخلق إلا للعبودية، التي هي التذلل والخضوع والطاعة والاتباع لأحكام الشرع المنزل، فإذا ظهر الكفر البواح، ولم تعد كلمة الله هي العليا، وحكم الطاغوت، فزوالهم، بل زوال الدنيا كلها، أهون من الرضا بذلك، الذي هو الكفر المؤدي إلى اللعنة الأبدية، والنار السرمدية. أما الأكل، والشرب، والنكاح، ورغد العيش الدنيوي فإنما خلقت له البهائم!

وقال في موضع آخر: [فلو ذهبت دنياك كلها، لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها، ولو اضطرك مضطر، وخيرك بين أن تحاكم إلى الطاغوت، أو أن تبذل دنياك، لوجب عليك البذل، ولم يجز لك المحاكمة إلى الطاغوت، والله أعلم]، وقال في موضع ثالث راداً على من زعم أنه يتحاكم إلى الطاغوت خوفاً من أن يعتدي بعض الناس على بعض، وأن يقتل بعضهم بعضاً (أي خشية «**الفتنة**» على حد تعبير ابن باز،

وأضرابه): [يظهر فساد هذه الشبهة **الشيطانية** بتقرير ثلاثة مقامات، المقام الأول: أن الفساد الواقع في الأرض، من قتل النفوس، ونهب الأموال إنما هو بسبب إضاعة أوامر الله، وارتكاب نواهيه، كما قال تعالى: ﴿**ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس**﴾ ... إلخ].

والجدير بالذكر أن الشيخ سعد بن عتيق، رحمه الله، كان، كعامة المشيخة النجدية، مغتراً بالملك عبد العزيز آل سعود، طاغوت الجزيرة الأسبق، في أول الأمر، غير أن الثقات أخبرونا: أنه ما مات حتى تبين له عمالة عبد العزيز للكفار، وتبديله للشرائع، فندم على نصرته له في مواجهة «الإخوان»، وتبرأ منه، ويقال أنه كتب رسالة قيمة (ما زالت مخطوطة طبعاً) في تكفيره، ولكنها لم تقع لنا مع طول البحث. وهذا هو حال العلماء، ورثة الأنبياء، بحق: الرجوع إلى الحق عند بيانه، فرحمه الله رحمة واسعة، ورفع درجته في الصديقين!

وعلى ضوء هذا فإننا نجد أننا ملزمون بالحديث بشكل تفصيلي عن حقيقة النظام، وحكم الله تعالى فيه، وأين هو في دين الله تعالى؟ وما هو موقف الأمة منه وكيف تتعامل معه؟ أي ملزمون بالحديث عن كلا الشقين: الواقع، والشرع.

وقبل الشروع في هذه الأمور، لابدّ من تحديد بعض الثوابت والمقدمات حتى لا يلتبس الحال أو تفهم الأمور على غير محلها، هذه المقدمات هي:

أولاً: أننا لا نقبل حكماً ولا اعتقاداً إلا بدليل شرعي، والدليل الشرعي عندنا هو الكتاب والسنة، وهما ميسران للذكر بلسان عربي مبين، حفظ ونقل لنا نقل التواتر، وما عداه فليس بحجة في ذاته، بل هو محتاج بنفسه إلى دليل. وكل ما هو خارج الكتاب والسنة فهو رأي، والرأي يخطئ ويصيب، ويؤخذ منه ويرد عليه، وعلى الرغم من أن هذا الكلام يبدو أمراً لا جدال حوله، إلا أنه في الحقيقة في عداد المهجور رغم ترداد العلماء له بألسنتهم، وترى كثيراً منهم يرفع شعار **[كل ما هو خارج النص فهو رأي والرأي ليس بملزم]**. ثم تجدهم عند التطبيق يتعاملون مع

آراء أهل الفتوى والقضاء وكأنها دين يجب التزامه، ويعتبرون الخروج على هذه الآراء معصية، بل معصية كبيرة، بل تراهم يضربون بأدلة الشرع عرض الحائط، ويستدلون بحجج واهية داحضة، وشبهات شيطانية خاسئة، كقولهم: **[نحن أحسن من غيرنا]**، أو كقولهم: **[لا تعكروا علينا الأمن والأمان ورغد العيش]**، وهذا يلجئهم إلى تصيد الأقوال الساقطة الشاذة التي لا تمت إلى الدليل الشرعي بصلة، وذلك لتبرير أفعال النظام السعودي، وغيره، وإسباغ الشرعية عليه بطريقة لا تقبل من طالب علم فضلاً عن العلماء، كموقف بعضهم من الربا المستعر المنتشر في البلاد، طولاً وعرضاً، وغريب أمر هؤلاء يتمسكون بالنصوص الشرعية في قضايا الحيض والنفاس وزكاة الفطر، ويعرضون عن الحكم الشرعي في قضايا كالجبال في السياسة والحكم والقضاء، هذه القضايا التي تمسّ الأمة بأجمعها!

ثانياً: أن الحكم على النظام ليس حكماً على أفراده ورجاله، ولكنه حكم على النظام كله، كنظام حكم، وذلك بغض النظر عن أفراد وأعيان كل واحد فيه، وقد يعود الحكم العام على بعض أفراده، ولكن هذا لا يلزم أن يعود على جميع أفراده، وهذا أمر معروف لدى طلبة العلم (أنظر مجموع الفتاوى ٢٨/٥٠٥). فنحن ها هنا لا نتكلم عن أفراد وشخوص، ولكننا نتكلم عن حكم النظام وموقعه من الإسلام، فلا يعترض على كلامنا بوجود بعض أهل الاستقامة فيه، ثمّ لا يقال بعد ذلك ما حكم فلان أو غيره من رجال النظام، لأننا نتحدث عن هذا الكيان كله، ومقدار قربه وبعده عن الشريعة، أي أننا نتكلم عن النظام بوصفه **«شخصية معنوية»**.

ومعلوم أن الطوائف الحاكمة تعامل في دين الله تعالى معاملة عامة بحسب ما اجتمعت عليه، بغض النظر عن أفرادها (أنظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٥٥، ٥٦، والفتاوى لشيخ الإسلام ٢٨/٣٤٩).

ثالثاً: حكم الله تعالى في نازلة من النوازل لا يؤخذ من دليل واحد، وقد وجد غيره، فلا بدّ من إعمال الأدلة الواردة في المسألة جميعها،

والذين يأخذون ببعض النصوص دون غيرها هم أهل البدع، وأغلب أهل البدع أخذوا بعض النصوص وردوا الباقي، كما هو شأن الجبرية والخوارج، وأما أهل السنة حقاً فهم أهل الهدى، وسبيلهم إعمال النصوص جميعاً دون إهمال لواحد منها، وذلك بعد ثبوت صحتها، ونقول هذا الأمر لما نرى من تجاهل البعض لبعض الأحاديث النبوية الشريفة في سعيهم الشديد للدفاع عن النظام والحكام. فلماذا توضع الأيدي على حديث: **«لتأطرنه على الحق أطراً، ولتقصرنه على الحق قصراً»**، لحجبه ومنع اطلاع الناس عليه، على طريقة «الحبر» اليهودي الذي وضع يده على آية الرجم في التوراة. ولماذا يعرض عن أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذه الأحاديث النبوية نصوص يوافق بعضها بعضاً، ولابد من استحضارها في مجال البحث عن موقف المسلم من الحاكم، كائناً من كان هذا الحاكم.

رابعاً: دين الله تعالى، دين شامل، لا يخرج عن هيمنته شيء من شؤون الدنيا والآخرة، فرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذي علمنا كيفية الأكل والشرب بل ما هو أدق منهما، لا يعقل أن يترك للناس ما هو من عظائم الأمور كشؤون السياسة والحكم، فيتلاعب بها الحكام تحت دعوى الضرورة السياسية، أو تحت دعوى المصلحة الموهومة. ولذلك من اعتقد أن للحاكم الحق في إصدار التشريعات والقوانين التي تخالف دين الله تعالى، ثم أوجب على الناس التزامها هو بلا شك كافر مرتد، كما قرر أهل العلم، قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى: [إن هؤلاء الطواغيت الذين يعتقد الناس فيهم وجوب الطاعة من دون الله كلهم كفار مرتدون عن الإسلام، كيف لا؟ وهم يحلون ما حرم الله، ويحرمون ما أحل الله، ويسعون في الأرض فساداً بقولهم وفعلهم وتأييدهم، ومن جادل عنهم أو أنكر على من كفّرهم، أو زعم أن فعلهم هذا لوكان باطلاً فلا يخرجهم إلى الكفر، فأقل أحوال هذا المجادل أنه فاسق لأنه لا يصح دين الإسلام إلا بالبراءة من هؤلاء وتكفيرهم]، (الرسائل الشخصية ص١٨٨). ولذلك يجب عرض كل شؤون الحكم والقضاء

وأنظمة الاقتصاد والعلاقات الخارجية والشؤون الداخلية على الشرع، ولا يخرج عن الشرع شيء منها ومن ادعى أن شيئاً من ذلك هو بيد الحاكم، ولا سلطان للشرع عليه، فهو كافر ملعون، خارج من الملّة.

خامساً: إن معرفة حكم الله تعالى في النظام والحكم هو أمر واجب، لما يترتب عليه من قضايا هي من صميم الإيمان والتوحيد، أما ما يترتب على ذلك من أحكام عملية فهذا باب آخر يتعلق بالقدرة والإعداد واستكمال الشروط وانتفاء الموانع، لكن يلزم وجوب بيان حقائق الإسلام جميعها، وأركان التوحيد كلها، حتى تتميز الصفوف ولا تشتبه المفاهيم والرايات، فالبيان هو عهد الله إلينا: ﴿**لتبيننّه للناس ولا تكتمونه**﴾، ومحاولة كتم الحق فيما يتعلق بأهم مسائل الدين تحت أي دعوى مسألة مرفوضة، كمحاولة الإرهاب الفكري الذي يمارسه بعض الشيوخ والعلماء بقولهم إن كشف حقائق الحكام يؤدي إلى الخروج والفتنة، فهذا أمر مرفوض، لأن الفتنة العظمى هي كتم الحق وتزويره وليس بيانه.

بعد هذه الثوابت والمقدمات نقول: إن معرفة حكم الله تعالى في الحكم والنظام مناطها ومرجعها إلى معرفة قيام الحكم بالواجبات التي فرضها الله عليه، فالإمامة إنما شرعت في الإسلام لتحقيق مقاصد شرعية ضرورية ومهمة. هذه الواجبات والمقاصد هي التي نريد أن نستعرضها ثم نتعرف على أداء النظام السعودي لنرى قربه وبعده عن هذه الواجبات والمقاصد، فهل النظام حقاً قام بما أمره الله به؟ أم أنه تتبع هذه الأوامر فنقضها الواحدة تلو الأخرى، وأتى على ضدها رعاية وصيانة وحماية ؟

إن مقاصد الشريعة لا تتحقق إلا بتطبيق الحكم الشرعي، ورأس الحكم الشرعي هو إقامة الحكم بما أنزل الله ونبذ ما سواه، ثم قيام النظام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة العدل في الأحكام والقضاء، وإقامة شعائر الإسلام الظاهرة ورعايتها، والتعامل مع رعيته وغيرهم على أساس الحكم الشرعي، وحفظ المال العام، وحمل الدعوة

الإسلامية إلى العالم أجمع وغيرها مما هو مذكور في كتب السياسة الشرعية.

فإذا قصر الحاكم في هذه الواجبات أو عمل على ضدها وجب على الأمة أن تقصره على الحق قصراً، وذلك بكل أسلوب شرعي يؤدي إلى رفع الباطل وإحقاق الحق.

ومما ينبغي التنبيه عليه، وهو أمر مهم، أن أمر مراقبة الحكام، وتطبيق الأمر الشرعي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أمر موكول إلى الأمة جميعها، لأن أمره صلى الله عليه وسلم بتغيير المنكر بمراتبه الشرعية المعروفة هو أمر لجميع الأمة ولكل من رأى هذا المنكر، بقوله صلى الله عليه وسلم من **«من رأى منكم منكراً..»** وهذا من صيغ العموم لأنه نكرة في سياق الشرط، ولم يأت ما يخصصه، وأما أمره صلى الله عليه وسلم بالصبر على الحكام الظلمة فهو بعدم الخروج عليهم بالسيف، وليس بترك مراقبتهم وأمرهم ونهيهم، وهذا من باب إعمال النصوص وعدم إهمالها، وهذا في حق الحاكم المسلم الظالم، وأما من أتى بنواقض الإسلام أو بآحاد هذه النواقض فأمره في دين الله تعالى أشهر من نار على علم، وقد فصلنا أكثر ذلك في كتابنا: **«طاعة أولي الأمر، حدودها وقيودها»**، وكتابنا: **«محاسبة الحكام»**.

ففي بحثنا، إن شاء الله، استعراض لممارسات النظام السعودي من وجهة نظر شرعية، ومقارنة لما يفعله، بما أمره الله به، والله الموفق.

هذه مقدمات ضرورية جداً لمن يريد أن يتحدث عن شرعية النظام، والآن نتحدث عن الركن الأهم من أركان الشرعية: الحكم بما أنزل الله.

قبل أن نُقوّم حقيقة النظام السعودي نُقدّم بعض القواعد الهامة في هذا الجانب:

أولاً: وجوب الحكم بما أنزل الله ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، بل معلوم من الدين بالضرورة، قال تعالى: ﴿**إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله، ولا تكن للخائنين خصيماً**﴾ (النساء؛

١٠٥:٤) . قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : [ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله لا بين المسلمين ولا الكفار ولا غير ذلك إلا بحكم الله ورسوله، ومن ابتغى غير ذلك تناوله قوله تعالى: ﴿ **أفحكم الجاهلية يبغون، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون** ﴾، وقوله تعالى : ﴿ **فلا وربّك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت، ويسلموا تسليماً** ﴾]، مجموع الفتاوى (٣٥/٤٠٧ – ٤٠٨).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: [وتحكيم شرع الله وحده دون كل ما سواه، شقيق عبادة الله وحده دون ما سواه، إذ مضمون الشهادتين أن الله هو المعبود وحده لا شريك له، وأن يكون رسوله هو المتبع المحكم ما جاء به فقط. ولا جُردت سيوف الجهاد إلا من أجل ذلك والقيام به فعلاً وتركاً وتحكيماً عند النزاع] عن فتاوى الشيخ (١٢/٢٥١).

ثانياً: ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن التحاكم إلى غير ما أنزل الله تحاكم إلى الطاغوت. وأن سن التشريعات المخالفة لحكم الله، أياً كان اسمها، هو من الكفر البواح. قال تعالى: ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: [فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر] عن منهاج السنة النبوية (٣/٢٢)، وقال: [والإنسان متى حلّل الحرام المجمع عليه، أو حرّم الحلال المجمع عليه، أو بدّل الشرع المجمع عليه، كان مرتداً]، (مجموع الفتاوي ٣/٢٦٧)، وقال ابن القيم رحمه الله: [من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء عن الرسول فقد حكم بالطاغوت وتحاكم إليه، وقد أمرنا سبحانه باجتناب الطاغوت قال سبحانه: ﴿ **والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها** ﴾، فالاحتكام إلى شريعة الطاغوت هو نوع من أنواع العبادة التي أمر الله بهجرها واجتنابها]، (إعلام الموقعين ج١

ص٤٩) . وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ: [من دعا إلى تحكيم غير الله ورسوله فقد ترك ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ورغب عنه وجعل لله شريكاً في الطاعة وخالف ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أمره الله تعالى به في قوله: ﴿ **وأن احكم بينهم بما أنزل الله، ولا تتبع أهواءهم، واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك** ﴾، وقوله تعالى: ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت، ويسلموا تسليماً** ﴾]. (فتح المجيد ص٣٩٢). ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في تفسير هذه الآية: [وقد نفى الله الإيمان عمن أراد التحاكم إلى غير ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من المنافقين كما قال تعالى: ﴿ **ألم تر إلى الذين آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً** ﴾] (رسالة تحكيم القوانين).

ثالثاً: الالتزام بحكم الله يقتضي هيمنة الشرع على كل نظام وقانون وهيئة ومحكمة ومؤسسة. وإقرار أي قانون مخالف للشرع حتى لو كان فرعياً أو صغيراً هو من الحكم بغير ما أنزل الله، ويترتب عليه ما يترتب على ذلك. قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: [كل بدعة – وإن قلّت – تشريع زائد أو ناقص، أو تغيير للأصل الصحيح، وكل ذلك قد يكون ملحقاً بما هو مشروع، فيكون قادحاً في المشروع، ولو فعل أحد مثل هذا في نفس الشريعة عامداً لكفر، إذ الزيادة والنقصان فيها أو التغيير – قل أو كثر – كفر، فلا فرق بين ما قلّ أو كثر]، (الاعتصام ٦١/٢). قال الجصاص: [إن من ردّ شيئاً من أوامر الله تعالى، أو أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو خارج من الإسلام، سواء ردّه من جهة الشك فيه، أو من جهة ترك القبول والامتناع عن التسليم]، (أحكام القرآن ٢١٤/٢). وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في رسالته إلى أمير

الرياض: [واعتبار شيء من القوانين للحكم بها، ولو في أقل القليل، لا شك أنه عدم رضاً بحكم الله ورسوله، ونسبة حكم الله ورسوله إلى النقص، وعدم القيام بالكفاية في حل النزاع وإيصال الحقوق إلى أربابها، وحكم القوانين إلى الكمال وكفاية الناس في حل مشاكلهم، واعتقاد هذا كفر ناقل عن الملة. والأمر كبير مهم وليس من الأمور الاجتهادية[، (مجموع فتاوى الشيخ، راجع الملحق!) .

رابعاً: سن القوانين والأنظمة واللوائح الوضعية، وإقامة المحاكم أو الهيئات التي تحكم بها، هو لاشك من الحكم بغير ما أنزل الله، ويترتب عليه ما يترتب على ذلك، قال تعالى: ﴿**أفحكم الجاهلية يبغون؟! ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون**﴾، يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: [ينكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناه عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيره، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد هواه، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله هليه وسلم، فمن فعل ذلك فهو كافر، يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير] أ.هـ.

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: [إن من الكفر الأكبر المستبين، تنزيل القانون اللعين، منزلة ما نزل به الروح الأمين، على قلب محمد صلى الله عيه وسلم ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين، في الحكم به بين العالمين والرد إليه عند تنازع المتنازعين]. ويقول العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في «أضواء البيان»: [تحكيم النظام

المخالف لتشريع خالق السموات والأرض في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم كفر بخالق السموات والأرض ،وتمرد على نظام السماء، الذي وضعه من خلق الخلائق كلها، وهو أعلم بمصالحها، سبحانه وتعالى أن يكون معه مشرع آخر علواً كبيراً ﴿ **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله** ﴾، ﴿ **قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالا، قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون** ﴾] أضواء البيان (٨٤/٤). ويقول الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله في تعليقاته على كتاب التوحيد في شأن مُحَكِّم القوانين الوضعية: [فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها، ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله، ولا ينفعه أي اسم تسمى به، ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام والحج ونحوها]، من فتح المجيد، شرح كتاب التوحيد، هامش ص (٣٩٦/٣). ويقول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تحكيم القوانين الوضعية: [فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة، على اختلافهم، في تكفير القائل به والداعي إليه] عمدة التفسير (١٥٧/٤).

خامساً: إن هناك فرقاً كبيراً بين من يقصّر حيناً، ويتجاوز حيناً، ويظلم حيناً آخر، لجهل، أو لمحاباة، أو لهوى، وبين من يسن الأنظمة ويجعلها تشريعاً ملزماً للناس ويؤسس لها المحاكم والهيئات والمجالس. ومن الضروري التفريق بين الصنفين لأن الصنف الأول رغم أنه جريمة كبيرة، إثمها عظيم، فقد لا يكون كفراً أكبر ناقلاً عن الملة، أما الثاني فهو بلا شك كفر أكبر ناقل عن الملة. قال الشيخ محمد بن إبراهيم في الصنف الأول: [أما الكفر الذي لا ينقل عن الملة، والذي ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما بأنه كفر دون كفر، وقوله أيضاً: «ليس بالكفرالذي تذهبون»، فذلك مثل أن تحمله شهوته وهواه على الحكم في

القضية بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى، وهذا وإن لم يخرجه كفره عن الملّة، فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر كالزنا وشرب الخمر والسرقة وغيرها، فإن معصية سماها الله في كتابه كفرا، أعظم من معصية لم يسمّها الله كفراً]، (الرسالة ص٨). وقال في وصف الصنف الثاني: [وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله ورسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية، إعداداً وإمداداً، وإرصاداً وتأصيلاً وتفريعاً وتشكيلاً وتنويعاً، وحكماً وإلزاماً ومراجع ومستندات، فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع ومستندات، مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلهذه المحاكم مراجع هي القانون الملفق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة كالقانون الفرنسي والقانون الأمريكي والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة، وغير ذلك، فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيّأة مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم الكتاب والسنة، من أحكام ذلك القانون، وتلزم به، وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم، فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة لشهادة أن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة]، (الرسالة ص ٧).

سادساً: مجرد زعم الحاكم أو النظام أنه يحكم بالإسلام ويطبق الشريعة لا يُغني شيئاً إذا كان يحتكم إلى غير شرع الله، قال تعالى: ﴿ **ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك، وما أنزل من قبلك، يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت، وقد أمروا أن يكفروا به، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً** ﴾. وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ في تفسير هذه الآية: [فمن خالف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم بأن حكم بين الناس بغير ما أنزل الله، أو طلب ذلك اتباعاً لما يهواه ويريده، فقد خلع ربقة الإسلام والإيمان من عنقه، وإن زعم أنه مؤمن، فإن الله تعالى أنكر على من أراد ذلك وأكذبهم في زعمهم الإيمان

لما في ضمن قوله: ﴿ **يزعمون** ﴾ من نفي إيمانهم، فإن يزعمون إنما يُقال غالباً لمن ادعى دعوى هو فيها كاذب لمخالفته لموجبها وعمله بما ينافيها، يحقق هذا قوله: ﴿ **وقد أمروا أن يكفروا به** ﴾ لأن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد، كما في آية البقرة، فإذا لم يحصل هذا الركن لم يكن موحداً والتوحيد هو أساس الإيمان الذي تصلح به جميع الأعمال، وتفسد بعدمه، كما أن ذلك بيّنٌ في قوله تعالى: ﴿ **فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى** ﴾، وذلك أن التحاكم إلى الطاغوت إيمان به]، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (ص ٣٩٣). وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في تفسيرها: [فإن قوله عز وجل: ﴿ **يزعمون** ﴾ تكذيب لهم فيما ادعوه من الإيمان، فإنه لا يجتمع التحاكم إلى ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مع الإيمان في قلب عبد أصلاً بل أحدهما ينافي الآخر، والطاغوت مشتق من الطغيان، وهو مجاوزة الحد، فكل من حكم بغير ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، أو حاكم إلى غير ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فقد حكم بالطاغوت وحاكم إليه]، (رسالة تحكيم القوانين).

بل إن مفتي آل سعود الحالي، عبد العزيز بن باز يقول بصراحة، في كلام متين: [وكل دولة لا تحكم بشرع الله، ولا تنصاع لحكم الله، فهي دولة جاهلية، كافرة، ظالمة، فاسدة، بنص هذه الآيات المحكمات، يجب على أهل الإسلام بغضها، ومعاداتها في الله! وتحرم عليهم مودتها، وموالاتها، حتى تؤمن بالله وحده، وتحكم شريعته] اهـ من (نقد القومية العربية). ونحن لا نستشهد بكلام مفتي آل سعود لأنه حجة عندنا، فهو ليس كذلك: فليس هو بحجة، ولا هو بثقة، ولا مأمون، ولا كرامة، ولا لنتكثر به، هو وأمثاله من فقهاء السلاطين، لا كثَّرهم الله، ولكن لنقيم عليه الحجة أمام عامة الناس من نص لفظه، وإقراره على نفسه! فهل كان ما قاله حقاً في حق البائس جمال عبد الناصر، ثم انقلب باطلاً، لا يمكن

تطبيقه على آل سعود، الزنادقة الفاجرين؟!

ومن هذا المنطلق نتوجه لنرى حال الحكم السعودي: هل جعل السيادة للشرع في الأنظمة والسياسات واقتصرت مخالفاته على بعض التقصير والتجاوز وبعض المظالم أما لجهل أو لمحاباة أو لهوى، كما وقع لكثير من خلفاء المسلمين في التاريخ الإسلامي، أم أن الأصل في حكم آل سعود الحالي هو تعطيل سيادة الشرع وتحكيم القوانين والأنظمة غير الشرعية وحصر المحاكم الشرعية فيما يحال إليها من الحكام ثم تخويل الحكام وأمراء المناطق حق تعطيل الأحكام التي تصدرها تلك المحاكم أو إلغاءها. والمتأمل بدقة للواقع التشريعي وأحوال القوانين والأنظمة في المملكة لا يسعه إلا أن يخرج باستنتاج أكيد: أن واقع المملكة ينطبق تماماً، وبلا جدال على الحالة الثانية. ولكن الدولة تتهرب من كلمة تشريعات وقوانين وتستخدم بدلاً من ذلك عبارات أنظمة ولوائح، وتعليمات، وأوامر، ومراسيم، وهي في حقيقتها تشريعات كاملة بما تحويه كلمة تشريع من معنى، ففيها نصوص بالإيجاب، ونصوص بالمنع، ونصوص بالعقوبات، ونصوص بإباحة الحرام، وتحريم الحلال، والذي يدعي أنها مجرد أنظمة إجرائية ليس لديه من علم الشريعة ولا القانون شروى نقير.

من هذه الأنظمة: نظام الأوراق التجارية ونظام الشركات، ونظام العمل والعمال، ونظام مراقبة البنوك، ونظام الجنسية العربية السعودية (وهو نظام عنصري ملعون، وهو من أخبثها وأنتنها)، ونظام المطبوعات والنشر، ونظام المؤسسات الصحفية، ونظام الأحكام العامة للتعرفة الجمركية، ونظام الجيش العربي السعودي، ونظام العلم الوطني، وغيرها من القوانين والتشريعات، وغير ذلك مما سيأتي تفصيله فيما بعد.

والمتأمل لهذه الأنظمة يكتشف أن الإسلام في وادٍ وحكم آل سعود في وادٍ آخر، فمصادر تشريع هذه الأنظمة كما تجد في مقدمة كل نظام منها أنها مستنبطة من مصادر غربية أو مجموعة من عدة مصادر قد تكون الشريعة من بينها. وتصل الوقاحة في بعض الأحيان أن تعتبر الشريعة مصدراً احتياطياً للتشريع كما في نظام هيئة تسوية المنازعات لدول

مجلس الخليج العربي، وكما في المادة (١٨٥) من نظام العمل والعمال، كما نصت هذه الأنظمة على كل أشكال التشريع: فنظام الجيش العربي السعودي، ونظام الأوراق التجارية، ونظام مكافحة الرشوة، وغيرها كثير، فيها عدد كبير من العقوبات لا يمت للإسلام بصلة، ونظام الأوراق التجارية، ونظام الشركات وغيره، يحوي أشكالاً من فض المنازعات وأنماط الصلح المخالفة للشريعة جملة وتفصيلا، ونظام مراقبة البنوك يبيح بلا تحفظ جميع الأنشطة الربوية التي حرمت بالدليل القاطع من الكتاب والسنة، ويعتبرها محمية من قبل الدولة، بل لقد ورد فيه نصوص مخالفةً للشرع من جميع الوجوه، وأعطت الملك حق الربوبية الكامل، بلا تحفظ! تقول المادة (٢٧) من نظام المحاكمات العسكرية: **«ولصاحب الولاية (الملك) وحده حق تنفيذ الأحكام أو توقيفها أو استبدال حكم بحكم فيها»**. وسعياً لإمضاء هذه التشريعات والقوانين المسماة أنظمة فقد شكلت الدولة محاكم غير شرعية أسمتها لجاناً وهيئات ودواوين ومجالس ويشترط في أعضاء هذه المحاكم أن يكونوا متقنين لما ورد في تلك الأنظمة والقوانين لا أن يكونوا شرعيين.

وقد تقصّى أحد الباحثين هذه المحاكم فوجدها أكثر من ثلاثين لجنة أو هيئة كلها تمارس دوراً قضائياً مناهضاً للشرع، ومنها على سبيل المثال هيئة فض المنازعات المصرفية، والمحاكم التجارية، وديوان المحاكم العسكرية، وغيرها كثير. وهكذا فالمحاكم الشرعية عملياً محصورة في شؤون محدودة ومع ذلك فهي نفسها لا تسلم من هيمنة القوانين غير الشرعية فالقضاة الشرعيون ملزمون بالتزام تعميمات مجلس الوزراء، والوزارات المختصة، والإمارات، والبلديات، حتى لو خالفت تلك التعليمات الشرع. وأحكام القضاة المخالفة لتلك التعليمات أو للأنظمة المذكورة أعلاه غير نافذة أبداً، بل إن القاضي نفسه لا يمكن أن ينظر في كثير من القضايا إلا (حسب النظام) والنظام هو تصنيف القضايا بما يضمن حصار الشرع في حدود معينة وإطلاق يد القانون الوضعي في مساحات

كبيرة. فهذا هو الواقع إذن: السيادة ليست للشرع والهيمنة ليست للإسلام، والقوانين والتشريعات غير الإسلامية، والمخالفة للشرع، قد سرت في معظم أنظمة الدولة، والقضاة الشرعيون محاصرون في دوائر صغيرة لا يستطيعون تجاوزها. فكيف يمكن أن يدعي مدعٍ أن هذه الدولة تطبق الشريعة أو تحكم بالإسلام، وكيف يشك طالب حق أن الاحتكام إلى تلك التشريعات احتكام إلى الطاغوت؟! ولعلنا أثبتنا هنا أن هذه المظاهرة للشرع ليست تجاوزاً عن هوى أو رغبة في الجبروت والظلم مع هيمنة الشرع، بل هي ترسيخ لغير شرع الله، وحصار لشرع الله، ولكن هل يمكن أن يكون ذلك جهلاً أو غفلة؟

والإجابة على ذلك سهلة وقصيرة وهي أن الحجة في العلم قد قامت على الحكام بلا شك ولا جدال فلقد وقف العلماء من أمثال الشيخ بن عتيق، والشيخ بن سعدي، والمفتي السابق الشيخ محمد بن إبراهيم رحمهم الله جميعاً في وجه تلك التشريعات بشكل صريح ودوّنت مراسلات الشيخ محمد بن إبراهيم في إنكار تلك القوانين والأنظمة والتحذير منها واحداً واحداً (كما أثبتنا جزءاً يسيراً من ذلك في الملحق). وبدلاً من أن يرتدع آل سعود ويعملوا بنصيحة الشيخ محمد بن إبراهيم فقد منعوا، بالقوانين نفسها، وبأمر ملكي طبع وتوزيع مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم حتى لا يفتضح هذا الكفر والنفاق، وحديثاً قدم العلماء لهم النصيحة مرة أخرى بشكل منهجي ومركز في **«مذكرة النصيحة»** بطريقة لا تدع مجالاً لهم أن يدعوا الجهل وسوء الفهم فالحجة كما نراها قامت عليهم قطعاً بلا جدل.

وعلى كل حال فوجود العذر بالجهل، لا يغير من حقيقة الكفر البواح في حد ذاته! فالكفر يبقى كفراً بغض النظر عن عذر فاعله أو عدم عذره. وهذ ا العذر أو عدمه إنما يؤثر على أحكام الفرد المعني في الدنيا أو في الآخرة أو في كليهما، لكنه لا يؤثر أبداً في الحكم على النظام بوصفه نظام، أو على الدولة بوصفها شخصية معنوية.

ولا نظن أحداً من أهل العدل يجادل بعد هذا الاستعراض أن الحكم

السعودي يحكم بغير ما أنزل الله، وأن تلك الشعيرة العظيمة، التي هي أم الشعائر، ولب التوحيد، معطّلة. والإثم في تعطيلها يقع على الأمة كلها، لأن ذلك من فروض الكفاية، والأمة مسؤولة بعد ذلك أن تسعى بما أوتيت من قدرة واستطاعة أن تقيم هذه الشعيرة حتى تسلم من الإثم، وتؤدي حق الله عليها.

وأخيراً نحذر الذين يدافعون عن النظام بدعوى زعمه تطبيق الإسلام ويستميتون في ذلك أنهم في خطر عظيم، قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿ **اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله** ﴾، [من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم فقد اتخذهم أرباباً]، حاشية (كتاب التوحيد ص ١٤٦)
.

والآن نتحدث عن التمكين للإسلام ورفع شعائره كواجب من واجبات الدولة الشرعية، ونصيب النظام السعودي من هذا الواجب الشرعي.

قبل أن نقوّم أداء النظام في هذا الجانب نشير إلى التأصيل الشرعي العام لهذه القضية:

أولاً: لقد ثبت بالكتاب والسنة أن التمكين للإسلام، ورفع كلمة الله، وإقامة شعائر الإسلام وإظهارها، واجب شرعي على من تولى أمر المسلمين قال تعالى: ﴿ **الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر** ﴾، (الحج: ٤١:٢٢). نقل القرطبي عن الضحاك في تفسير هذه الآية قوله: [هو شرط شرطه الله عز وجل على من آتاه الله الملك]، (تفسير القرطبي ٧٣/٧). وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله: [جميع الولايات مقصودها أن يكون الدين كله لله، فإنه سبحانه إنما خلق الخلق لذلك، وذلك هو الخير والبر والتقوى]، (المجموعة الكاملة ٤٢/٩). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام

للدين إلا بها]، (السياسة الشرعية ١٣٩). وقال إمام الحرمين الجويني: [الغرض – من الإمامة – استيفاء قواعد الإسلام طوعاً أو كرهاً والمقصد الدين]، (غياث الأمم ١٣٨). وقال الماوردي رحمه الله: [الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا]، (الأحكام السلطانية ٥). وهكذا فإن الغرض الأول الذي شرعت من أجله الإمامة هو تحقيق الدين على مستوى المجتمع والدولة.

ثانياً: ثبت بالكتاب والسنة أن رفع شعائر الإسلام، والتمكين لدين الله لا يتحصل إلا بقيام الولاة بالأمر بالمعروف، كل معروف، والنهي عن المنكر، كل منكر، ولذا صار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمعناه الشامل واجباً منوطاً بولي الأمر إذا قصّر فيه قصّر عن شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام، وإذا نقضه نقض مقصود الإمامة في الإسلام، قال تعالى: { **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر** ﴾، (آل عمران؛ ٣:١١٠) وقال: ﴿ **الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأمروا بالمعروف ،ونهوا عن المنكر** ﴾، (الحج؛ ٢٢:٤١)، وقال تعالى: ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر** ﴾، (التوبة؛ ٩:٧١)، والإمام وكيل أو نائب عن الأمة في تحقيق عهد المؤمنين مع الله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية على ذلك بشكل واضح وصريح فقال: [جميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]، (الحسبة في الإسلام ٦). وقد كرر ابن القيم نفس عبارة الشيخ ابن تيمية تقريباً في كتابه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية بقوله: [وجميع الولايات الإسلامية مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]، (الطرق الحكمية ٢٤٦). وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله: [ومما يجب على ولي الأمر: تفقد الناس من الوقوع فيما نهى الله عنه ورسوله من الفواحش ما ظهر

منها وما بطن **بإزالة أسبابها**، وكذلك بخس الكيل والميزان، والربا]، (الرسائل والمسائل ٢/١١) . قال شيخ الإسلام في حديثه عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: [هذا واجب على كل مسلم قادر وهو فرض على الكفاية، يصير فرض عين على القادر الذي لم يتم به غيره، والقدرة هو السلطان والولاية، فذوو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم]، (الحسبة في الإسلام ٦).

ثالثاً: ثبت بالكتاب والسنة كذلك أن تعطيل هذه الشعائر وإنعاش الباطل، وإضعاف الحق سبب في الهلاك والدمار والعذاب الدنيوي، فضلاً عن الإثم المترتب على ذلك، قال تعالى: ﴿ **وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً** ﴾، (الإسراء؛ ١٦:١٧). قال القرطبي في تفسيرها «وقيل أمّرنا: جعلناهم أمراء لأن العرب تقول: أمير غير مأمور أي غير مؤمر، فإذا أراد (الله) إهلاك قرية مع تحقيق وعده على ما قال تعالى أمر مترفيها بالفسق والظلم فحق عليها القول بالتدمير]، (تفسير القرطبي ١/٢٣٠). وقد تظافرت الأحاديث النبوية في هذا المعنى فمنها ما رواه الترمذي وأبو داود عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لما وقع النقص في بني إسرائيل، كان الرجل منهم يرى أخاه يقع على الذنب، فينهاه عنه، فإذا كان الغد، لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وشريبه وخليطه، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ونزل فيهم القرآن فقال: ﴿ لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانو يعتدون ﴾، (المائدة؛ ٧٨:٥)، وقرأ حتى بلغ: ﴿ ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون ﴾، (المائدة؛ ٥: ٧٨-٨١)**».

وعند الترمذي وأبي داود كذلك عن قيس بن أبي حازم رضي الله عنه قال: قال أبو بكر بعد أن حمد الله وأثنى عليه: (يا أيها الناس، إنكم تقرأون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم، لا يضركم من ضل إذا اهتديتم** ﴾، (المائدة؛ ٥: ١٠٥)، وإنما سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب**» وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، ثم يقدرون على أن يغيّروا ولا يغيّرون، إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب**»).
وعند أبي داود عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي، يقدرون على أن يغيّروا عليه ولا يغيّرون، إلا أصابهم الله منه بعقاب قبل أن يموتوا**». وعند الترمذي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**والذي نفسي بيده: لتأمرنّ بالمعروف، ولتنهونّ عن المنكر، أو ليوشكنّ الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجيب لكم**».

فهذه الأدلة، وغيرها كثير، دليل قاطع على أن تقصير الأمة متمثلة في نوابها، وعلى رأسهم الحاكم، في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب مباشر في حلول العذاب الدنيوي فضلاً عن الإثم والسيئات، فكيف إذا كان الحال أكثر من مجرد تقصير، بل أمر بالمنكر ونهي عن المعروف وإشاعة للفاحشة ودفاع عن الباطل، وحرب للدعوة؟!

رابعاً: نص العلماء على أن الطائفة الممتنعة التي تصر على تعطيل الشرائع الثابتة، أو استحلال الحرام الثابت الذي لا عذر لأحد فيه، فإنها تعامل معاملة مانعي الزكاة الذين قاتلهم أبو بكر رضي الله عنه ليس لإنكارهم النبوة، ولا القرآن، ولا حتى لتركهم الصلاة، بل لمجرد تعطيل تلك الشعائر الثابتة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وأيما طائفة

ممتنعة انتسبت إلى الإسلام وامتنعت عن بعض شرائعه الظاهرة المتواترة فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله لله]، (السياسة الشرعية ص١٠٨). ويقول في موضع آخر: [فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج، أو التزام تحريم الدماء والأموال والخمر والزنا، أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها، التي يكفر الجاحد لوجوبها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها، وإن كانت مقرة بها]، (الفتاوى ج٢٨ ص٥٠٣). وتأمل قوله: [أو التزام تحريم الدماء والأموال والخمر والزنا]، وأين يقع الربا في ذلك، وتأمل قوله كذلك: [وإن كانت مقرة بها]، فلا يكفي الإقرار بل لابد من التطبيق.

وبعد هذا الاستعراض لما يفرضه الإسلام على الدولة من إقامة الشعائر، والتمكين للدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وخطر تعطيل ذلك على المجتمع، دعنا نرى إنجاز النظام السعودي في هذا الجانب ونقوّمه من هذا المنطلق، ونرجو من إخواننا الذين يحرصون على إصابة الحق في معتقدهم وعملهم، أن يتأملوا الأمر بحنكة وفطنة ويتخلوا عن السذاجات والتبسّط وخداع النفس ويقبلوا بحقائق الأمور ولا تغرهم الدعاوى والافتراءات.

حين ننظر إلى النظام السعودي الحالي بهذه الطريقة نخرج باستنتاج غريب مؤدّاه أن ذلك النظام لم يقصر في ذلك الواجب الشرعي الذي من أجله شرعت الإمامة في الإسلام، بل نقضه نقضاً، وعمل على خلافه، ولقد تبين أن تعامل النظام مع قضية التمكين لدين الله في الأرض، وإظهار الشعائر، والدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبارة عن خطة كاملة واستراتيجية عريضة، مؤداها مسخ المجتمع في جزيرة العرب، وبتر الأمة عن إرثها الإسلامي العظيم، وتحويل المسلمين إلى مجرد أفراد من المسلمين كل دينه بينه وبين ربه، ونزع الجانب الاجتماعي، وجانب الدولة عن الإسلام على الأقل من الناحية العملية.

ودعنا نستعرض بعض النماذج لواقع الشعائر الإسلامية في النظام السعودي الحالي:

النموذج الأول: شعيرة **الجهاد**، والحد الأدنى منها الذي تعتبر بعده معطلةً تعطيلاً كاملاً هو حماية البيضة وتحصين الثغور، حتى يكون المسلمون في أمن على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم. قال الماوردي في تعداده لمسؤوليات الإمام: [الثالث: حماية البيضة، والذب عن الحريم، لتتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال]، (الأحكام السلطانية ص١٦). وقال إمام الحرمين: [وأما اعتناء الإمام بسد الثغور فهو من أهم الأمور وذلك بأن يحصن أساس الحصون والقلاع – إلى قوله – ويرتب على كل ثغر من الرجال ما يليق به]، (غياث الأمم ص١٥٦). ومن المعلوم من الدين بالضرورة وجوب الجهاد وتحقيق أدنى درجاته بما ذكره ولاشك أن الإضعاف المتعمد للجيش، وانكشاف البلد أمام الأعداء، والاعتماد الكامل في حماية البلاد على أعداء الإسلام، بل جعل الاعتماد على هؤلاء، والاحتماء بهم أمراً عادياً، والاعتراف به صراحة أمام الناس، وعقد المعاهدات من أجله هو تعطيل صريح ونقض كامل لأدنى مراتب تلك الشعيرة العظيمة. وعندما انكشفت تلك الجريمة النكراء في حرب الخليج الثانية، توقع بعض محسني الظن أن الوضع سيصلح، لكن الذي حدث هو التأكيد على هذا الواقع، من خلال بقاء قوات **«الحماية»** في بلاد المسلمين، والتوقيع على مزيد من المعاهدات في ذلك. ولا نزيد تعليقاً على اعتقادنا اعتبار هذا الوضع مما ينطبق عليه كلام ابن تيمية في وصف الطوائف الممتنعة، حيث اعتبر رحمه الله مجرد التوقف عن جباية الجزية من تعطيل الشعائر فكيف بما ذكرناه.

النموذج الثاني: من الشعائر المعطلة بشكل صريح شعيرة تحريم الربا الذي ثبت تحريمه قطعياً في الكتاب والسنة، وأصبح تحريمه من المعلوم من الدين بالضرورة، بل نص القرآن على أنه حرب لله ورسوله

قال تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون** ﴾، (البقرة: ٢: ٢٧٩). وقد ثبت في الحديث أن تحريم الربا أعظم من تحريم ما يستعظمه الناس وهو الزنا. ومع كل ذلك التحريم، ومع أنه حرب لله ورسوله، فقد أصر الحكام ليس على مجرد السماح للربا علناً – وهو بحد ذاته جريمة كبرى، بل هو إلى الردة والكفر أقرب – بل لقد اعتبروه أساس التعامل الاقتصادي داخل البلاد وخارجها، ودعموا كل المؤسسات الربوية قانوناً ونظاماً، بل وحتى بالمال حيث أنقذت الدولة بقوتها المالية البنوك أكثر من مرة حين أوشكت على الإفلاس، ولم تكتف الدولة بذلك بل منعت رسمياً وبسلطتها إنشاء المصارف الإسلامية. ومنعت نشر فتاوى العلماء حول البنوك الربوية ومنعت الأحاديث والإعلانات التي تؤيد المصارف الإسلامية، التي توجد حتى في بلاد الكفر. فهل يشك أحد بعد ذلك أن شعيرة تحريم الربا معطلة في بلاد الحرمين. ونعود نذكر بحديث شيخ الإسلام ابن تيمية عن الطوائف الممتنعة، واعتباره مجرد الإقرار بالوجوب أو التحريم لا يمنع من انطباق الوصف عليها بتعطيل الشعيرة وما يترتب شرعاً على ذلك.

النموذج الثالث: للشعائر المعطلة أو المنقوضة هو شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والمقصود الشرعي بذلك ليس ما يسمى في بلادنا بهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل هو قيام الدولة من خلال سلطتها على جميع المستويات بنشر الدعوة والمعروف وحمايتهما، ومنع المنكرات، كما أشرنا إلى ذلك في كلام بن تيمية رحمه الله فيما سبق. ولربما تبين لطالب الحق أن الدولة لم تقصر في تلك الشعيرة فحسب، بل لقد سعت ضدها فأمرت بالمنكر ونهت عن المعروف، وحاربت الدعوة، ولو تأمل المرء طريقة الدولة في التعامل مع الدعوة لاكتشف أن

تعاملها عبارة عن برنامج متكامل شبيه ببرامج تجفيف المنابع المنفذة في بعض دول شمال أفريقيا. وفي هذا البرنامج سعت الدولة لسد كل المنافذ التي يمكن أن تصل بها كلمة الحق والمعروف إلى الناس، وتسهيل كل الطرق التي يصل بها الباطل والمنكر إلى الناس.

ففي المجال الأول ضيقت الدولة على الدعاة فجعلت الحديث إلى الناس سواء في المسجد أو في المنتديات العامة ممنوعاً إلا بإذن، واستخدم هذا النظام في منع عدد كبير من الدعاة المخلصين. وفي نفس الاتجاه فصلت الدولة عدداً كبيراً من الخطباء والعلماء والدعاة من المساجد، بل وحتى من الجامعات، رغم أن بعضهم لا يتجاوز حديثه الإيمانيات. ثم استكملت الدولة تلك الخطوة باعتقال عدد كبير من العلماء والدعاة ومئات من أتباعهم، وغيّبتهم خلف القضبان، بل وعرّضت بعضهم للعذاب، وحرمت الأمة من مجرد رؤيتهم ومقابلتهم. هذا فيما يخص الدعاة والعاملين للإسلام من داخل البلاد، أما فيما يخص من هم خارج البلاد فقد كانت بلاد الحرمين إلى عهد قريب ملاذاً للذين يهربون من الطغاة والظالمين، وأما الآن فقد أصبح من دواعي منع الحصول على تأشيرة لدخول البلد وحتى الحج والعمرة هو الانخراط في نشاط إسلامي سياسي، وأدهى من ذلك جرماً ما ذكرناه سابقاً من تسليم من يلوذ بالحرم لحكوماتهم لقتلهم والتنكيل بهم. وأما في سياق الحرب على الدعوة، فقد فرضت الدولة حصاراً شديداً على الشريط الإسلامي بإقفال عدد كبير من محلات التسجيلات الإسلامية ومنعت عدداً كبيراً من الأشرطة، وفرضت عقوبات صارمة على من يخالف ذلك، وفي نفس الميدان منعت المجلات الإسلامية بالكامل تقريباً، ومُنِع الإسلاميون من التحدث إلى الأمة من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، إلا من يلتزم في حدود العبادات الفردية. ومنع الإسلاميون كذلك من الوصول إلى أي منصب سياسي أو عسكري أو أمني أو تعليمي حساس، وتدخلت الدولة حتى في تعيين عمداء الكليات ورؤساء الأقسام سعياً لمنع الإسلاميين من نشر الخير، ورفع لواء الدعوة. ولنفس الغرض وهو حصار

الدعوة فقد نفذت حديثاً سياسة إيقاف كل الأنشطة المالية حتى الخيرية وأقفلت جميع المبرات والمؤسسات الخيرية، كما سعت الدولة وبكل قوة لمنع أي شكل من أشكال التجمع لهدف التعاون على البر والتقوى، وتعاملت مع ذلك بكل قسوة وعنف. والمطلع على تفاصيل تنفيذ هذه الخطة يخرج بقناعة أن المقصود منها هو الإسلام ذاته وليس مجرد الانزعاج من شيخ أو عالم دأب على انتقاد الحكام. ونورد هنا قصة ما يسمى بـ**«شارع الموت»**، التي تجسّد فيها مفهوم حرب الدولة للإسلام ذاته، وليس لمن ينتقد الحكام، فقبل بضع سنوات لاحظ عدد من الدعاة والغيورين على الإسلام تجمعات من الشباب المنحرف خارج مدينة الرياض تجتمع للعب بالسيارات، وتداول المخدرات، واللواط وغيره، فسعى أولئك الدعاة لإقامة مخيم قريب منهم، ودعوهم بأساليب غاية في الرقة والترغيب. ولم تمض أيام حتى استقطبت تلك الفكرة آلاف من أولئك الشباب المنحرف، وبدأوا يتحولون إلى شباب صالح. ولكن لم تبدأ الفكرة بالانتعاش حتى داهمت قوات الأمن المخيم، وتم تكسيره وطرد المجتمعين بحجة عدم وجود إذن له، فلم ييأس الدعاة وسعوا إلى استصدار إذن شخصي من الشيخ (بن باز)، وأعادوا تأسيس المخيم. ولم يمض يومين حتى داهمتهم قوات الأمن وحطمت المخيم مرة أخرى، واعتقل الشخص الذي سعى لاستصدار إذن من الشيخ بن باز، ولم يُفرج عنه إلا بعد تعهد بعدم تكرار ما عمل. فبالله عليكم أليس هذا دليلاً على حرب الدعوة ذاتها والسعي في نشر الباطل بكل أشكاله ؟؟

وفي مقابل حصار الدعوة سعت الدولة حثيثاً لتخريب المجتمع بكل وسائل التخريب ففي الإعلام التخريب الفكري والتخريب الأخلاقي، وخروجاً من الحرج في نشر الرذيلة والانحراف الفكري والخلقي في وسائل الإعلام الرسمية، فقد صدّرت الدولة وسائل إعلامها إلى الخارج لتبث السموم من هناك، مثل إذاعة وتلفاز شركة الشرق الأوسط (**MBC**)، وجرائد «الشرق الأوسط»، و«الحياة»، ومجلات «المجلة» و«الوسط»، وغيرها، والقارئ يعرف ما نقصد، وفي مجال السماح لأعداء

الإسلام والمنحرفين فكرياً وخلقياً والتمكين لهم، فقد استحوذ هؤلاء على معظم المناصب والأماكن الحساسة في البلد، بل لقد أصبح من ضرورات توظيف الإنسان في مركز حساس أن يثبت عدم التزامه الشرعي، حيث تحول الالتزام الشرعي إلى صفة قادحة فيمن يستلم تلك المسؤوليات، وذُكِر من القصص في ذلك ما تحول إلى ما يشبه الطُرَف والأساطير.

وفي الوقت الذي مُنِع فيه المصلحون عن مخاطبة الأمة، فقد فتح الباب على مصراعيه للمفسدين في وسائل الإعلام، ففي الوقت الذي تمنع فيه المجلات الإسلامية، سمح للمجلات الهابطة والساقطة بغزو البلد وتخريبه، وهكذا بالنسبة للتسجيلات الإسلامية، ومحلات الفيديو، بل لقد دعمت الدولة من خلال المتنفذين من الأمراء وحاشيتهم كل أشكال الفساد من دعارة وخلاعة ومخدرات وخمر ولواط وتحلل وانحراف بل وحمت أصحابها من كل أشكال العقاب، والحكايات في هذا الميدان يشيب لها الولدان، وتصور أن لديك آلاف الأمراء كل أمير يستطيع أن يستورد ويوزع ويبيع ويحمي من يريد فكيف تريد للبلد أن ينجو من الهلاك دون الأخذ على يديه.

بالإضافة إلى ما سبق سعت الدولة إلى حل جذري لتلك القضايا، وذلك من خلال تغيير المناهج التعليمية، حتى ينعزل الطالب عن ارتباطه بالعقيدة والدين، ولا يفرق بعدها بين إسلام وكفر، أو بين سنة وبدعة، ويتحول إلى بهيمة لا تبحث إلا عن إشباع غرائزها.

بقي أمر واحد وهو الحديث عما يسمى بـ«**هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**»، ما هو وما هي حقيقته.

حقيقة هذه الهيئات أنها جهاز قمعي قام الملك عبد العزيز بإنشائه بعد البطش (بالإخوان). كان الإخوان، أفراداً وجماعات، يمارسون الإحتساب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الملك عبد العزيز نفسه، وبقية الأمراء والمتنفذين بطريقة خشنة فظة. وكانت مسائلاتهم لا تقتصرعلى السلوك الفردي لعبد العزيز وأسرته وأعوانه مثل إضاعة الصلوات، وإسبال الثياب، وإطالة الشوارب، بل تعدت ذلك إلى المحاسبة

الكاملة لعلاقته مع الأنجليز والدول المجاورة، ولما كان يفرضه من الضرائب والمكوس المحرمة، ولمحاولته إبطال الجهاد والإنحراف بالدولة إلى وجهة إقليمية عنصرية منتنة، وغير ذلك كثير. ومن البديهي أنهم كانوا يحتسبون على أفراد العامة، والجماعات وأهل القرى، بنفس الطريقة الفظة الغليظة التي زادها قبحاً قلة فقههم، وسطحية فكرهم، وتكفيرهم للشيعة والصوفية، مع جهلهم التام بالقضايا الخلافية، وأداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعدم تجنبهم لمحاذير التجسس واختراق حرمات البيوت وخصوصيات الناس.

بعد البطش (بالإخوان) استغل عبد العزيز الفرصة وحرك دوائر واسعة من أفراد الشعب إلى الشكوى من تعسف القائمين على الإحتساب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تمكن من إقناع المشايخ بضرورة «**ضبط الأمور**»، وإناطة هذه الشعيرة الكبرى بهيئة رسمية تشرف عليها الدولة، بواسطة المشايخ طبعاً! سقط العلماء والمشايخ في الفخ، لاسيما أنهم أصدروا الفتاوى التي اعتمد عليها عبد العزيز في قتل (الإخوان)، كما أصبحوا يصدرون الفتوى تلو الفتوى التي تزعم أن محاسبة (ولي الأمر) لا تكون إلا سراً، وأن أمره ونهيه على طريقة (الإخوان) تفتح أبواب الشر والفتنة!

طبعاً بقيت هذه الهيئات مطلقة اليد في التعامل مع أفراد الشعب: تضرب الناس بالعصي، مذكرة بالجلاوزة من أهل النار الذين تنبأ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بوجدهم في أمته، وتتسور الجدر، وتقتحم البيوت ـ ماعدا قصور الأمراء والمتنفذين بطبيعة الحال ـ وغير ذلك من أعمال التجسس المحرم. ثم عمل سلمان بن عبد العزيز أمير منطقة الرياض مؤخراً إلى تحويلها إلى جهاز تجسس خالص لخدمته شخصياً، وفرض فيها عدداً من الموظفين المدربين في المخابرات، وهو يسعى إلى أن يجعلها تؤدي دوراً معاكساً لما يراد منها، وهو تشويه الإسلام.

هذا هو واقع الهيئات، **هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**»، فهي بذاتها منكر، يجب إزالته. وتقوم مكانها حينئذ، بإذن الله، جماعات

وأحـزاب وكـتل ومنظمـات جـمـاهـيـرية، لا دخل للدولة في إنشـائهـا أو الترخيص بهـا، كمـا سنفـصله في كتابنا: «**التـعـددية السـيـاسـيـة في الإسلام**». وذلك بالإضـافة إلى ما هو من صلاحيات الدولة ومسؤولياتها: قضاء الاحتساب، وأجهزة الشرطة المدربة والمعدة إعداداً جيداً، وبرامج التثقيف والتربية والتعليم.

فـهذا واقع النظام إذاً: برنامج متكامل لحرب الإسلام في المسجد والسوق والمدرسة والتلفاز والمذياع والمجلة والجريدة وعلى مستوى الفرد والجـمـاعـة والمجـتـمع والدولة، برنامج لمسخ الأمـة وعـزلهـا عن دينهـا وحضارتها.

نحن لا نريد ممن يخـالفنا أن يثـبت أن النظام يدافع عن الإسـلام والدعوة ويحميها فذلك مستحيل، بل نريد منه مجرد أن يثبت أن وضع النظام مع الدعوة هو مجرد تقصير وعجز! ونحسب أننا أقمنا الحجة في أن حرباً غير معلنة قائمة ضد الإسلام والدعوة والدعاة في بلاد الحرمين. فكيف تبقى شرعية بعدئذ لمن نقض شعائر عظيمة مثل شعيرة الجهاد وحماية الثغور وحارب الدعوة وحمى الربا والفساد؟!

الباب الثالث
القوانين السعودية الوضعية

الدّولة السعودية إذاً تتمسح بالشّريعة الإسلامية وتخادع الناس بإقامتها لبعض الحدود الشّرعية على الضعفاء فيها، لتوهم النّاس بأنّها تطبّق الأحكام الإسلامية، وتنبذ القوانين الوضعية وتكفُر بها. وهذا كذب واضح مكشوف للمطّلع البصير في أحوالها، سواء على المستوى الدّاخلي أو الخارجي.

فهي تُشرِّع في كثير من المجالات قوانين وضعية تحكّمها وتلزم الناس بها. ولكنّها تخادعهم ـ تمشياً مع سياسة التّلبيس التي تنتهجها ـ فلا تطلق عليها تسميتها (قوانين) بل تسميها: (أنظمة) أو(مراسيم) أو (تعليمات) أو (أوامر) أو (لوائح) أو (سياسات)، والمتتبع لقوانينها في مجالات مختلفة تتضح له هذه الحقيقة بوضوح تام. جاء في كتاب الأحكام الدستورية للبلاد العربية، تأليف نخبة من رجال القانون تحت عنوان: (دستور المملكة العربية السعودية): (وكلمات «قانون» و«تشريع» و«شريعة» لاتطلق في السّعودية إلا على الأحكام الواردة في الشّريعة الإسلامية، وماعداها من الأحكام الوضعية، فيُطلق عليه فيها تعبير«أنظمة» أو«تعليمات» أو«أوامر» ...)، فتأمل هذا التّلبيس وتدبر قوانينهم لتزداد بصيرة بحقيقة حالهم.

وقبل الشّروع في ضرب أمثلة من قوانين السّعودية الوضعية نلفت النظر إلى نقطة مهمة وهي أنّ ما تفعله هذه الدولة الخبيثة من تطبيقها بعض حدود الشريعة، على بعض الناس، وتعطيلها لبقية أحكام الشريعة وتطبيقها، وتحكيمها للقوانين الوضعية في باقي المجالات هو تماماً مثل ماتفعله بقية الدّول العربية الطاغوتية التي تجاهر بتحكيم القوانين الوضعية، وتحكّم الشّريعة في جانب ما يسمونه: (بالأحوال الشخصية)، بل حتى الحدود فإن كثيراً من الدول تطبقها كتطبيق السعودية المشوه،

كالباكستان ومن جرى مجراها في الدجل والتلبيس.

ومابال من تحاكم للشريعة في مجال (الأحوال الشخصية) وإلى القانون الوضعي في المجالات الأخرى يكفر، ومن تحاكم لها في مجال بعض الحدود وإلى القانون في مجالات كثيرة أخرى، لايكفر؟؟ ﴿**أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ من أُولَئِكُمْ أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ**﴾؟؟

* جاء في كتاب (الوجيز في تاريخ القوانين) للدكتور محمد عبد المجيد المغربي ص ٤٤٣ تحت عنوان: (حركة التدوين والتشريع في المملكة العربية السعودية) [أن التّشريعات كانت قديماً إسلامية بسيطة!!]، قال وهم يتكلم، على سبيل المدح: [تغيّر هذا الوضع بعد قيام الدّولة السّعودية، وظهور الثّروات الطبيعية، مما دعا إلى الإصلاح (!!) والتغيير (!!) ودخول عناصر جديدة في حياة أهل البلاد، فقامت الشركات الأجنبية، وأصبحت لها إمتيازات خاصة...]، إلى أن قال: [لهذه الأسباب كان لابد من مواجهة الحياة الجديدة، بسنّ تشريعات تلائم الحاجات المستجدة فصدرت: تشريعات في أصول المحاكمات والقوانين التجارية، والقوانين الجزائية وتشريعات العمل والعمال والضرائب وغيرها...].

وقال عن القوانين التجارية: [يعتبر قانون التجارة البرية والبحرية المعروف باسم **(النظام التجاري)** من أهم القوانين التجارية السّعودية وقد صدر هذا القانون سنة ١٩٣١ **وهو على غرار القوانين التجارية الحديثة عربية كانت أم أوروبية** يبحث في أصول المحاكمات التّجارية وتسجيلها من القوانين التّجارية الهامة إلى جانب القوانين الأخرى المتعلقة بالتّجارة]

وقال في القوانين الجزائية ـ طبعاً بعدما ذكر أن الشّريعة لا زالت مطبّقة في هذا المجال ـ قال: [**مع بعض التعديلات التي اقتضتها المصلحة العامة**].

وقال في قوانين الضرائب: [**اقتضت المصلحة أيضاً سن تشريعات**

ضرائبية للدّولة، بسبب ازديادنفقاتها، للقيام بالمشروعات الاقتصادية والاجتماعية، فصدر قانون ضريبة الدّخل في سنة ١٩٥٠م].

هذا ما ذكره هذا الكتاب. والحقيقة أنّ تشريعاتهم وقوانينهم التي سنّوها ويسنونها مع الأيام أكثر من ذلك بكثير. فهو لم يذكر، على سبيل المثال:

ـ **(نظام مراقبة البنوك)** الصّادر، بالمرسوم الملكي رقم «م/٥» لسنة ١٣٨٦هـ، بتوقيع الملك **«الورع»، الداعية إلى الإسلام،** فيصل بن عبد العزيز!

ـ **(ونظام الجنسية العربية السعودية)** الذي قرره المجلس الوزاري بالقرار رقم «٤»، و صدرت الارادة الملكية في خطاب الديوان العالي بتاريخ ١٣٧٤/٢/٢٢ بالعمل به، وهذا القانون هو الصيغة الجديدة لقانون الجنسية القديم الذي صدر سنة ١٩٣١م من الملك عبد العزيز، بناء على توصيات **«مجلس الشورى»** آنداك. انظره كاملاً في (القانون الدولي الخاص العربي) الجزء الأول « الجنسية» ص ٦٢٣ وهو من منشورات جامعة الدول العربية معهد الدراسات العربية العالمية. راجعه ثم قارن ذلك بالأحكام الشرعية المنظمة لأحكام التابعية في دار الإسلام (في الفصل المختص بذلك)، حتى ترى بعيني رأسك المناقضة التامة والمضادة المباشرة بين نظام آل سعود ونظام الإسلام!

ـ و**(نظام المطبوعات والنّشر)** الصّادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ بتاريخ ١٤٠٢/٤/١٣ هـ.

ـ و**(نظام المؤسسات الصحفية المحلية)** الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٦٢ بتاريخ ١٣٨٣/٨/٢٤ هـ.

ـ وكذا المرسوم الملكي رقم (١٦٩) الصادر بتاريخ ١٤٠٢/ ١٠/٢٠هـ المتضمن المصادقة على السياسة الإعلامية للمملكة.

ـ وانظر نظام إحياء الأرض الموات، حيث كان يعمل فيها بالشّرع قبل ذلك، ثمّ صدر في ذلك مرسوم ملكي حظر تملك الأرض الموات إذا

أحياها صاحبها بعد سنة (١٣٨٧)

ـ أنظمة الزواج من غير السعودية.

ـ وكذا **(الأحكام العامة للتعرفة الجمركية)** الصادر بالقرار الوزاري رقم (١١٩١) بتاريخ ١٣٩٣/٤/٦ هـ بالمرسوم الملكي رقم م/٩ بتاريخ ١٣٩٣/٤/٦هـ .

ـ وكذا **(التشريعات المتعلقة بالعلم الوطني وعلم المليك وأعلام الدول الصديقة والشقيقة)** الصّادر، بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) تاريخ ١٣٩٣/٢/٢هـ، بالمرسوم الملكي رقم م/٣ تاريخ ١٣٩٣/٢/٢٠هـ.

ـ وكذا **(نظام الجيش العربي السّعودي)** الخاص بديوان المحاكمات العسكرية الصّادر بتاريخ ١٣٦٦/١١/١١هـ

ـ وغير ذلك مما سيأتي ذكره، ومما لم نذكره.

وهكذا يعمل آل سعود على هدم الشّريعة، وتشويهها، بالتستر خلفها، وتطبيق بعض حدودها تطبيقاً مشوهاً، وفي نفس الوقت يشّرعون ويطبقون القوانين الوضعية في شتى المجالات، وتحت أسماء مزيفة (أنظمة)، (مراسيم)، وغير ذلك من الأوصاف التي تتماشى مع سياسة التضليل التي ينتهجونها متجنبين التصريح والإعلان بذلك حفاظاً على ماتبقى من شرعيتهم الإسلامية المزعومة، وليتناسب ذلك مع وجود الحرمين الشريفين في دولتهم.

* تأمّل على سبيل المثال القوانين والتشريعات السعودية المتعلّقة بعَلَم الدّولة وعلم المليك وأعلام الدّولة الصّديقة والشّقيقة الصّادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٣ بتاريخ ١٣٩٣/٢/٢٠ هـ والمشابهة بل والمطابقة في كثير من موادها لقوانين الجزاء المتعلقة بأمن الدولة الداخلي في الدول العربية الطاغوتية الأخرى التي تصرح وتعلن بتطبيق القانون. راجع المادة الخامسة عشر والمادة السادسة عشر والمادة السابعة عشر وانظر في باب العقوبات:

المادة العشرون: «كل من أسقط، أو أعدم، أو أهان، بأية طريقة كانت، العلم الوطني، أو العلم الملكي، أو أي شعار آخر للمملكة العربية السعودية، أو لأحدى الدول الأجنبية الصديقة، كراهة أو احتقاراً لسلطة الحكومة، أو لتلك الدول، وكان ذلك علناً أو في محل عام أو في محل مفتوح للجمهور، يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز سنة، وبغرامة مالية لا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ».

تأمل هذا الكفر والزندقة!! ولتعلم جيداً أن هذه المادة وأمثالها مشابهة علي سبيل المثال للمادة (**٣٣**) من قوانين أمن الدولة الداخلي في القوانين الوضعية الجزائية الكويتية، هناك تسمى قوانين جزاء وضعية، وهنا في دولة التلبيس تسمى (أنظمة) و(مراسيم). هناك عند مشايخ آل سعود هي كفر بواح، وهنا توحيد وأوامر ولي الأمر، (ويمكن قصد كده...) و(مراده كده ....) (ومتأول) وغير ذلك من الترقيعات، وعلى كل حال فإن رائحة الكفر البواح تفوح من نص هذه المادة. من ذلك مساواتهم لراية تحمل كلمة التوحيد مع رايات الصليب والكفر والتنديد، إذ جعلوا العقوبة واحدة بين من أهان (لاإله إلا الله) وبين من تبرأ من رايات الكفر. ومعلوم أن الأول هو إعلان حرب على النظام الإسلامي العام وهو ردة وكفر ومروق من الإسلام حكمة القتل، لا السجن سنة فأقل أو ثلاثة آلاف ريال. والسؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح شديد هو: ما لدولة التّوحيد والذّود والدّفاع عن رايات الكفر، ومن هذه الدّول (الصّديقة) في هذا اللفظ المطلق ياترى؟؟

ونصها: «كل من ارتكب في مكان عام فعلاً من شأنه إهانة العَلَم الوطني، أوعَلَم دولة غير معادية، سواء بإتلافه أو بإنزاله أو بأي عمل آخر يعبرعن الكراهية والإزدراء، يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة مالية لاتتجاوز ٢٢٥ دينار أو بإحدى العقوبتين) فما بال هذا يكون كفراً وذاك لا؟! ﴿**أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِنْ أُولَئِكُمْ أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ**﴾؟!

مـادة (٣٥): «لايجـوز نشـر القـدح والذم في حق الملوك ورؤسـاء الجمهوريات للدول المتعاهدة مع الدّولة العربية السّعودية».

مادة (٣٦): «لايجوز نشر القدح في حق رؤساء وأعضاء البعثات السياسية والمفوضين السياسيين والقنصليين المعتمدين ببلاد جلالة الملك».

مادة (٣٧): «لايجوز أن يُعزى إلى هيئة مهما كانت ما يحط من قدرها ويزري بشرفها وكرامتها».

مادة (٣٨): «لايجوز التعرض للشخصيات على اختلاف طبقاتها بالقدح والذّم نثراً أو نظماً أو تصويراً».

وفي باب العقوبات نصّوا:

المادة (٥٦): كل من خالف المادة (٣٦) يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة.

المادة (٥٧): كل من خالف المادة (٣٧) ونشر بالذات، أو بالوساطة، قدحاً في حق رؤساء أو أعضاء البعثات السياسية أو المفوضين السياسيين أو القنصليين المقيمين ببلاد حكومة جلالة الملك يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر.

وترد هاهنا تساؤلات كثيرة:

ـ ماهو حكم من نصر وأيد الملوك والرؤساء الكفار ودافع عنهم سواء كانوا صليبيين أو أوروبين أو أمريكان أو من كفرة الحكّام العرب، بل وشرّع القوانين لمعاقبة كل من قدح فيهم أو طعن في كفرهم وتبرأ منهم ومن إلحادهم ودعا الناس إلى ذلك؟؟؟

ـ ماهو حكم من حرم ما أحل الله من الطعن في الكفار والقدح والذم بهم وبكفرهم ولم يجوز نشر مثل ذلك، مع العلم أن الله يجوز بل ويوجب الطعن بالكفّار وجهادهم باللسان والسنان، فما حكم من يعاند ويضاد تشريعه بتشريع يقول: لايجوز ذلك ...؟؟

بالطبع لم يغفل طغاة السعودية كعادتهم أن يضعوا مواداً تضليلية في قانونهم هذا، فشرعوا المادة (٣٢): (لايجوز للصّحف نشر مقالات تدعو إلى التخريف والإلحاد). وعقوبة ذلك كما في المادة (٥٢): (كل من يخالف

المادة (٣٢) يعاقب مرتكب المخالفة بالحبس من اسبوع إلى شهر، أو بغرامة نقدية مقدارها خمسمائة إلى ألف قرش سعودي).

هكذا يكون الإسلام الخالص والتوحيد الحق: من ينشر ويدعو للالحاد يسجن من أسبوع إلى شهر أو يغرم خمسمائة قرش سعودي، وربما يعاقب فقط بهذه الغرامة الهزيلة وحدها، أما من قام بواجبه الشرعي في نقد الظلمة والطواغيت والطعن في الملوك والرؤساء النصارى الصليبيين، والكفار والمرتدين، وتبرأ منهم ودعا الناس إلى ذلك فإن عقوبته قد تصل إلى السجن سنة كاملة كما في المادة (٥٦) المتقدمة، الذي يطعن ويقدح بالكفار أعظم جرماً عند دولة التوحيد المزعومة.

ـ هل هناك فرق بين هذه القوانين التي يدجل آل سعود فيها على المسلمين، وبين قوانين الدول الأخرى « **الشقيقة**»، و«**الصديقة**» التي تعلن تحكيم القوانين الوضعية وتصرح بذلك تصريحاً: لماذا تكون هذه القوانين بالنسبة لتلك الدول كفر وإلحاد، بينما هنا، هي ليست كذلك؟؟ ﴿**أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِنْ أُولَئِكُمْ أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ**﴾؟!

ـ مثالاً آخر من قانون ثالث من قوانين السعودية وهو (نظام) مراقبة البنوك السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) لسنة ١٣٨٦ هـ. قالوا في تعريف الأعمال المصرفية المشروعة المباحة في بنوك دولة آل سعود (دولة التوحيد!!):

مادة أولى: فرع (ب) يقصد باصطلاح (الأعمال المصرفية) «أعمال النقود كودائع جارية أو ثابتة وفتح الحسابات الجارية وفتح الاعتمادات وإصدار خطابات الضمان ودفع وتحصيل الشيكات أو الأوامر أو أذون الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة وخصم السندات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية وأعمال الصرف الأجنبي و**غير ذلك من أعمال البنوك**» أهـ. ومحل الشاهد منه هو الإطلاق الأخير. فما الفرق بعد هذا كله بين تشريعات البنوك في أمريكا وأوروبا والبلاد العربية الطاغوتية الأخرى وبينها في هذه الدولة الخبيثة؟ إن الباب مفتوح على مصراعيه في

هذه المادة، وبوضوح تام، لإباحة، بل وحماية جميع معاملات البنوك بلا قيد أو استثناء، وفي هذا بالطبع إباحة للربا تماماً كما هو الحال في بقية الدول الطاغوتية العربية والغربية. ومعلوم أن الربا في دولة التوحيد المزعوم مباح يحرسه ويحميه القانون وسيأتي مزيد من التفاصيل حول ذلك في فصل خاص.

أنظمة المحاكم التجارية والغرفة التجارية ونحوها: راجع الملحق للأطلاع على الصراع الذي دار بين سماحة رئيس القضاة الأسبق الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ و«دولته» حول هذا الموضوع وملابساته .

ـ **قانون العمل والعمال**: راجع الملحق كذلك للإطلاع حول ما دار حوله من صراع.

ـــ لعبة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية الوضعية

توجد في السعودية، إلى جانب المحاكم الشرعية، هيئات أخرى قضائية، مثل لجنة فض النزاعات المصرفية، وغيرها مما سيأتي. تقوم هذه الهيئات بعمل المحاكم المدنية الموجودة في الدول الأخرى التي تصرح بتحكيم القوانين الوضعية، فتحول إلى شتى القضايات التي عطّلوا أحكام الشريعة فيها واستبدلوها بقوانينهم ومراسيمهم، كقضايا الربا، والتزوير، والرشوة، وماحواليها، فإنها تحول إلى تلك الهيئات التي فيها خليط من المشايخ ورجال القانون وفقهائه من خريجي جامعة السربون، فتصدر أحكام القضايا طبقاً للمادة كذا والمرسوم رقم كذا، ويفض النزاع بين المتحاكمين بهذه الصورة، ومن أراد التأكيد من ذلك فليتوجه إلى لجنة فض النزاعات المصرفية، أو غيرها من الهيئات التي سيأتي ذكرها، وليتعرف على أي موظف من موظفيها يوليه ثقته ليقص عليه آلاف القصص والأحكام والقضايا التي هي في حقيقتها لا تختلف في كثير أو قليل عن أحكام المحاكم الوضعية في الدول الأخرى التي تصرح وتجاهر بتحكيم القوانين، وكذلك فليراجع من أراد التوسع أكثر كتاب **«جرائم**

التزوير والرشوة وتطبيقاتها في المملكة» لعبد الله الطريقي فإنه مهم في هذا الباب، وأيضاً فلينظر مجموعة فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مفتى الديار السعودية سابقاً، فإنها تحوي الكثير من الأمثلة التي أنكرها الشيخ على هذه الدولة الخبيثة وستأتي أمثلة من ذلك في المجالات التجارية والصحية والزراعية والإدارية والعمالية وغيرها.

أما في مجال المحاكمات العسكرية:

فقد جعلوا لها ديواناً خاصاً آخر سموه (ديوان المحاكمات العسكرية) يتم فيه التحاكم إلى قانون وضعي سموه (نظام لجيش العربي السعودي) الصادر بتاريخ ١٣٦٦/١١/١١ هـ وتحال إلى هذا الديوان قضايا ومحاكمات العسكريين بمن فيهم المتقاعدين، ونظام الجيش أو قانونه، هذا الخليط من قوانين وضعية شرعوها هم، وأحكام أخرى شرعية تردع الخارجين على عروشهم وحكوماتهم كحد الحرابة وأمثاله. وإليك أمثلة من قوانينهم الوضعية فيه:

حد السرقة الذي يزعمون اقامته وتطبيقه في دولتهم ـ ولن نتطرق إلى تفاصيل تلاعبهم في هذا الحد وإقامتهم له على الضعيف وتعطيله عن الشريف ـ فمن المعلوم في الشريعة أن السارق تقطع يده، عسكرياً كان أم مدنياً، أما في دولة إمام المسلمين فلا يصلح هذا عندهم، لذلك شرعوا قوانين خاصة للسرقة بين العسكريين، تستبدل حد السرقة بالسجن تماماً كما هو حاصل في الدول الأخرى التي تجاهر وتعلن بتحكيم القوانين الوضعية.

جاء في القانون المذكور في «الفصل الثامن» مادة رقم «١١٢»: (ضباط الصف والجنود الذين يسرقون شيئاً من أشياء الضباط ونقودهم، ومن هم مختلطون بهم، وقاطنون معهم في محل واحد، أياً كان ذلك المحل، فإذا كان من المستهلكات يكلف بدفع قيمتها المستحقة إن سبق في عينها التلف، ويسجن من شهر ونصف إلى ثلاثة أشهر...)

ولكنه إذا سرق شيئاً من الأهالي مع استعمال العنف فإنه يحال إلى

المحاكم الشرعية! كما في المادة (١١٦) من القانون نفسه، فهناك إذاً جهتان حاكمتان: جهة تحكم القوانين الوضعية، وجهة تحكم بأحكام شرعية. وكيف يتم التوزيع، والتلاعب؟ ومن الذي يوزع الإختصاصات؟؟ يتم ذلك بالطبع عن طريقهم هم، فالمادة رقم (٢٠) و(٢٢) من الفصل الثالث من القانون نفسه وتحت عنوان (توزيع الإختصاص) تبين أن هناك من الجرائم ما تختص به المحاكم الشرعية، وهناك منها مايختص به (ديوان المحاكمات)، وتنص المادة (٢١) من القانون نفسه على أنه: «إذا ظهر لكل من جهتي الإختصاص عدم أحقيتها فيما تحال إليها من محاكمات أو المرافعات التي تكون خارج اختصاصها، فعليها إعادتها إلى الجهة التي وردت منها مع بيان أسباب ذلك، وكل حكم يصدر من الجهتين خارجاً عن حدود اختصاصها يعتبر ملغياً، ويعاد النظر فيه ثانياً من الجهات المختصة» أهـ.

وهذا يعني: أنه لو سرق جندي من الجنود أموال ضابط من الضباط، وأن المحقق استيقظ ضميره، وهداه الله وكفر بقوانين دولته الوضعية، ورفض التحاكم إلى (قانون الجيش السعودي)، وأحال إلى محكمة شرعية، وأقام البينة والشهود على السارق، وحكمت المحكمة بالحكم الشرعي وبالحد على السارق، فإن للحكومة وللجيش ولذلك الجندي أن يلغي هذا الحكم الشرعي، ويعطل حد الله سبحانه وتعالى في السرقة في ظل حماية هذه المادة الكفرية الخبيثة، ويحق له أن يعيد النظر في قضية السرقة ويحولها إلى (ديوان المحاكمات العسكرية) رغما عن أنف ذلك المحقق ورغماً عن أنوف أولئك المشايخ والقضاة الشرعيين، ويحكم له طبقاً للمادة (١١٢) من القانون الهزيل المتقدم الذكر، وينتهى الموضوع ليعود مرة أخرى بعدها لممارسة السرقة وغيرها!! أما إذا سرق الضعيف ـ وخصوصاً إذا كان عاملاً من بنغلاديش، أو الهند، أو باكستان، أو أفغانستان ـ فهو يواجه القطع، بل لعله يواجه حد الحرابة!!

مثال آخر، وليس الأخير، نورده من هذا القانون الكفري قبل أن ننتقل إلى قوانين أخرى، وهي المادة (٢٧): «يطبق ديوان المحاكمات الجزاءات

الإرهابية المار ذكرها كل ودرجة الجرم الذي تظهره المحاكمة الأصولية ولصاحب الولاية وحده (القائد الأعلى) حق تنفيذها، أو توقيفها، أو استبدال حكم بحكم فيها، إن تخفيفاً أو تشديداً، وفاقاً لما تقتضيه غاية الشرع ومصلحة الولاية» أهـ.

ونحن نوجه للمشايخ المدافعين عن آل سعود سؤالاً واضحاً، ونريد منهم جواباً واضحاً مثله:

ماالذي يحكم به في هذا القانون: أهي أحكام الشريعة الإسلامية أم أحكام وضعية؟ لاشك في أنها أحكام وضعية قد خلطوها بأحكام شرعية تثبت عروشهم كحد الحرابة.

هذه المادة (٢٧) دليل على ظهور الكفر البواح إذ كيف لصاحب الولاية (القائد الأعلى) توقيف، أو تعطيل، أو استبدال، حكم الشريعة بحكم آخر ــ كما نصوا هنا ــ فإن قالوا: هذا لا، هذا قانون وضعي ولهم أن يبدلوا فيه وفي أحكامه كمايشاؤون.

قلنا: هذا الذي نريد!! إذن هم يشرعون القوانين الوضعية، ويتحاكمون إليها، تلك القوانين التي تكفّرون أنتم أنفسكم أهلها ممن يشرعها أو يرضى بها إو يطبقها في محاكمه، إذا كان من غير آل سعود أو خارج السعودية لماذا؟ هل لآل سعود مزية خاصة: ﴿**أم لكم إيمان علينا بالغة إلى يوم القيامة إن لكم لما تحكمون؟!**﴾. راجع الملحق لمزيد من التفاصيل والإطلاع على فتاوى الشيخ محمد بن ابراهيم حول التقاضي إلى غير الشريعة الإسلامية.

وعلى كل فإن نظام آل سعود ليس إسلامياً، لإظهاره الكفر البواح، كما أنه قد تبنى العلمانية الليبرالية الغربية، نعم تبناها، وتلفظ بـ«كلمتها»، وأقر بها مشافهة، وكتابة بالتوقيع على مواثيقها، التي تقوم عليها الأمم المتحدة، كما سنفصله في ما بعد، لذلك يجب أن يوصف بأنه نظام علماني. ولكن حتى علمانيته هذه علمانية مشوهة، ممسوخة مبتورة!

فأين حقوق الإنسان التي تكفلها الأنظمة العلمانية الغربية لمواطنيها

وغيرهم: من حماية من الاعتقال التعسفي، والحق في إجراءات قضائية متساوية ومنضبطة، والحماية من التعذيب، ومن مطاردة أجهزة التجسس، حقوق الانتخابات، ومحاسبة الحكام ومعارضتهم، وغير ذلك من «**محاسن**» العلمانية الغربية؟!

كلا إنها علمانية الزنا، واللواط، والربا! إنها علمانية القمع والاضطهاد! إنها علمانية الحكم الجبروتي المطلق من «مافيا» عفنة متسلطة، لا هم لها إلا الفواحش: من الزنا، واللواط (بالمحارم وغيرهم على حد سواء)، وتعاطي المخدرات، وشرب الخمور، والملذات، ونهب المال العام!

«علمانية» آل سعود علمانية مشوهة، مبتورة ممسوخة! يقرون بالعلمانية، نفاقاً وإرضاء لأسيادهم الغربيين، ولا يلتزمون بأهم أركانها!

و**«إسلام»** آل سعود، و**«توحيدهم»**، الذين أقروا بكلمته وتلفظوا بها، نفاقا وتضليلاً للشعوب الإسلامية، ولشعب الجزيرة خاصة، للمحافظة على العرش، على أساس الشرعية الإسلامية، «**إسلامهم**»، هذا، و«توحيدهم» مشوه، ممسوخ، مبتور، قد نبذوا أهم أركانه!

الباب الرابع
السعودية الربوية

إذا كنت ياأخي القارئ ممن لا يحمل التابعية **«السعودية»** المقدسة، وأسعدك الحظ ذات يوم، بعد طول كد وعناء فحصلت على تأشيرة حج أو عمرة، وأنعم الله عليك فتجاوزت النقاط السعودية الحدودية بسلام، أي بدون ضرب أو جرح أو اعتقال، أما المعاملة المهينة، كمعاملة الحيوانات، والاحتقار الشديد من قبل سلطات الجوازات، فهذه قدر محتوم، وضريبة لا بد منها لمن **«تجرأ»** على الوصول إلى بلاد الحرمين، وإقلاق راحة الحكام هناك بحجه أو عمرته، إذا أنعم الله عليك وأفلتَّ من تلك النقاط الحدودية ووصلت إلى مكة أو المدينة ـ حرسهما الله من فساد آل سعود، وعهرهم ـ فإن أول ما تلحظه من بصماتهم الخبيثة على هاتين المدينتين، بل وعلى دولة التوحيد المزعومة وجزيرة العرب كلها، تلك البنوك الربوية المنتشرة في كل مكان. فسترى وأنت خارج من أبواب الحرم عن يمينك وعن يسارك وحين تتجول في شوارعه، من أمامك ومن خلفك ومن فوقك ومن تحتك، إذا أطللت من شرفات عماراتها وفنادقها، فروعاً عديدة لبنوك ربوية كثيرة، فترى البنك السعودي البريطاني، والبنك السعودي **الأمريكي،** طبعاً، والبنك السعودي الفرنسي، والبنك السعودي الهولندي، والبنك العربي الوطني، وبنك القاهرة السعودي، وبنك الجزيرة، وبنك الرياض، والبنك الأهلي التجاري، وغير ذلك مما لا يحضرني إحصاؤه الآن. هذه البنوك تعمل بالطبع تحت سمع وبصر وحماية ورعاية الدولة وفي ظل تشريعاتها الربوية، فلا يعقل أن تظهر هذه البنوك رغماً عن أنف الدولة، ودون رغبتها و إرادتها، أو أن تظهر وتقوم وهكذا خبط عشواء بلا تشريعات وقوانين تنظم أمور هذه البنوك وأعمالها، وتحدد المقدار الربوي المسموح به في التعاملات والحسابات والقروض، وتبين أن أوجه المعاملات

وأنواعها المباحة من المحظورة، هذه كلها أمور بدهية مادامت هذه البنوك، قائمة و مصرحاً لها، وقد قدمنا فيما مضى تشريعات وقوانين هذه الدولة الداخلية: الفرع (ب) من المادة (١) من قانون مراقبة البنوك السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٥) لسنة ١٣٨٦هـ، والتي أعطت الشّرعية لهذه البنوك وأباحة لها القيام بجميع ما يدخل تحت لفظة أعمال البنوك مطلقاً، دونما قيد أو استثناء. فأين «حامي الحرمين»، أو بالأصح: «حرامي الحرمين»، من هذا الباطل العظيم والإفك المبين؟ لماذا لايحمي الحرمين ويطهرهما من هذا الرجس الحرام؟! أتراه مستضعف ومكره وهذه الأمور والتشريعات والبنوك تقوم رغماً عن أنفه؟! لا والله، بل برضاه وإقراره وتوقيعه وإذنه وتصريحه ومرسوماته!!

ومن الفضائح التي يعرفها أكثر المشايخ في هذا الباب أن أية قضية لها علاقة بالربا والبنوك لاتحول اليوم إلى المحاكم الشرعية بل تحول إلى (مؤسسة النقد) حيث يوجد لجان مختصة بهذه القضايا فتقوم بدراستها وإستصدار (أمر سامي!!) أو حكما طبقاً لنظام مؤسسة النقد، ووفقاً لمادة رقم كذا ومرسوم كذا، وهكذا إلى أعلى درجات التقاضي أمام لجان فض النزاعات المصرفية.

فالرّبا والمرابون لهم جهاتهم المختصة التي يتحاكمون فيها، إلى غير حكم الله ورسوله طبعاً، إذ ليس لشرع الله في دولة آل سعود دخل في هذا، الشرع عندهم ألعوبة يضعونه في أي زاوية يشاؤون للتلبيس على الخلق، أما في غير ذلك فهم أصحاب التشريع وهم المقننون.

وفي ما مضى من الأزمنة كان أحدهم إذا استدان من مؤسسة من المؤسسات أو بنك من البنوك وتحصل على ربا تأخيري، جاء إلى قاضي المحكمة الشرعية فأعطاه القاضي بموجب الشرع صكاً بأنه ليس عليه أو في ذمته إلا المبلغ الأصلي، وأن الربا باطل في الشرع. فأحدث هذا عند الدولة السعودية (**«المباركة، التي نصر الله بها الحق وأهله»**، على حد تعبير بن باز)، بلبلة ومشاكل، إذ كيف يجمعون بين هذه المحاكم الشرعية التي لايستغنون عنها ــ على الأقل في الوقت الحالي للتّلبيس ــ وبين

بنوكهم ورباهم وباطلهم هذا؟!

هل يضحّون بالبنوك ويحرمون ما حرم الله ورسوله من الربا وغيره ويدينون دين الحق؟؟ طبعاً: لا، وكيف يفعلون ذلك؟؟ أيعطلون مصالحهم وأموالهم وتجاراتهم؟؟ أيغضبون ويخسرون أصدقائهم الأمريكان وغيرهم؟؟

لذا فقد ألغيت حقاً هذه المعاملة الأخيرة، ومنعت المحاكم الشرعية من التدخل في أمثالها إذ لم تعد من اختصاصاتها، ولو تجرأ أحد من المشايخ أوالقضاة وكتب مثل تلك الصكوك، فليس لها عندهم أية قيمة قانونية في الحكم والنزاع. وقد تقدم في تشريعاتهم، توزيع الإختصاصات على المحاكم الشرعية وغيرها من الدواوين والهيئات الوضعية، وأن ليس لطرف أن يتدخل في اختصاصات الطرف الآخر، وإن حصل وتدخل فحكمة ملغى باطل، وإن كان هذا الحكم مما أنزله الله تبارك وتعالى.

ومن تلاعب هذه الدولة الخبيثة في هذا الباب أيضاً، مع إطلاع المشايخ ومعرفة أكثرهم به، تلك النماذج والشهادات التي كانت تفد إلى وزارة العدل من البنوك الربوية والتي تحتوي على قروض ربوية، لأشخاص يرغبون تصديق هذه النماذج من الوزارة، والبنوك طبعاً لاتصرح بالربا في نماذجها تلك، إلتزاماً بسياسة التلبيس ولكي تتمكن وزارة العدل بمشايخها من تصديق هذه الوثائق والشهادات الربوية وهم مغمضون أعينهم دون أن يسبب ذلك لهم حرجاً أو إشكالاً، لم تكن تلك الشهادات تأتي للوزارة بهذه الصورة الصريحة مثلاً:

«فلان بن فلان إستدان من البنك الفلاني مبلغاً وقدره ٩٥ ألف ريال سعودي على أن يردها بعد سنة ١٠٠ ألف ريال سعودي، بحيث تكون قيمة الفائدة!! المستوفاة منه ٥ آلاف ريال...».

لا، لم تكن النماذج لتأتي بهذه الصراحة لأن هذا يتنافى مع سياسة التلبيس التي تنتهجها هذه الدولة الخبيثة، ولأنها لو جاءت على هذه الصورة الصريحة لأحرجت أيضاً المشايخ في وزارة العدل، مما قد

يضطر بعض المتحمسين منهم إلى عدم اعتمادها وتصديقها.

إذن كيف يأتي النموذج، أو الشهادة، ليناسب سياسة الدولة التلبيسية، وليوفق بين وجهها الشرعي المزيف الذي تضحك به على العباد، وبين وجهها القانوني الحقيقي الذي يرضيها ويرضي أوليائها وأصدقائها وأحبابها في كل مكان؟ إنظروا إلى المراوغة والدجل!! هكذا:

«فلان بن فلان استدان من البنك الفلاني أو في ذمته للبنك مبلغاً وقدره ١٠٠ ألف ريال سعودي على أن يسدها في نهاية السنة ـ مثلاً ـ كاملة» وهكذا لايذكرون في النموذج إلا المبلغ الكامل الذي سوف يرجعه فلان بن فلان، مع أنه في الحقيقة قد استدان ٩٥ ألفاً فقط، فلا يذكرون المبلغ الأصلي، ولا الزيادة الربوية، وإنما المجموع النهائي الذي يرونه في ذمة فلان، تأملوا التضليل والتلبيس!! ليظهر هذا النموذج على أنه دين بدون ربا، فيصادق عليه المشايخ في وزارة العدل، ويقومون بتوثيقه.

ثم عرفت هيئة كبار العلماء بذلك فقامت بإبطال هذا النموذج وأفتت بعدم جواز الإعانة عليه أو توثيقه، لأنه معاملة ربوية صريحة، فامتنع المشايخ في وزارة العدل من توثيقه، فثارت ثائرة الملك وقام بإصدار أوامره إلى وزارة العدل مفادها: الإنكار على هيئة كبار العلماء، وأن هذه الفتوى تَّعجُّل منهم، نعم هم علماء في العلم الشرعي، ولكنّهم لايعرفون كثيراً من معاملات البنوك، فإن في معاملات البنوك ماهو شرعي لا ينافي الإسلام(!!). وأقرّ هذا التّعامل وأمضاه بمرسومه ذاك رغماً عن أنوفهم.

هذا بالنسبة للربا داخل الدولة السعودية وفي إطار بنوكها المحلية، أما عن السعودية المرابية العالمية: فإليك أمثلة من ذلك لتزداد معرفة ويقينا بأنه لافرق بين سياسات هذه الدولة الخبيثة وغيرها من أشقائها وأحبابها من طواغيت العالم.

*** السعودية الربوية وأحبابها في مجلس التعاون**

١- جاء في(النظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي)

(المادة الرّابعة): الأهداف: (تتمثّل أهداف مجلس التّعاون فيمايلي: ..... فذكروا منها ثلاثة أهداف:

ـ وضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين بما في ذلك الشؤون الآتية:

أ ـ الشؤون الاقتصادية.

ب ـ (الشؤون التجارية والجمارك..)، وهل أمور البنوك وتشريعات الرّبا إلاّ من هذا الباب ...؟؟

٢- وجاء في نص (الاتّفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون) الآتي:

(...من أجل العمل على تنسيق وتوحيد سياساتها الاقتصادية والمالية والنقدية ـ(أي دول الخليج) ــ وكذلك التّشريعات التّجارية والصنّاعية والنّظم الجمركية المطبقة فيها)...!!

ونصت (المادة الثانية والعشرون) من هذه الاتفاقية على الآتي:

«تقوم الدّول الأعضاء بتنسيق سياساتها المالية والنقدية والمصرفية وزيادة التعاون بين مؤسسات النقد والبنوك المركزية ....إلخ)

٣- ولأجل تشابه أنظمتهم هذا ...فقد كان تأسيس (بنك الخليج الدولي) قبل قيام مجلسهم هذا بمدة، فقد تأسس في البحرين في ١٣ نوفمبر عام ١٩٧٥م بموجب اتفاقية دولية بين حكومات الدّول السبع (دول المجلس بالإضافة إلى العراق)... وأمثلة ذلك كثيرة نكتفي منها بهذا لننتقل إلى أمثلة أخرى من:

السعودية الربوية العربية والعالمية:

١- السعودية و(صندوق النقد العربي)..

صندوق النّقد العربي مؤسسة ربوية ضخمة أنشئت بموجب اتفاقية حررت في يوم الثلاثاء٢٧ ربيع الثاني ١٣٩٦هـ، الموافق /١٩٧٦/٤/ ٧م، بالمملكة المغربية ومقره أبوظبي، والسعودية هي أكبر عضو مساهم في هذا الصندوق حيث تملك أسهم أكبر رأسمال ومدفوع فيه. فرأسمالها المكتتب هو = (٩٠) مليو ن دينار عربي حسابي، المدفوع منه حتى تاريخ ١٩٨٥/١٢/٣١م = (٥٨,٨) مليون دينار عربي حسابي، وعدد أسهمها = (١٨٠٠).

وتتقاضى هذه الدّولة الخبيثة (السّعودية) من هذا الصندوق على اكتتابها، كبقيّة الدول، ربّا قيمته ٢,٣٪.

وبالطبع فلهذا الصندوق تشريعات وقوانين وأنظمة!! تراجع على سبيل المثال المادة (٣٥) و(٣٦) من مشروع الأمانة العامة، حيث حدد فيهما مايتعلق بما يسمونه (بالفوائد)!! الربوية للصندوق.

ومن ذلك أيضاً تحديد موارد هذا الصندوق، والتي ذكروا منها:

٣- الفوائد!! والعمولات التي يتقاضاها الصندوق في لقاء خدماته..) هذا وقد كانت (الفوائد)!! الرّبوية المستحقة ـ الغير مستلمة فقط ـ على القروض في الصندوق سنة ١٩٨٤ تبلغ قيمتها (٢,٢٣٨,٠٠٠) دينار عربي حسابي ، وراجع في ذلك وتفاصيله (التقرير السنوي والحسابات الختامية للسنة المنتهية في٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ لصندوق النقد العربي) ونختم بالإشارة إلى الجدول المختص بأسعار (الفائدة الربوية) التي حددها الصندوق وشرعها فيما يتقاضاه من عملائه.كما هو في التقريرالمشار إليه صفحة ٤٨ منه جدول رقم ٨.

(٢)- السّعودية و(الشّركة العربية للاستثمارات البترولية) والتي مقرّها في الدّمام بالمملكة العربية السعودية. وقد تم التّصديق على قانونها سنة ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م. وجاء في (الفصل الثاني) منه، تحت عنوان (أغراض الشركة وعملياتها):

(المادة الخامسة):

٧- أن تمنح قروضاً متوسطة أو طويلة الأجل لتمويل الإستثمارات والعلميات في قطاع الصناعات البترولية، وتراعي الشركة عند منحها قروضاً لمشروع دولة من الدول الأعضاء أن تحصل على ضمان تلك الدولة لسداد أصل القروض **والفائدة!**

٨- وتراعي الشركة في القروض التي تمنحها أن يجري سدادها مع **فوائدها** بذات العملة التي تم بها الإقراض.

وأخيراً:

(المادة الحادية عشرة): (تعتبر حيازة السهم قبولاً للنظام الأساسي للشركة) بعد هذا وبعد أن عرفت أن السعودية هي دولة المقر لهذه الشركة الربوية وتشريعاتها هذه، بقي أن تعرف أن دولة التوحيد المزعومة هذه هي أكبر الدول حيازة لأسهم هذه الشركة وحيازتها لسهم واحد قبول ورضي لقانون هذه الشرك وتشريعا تها الربوية، فكيف بالأكثر أسهما؟!

(٣)- ومثل ذلك (اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا) التابعة للأمم المتحدة **ECWA** والتي تنتمي إليها السعودية تماماً كبقية أعضاء مجلس التعاون الخليجي ... راجعها وراجع نظامها!!

(٤)- السعودية و(صندوق النقد الدولي):

الذي يقوم بنوعين من الوظائف احداها تشبه إلى حد كبير وظيفة المصرف أو البنك المركزي حيث يقوم بتزويد الدول الأعضاء بقروض قصيرة الأجل من العملات الصعبة بالرّبا على أساس الصرف الحرام، فهو لايعطي عملة صعبة للدّولة المحتاجة إلى هذه العملة إلا مقابل أن يستوفي منها فيما بعد بالذّهب أو بمبلغ من عملتها الوطنية بربا معين وفقاً لشروط محدودة، وذلك لدعم هذه الدول لتواجه العجز المؤقت في موازين مدفوعاتها، فتأمل النصرة بالمال، وعلى الربا أيضاً!!

أما الوظيفة الثانية للصندوق: فبوصفه مؤسسة مالية تشرف على نظام النقد الدولي، يقوم الصندوق بأداء مهام مختلفة منها: تثبيت أسعار الصرف، ولذلك يلتزم العضو بتحديد قيمة عملته على أساس الذهب أو دولار الولايات المتحدة الأمريكية بوزنه وعياره المطبقين في أول يوليه (تموز) من عام ١٩٤٤ وبإخطار الصندوق بهذه القيمة والحصول على موافقته عليها. ومن مهامه أيضاً إلزام الأعضاء بأن يقدموا إلى الصندوق ما يطلبه من معلومات عن اقتصادياتهم التي تكون لازمة لمباشرة الصندوق لنشاطه والمتعلقة بمسائل أهمها: الأرصدة الدولية للدول الأعضاء، وانتاجها للذهب، وتجارتها الخارجية، واستثمارها الدولية، وموازين مدفوعاتها، ودخلها القومي، ومستويات الأسعار، وأسعار شراء

وبيع الصرف الأجنبي، والرقابة على الصرف، واتفاقيات المقاصة والدفع؛ (يعني أن المعلومات عنده كاملة عن اقتصاد الدول الأعضاء!!)

ومن أهم أهداف هذا الصندوق: تشجيع التعاون النقدي عن طريق مؤسسة دائمة لتهيئة الوسائل المناسبة للتشاور والتعاون في حل مشكلات النقد العالمية في دول الكفر وغيرها، هذا ومن الجدير بالذكر أن المملكة العربية السعودية تعتبر سادس دولة في العالم من حيث حجم الحصة، ومن حيث القوة التصويتية في هذا الصندوق، إذتبلغ حصتها: ثلاثة آلاف ومائتين واثنين وأربعة من عشرة مليون وحدة سحب خاص، بما يوازي **٣,٥٪** من المجموع الكلي لحصص المساهمين الآخرين مما أهلها على الحصول على مقعد دائم في مجلس المديرين التنفيذين في هذا الصندوق الربوي العالمي!

(٥) ـ السعودية و(البنك الدولي للإنشاء والتعمير): الذي يقوم على الإشتغال بالرّبا كأي بنك من البنوك الربوية الأخرى. وهو وصندوق النقد العربي والمؤسسات التي لا توجد دولة عربية إلا ولها تعامل وتعاون وارتباط معهما. والدول الأعضاء في هذا البنك هي نفسها التي في صندوق النقد الدولي، وذلك وفقاً للإتفاقية المنشئة للبنك ذاته، فالعضوية في صندوق النقد الدولي شرط لازم للعضوية في البنك وبعبارة أخرى، أن العضوية في البنك مفتوحة للدول التي كانت أعضاء في صندوق النقد الدولي قبل ٣١ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٥م. ونصت الاتفاقية كذلك على أن الدولة التي تفقد عضويتها في الصندوق تفقدها أيضاً في البنك. وتتكون موارد هذا البنك الربوي الضخم من رأس مال حدد عند إنشاء البنك بمبلغ عشرة بلايين دولار مقسمة على عشرة الاف سهم قيمة كل سهم منها مائة ألف دولار، والاكتتاب في أسهم قيمة كل سهم منها مائة ألف دولار. والاكتتاب في أسهم البنك مقصور على الدول الأعضاء. وينقسم اكتتاب كل دولة عضو إلى قسمين:

الأول: عبارة عن ٢٠٪ من قيمة الاكتتاب تدفع من هذه النسبة ٢٪

بالذهب أو بالدولارات يستخدم البنك الحصيلة حسبما ما يشاء في عملياته، ونسبة الـ ١٨٪ المتبقية تظل تحت طلب البنك وتدفع بعملة الدولة العضو.

أما القسم الثاني: فعبارة عن ٨٠٪ من قيمة الاكتتاب لا يطلب إلا عندما يحتاج إليه البنك، ومن أهداف هذا البنك كما حددتها المادة الأولى من اتفاقية إنشائه: المساعدة على تعمير وتنمية أقاليم الدول الأعضاء عن طريق تيسير استثمار رأس المال للأغراض الانتاجية، بما في ذلك اعادة بناء اقتصاديات البلدان التي حطمتها أو عطلتها الحرب. إذن الحصيلة (دعم وإعانة ونصرة لأعداء الله على إختلاف دولهم، إضافة إلى التعاملات الربوية وتشريعاتها). وقد انضمت السعودية إلى صندوق النقد منذ عام ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م، وأصبحت بالتالي عضواً في البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وذلك طبقاً للإتفاقية المنشئة للبنك، وتمتلك السعودية ثلاثة وتسعة في المائة **٣,٠٩٪** من أسهم البنك الدولي هذا تبلغ قيمتها ألف وخمسمائة مليون دولار أمريكي، مما جعلها تحتل المرتبة الثالثة من بين الدول المساهمة بأكبر عدد من أسهم رأس المال في البنك. ومن الجدير بالذكر في خاتمة هذا الموضوع أن يعرف المرء أن هذه المساهمة الخبيثة القوية، قد مكنت السعودية من الحصول على مقعد مستقل في مجلس المحافظين الذي يعتبر بمثابة الجهاز التشريعي التنظيمي في البنك!! حيث تتركز في هذا الجهاز جميع سلطات البنك.

وبعد ... فهذا غيض من فيض من فضائح السعودية الربوية، ونحن على يقين بأن هذا الباب واسع جداً، ولكن طالب الحق تكفيه هذه الأمثلة فإن فيه فضح لدولة «**عدو المسلمين**»، وفضح لكل عالم سوء يذب عنها ويدافع عن باطلها، وقد قال تعالى في سورة البقرة بعد أن حرَّم الربا وأمر عباده بالإنتهاء عنه: ﴿**فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾، فمتى يكف أولئك الضّالّون عن الدفاع عن هذه الدّولة، وتضليل الشباب ببيعتها، ويعلنونها حرباً لله ولدينه على كل من عطل

شرائع الإسلام حتى يكون الدين كله لله؟؟

وأخيراً فقد روى ابن جرير الطبري من طريق المثنى بإسناد حسن عن ابن عباس رضى الله عنه قال، في آية الربا السابقة: **[فمن كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه، فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه فإن نزع وإلاَّ ضرب عنقه]** أهـ.

فكيف الحال يا ابن عبّاس إذا كان من يزعمون زوراً وبهتاناً أنه إمام المسلمين، هو المقيم على الرّبا لا ينزع عنه، بل هو القائم على بنوكه وتشريعاته الرّبوية، هو وحكومته ؟؟ كيف .... كيف؟؟!

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (عن أجناد يمتنعون عن قتال التتار، ويقولون: إن فيهم من يخرج مكرها معهم ..إلخ) فأجاب: [الحمد لله رب العالمين: قتال التتار الذي قدموا إلى بلاد الشام واجب بالكتاب والسنة، فإن الله يقول في القرآن الكريم: ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَتَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّه** ﴾، والدّين هو الطاعة، فإذا كان بعض الدّين لله وبعضه لغيرالله، وجب القتال حتى يكون الدين كله لله. ولهذا قال الله تعالى: ﴿ **يأأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله** ﴾، وهذا الآية نزلت في أهل الطائف لما دخلوا في الإسلام والتزموا الصلاة والصيام، لكن امتنعوا من ترك الربا، فبين الله أنهم محاربون له ولرسوله إذا لم ينتهوا عن الربا ...]، إلى آخر فتواه رحمه الله تعالى أنظرها في مجموع الفتاوى (٢٨:٥٤٤).

الباب الخامس
السعودية والعلمانية

إن لوسائل الإعلام أهمية كبرى في نشر الأفكار والمذاهب والعقائد، وصنع الرأي العام، وغسل أدمغة الناس، وتوجيههم إلى الوجهة التي يرغبها المسيطرون القائمون عليها والمتحكّمون فيها. ووسائل الإعلام من إذاعة وتلفاز وصحيفة ومجلة هي إحدى أجهزة القمع الثلاث التي تسلطها الأنظمة على أعدائها، وتسخرها لحرب وتشويه كل من قام ضدها، أو حتى عمل على محاسبتها، أما الجهازان الآخران فهما: الجيش، والمخابرات.

فمثلاً في ظل الدولة الديمقراطية ترى في أجهزة إعلامها صراعاً من الأفكار والعقائد و المناهج تنشر وتعلن بكل حرية: فهذا اشتراكي، وهذا ديمقراطي، وذاك شيوعي، وأخر رأسمالي، وغير متدين، وكل يدلي بدلوه ويعلن عن رأيه، وذلك مايسمونه بحرية الرأي والاعتقاد. فنعرف من وراء هذا الصراع الإعلامي أن هذه الدولة تنتهج الليبرالية الديمقراطية كعقيدة ومنهج حياة ونظام حكم.

وفي الدول الشيوعية مثلاً ترى الإعلام بكل وسائله مسخر لمدح المذهب أو العقيدة الشيوعية ويطعن ويذم غيرها، وهكذا فمن خلال هذه الوسائل وماتبثّه وتذيعه تعرف عقيدة الدّولة ودينها ومذهبها ونظام حكمها.

فإذا كان الأمر كذلك، وهو حقاً كذلك، فلاشك أن هذه الدولة السعودية دولة علمانية تترسم خطى الماسونية رضي بذلك علماء السوء أم أبوا، فواقعها النتن يرغم أنف كل معاند على الإقرار بصحة هذه المقولة ومطابقتها للواقع.

أنظر إلى تلفازها ومذياعها، وما يبثه من غناء فاجر، ورقص ماجن، وتمثيليات ساقطة، ومسرحيات هابطة، وأفلام داعرة ... بالله عليكم أهذا هو الإسلام...؟؟؟

إستمع إلى نشرة أخبارهم في الإذاعة أو التلفاز وتتبع ما تحويه من بث علاقات المودة والتهاني في مختلف المناسبات الكفرية وغيرها، أو التعازي وغير ذلك من برقيات ورسائل ومبعوثين وغير ذلك، مع كل دول الكفر على إختلاف ألوانها وأشكالها ومللها، وتأمل كيف يأخذ بعضهم بعضاً بالأحضان، أإسلام هذ..؟؟ أم ماسونية، وعلمانية...؟؟

أنظر إلى الصحافة عندهم، كيف هي، وقد نصت المادة (١٧) من الفصل الثاني، من قانون المطبوعات السعودي، تحت عنوان (أحكام عمومية): «لا يجوز مصادرة أو منع مطبوع من المطبوعات من النشر أو التوزيع والبيع سواء طبع في الداخل أو في الخارج إلا بقرار من لجنة تدقيق المطبوعات مصدق عليها من الجهات المختصة.»

فإذا كان الطغاة والفجار وأذنابهم هم المختصون فكيف تظنونه يكون حال الصحافة عندهم؟! تأملوا أسواقهم ومكتباتهم، وانظروا إلى الفسق والفجور الذي تمتلىء به الصحافة المحلية والخارجية التي يدخلونها إلى بلادهم ويبثونها بين شباب الأمة، أنظروا إلى مجلة عكاظ، واليمامة، والشرق الأوسط، والحياة، وماتحويه من دعوة صريحة إلى الربا، وبنوكه والباطل والزور، والتشبه بالكفار، ودعوة صريحة إلى الفجور والإختلاط والإستهزاء بالحجاب والعفة والطهارة، ونشر للكفر والإلحاد في صور شتى، فتارة بصورة الحداثة، وتارة بصورة الحضارة، وتارة بصورة الأدب، وهكذا وتحت مسميات زائفة يبثون الكفر والفسوق والعصيان والفساد في البلاد في ظل حماية هذه الدولة الخبيثة، وحماية قوانينها، وما **«غازي القصيبي»** وأمثاله من هذا ببعيد، أليس هو الوزير السابق الذي أفتى (ابن باز) ــ مفتي دولة آل سعود ـ بكفره بسبب زندقته وحداثتة، فماذا فعلت الدولة له ياترى؟؟ دولة التوحيد!!؟؟ هل ابعدته عن موقع، أم نقلته معززاً مكرماً ليرتاح من فتاوى المشايخ، ويسرح ويمرح بخموره، وفجوره، و«شقته»، «**شقة الحرية**»، كما يحلو له، فعينته سفيراً لها في البحرين، ثم أخيراً في بريطانيا.

إن المشايخ لا يخفى عليهم فساد هذا الإعلام من صحافة وغيره، فلقد

سمعنا ابن عثيمين في خطبة الجمعة بتاريخ ٤ ذو القعدة ١٤٠٦هـ يفتي بتحريم هذه المجلات والجرائد القذرة المنتشرة في طول البلاد وعرضها، وحرمة شرائها وبيعها واهدائها وقبولها هدية ونحوه، لما تحويه من ضلال وفساد وفسق وفجور. والسؤال الذي يطرح نفسه على الشيخ ابن عثيمين وغيره من المشايخ وسط أمثلة كثيرة وعديدة: من الذي يمنح هذه المجلات والصحف الخبيثة الفاجرة التصاريح والتراخيص والأذون؟؟ ومن الذي يحميها ويسن التشريعات التي تدين وتسجن كل من قام أو سعى لأجل إبطالها؟؟ ويمنع بهذه القوانين مصادرة أو إيقاف أي صحيفة أو مجلة منها كما تقدم؟؟ الجواب واضح ومعروف: أنها دولة آل سعود العلمانية، دولة آل سعود الماسونية، دولة آل سعود **المباركة**، كما يؤكد ابن باز بعناد!!

ثم ماهو الإسلام الذي تنشره وتعرضه هذه الدولة الخبيثة وتعلمه للناس عبر وسائل إعلامها هذه؟؟ هل هو ياترى الإسلام الصحيح، دين الحق والتوحيد الذي جاءت به الرسل، توحيد البراءة من كل الطواغيت وجميع المشركين؟؟ أم توحيد شكلي مبتور مقصوص الجناحين، إسلام مشوه!! نعم إنهم يطلقون العنان ويفتحون المجال للعلماء بالكلام والدندنة ليل نهارحول شرك القبور، وشرك الأموات، وشرك الأشجار، والأحجار والرمال، والخوض في بدع ثانوية كالمولد، والتلفظ بالنية، والذكر الجماعي، وغيرها، إذا سلمنا أصلاً أنها بدع وليست مجرد قضايا فقهية اجتهادية، وقضايا خلافية، لا جدوى منها ولا طائل تحتها، بل لعلها تزيد اختلاف المسلمين فحشاً، وصفهم فرقةً وتمزيقاً، لتصبح هي رؤوس القضايا وأعظم المهمات.

أما شرك الأنظمة والدساتير، وشرك الأحياء، وشرك الريال، والموالاة للنصارى الصليبيين بل واليهود الصهاينة، مغتصبي فلسطين، وغيرهم من ملل الكفر ودولهم فلا يجوز الكلام حوله!! بل من كتب عنه في جريدة أو مجلة أو كتاب فله ما يعاقبه في قانون المطبوعات والنشر، كما تقدم في قوانينهم الداخلية. فهل هذا تدين حقيقي بالإسلام الذي بعثت به

الرسل!! أم تدين ممسوخ يرضي الأحباب والأولياء، أو على الأقل لا يغضبهم، ويدعم آل سعود دولتهم به وبعلمائه؟؟؟

ثم ما الفرق بين هذا التدين الشكلي الممسوخ وبين تدين أحبار اليهود؟! انظر إلى شوارع هذه الدولة الخبيثة ونواديها وبنوكها ومؤسساتها وسفاراتها وبعثاتها الدبلوماسية وما إلى ذلك، لترى بأم عينيك الكفار على اختلاف مللهم معززين مكرمين فيها، ليس فقط النصارى الصليبيين: أولئك الذين كان **«الإخوان»**، إخوان من أطاع الله، أيام عبد العزيز ينقمون عليه تعامله وعقده المعاهدات معهم، واستلامه الأموال والرواتب منهم (وكان يدجل ويدعي أن تلك الأموال جزية يدفعها أولئك الكفار له؟!!)، إن الأمر اليوم ليس وقفاً على الصليبيين من كل بلد ودولة، فالبوذ والسيخ وعباد البقر، والبهائيون والقاديانيون، والعلمانيون والشوعيون، وكل ملة ونحلة، تعيش بحرية وأمان في ظل هذه الدولة، أما التضيق، بل والمطاردة والتشريد والفصل فهي للمسلمين وخاصة للدعاة الواعين المخلصين...!!

أإسلام هذا، أم ماسونية وعلمانية!؟!

انظر إلى واقعها كله، سياساتها الداخلية والخارجية، استسلام وتولى جميع الكفرة والملاحدة وتوطيد لأواصر الأخوة والصداقة والمودة بين جميع الدول والملل والبشر، والمصلحة «الإنسانية»، والأخوة والسلام العالمي، وغير ذلك من الشعارات التي لا تنطلي إلا على المثاليين البلهاء، مع التفريط في مصالح المسلمين والدعوة الإسلامية وخذلان للأمة وشعوبها في كل المناسبات، وما خذلان المسلمين في البوسنة والهرسك، التي قتل فيها أكثر من مائتي الف مسلم، واغتصبت فيها أكثر من خمسين ألف مسلمة، ما ذلك الخذلان عنا ببعيد!

وتأمل تشريعاتهم وتصريحاتهم ومنشوراتهم الداخلية التي تذب عن رؤوس الظلم وأئمة الكفر وتصرح بالتعاون معهم وحمايتهم من كل سوء قد يمسهم!! ألم ينص قانون المطبوعات والنشر عندهم في الفصل الرابع تحت عنوان (النقد) مادة (٣٥): «لايجوز نشر القدح والذم في حق الملوك

ورؤساء الجمهوريات للدول المتعاهدة مع الدولة العربية السعودية»..!! تأمل هذا الإطلاق!! وكذا مادة (٣٦) من القانون نفسه، ألم تنص على أنه: «لايجوز نشر القدح في حق الرؤساء وأعضاء البعثات السياسة والمفوضين السياسيين والقنصلية والمقيمين ببلاد حكومة جلالة الملك».

وتأمل تشريعهم للعقوبات لمن خالف هذه القوانين كما في المواد (٥٦) و(٥٨) .... أإسلام هذا أم ماسونية وعلمانية؟؟

ونصت المادة (٢٨) من السياسة الإعلامية في المملكة العربية السعودية على الآتي: «يتجه الإعلام السعودي في صلاته الخارجية، وجهة إنسانية تقوم على احترام الإنسان بأن يعيش في حرية على أرضه ويستنكر كل اعتداء من أي نوع يقع على حقوق الشعوب والأفراد، ومكافحة الأطماع التوسعية.... إلخ» هكذا على الإطلاق؟ .وجهة إنسانية!!! أين الإسلام؟؟ وأين التوحيد...؟؟ وأين معاداة الكفارالحربيين المعتديين، وجهادهم، من أمثال الصرب المجرمين في البوسنة، والروس في شيشنية، والصهاينة المعتدين الغاصبين في فلسطين، وعبدة البقر الهتادكة في كشمير، وغيرهم كثير؟!

ثم لم الكذب والدجل؟! أليس أهل البوسنة والهرسك من الجنس البشري؟! فأين نصرتهم بموجب الاتجاه الإنساني المزعوم؟!

أإسلام هذا؟؟ أم ماسونية؟؟

وهذه القوانين ليست حبراً على ورق بل هي واقع حي تنتهجه هذه الدولة الخبيثة وحكومتها.

* تأمل على سبيل المثال كلام «خادم الحرمين»، أو بالأحرى «خائن الحرمين»، الذي قاله في كلمة ألقاها في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بمناسبة إزاحة الستار عن اللوحة التذكارية لمشروع الجامعة الإسلامية في يوم الخميس ٨ / صفر/ ١٤٠٥، يقول: (وعندما نقول أن الجامعة العربية السعودية في إطارها الإسلامي، نتكلم عن وطننا ولا نتكلم عن الأوطان الأخرى. كل أمة وكل وطن لها طريقتها الخاصة، ولا نستطيع أن ننتقد أحداً، ولا من حقنا أن ننتقد أحداً، ولا من حقنا أن

نتدخل في شؤون أحد، كل وطن فيه شعب وفيه حكومة، الحكومة والشعب تبقى حرة بأوطانها، وحرة بأي تنظيمات ترى أنها لمصلحتها. وفي اعتقادي أن أي تنظيمات في أي وطن!! هو المقصود!! إنه في تصوري أن أي دولة تعتقد لها تنظيمات أفضل لتطوير بلدانها!! فلذلك ما عمر المملكة العربية السعودية في يوم من الأيام انتقدت أحد، وتدخلت في شؤون أحد، أو عملت عمل مشين أبداً..!!)، انتهى بحروفه.

ويقول أيضاً في الكلمة نفسها والموضع نفسه: (أبناء الوطن والحمد لله قاموا بواجبهم، ونحن نريد صداقة العالم أجمع، وفي الدرجة الأولى العالم الإسلامي، والعالم العربي، وجميع دول العالم، لأن المصلحة تحتم علينا أن نكون عقلاء ومدركين، وأن لا نزج بوطننا أو بمصالحنا في مهب الريح، ولكن مما يشرف المملكة العربية السعودية أنه ما من يوم من الأيام عملت سيئاً لأي بلد كان، وأقولها وأنا مرفوع الرأس، وأقولها عن علم وإدراك) أهـ.

هكذا والله الوقاحة والكذب: (ولكن مما يشرف المملكة العربية السعودية أنه ما من يوم من الأيام عملت سيئاً لأي بلد كان، وأقولها وأنا مرفوع الرأس، وأقولها عن علم وإدراك)، أحقاً هذا؟! لعلنا نسأل الشعب العراقي، وقبله الشعب الأفغاني، وقبلهما الشعب الفلسطيني، وبعدهم جميعاً الشعب الليبي عما عانوه ببركة الوجود الأمريكي في قواعده السعودية!

ثم: ياعلماء الإسلام!! ويا دعاة التوحيد!! بالله عليكم أإسلام هذا أم ماسونية؟؟ أهذا هو دين الرسل الذي قال عنه في خاتم كتبه: ﴿ **لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله...الآية** ﴾، أم هو دين الماسون الذي يسعى لتوحيد ومؤاخات البشرية ومحبة الشعوب كلها وصداقتها دون اعتبار للعقيدة والدين!!

ويقول سلطان بن عبد العزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء في كلمته التي ألقاها بمناسبة مرور أربعين عاماً على تأسيس (هيئة الأمم

المتحدة): (إن المبادئ الأساسية التي ارتكزت عليها هذه المنظمة والأهداف النبيلة (!!) التي من أجلها وضع ميثاقها فيها تأكيد لما تقرره الشريعة الإسلامية (!!) من تنظيم للعلاقات بين الدول، فرسالة الإسلام الخالدة توحد ولا تفرق (!!) تعدل ولا تظلم، تساوى ولا تميز، تحث على العمل والتعاون مع المؤمنين بالله في كل مكان لنشر هذه المبادئ السامية، وتحقيق الأمن والرخاء للإنسانية بأسرها....) إلى قوله: (حتى يسود العدل، وتقوم العلاقات بين الدول على المساواة والأخوة والتعاون) أهـ من السعودية وهيئة الأمم ص٣٤ وما بعدها.

تأملوا الماسونية!! فهذا هو الدين الذي يرتضيه الماسون: دين يوحد ويساوي بين كل الأديان والأوثان والطواغيت والناس، ويجعلهم إخوة متعاونين ماداموا يؤمنون بالله، وماهو هذا الإيمان الذي يخاطب به سلطان بن عبد العزيز هيئة الأمم الملحدة؟؟ وكيف هو؟؟ وما حدوده، وما أركانه؟؟

المسألة (عائمة): إنه إيمان النصارى وإيمان اليهود وإيمان الهندوس وإيمان السيخ، فكلهم ينتسب إلى الإيمان الذي أراده وخاطبهم به، وإيمان اللوطي المأبون سلطان بن عبد العزيز نفسه، ولكنه، قطعاً، غير إيمان أهل التوحيد والإسلام، فالإيمان الحق إيمان أهل الإسلام يفرق الناس ولا يجمعهم ويميزهم ولا يساويهم، أجل: ﴿**أفنجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون**﴾، ﴿**لايستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة**﴾، هذا هو حكم الفرقان، وحكم أبي القاسم محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، رسول الفرقان (فرق بين الناس) كما وصفته الملائكة في الحديث أجل فرق وفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ولو كانوا آباء وأبناء إخواناً أو أزواجاً. هذا هو التوحيد الحق، توحيد أهل الإسلام ...لا توحيد الأوثان، وتوحيد الماسون، توحيد الدولة الذي توحدت به، وتآخت مع كل الأمم **«المتحدة»**، عفواً **«الملحدة»**.

ومن المناسب في هذا المقام أن ننقل فتوى لعلماء «السعودية» أنفسهم

تكفر كل من يعتقد مثل هذه المعتقدات، وهي الفتوى الصادرة عن المجمع الفقهي في دورته الأولى المنعقدة بمكة المكرمة في العاشر من شعبان ١٣٩٨هـ الموافق ١٩٧٨/٧/١٥ م حول الماسونية. جاء في (وصفهم للماسونية):

٢– إنها تبنى صلة أعضائها بعضهم ببعض في جميع بقاع الأرض على أساس ظاهري للتمويه على المغفلين وهو (الإخاء الإنساني المزعوم) بين جميع الداخلين في تنظيمها دون تمييز بين مختلف العقائد والنحل والمذاهب)، إلى قولهم في آخر الكلام: (لذلك ولكثير من المعلومات الأخرى التفصيلية عن نشاط الماسونية، وخطورتها العظمى، وتلبساتها الخبيثة وأهدافها الماكرة، يقرر المجمع الفقهي إعتبار الماسونية من أخطر المنظمات الهدامة على الإسلام والمسلمين، وأن من ينتسب إليها على علم بحقيقتها فهو كافر بالإسلام مجانب لأهله)

فهذه فتوى علماء بلد «خادم الحرمين»..!! ومع هذا فهو، أي «خادم الحرمين»، يتبع عقيدة المحبة والصداقة بين الشعوب كافة!! ويدعو إليها!! وبالأخص مع الصهاينة المعتدين الغاصبين في فاسطين. أإسلام هذا أم ماسونية؟؟

بل إن الوقاحة، والإلحاد في دين الله قد بلغ بهؤلاء القوم مبلغاً لم تصل إليه حتى حكومات تلك الدول التي تصرح علانية بالعلمانية، وبتحكيم القوانين الوضعية، واتباع الديمقراطية، أو الإشتراكية وغيرها...فاصدروا بتاريخ ١٤٠٩/٥/١٣ هـ تعميماً مخزياً على الخطباء والوعاظ صادراً عن وزارة الحج والأوقاف. تحت رقم ٣٧١٩ هذا نصه بحروفه:

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة الحج والأوقاف

مكتب الوزير
أمانة الشؤون الإسلامية
تعميم
ص/ لسعادة وكيل الوزارة لشؤن المساجد
وكالة الوزارة لشئون المساجد ـ الرياض ـ شارع عسير
ص/ لسعادة وكيل الوزارة لشئون الأوقاف
وزارة الحج والأوقاف ـ الرياض ١١١٨٣
سعادة مدير عام الأوقاف والمساجد بمنطقة.....
سعادة مدير ادارة الأوقاف والمساجد بـ ....
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

بناءً على ماوردنا من ملاحظات عديدة حول خطب الجمعة وما تشتمل عليه من مواضيع يفترض فيها أنها تهدف إلى المصلحة العامة من نصح وإرشاد ودعوة إلى التآلف والتآخي بين المسلمين، والتشاور فيما بينهم على ما يصلح أحوالهم الدينية والدنيوية، وتبصير الشباب الطريق السوي وتجنيبهم مواقع الزلل والضلال، وجميع مايهم أمور المجتمع.

وحيث لوحظ أن بعض الخطباء يضمنون خطبهم الدعاء بالهلاك وما شابه ذلك على اليهود والنصارى وطوائف دينية أخرى، مع تسمية الدول بأسمائها، وليس هذا مما أرشدنا إليه القرآن الكريم، حيث لم ترد في كتاب الله الكريم أسماء دولة بعينها، وإنما كان القصص القرآني يحكي عن تلك الأمم بصورة عامة، كما أن لنا في رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم خير قدوة فقد أثر عنه في معرض حديثه عن الناس قوله مابال أقوام، معرضاً عن التسمية والتصريح...ولا شك أن هذا يجنب هذه البلاد الاحراجات مع الدول الأخرى، اذ ليس هناك مصلحة في هذا التجريح الصريح.

لذا نأمل الإطلاع وافهام الخطباء بذلك بصورة لبقة ومناسبة.
وفقنا الله جميعاً للخير وييسره لنا إنه سميع مجيب.

من أجل هذا وأمثاله نقول: أن الأولى أن يسمى ملك هذه الدولة بدلاً من حامي الحرمين بـ(حامي جميع العقائد)، تماماً كما هو لقب صديقه الملك البوذي (فوميبول أدليادي) ملك تايلاند، بل (حامي جميع العقائد بأستثناء عقيدة التوحيد الحقة)، أما عقيدة التوحيد الممسوخة المبتورة المشوهة، التي يضحكون بها على ضعاف العقول، فلا بأس، لأن عقيدة الإسلام الحقة تقتضي محاربة ومنابذة كل العقائد الباطلة المنافية المعارضة للتوحيد الحق، وتستلزم البراءة منها ومن أهلها، وهذه الدولة تحمي كل ملة ونحلة خبيثة وتحرس أوليائها وأتباعها.

أرأيتم كيف هو دين هذه الدولة الخبيثة، وماهو الإسلام الذي تريده؟؟ إنه كماعرفه فهد: (عقيدة المحبة والصداقة بين الشعوب)، وبالأخص لفهد بن عبد العزيز شخصياً: (الشقراوات، والمردان من الشعوب الأخرى).

أصبح الدعاء على اليهود والنصارى وغيرهم من الطوائف الدينية الأخرى ودولها ليس من إرشادات القرآن الكريم، هذا هو التوحيد الذي تنشده هذه الدولة الخبيثة إذن: توحيد جميع الملل والأديان الباطلة ومؤاخاتها، وماسونية أو علمانية أو لا دينية أو وثنية أو إلحادية أو يهودية أو نصرانية، سمها ما شئت أن تسميها، أما الإسلام فاتّق الله ولا تنسب هذا إليه. نعم يا مشايخ السوء سموها ما شئتم إن تسموها إلا الإسلام! فاتّقوا الله ولا تشوهوه ولا تكدروه ولاتمسخوه بانحرافاتكم وأهوائكم الفاسدة.

ثم تأملوا تلبيسهم في هذا التعميم وتنزيلهم أحاديث المسلمين في حق المشركين،كحديث (مابال أقوام ..) فإن هذا من حسن أدبه وستره، صلوات وسلامه عليه وعلى آله، على المسلمين، وهذه الدولة الخبيثة تنزل مثل هذا على الكفار المحاربين لله ولدينه، فتريد أن تستر عليهم وتدفن معايبهم وباطلهم، فتكمم أفواه الخطباء حتى عن الطعن فيهم وفي دولهم،

إنهم لم يكتفوا بتكميم أفواه الدعاة، ومنعهم من الحديث حول طغيان حكومتهم الخبيثة وكفرياتها، بل يريدون مثل ذلك أيضاً مع كفريات أوليائهم وأحبابهم اليهود والنصارى والطوائف والملل الدينية الفاسدة الأخرى، أرأيتم التوحيد يادعاة التوحيد؟؟ أرأيتم توحيد آل سعود؟؟ توحيد الطواغيت، وتوحيد اليهود والنصارى (وطوائف دينية أخرى)، كل هذا لكي يجنبوا بلادهم الإحراجات مع الدول الكافرة الأخرى بابتعادهم عن التجريح الصريح.

نعم، فهذا معروف وبيّن عندكم، الطعن في الكفار المحاربين لدين الله تعالى والدعاء عليهم بالهلاك يسبب لكم إحراجات، وليس حرجاً واحداً، فكيف بقتلهم وقتالهم الذي أوجبه الله تعالى، وحرمتموه أنتم كما سيأتي في مناقشتنا للعلاقات الدولية لهذه الدولة الخبيثة، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ **فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيا شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً** ﴾، فتأمل تكرار أداة النفي مع القسم تأكيداً على بطلان، وانتفاء إيمان من وجد حرجاً ولو يسيراً من بعض دين الله، وتأمل كيف جاءت (حرجاً) نكرة في سياق النفي، فتشمل كل أنواع الحرج حتى إن الإيمان لينتفي مع اليسير منه، فكيف بمن وجد إحراجات وإحراجات...؟؟

ومن الجدير بالذكر أن عدداً من الخطباء الغيورين قاموا على أثر هذا التعميم غضباً لدينهم بلعن اليهود والنصارى والدعاء عليهم، معاندة لهذا التعميم الباطل مما عرضهم لبعض الأذى والمضايقات والتحقيقات، وهذا ليس بغريب، فرصد الدعاة المخلصين، وتعذيبهم، والتنكيل بهم في هذه الدولة الخبيثة مشهور يعرفه كل أحد. وراجع في مثل هذا كلام الشيخ مقبل بن هادي الوادعي في كتابه: (السيوف الباترة على إلحاد الشيوعية الكافرة) ذلك الكتاب الذي تحاربه هذه الدولة، رغم أنه في الشيوعية، لأنه تعرض لبعض أباطيل الدولة السعودية!! في الوقت الذي يحمُونَ اليهود والنصارى من كل أذى حتي من لعنهم والدعاء عليهم.

نعم إنهم إخوة قدامى للنصارى الصليبيين، وغيرهم من الكفار المعتدين، نعم لا يريدون التعرض لهم ولا جرح شعورهم، أليسوا متعاونين معهم في كل المجالات؟! أليسوا يحمونهم بقوانينهم؟! أنا أتحدى كل من يجادل في شيء من هذا، وأدعوه أن يقف في أحد الحرمين على مسمع من الناس، ويشتم أمريكا أو بريطانيا، أو يلعن النصارى واليهود، أو يطعن في رئيس من رؤساء تلك الدول الكافرة، ويتبرأ من إلحاده وكفر، ليفعل شيئاً من هذا إن كان يشك في كلامنا المتقدم كله، دون أن يتعرض للدولة السعودية أو يذكر كفرياتها، أو باطلها. فقط ليتكلم في النصارى ودولهم ورؤسائهم وكفرياتهم، ولينظر ماذا يرى! وكيف يكون حاله بعدها، وأين يأوي وينام؟! وهل يقضي حجه أو يكمل عمرته أو يقضي تفثه، أم كيف يكون الحال..؟؟ ليجرب الشاك في هذا، فإنه لن يخسر كثيراً إنها ــ إن لم يكن في كلمته تعرّض لحكومة آل سعود نفسها ــ لا تتعدى بضع لكمات، أو ركلات وصفعات، وأيام وأسابيع في الزنازين، وتعهّد بعدم الكلام بعدها، أو إخراج من البلد إن كان من (الخوارج) أو (الأجانب) كما يقولون!! ... أإسلام هذا أم ماسونية وعلمانية؟؟

إن الأخوة والتعاون بين هذه البلد والصليبيين على اختلاف دولهم وثيق وعميق!

وليس هذا مع النصارى وحدهم بل واليهود، ألم ينهى تعميم الخطباء عن (الدعاء بالهلاك وما شابه ذلك على اليهود والنصارى وطوائف دينية أخرى!!!)

ثم أنسيتم البند السادس من مشروع فهد الذي نص على الإعتراف بإسرائيل، ثم ألم تعرفوا فيما تقدم أن الأمم المتحدة كلها متعاونة متناصرة متآخية وقد تعهدت بعدم العدوان على بعضها البعض وغير ذلك مما تقدم كله، أو ليست إسرائيل من هذه الأمم المتحدة ؟؟ وهكذا تتكشف الأقنعة، فحسن الجوار ليس مع طواغيت الخليج أو العرب وحدهم بل مع كل دولة من دول الكفر ومن ذلك (إسرائيل)!! وإلا فكم تبعد جيوشهم عن حدود اليهود الصهاينة المغتصبين؟؟ إنها قريبة جداً، فما بالها لا تحرك

ساكنا من أجل الأقصى الذي يتباكون عليه، ويذرفون دموع التماسيح من أجله، تمثيلاً وضحكاً على المساكين، نعم، لا بأس بالدموع، أما الحرب فلا. ألم تعلموا أن الحرب الهجومية محرمة!! ولا يجوز الدعاء بالهلاك على اليهود الصهاينة المجرمين، مغتصبي فلسطين، فضلاً عن السعي إلى إهلاكهم بالحرب والقتال؟؟

ألم يصرح فيصلهم **«الورع»** بقوله: [إننا واليهود أبناء عم خلّص، ولن نرضى بقذفهم في البحر كما يقول البعض، بل نريد التعايش معهم بسلام].

[إننا واليهود ننتمي إلى (سام) وتجمعنا السامية كما تعلمون إضافة إلى روابط قرابة الوطن، فبلادنا منبع اليهود الأول الذي منه انتشر اليهود إلى كافة أصقاع العالم]، تصريحات الملك فيصل نقلاً عن (الوشنطن بوست) في ١٧سبتمبر ١٩٦٩ ونقلتها مجلة الحياة البيروتية أيضاً.

أليس عبد العزيز بن سعود، مؤسس هذا «الكيان» الضخم، وباني نهضته، كما تطبل وسائل إعلام آل سعود وتزمر، أليس هو الذي أرسل اثنين من أبنائه إلى فلسطين في أواخر الثلاثينات الميلادية للمساهمة في إطفاء الثورة المشتعلة على الإنجليز المستعمرين؟! وقد قال البطلان الهمامان بمهمتهما خير قيام، ووعدوا وأكدوا لرجالات فلسطين أن الهجرة الصهيونية ستتوقف، وأن بريطانياً (دام ظلها الوارف) أكدت لعبد العزيز ذلك، كما أكدت حرصها على الشعب الفلسطيني، واعتزامها الوفاء بأمانة «الإنتداب»، وأن لا خوف من الهجرة الصهيونية، وأعطوهم على ذلك موثقاً من الله!

بعدها نام الشعب الفلسطيني، وارتفع شخيره، ولم يستيقظ إلا على المذياع يبث «بيان» تأسيس إسرائيل علم ١٩٤٨م! لكن اللوم عليكم، يا رجالات فلسطين! كيف تثقون بعبد العزيز العميل الفاجر، وسادته الإنجليز الكفار؟!

إن دولة التوحيد هي التي تدفع الجزية بكل فخر واعتزاز للنصارى والكفارعلى اختلاف ألوانهم وأحزابهم، أنسيتم الملايين التي تبددها هذه الدولة في مصالح أمريكا وغيرها، وماحزب الكتائب الفاشي البغيض الملعون، الذي ذبح المسلمين، واغتصب المسلمات في صبرا وشاتيلا، والملايين التي تنهال عليه من الخزانة السعودية عنا ببعيد.

ياقوم! أنسيتم الكرم الحاتمي الذي تقابل به هذه الدولة الخبيثة منظمة اليونسكو وغيرها من المنظمات اليهودية أو الصليبية التابعة للأمم المتحدة....؟؟

والعهد مازال قريباً من هدايا (فهد) لنانسي وريجان يوم زار واشنطن في فبراير ١٩٨٥م تعبيراً عن مشاعر الأخوة والمودة المتبادلة، حيث قدم هديتين متواضعين (!!) من أموال المسلمين، كانت إحداهما من نصيب (نانسي) وهي عبارة عن ساعة مرصعة بالألماس، والأخرى خاتم من الألماس كان من نصيب ريجان ،ويومها كتبت صحيفة "سياتل بوست إنتليجنس" **(Seattle Post Intelligence)** اليومية الصادرة في يوم الثلاثاء ١٩٨٥/٢/١٢ مقالاً تحت عنوان (وصل ملك السعودية حاملاً هدايا الذهب) جاء فيه :

[نجوم السينما والتلفزيون والرياضة ورجال السياسة التقوا في واشنطن الليلة الماضية للإحتفال بقدوم الملك فهد الذي يصل إلى هنا حاملاً معه هدايا الذهب والألماس للرئيس ريغان والسيدة الأولى نانسي ريغان...إلخ]، وفي مقابل ذلك قام ريجان بتقديم هديته للملك فهد وهي عبارة عن صورته الشخصية وصورة زوجته نانسي! فأخذها الغبي فرحاً مسروراً لضعف عقله وسفاهة أحلامه! الغبي السفيه الذي يقول (أبو بكر الجزائري) فيه وفي حكمه أنه: [حكم إسلامي عادل رحيم، يقوم عليه ملك صالح، له من الهمة العالية، والحنكة السياسية، ما يجعله مثال الملوك الصالحين في العالم الإنساني ولا مبالغة!!] أهـ ص٥ من كتاب (الشباب السعودي).

وتمضي الصحيفة المذكورة في المقال نفسه تقول: [وكان بين المدعويين

في المَادبة التي أقـام الرئيس الأمـريكي تكريماً للملك عـدد من نجـوم المجتمع الأمريكي بينهم المطربة (بيربيلي) وزوجها (درامر لويس). ونجمة التلفزيون المعروفة (ليندا غراي) والممثلات (ريتا مورينو) و(سالتي ستراز) و(سيكوني ويفر)... حقيبة الهدايا التي حملها الملك لم تكن اعتيادية، فقد تضمنت حقيبة نسائية مطرزة بخيوط الذهب ومخصصة للحفلات الساهرة، قدمها الملك هدية لزوجة الرئيس الأمريكي، ولم تكن هذه الحقيبة من الحقائب العادية، فبالإضافة إلى أنها مطرزة بخيوط الذهب، فقد كتب عليها الحرفان الأولان من اسم السيدة نانسي ريغان بقطع متراصة من الألماس النادر، ومما تضمنته حقيبة الهدايا طقم شراب يشمل إبريقاً وصينية وعدداً من الكؤوس، كلها مصنوعة من الذهب ومرصعة بـ «الجمشت» وهو من أندر أنوا ع الأحجار الكريمة، أما أكثر الهدايا إثارة فكانت بيضة مطلية بالمينا، ومركبة على حامل معدني، تنغلق البيضة عن ساعة صغيرة ونقوش بالألماس، على إحداهما شعار العرش السعودي، وعلى الأخرى شعار الرئاسة الأمريكية، وقد دعى إلى حفل استقبال الملك جمع من رجال الإعلام من بينهم (فرانك. أ) المدير العام لمؤسسة هاَرتس الصحيفة الإسرائيلية التي تصدر الصحيفة اليومية الإسرائيلية المعروفة بنفس الإسم (هاَرتس)، أما قائمة الطعام فتضمنت مجموعة من أفخر الأطباق التي أعدها المطبخ الخاص للبيت الأبيض، واحتوت المائدة على ثلاثة من أفخر أنوا ع النبيذ الفرنسي المعتق. وبعد العشاء مباشرة دعي الجميع إلى حفلة استعراضية غنائية أحيتها أكبر فرقة للرقص الغنائي في واشنطن، وكان نجم الحفلة نجمة الأوبرا المعروفة (منتفرات كبل) في الصالة الشرقية من البيت الأبيض] أهـ. من الجريدة المذكورة. أتوحيد الرسل المستلزم للبراءة من أعداء الله هذا، أم توحيد وتآخي الطواغيت ؟؟ ثم، أإسلام هذا أم ماسونية...؟؟

والأخوة والصداقة والتهادي والمودة والتزاور والتواصل ليس من أمريكا وحدها، بل لبريطانيا حليفتهم القديمة قبل أمريكا الحظ الوافر من ذلك أيضاً. أنسيتم زيارة (فهد) لبريطانيا والصورة التي تناقلتها وسائل

الإعلام العالمية وهو لابس الصليب فرحاً مسروراً، بذلك وسط الملكة البريطانية وأمها، وكان يفتتح خطاباته عندها التي نقلتها وسائل الإعلام بقوله: «سيدتي جلالة الملكة المعظمة..» ونحوه.

زيارة الملك فهد الرسمية للندن
King Fahd's State Visit to London

يضم هذا الملحق المصور الذي ننشره عن بريطانيا والمملكة العربية السعودية تخليداً لذكرى زيارة الملك فهد الرسمية للندن بعضاً من وقائع الأبهة والعظمة المتألقة خلال تلك المناسبة الملكية الخالدة.

وكان في استقبال الملك فهد لدى وصوله إلى لندن الملكة اليزابيث ودوق أدنبرة في محطة فيكتوريا التي بدأ منها الموكب الملكي إلى قصر بكنجهام تحف به فرقة حرس الفرسان.

بعد حفل أقيم في قصر سنت جيمس قام العاهل السعودي بعد ظهر ذلك اليوم بزيارة الملكة اليزابيث، الملكة الوالدة، في كلارنس هاوس، واختتم اليوم الأول من زيارة الضيف السعودي بمأدبة عشاء رسمية أقامتها الملكة ودوق أدنبرة تكريماً للملك فهد في قصر بكنجهام.

اشتمل اليوم الثاني من الزيارة الملكية على زيارة إلى ١٠ داوننغ ستريت، مقرر رئيسة الوزراء، لأجراء مباحثات، وتناول طعام الغداء مع رئيسة الوزراء، المسز تاتشر، وعلى حفل استقبال للعاهل السعودي اقامه في تلك الأمسية رئيس بلدية لندن في غليد هول.

في يوم الخميس أقام الزائر الملكي مأدبة تكريماً للملكة ودوق أدنبرة في فندق كلاريدجز، وفي صباح الجمعة استودع الملك فهد الملكة ودوق أدنبرة وغادر قصر بكنجهام).أهـ

نقلاً عن مجلة التجارة العربية **WORLD ARAB TRADE** وفيها صورته وهو لابس الصليب الوردي ـ شعار الماسونية رقم (١٨)!

ومع هذا، يقول (الجزائري) في كتابه (الشباب السعودي) ص١٥

موجّهاً كلامه للشباب السعودي: [قم إلى خادم الحرمين الشريفين، فبايعه على قيادة هذه المنظمة وسر تحت راية قيادته، فإنه سيهيء لك كلّ سبب للنّجاح بإذن الله، وسيمدك بكل عون ممكن، وها أنا أسبقك إلى المبايعة، وإن كنت قد خلفت عهد الشباب ولحقت بركب الكهول والشيوخ. فهات ياخادم الحرمين الشريفين يدك، أبايعك على قيادة منظمة الشباب الإسلامي كما بايعناك قبل على قيادة كلّ المسلمين] أهـ.

الحمد للّه الذي عافانا مما ابتلاك به يا جزائري، وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلاً!! الحمد لله الذي فضلنا على كثير من «**الأنعام**» وهدانا للحق والهدى والإسلام، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله!

وقريب من ذلك أيضاً من محاولة اغتيال ريغان في أمريكا التي أصيب فيها، ويومها أنهالت عليه برقيات التهنئة على السلامة من كافة أرجاء المعمورة من الأصدقاء والأولياء، والأذناب أيضاً، وذكرت الصحف يومها أن فهداً كان من أول المهنّئين، كما أنه كان أول مهنّئ على الإطلاق هنّأه بفوزه لفترة الرّئاسة الثّانية، وذكرت الصحف يومها أنه أتصل به في بيته فلم يجده، وعلم أنه عند صديق له فاتصل به في بيت صديقه، وكان فرحاً فخوراً بأنه أول مهنيء بذلك.

وهذا الباب يطول ويطول، وهكذا ياإخواني الغرباء: الإسلام، والإيمان، والتوحيد في وادي وهؤلاء القوم في وادي آخر، تهنئة لأعداء الإسلام، وتبريكات وزيارات ومساعدات ولقاءات وحفلات ولعب (كوره) وغيرها وحماية وحراسة لهم، وتسويد وتكريم وأخوة إنسانية وصداقة ومودة، حتى وصف مسؤول سعودي كبير في بيان ألقاه في الجلسة السادسة للجمعية العمومية للأمم المتحدة التي عقدت في عام ١٩٧٤م علاقات الأخوة والمودة والنصرة والموالاة التي تربط دولته مع دول الكفر جميعاً بأن مثل لهم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم في وصف حال المؤمنين بعضهم مع بعض فقال: [إن عالم اليوم مجتمع واحد، وإذا كان لي أن أقتبس قول الرسول صلى الله عليه وسلم فإنني أستطيع أن أصف هذا المجتمع بالبنيان يشد بعضه بعضاً وكالجسد الواحد إذا اشتكى منه

عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى] أهـ. نعم: أما الشعب الكشميري، والشعب الفلسطيني، والشعب العراقي، والشعب البوسنوي، والشعب الكوسوفوي، وغيرهم من شعوب المسلمين المذبوحة، المهانة، المضطهدة، فليس جزءً من هذا «**المجتمع**»، ولا يستحق أن يتداعى له سائر الجسد بالسهر والحمي!!

ما شاء الله كان: أإسلام هذا ، أم ماسونية؟؟.

الباب السادس
العلاقات الدولية

والآن قد حان الوقت لنتحدث عن واقع النظام السعودي تجاه قضية العلاقات الخارجية، ولكن قبل أن نستعرض واقع تلك العلاقات نقدم هذه الحقائق الشرعية عن ذلك الموضوع الخطير.

أولاً: لقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن علاقات المسلمين مع غيرهم ينبغي أن تبنى على أساس الإسلام، فالإسلام هو الأصل في العلاقة مع الآخرين وقد بينت الآيات موقف المسلم من أهل الشرك والكفر، قال تعالى: ﴿ **ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم، إن الله لا يهدي القوم الظالمين** ﴾، (المائدة؛ ٥١:٥). ويقول سبحانه: ﴿ **لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة، ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير** ﴾، (آل عمران؛ ٢٨:٣). ويقول سبحانه: ﴿ **لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله** ﴾، (المجادلة؛ ٢٢:٥٨). ويقول أيضاً: ﴿ **ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم** ﴾، (البقرة؛ ١٢٠:٢). وقال كذلك: ﴿ **ألم تر إلى الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم، ويحلفون على الكذب وهم يعلمون** ﴾، (المجادلة؛ ١٤:٥٨) . وقال سبحانه: ﴿ **بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً، الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، أيبتغون عندهم العزة ، فإن العزة لله جميعاً** ﴾، (النساء؛ ١٣٩:٤).

ثانياً: ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن إقامة العلاقات على خلاف الأساس الإسلامي يؤدي إلى الكفر والخروج من ملة الإسلام. قال ابن جرير رحمه الله: (من اتخذ الكفار أعواناً وأنصاراً وظهوراً يواليهم على دينهم ويظاهرهم على المسلمين فليس من الله في شيء، أي قد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر)، ثم قال: (ومن تولى اليهود والنصارى من دون المؤمنين فإنه منهم، أي من أهل دينهم وملتهم. فإنه لا يتولى متولٍ أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه، وصار حكمه حكمه). وقال ابن حزم رحمه الله: (صح أن قوله: ﴿**ومن يتولهم منكم فإنه منهم**﴾، إنما هو على ظاهره، بأنه: **كافر من جملة الكفار، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين**). وقال ابن تيمية رحمه الله: (أخبر الله في هذه الآية أن متوليهم هو منهم، فقوله سبحانه: ﴿**ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء**﴾، (المائدة: ٥:٨١)، يدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب، فالقرآن يصدق بعضه بعضاً). وقال ابن القيم رحمه الله: (إن الله قد حكم ولا أحسن من حكمه أنه من تولى اليهودوالنصارى فهو منهم، ﴿**ومن يتولهم منكم فإنه منهم**﴾، فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن، كان له حكمهم، وهذا عام). وقال الشيخ سليمان بن عبدالله آل الشيخ: (وأخبر سبحانه وتعالى أن من تولاهم فهو منهم) (أوثق عرى الإيمان ٢٦، ٢٧). وقال الشيخ حمد بن عتيق: (قد دلّ القرآن والسنة على أن المسلم إذا حصلت منه موالاة أهل الشرك والانقياد لهم ارتد بذلك عن دينه) (الرسائل والمسائل النجدية ٧٤٥/١). قال الشيخ عبدالله بن عبداللطيف: (إن كل من استسلم للكفار، ودخل بطاعتهم، وأظهر موالاتهم، فقد حارب الله ورسوله، وارتد عن الإسلام، ووجب جهاده، ولزمت معاداته) (الدرر السنية ج٧ ص١١).

ثالثاً: أن من واجبات الدولة الإسلامية بناءً على ذلك أن تسعى لنشر الإسلام، وتدعم الدعوة في كل مكان، وتنصر المسلمين، وقضايا المسلمين، وتدافع عنهم . فقد ثبت بالتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاّ الله وأنّي رسول الله، فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله» (رواه مسلم). كما قال تعالى: ﴿ **وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله، والمستضعفين من الرجال والنساء والوِلدان..** ﴾ (النساء؛ ٤:٧٥).

وعن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من أُذِلّ عنده مؤمن فلم ينصره، وهو يقدر على أن ينصره، أذلّه الله على رؤوس الأشهاد يوم القيامة»**، (رواه أحمد بسند حسن). وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«ما من امرئٍ يخذل امرءاً مسلماً في موطن يُنتقص فيه من عرضه، وينتهك فيه من حرمته، إلا خذله الله في موطن يُحبّ فيه نُصرته»**، (قال الهيثمي إسناده حسن).

رابعاً: أجمع علماء المسلمين أن الدولة أو الجماعة أو الفرد الذي يظاهر أعداء الإسلام ضد المسلمين بالمال أو بالرجال أو بالسلاح أو بالتجسس والمعلومات فهو خارج من الملة. قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ: (إن خرج معهم لقتال المسلمين طوعاً واختياراً وأعانهم في بدنه وماله فلا شك أن حكمه حكمهم في الكفر) (الرسائل والمسائل مجلد ٢/أ ص١٣٤ – ١٣٥). قال الشيخ سلمان بن سحمان: (وأعجب من هذا أن بعض من يتولى خدمة من حادّ الله ورسوله ويحسّن أمرهم ويرغب في ولائهم ويقدح في أهل الإسلام وربما أشار بحربهم، فإذا قدم بلاد بعض أهل الإسلام تلقاه منافقوها وجهالها بما لا يليق إلا مع خواص الموحّدين، فافهم أسباب الشرك ووسائله، ومن كان في قلبه حياة وله رغبة وله غيرة وتوقير لرب الأرباب يأنف ويشمئز مما هو دون ذلك)، (الرسائل والمسائل ٣/٥٢). وقد عد الإمام المجدد الشيخ محمد بن

عبدالوهاب عليه رحمة الله مظاهرة المشركين، ومعاونتهم على المسلمين، من نواقض الإسلام. قال في النواقض: (موالاة المشرك والركون إليه ونصرته وإعانته باليد واللسان أو المال كما قال تعالى: ﴿ **ولا تكونن ظهيراً للكافرين** ﴾) (الرسائل والمسائل النجدية ٣/٥٣ وهي في مجموعة التوحيد ص٢٩) .

خامساً: أفتى علماء المسلمين أن الذي يمكن أعداء الإسلام من المسلمين أفراداً أو جماعات أو يسلمهم لهم فهو مرتد. فقد ذكر البرزلي، في كتاب «القضاء» في نوازله، (أن أمير المؤمنين علي بن يوسف بن تاشفين اللمتوني استفتى علماء زمانه، وهم من هم في علمهم، في استنصار ابن عباد الأندلسي بالإفرنج، ليعينوه على المسلمين، فأجابه جُلّهم **بردّته وكفره**) (نصيحة أهل الإسلام ص١٧٩).

إن سجل آل سعود في حرب الإسلام، والتواطؤ مع أعدائه، سجل طويل لا يسعنا في هذا المقام الإحاطة به، لكن نذكر بعض النماذج لإثبات تلك الحقيقة. وطلبة العلم يعلمون أن واقعة واحدة من مظاهرة أعداء الإسلام على المسلمين، أو التعامل مع أعداء الإسلام تعامل الولي المناصر القريب، يكفي لنزع الشرعية منه، ووصفه بالكفر والنفاق كما نصّ عليه أئمة الإسلام، وخاصة علماء الدعوة **الوهابية** نفسها، من أمثال الشيخ محمد بن عبدالوهاب وعبدالرحمن بن حسن آل الشيخ.

ونحن لن نناقش هنا عضوية المنظمات الدولية التي تحارب الإسلام، ولا المعاهدات الدولية والإقليمية، والعلاقات التي قامت على أساس إسقاط دور الدولة في نشر الدعوة، ومسؤوليتها تجاه المسلمين في العالم، رغم أن تلك بحد ذاتها تقضي على الشرعية، ليس لعدم قناعتنا بذلك، ولكن لأن كثيراً من المسلمين بل حتى من طلبة العلم استمرأها وتعود عليها، فرأينا أن نطرح نماذج وأمثلة أبرز وأخطر من ذلك بكثير، حتى لا يجادل فيها مجادل أو مكابر:

النموذج الأول: العلاقة مع الأمريكان لا يشك عاقل أنها علاقة عمالة

وعبودية، والدولة المسلمة لا بأس أن تسدد وتقارب إذا كانت في مرحلة ضعف، لكن لا يمكن أن يقبل مسلم من دولته وضع الانبطاح والعبودية الذي يمارسه آل سعود، ويكفي أن الأمريكان هم الذين يرسمون سياسة المملكة بكاملها: السياسة والعلاقات الخارجية، السياسة العسكرية، السياسة الاجتماعية، السياسة المالية والاقتصادية. فالخطط الخمسية التي نفذتها المملكة منذ منتصف السبعينات الميلادية وضعها أساتذة من جامعة هارڤارد، تحت إشراف المخابرات الأمريكية، والاستراتيجية العسكرية وضعتها وزارة الدفاع الأمريكية وتتضمن تلك الاستراتيجية تحديد من هو العدو للمملكة، وقد حُدّد العدو ببعض الجيران من البلاد الإسلامية وشعب الجزيرة نفسه!!

والسياسة الاقتصادية وضعها الأمريكان وقد رسمت تلك السياسة بحيث تحقق أكبر عملية استنزاف مالي في التاريخ، فضلاً عن التحكم المباشر بأسعار النفط، وسياسة تسويقه، وتمادي الأمريكان في استعباد آل سعود إلى درجة أن وظفوا أموال المملكة لتأمين العمليات السرية التي تقوم بها المخابرات الأمريكية في نيكاراغوا وأنغولا ولبنان وبلاد أخرى، وحين وقعت حرب الخليج مكّن آل سعود أكثر من نصف مليون من الأمريكان من جزيرة العرب، ثم من تدمير العراق، وحصار شعبه المسلم. وكانت السلطة الوحيدة للملك في تلك الحرب أن سمح له الأمريكان بمعرفة توقيت الضربة الأولى، ثم بعد الحرب بقي عشرات الألوف من الأمريكان مع سلاحهم وطائراتهم يتصرفون تصرف الأسياد، ويدخلون جزيرة العرب، ويخرجون، حتى بدون إخبار لما يسمى بالسلطات السعودية، وكان آخر الأمثلة على تلك العبودية البيان الرسمي من وزارة الخارجية الموجه للشركات يطالبها فيه بالتوقف عن مقاطعة إسرائيل، ويشير البيان صراحة وبدون خجل إلى أن هذا التعميم تم بناءً على توجيهات أمريكا. وهذا الذي ذكرناه مما عرف واشتهر، أما ما خفي من العلاقات والمعاهدات والاتفاقيات فخطير خطير، لكننا نتركه لأننا نناقش موقفاً شرعياً وقد يدعي بعض طلبة العلم أن المعاهدات السرية ليس

معلنة، ولا يمكن إقامة الدليل عليها للكافَّة.

النموذج الثاني: علاقة المملكة مع الأنظمة الجاثمة على صدور المسلمين والتي تحارب الإسلام والدعاة، وخاصة دول شمال أفريقيا، فقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن آل سعود، دعموا تلك الأنظمة بالمال وبالدعم الإعلامي والدعم المعنوي علناً وبكل افتخار، وقد تسلم أحد تلك الأنظمة من آل سعود كمحاولة لإنقاذه أكثر من ألفي مليون دولار دفعة واحدة، واستقبل آل سعود أحد وزراء الدفاع في تلك البلاد، الذي لا يُعرف عنه إلا حرب الإسلام، استقبال الفاتحين وقلّدوه وسام والدهم الملك عبدالعزيز. كما امتلأت وزارة الداخلية بخبراء القمع وحرب «الأصولية» من تلك البلاد وكانت أكبر الجرائم التي اقترفت في هذا الميدان، والتي نص علماء المسلمين بالإجماع أنها ردة عن الإسلام، هي تسليم كثير ممن لاذ بالحرم من الدعاة، هرباً من طغاة بلاده لحكام بلادهم لقتلهم والتنكيل بهم، وقد تقدّم كلام الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ في أمثال هذا الفعل الذي لم يجرؤ حتى الجاهليون على اقترافه.

النموذج الثالث: الدعم الصريح للدول والمؤسسات والجماعات الملحدة التي حاربت الإسلام علناً وتقديم ذلك الدعم لها في معركتها مع الإسلام. فقد استلم «الاتحاد السوفياتي» في أوج الحرب مع المجاهدين أربعة آلاف مليون دولار من آل سعود. ودعم آل سعود النظام الاشتراكي الملحد في اليمن الجنوبي بأكثر من ثلاثة آلاف مليون دولار، فضلاً عن الدعم العسكري، والبشري، والسياسي، والإعلامي، والمعنوي، كما دعمهم آل سعود بالمال والسلاح، بل وحتى بالدواء والغذاء.

النموذج الرابع: ذلك الاندفاع الكبير تجاه مشروع الصلح مع اليهود المغتصبين في فلسطين حيث يفتخر بندر بن سلطان أن المملكة هي التي دفعت تكاليف مؤتمر **«مدريد»** كاملة وقبل ذلك تكفّلت المملكة خلال حرب الخليج بتقديم ثلاثة عشر مليار دولار لإسرائيل مقابل إسكاتها عن ضرب العراق، ليس حرصاً على العراق وأهله المسلمين، ولكن حماية للتحالف

الدولي الكافر من الانهيار بسبب الفورة الشعبية المتوقعة في تلك الحالة. كل ذلك فضلاً عن الدعم الذي تحظى به مسيرة التطبيع مع العدو، دع عنك موافقة المملكة وتأييدها لكل القرارات الدولية التي أعطت الشرعية لاحتلال اليهود الصهاينة لفلسطين، وهذه كلها مما أُعلن وتداوله الإعلام، أما ما لم يُعلَن فطوام عظيمة تصل إلي حد التنسيق الأمني والعسكري، والتواطؤ ضد الحركات و الجماعات الإسلامية.

النموذج الخامس: اختراق كل الحركات والجماعات والمراكز والمؤسسات الإسلامية، بهدف تشتيتها، وإثارة الفتنة بينها، وإفشال برامجها، وتمييع قضيتها، وتحويل عدد كبير من المراكز والمؤسسات الإسلامية إلي مؤسسات عميلة تخدم الأهداف الأمريكية واليهودية. ولقد تبين لنا بعد تتبعنا سياسة المملكة، وخاصة بعد حكم الملك فهد، أن ما من مصيبة ألمت بالإسلام والمسلمين والدعوة الإسلامية، إلا وكان لآل سعود فيها دور فعّال، والعياذ بالله. ونحن نتحدى الذين يدافعون عن النظام أن يثبتوا أن السياسة الخارجية للمملكة لا تحارب الإسلام، فضلاً عن أن تكون في صالح الإسلام.

ولعلنا نفصل فيمايلي بعض ما أوجزناه سابقاً من مخالفات النظام السعودي القطعية للإسلام فيما يتعلق بالعلاقات الخارجية والدولية:

أولاً: انضمت المملكة العربية السعودية ووقعت على **معاهدة تحريم الحرب** الهجومية، وهي المعاهدة المشهورة باسم **«بريان ـ كيلوج»** في ٣٠ رجب ١٣٥٠هـ، ١٠/١٢/١٩٣١م، أي بعد مدة وجيزة من قضاء عبد العزيز عميل الإنجليز على **(الإخوان)** الذين كانوا يخافونه في آخر أمرهم، ويعارضونه في مهادنته للكفار ممن هم حول الجزيرة، ويصرّون على جهاد مشركي العرب والعجم، تحقيقاً للتوحيد الذي مابايعوا عبد العزيز إلا لنصرته، وفتح البلاد لأجله، وإخراج العبادمن الشرك، فكانوا يعدّون تلك الهدن التي عقدها مع مختلف المشركين باطلاً وتهاوناً منه وركوناً وتمييعاً وإماتة للدّين والجهاد. ترى كيف لوكانت بصيرتهم أوسع

من ذلك، وعلموا أن القضية لم تكن قضية هدن وعهود فقط ــ كما كانت تصور لهم ــ وإنما هي قضية تحريم لما شرع الله من قتال الكفار، ومودة وموالاة ومؤاخاة لأعداء الدين؟؟ أي قضية كفر بواح عندنا من الله فيه برهان!!

وكيف سيكون موقف أولئك المشايخ من أمثال محمد بن ابراهيم، وبن عتيق، ومحمد بن سليم، والعنقري، وغيرهم، الذي قتل عبد العزيز الإخوان بفتواهم، من مسائلة الله يوم القيامة؟

وواقع هذه الدولة الخبيثة اليوم يثبت إيمانها الكلي بهذا الكفر البواح (**تحريم الحرب الهجومية**) وأمثاله الذي يضاد شريعة الإسلام، وعقيدة جهاد الكفّار والمشركين حتى يكون الدّين كله لله، وهذا ليس فقط تحريماً لما أحل الله، بل هو تحريم لما أوجب وفرض من قتال الكفار والمشركين الذين يعتدون على المسلمين أو يقفون في وجه الدعوة الإسلامية. كما أنه لا إكراه على الإنضمام و التحاكم إلى هذه الهيئات، فما زال إلى اليوم هناك دول غير منضمة للأمم المتحدة كسويسرا، وكوريا، بل ودويلات مثل موناكو، وغيرها.

ثانياً: السعودية وهيئة الأمم المتحدة

ومادمنا قد دخلنا في موضوع (القانون الدولي) فلابد أن نتطرق لهيئة الأمم المتحدة وميثاقها الكفري وموقف هذه الدّولة السعودية من تلك الطّواغيت العالمية:

هيئة الأمم المتحدة: منظمة عالمية خاضعة لنفوذ الدولة الأولى في العالم وتنافسها على ذلك الدول الكبرى الأخرى ويلعب فيها اليهود الصهاينة دوراً فعالاً، ومن يراجع قراراتها وسياساتها وإداراتها وأسماء القائمين عليها يستطيع أن يعرف هذا معرفة اليقين. فهي التي أشرفت على تقسيم فلسطين عام ١٩٤٨م. وهي المنظمة الدولية التي تحفظ وترعى مصالح الدول الكبرى بحق (الفيتو) الذي منحته وقررته لها، وطعنها وطعن إداراتها ومنظماتها المختلفة في دين الإسلام وشرائع القرآن بين

واضح مكشوف، سنذكر فيما يأتي أمثلة منه، واسمها (الإمم المتحدة) من أعظم الأدلة على إتحاد وتناصر وتعاضد وتعاون المائة وخمسين ونيف دولة المشتركة فيها!!! فكل دولة تشترك فيها فهي متحدة مع أمم الكفر الأخرى على اختلاف مللها ونحلها.

بقي أن نعرف بعض المعلومات القيمة حول السعودية وعلاقتها بهذه الهيئة الخبيثة وموقفها بميثاقها الكفري!

السعودية من الأعضاء المؤسّسين لهيئة الأمم المتحدة، ومنذ أن تكونت هذه الهيئة في الخامس عشر من شهر رجب من عام ١٣٦٤هـ الموافق للسادس والعشرين من شهر يونيه (حزيران) من عام ١٩٤٥م كان الموقف السعودي نحوها (موقف دولة التوحيد الزعوم!!) يتميز بالتأييد الصريح والواضح.

ففي الخطاب الذي ألقاه الأمير فيصل بن عبد العزيز، الذي كان وزيراً للخارجية السعودية في ذلك الوقت، ورئيساً لوفد المملكة العربية السعودية في مؤتمر سان فرانسيسكو الخاص بالتنظيم الدولي (١٩٤٥م) والذي وضع أساس إنشاء هيئة الأمم المتحدة، قال فيه: (الواقع أن العالم كله مدين ببقائه إلى الأمم المتحدة التي دخلت الحرب مضحية بخيرة شبابها وثرواتها في سبيل أمن وسلام الجنس البشري. وفي مثل هذه اللحظة يجب ألا ننسى الجهود البالغة التي قام بها المرحوم فرانكلين ديلانو روزفلت من أجل السلام، والخطوة التي تدل على بعد النظر والتي دعا بها إلى هذا المؤتمر، فليكن الإيمان الذي أدى إلى عقد هذا المؤتمر دليلنا في خطواتنا المقبلة. ولنطبق ونلتزم بالمبادئ التي دوّناها هنا على الورق، ومرة أخرى دعونا نضع حداً للأنانية والطمع والإضطهاد والطغيان والظلم وليكن هذا الميثاق هو الأساس الذي سنبني عليه عالمنا الجديد الأفضل) إنتهى حرفيا.

والسادس والعشرون من شهر يونيو (حزيران) ١٩٤٥م هو اليوم الأخير لمؤتمر سان فرانسيسكو الذي بدأ في ٢٥ إبريل (نيسان)، وتمت فيه المصادقة على ميثاق الهيئة، أما اليوم ٢٤ أكتوبر (تشرين الأول)

١٩٤٥م فقد خرجت هيئة الأمم المتحدة إلى حيز الواقع بصفة رسمية ولذلك اعتبر هذا اليوم يوم الأمم المتحدة من كلّ عام.

والآن فلنتعرف على هذا الميثاق الكفري وعلى بعض بنوده ... ذلك الميثاق الذي تثني عليه هذه الدولة السعودية وتريد أن تجعله الأساس والمنهاج للعالم كله!!

ميثاق الأمم المتحدة:

هذا الميثاق عبارة عن قانون وضعته الأمم المتحدة ليؤمن به، ويدين له، ويتحاكم إليه كل من كان عضواً في هذه المنظمة الدولية الخبيثة. وفي هذا الميثاق من الإلتزامات والتعهدات والتشريعات الباطلة المضادة والمتناقضة للشّريعة الإسلامية مالا نستطيع حصره في هذه العجالة. ولا يمكن أن تنضم أي دولة للأمم المتحدة إلا إذا قبلت هذه التعهدات والإلتزامات التي ينص عليها الميثاق كاملة.

ومن المعلوم أيضاً لكل أحد أن دولة التوحيد المشوه المزعوم، الدولة «**المباركة**» على حد تعبير ابن باز، عضو أصلي وقديم جداً، بل عضو مؤسس في هيئة الأمم المتحدة هذه، وقد نصت المادة الثالثة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة هذا على أن «الأعضاء الأصليون (المؤسسون) للأمم المتحدة هم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة، لوضع نظام الهيئة الدولية الذي عقد في سان فرانسيسكو ووقعت هذا الميثاق وصادقت عليه طبقاً للمادة (١١٠)، وكذلك الدّول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول يناير سنة ١٩٤٢» أهـ

والسعودية طبعاً قد أيدت من قبل هذا التصريح كما جاء في البرقية التي بعثها فيصل بن عبد العزيز، بناء على تعليمات أبيه عبد العزيز. في أول مارس (آذار) عام ١٩٤٥م إلى نائب وزير الخارجية الأمريكية في واشنطن يؤكد فيها على رغبة المملكة العربية السعودية بالتضامن مع الأمم المتحدة وتصريحها والإنضمام إليه. وقد رد هذا الكافر على برقية «**إخوانه**» من منافقي السعودية ببرقية جاء في آخرها: «أن الولايات

المتحدة بوصفها أمينة على هذا التصريح، يسرها أن ترحب بانضمام المملكة العربية السعودية إلى صفوف الأمم المتحدة». فهي وإن لم توقع على ذلك التصريح فعلاً في أول يناير ١٩٤٢، لكنها معتبرة من الموقعين حكماً، بفضل من أمريكا ونعمة!! وبالتالي، من المعلوم بداهة، أنها ملتزمة بكل ماجاء في ميثاقها، مستسلمة له، بل يصرح مسؤولها كما تقدم بأنه هو الأساس والنظام الذي ينبغي أن يقوم عليه هذا العالم كله. ومما يؤكد ذلك أن إجراءات الإنضمام للأمم المتحدة تتلخص في أن تقدم الدولة التي ترغب الإنضمام للأمم المتحدة طلباً بذلك إلى الأمين العام للمنظمة الدولية ويكون ذلك الطلب مصحوباً بإعلان قبول الإلتزام بميثاق الأمم المتحدة.

وكذلك الأمر بالنسبة للفصل من الأمم المتحدة فإن (المادة السادسة) من الميثاق تنص على أنه يجوز للجمعية العامة أن تفصل عضواً من الأعضاء ـ ماعدا اسرائيل طبعاً ـ إذا أمعن في انتهاك مبادىء الميثاق. من هذين الأمرين يتبين لنا أن كل دولة تنضم للأمم المتحدة، وتستمر فيها، فهي بالضرورة مستسلمة ولابد لميثاقها، مؤمنة بقوانينها، ملتزمة منقادة للتعهدات الواردة فيه مادامت لم تُفصل من هذه الهيئة الدولية، أو تنفصل هي وتعلن البراءة منها، والكفر بميثاقها.

ومما يجعلنا نقطع بذلك ونجزم بالنسبة للدولة السعودية هذا المقطع من كتاب (معجزة فوق الرمال) وقد ألف مدحاً وتمجيداً لهذه الدولة الخبيثة، والتي تقوم بتوزيعه على أوسع نطاق ـ ننقله تأكيداً على استسلام هذه الدولة التام المطلق للميثاق الحالي للأمم المتحدة ـ يقول مؤلفه (أحمد عسه) ص ٥٨: [كثيراً ماكان عبد العزيز يتلقى الدعوة لشغل مقعد في عصبة الأمم ولكن كان يرفض، لأنه بانضمامه إلى عصبة الأمم المتحدة فسوف يكون مضطراً للتوقيع على ميثاقها، وهذا الميثاق يتضمن البنود الخاصة بفرض نظام الانتداب، وهو النظام الذي رفضه. وقد تمسكت المملكة بهذا الموقف حتى زوال عصبة الأمم بعد نشوب الحرب العالمية الثانية، وعندما تأسست هيئة الأمم المتحدة بميثاق جديد، مشبع بروح الحرية، اشتركت المملكة العربية السعودية في تكوينها

كعضو مؤسس]، إنتهى حرفياً. الله أكبر! ما أعظم حب عبد العزيز للاستقلال والحرية، ورفضه للاستعمار والانتداب؟!

والآن مع مقتطفات من هذا الميثاق:

(نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية. وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ... وفي سبيل هذه الغايات إعتزمنا: أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار، وأن نوحد قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي، وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها، ألا نستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة... وقد قررنا أن نوحد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض، ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في سان فرانسيسكو الذي قدموا وثائق التفويض المستوفية للشروط قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمى «الأمم المتحدة»).

انتهت الديباجة، وهي دليل على الرضى الصريح به وببنوده من جميع الموقعين، ثم سردوا مواد الميثاق كلها، وقد تم التوقيع على هذا الميثاق في ختام مؤتمر سان فرانسيسكو المشار إليه آنفاً في يوم ٢٦ يونيه من سنة ١٩٤٥ وكان من جملة الدول المشرعة لهذا الميثاق الموقعة عليه (الدولة السعودية، دولة الإسلام والتوحيد!).

يقول الدكتور عبد الله القباع الأستاذ المساعد في العلوم السياسية بجامعة الرياض في أول سطرين من كتابه (السعودية والمنظمات الدولية) يقول. مفتخراً مادحاً دولته: (تعتبر المملكة العربية السعودية أحد الأعضاء المؤسسين للأمم المتحدة، وأحد الذين أسهموا في تقرير ميثاقها وإخراجه إلى حيز التنفيذ...)أهـ

ويقول (طلال محمد نور عطار) في كتابه (المملكة العربية السعودية

وهيئة الأمم المتحدة) ص٣٠: [تعتبر المملكة العربية السعودية إحدى الدول المؤسسة للأمم المتحدة، ومن الدول التي أسهمت اسهاماً فعالاً في تعزيز ميثاقها واخراجه إلى حيز الواقع] أ هـ.

وهذه أمثلة من مواده وقوانينه:

(المادة الأولى) أغراض الأمم المتحدة ومبادئها هي:

١ـ المحافظة على السلم والأمن الدوليين... إلى قولهم: للقضاء على الأعمال العدوانية أو غيرها من أعمال تخل بالسلام، وأن تحلّ بالوسائل السلمية، وطبقاً لمبادئ العدالة والقانون الدّولي، المنازعات الدّولية أو الخلافات التي تؤدي إلى الإخلال بالسّلم.

٢ ـ تنمية العلاقات الودية بين الأمم.

٣ ـ تحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات العالمية والاجتماعية والثقافية والإنسانية والعمل على زيادة احترام حقوق الإنسان وحرياته بدون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء.

(المادة الثانية):تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء تحقيق الأهداف المذكورة في المادة الأولى، وفقاً للمبادىء الآتية:

١ـ تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

٢ـ القيام بالإلتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.

٣ ـ فض جميع المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، على وجه لايجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

٤ ـ يمتنع جميع الأعضاء في علاقاتهم الدولية عن استعمال القوة ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق وأهداف الأمم المتحدة.

٥ ـ يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع...) على أن

يتعهد جميع أعضاء « الأمم المتحدة» في المساهمة في حفظ السّلم العالمي والأمن الدولي، وأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن ذلك حق المرور.

(المادة العاشرة): التعهد باحترام الإستقلال السياسي والسيادة الإقليمية لكل دولة.

(المادة ٥٥): فإنه رغبة في تهيئة سبل الإستقرار والرفاهية اللازمة لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم، علاقات تقوم على احترام المبدأ الذي يقر بحقوق الشعوب على السواء، وبحقها في تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على أن تنشر في العالم أجمع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز حسب الجنس أو اللغة أو الدين.... إلخ.

والآن .. وبعد هذا كله....

مايقول السادة العلماء!! والمشايخ الأفاضل!! وهيئات كبار العلماء!! والمجالس العليا للإفتاء والمجامع الفقهية ...!! وغيرهم، في هذا الكفر البواح؟!

أليس هذا تشريع مع الله مالم يأذن به اللّه!! وبماذا؟؟

ـ احترام الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات والقوانين الدولية، حتى ولوناقضت الإسلام كل المناقضة.

ـ والرضى والتسليم لتشريعات تقتضي المساواة والعيش بسلام مع الكفار على اختلاف دولهم وحكوماتهم ومللهم النصرانية والبوذية واليهودية والشيوعية والمجوسية والوثنية والهندوسية وغير ذلك مهما وقع من اضطهاد للمسلمين في ديارهم، وإغلاق الأبواب في وجه الدعوة الإسلامية.

ـ وعدم التمييز في الحقوق بسبب الدين فلا يمنع كافر من الولاية والإمامة العظمى أو القضاء أو المشاركة في الحكم والسلطان.

ـ احترام سيادة وسياسة كل دولة من دول العالم الطاغوتية حتى ولوحكمت بالكفر وكان وجودها وكيانها ممزقاً لوحدة الأمة الإسلامية.

ـ الامتناع عن جهاد الكفار والمشركين على اختلاف مللهم وتحريم أي صورة من صور جهادهم وقتالهم.

ـ الالتزام بمعاونة ومناصرة ومظاهرة هذه الهيئة الكافرة، هذا الطاغوت الدولي، على أية دولة تتخذ هيئة الأمم المتحدة قرار بالقمع، ولوكانت هذه هي دولة الخلافة المنشودة، بكافة أشكال المساعدة بالقوات المسلحة وغيرها أي (بالنفس والمال).

ويجب أن يعلم مع هذا أن هذه التشريعات وهيئتها، كما لها عند هؤلاء الطواغيت الأهلية والشرعية!! القانونية!! دولياً وخارجياً، فهي كذلك على المستوى الداخلي في كل دولة، السعودية وغيرها مادامت عضوا في (هيئة الأمم)، كما جاء في (المادة ١٠٤) من الميثاق: «تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق أهدافها..»

والمادة (١٠٣) نصت على أنه: «إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء «الأمم المتحدة» وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق»!!

وطغاة الحكام في بلاد المسلمين وفي مقدمتهم آل سعود على اختلاف توجهاتهم ومشاربهم يفتخرون دوماً بالتصريح بأنهم على نهج الميثاق الكفري سائرون، ولحدوده وعهوده والتزاماته الباطلة حافظون، وبمواده ملتزمون مؤمنون، فعلى سبيل المثال (البيان الختامي للدورة الأولى للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية) ينص في آخره: (كما أكد أصحاب الجلالة والسمو التزامهم بميثاق جامعة الدول العربية، والقرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة العربية، وجددوا دعمهم لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والتزامهم بقراراتها، وعبروا عن تمسكهم بمبادىء عدم الإنحياز، وميثاق الأمم المتحدة)!

ومثالاً آخر على الإستسلام والتأييد والإنقياد المطلق والاختياري لهذا الميثاق الكفري، جاء في (معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية)، والتي شاركت فيها جميع الدول المنضمة

للجامعة ومنها بالطبع بل وفي مقدمتها دولة التوحيد المزعوم:

مادة (١١): ليس في أحكام هذه المعاهدة ما يمس أو يقصد به أن يمس بأي حال من الأحوال الحقوق والالتزامات المترتبة أو التي قد تترتب للدول الأطراف فيها بمقتضى ميثاق هيئة الأمم المتحدة، أو المسؤوليات التي يضطلع بها مجلس الأمن في المحافظة على السلام والأمن الدّولي.

هذا هو والله الحرص الكامل، والانقياد المطلق، والاستسلام الكلي، لبنود هذا الميثاق: فإنه لما كانت هذه اتّفاقية دفاع مشترك بين هذه الدّول الطاغوتية يتبادر للذهن خطأ أنها تعنى تعاضد وتناصر الدّول العربية لحرب ومهاجمة الدول الأخرى، فأرادوا أن يصرحوا بالبراءة من ذلك، وأن يزيحوا بهذه المادة أية شبهة قد توهم براءتهم من بنود الميثاق الدولي التي تنص على أن الحرب الهجومية محرمة، فتأكيدًا على أنهم بالميثاق ملتزمون، شرعوا هذه المادة الصريحة، ولذا سمّوا اتفاقيتهم (اتفاقية دفاع) وليست هجوم أصلاً.

ويقول الأمير سعود الفيصل وزير الخارجية الحالي للمملكة السعودية في بيانه الذي ألقاه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثلاثين: (أن لهذه الدّورة معنى خاصاً وذلك لمرور ثلاثين عاماً على إنشاء الأمم المتحدة ووضع ميثاقها الذي يمثل آمال البشرية ليس فقط في السّلام والأمن ولكن أيضاً في النمو الاقتصادي والاجتماعي والإزدهار في إطار من العدالة والمساواة والتّعاون البنّاء) إنتهى حرفياً من كتاب (السعودية والمنظمات الدّولية) وكتاب (السعودية وهيئة الأمم).

ويقول في الخطاب نفسه مدافعاً عن الميثاق مهاجماً اسرائيل لآجل تجاوزها لبنوده: (وهي بذلك تتحدى هذه الأنظمة، ولا توليها هي ولا ميثاقها اعتباراً). ووزير الخارجية هو طبعاً اللسان الناطق للدولة، والممثل الحقيقي لمنهجها وعقيدتها وسياستها: الدفاع عن بنود الميثاق الكفري ووصفها بالعدالة!! ويقول في خطابه الذي ألقاه في مدينة سان فرانسيسكو بمناسبة التوقيع على هذا الميثاق بعد أن بين أن الميثاق لايمثل الكمال في نظر الدّول الصغيرة: (مع ذلك فهو بلا شك أفضل

ماقدمته الشعوب التي تمثل خمسين دولة...) أهـ من كتاب (السعودية وهيئة الأمم).

وهذه هي الورطة الكبرى لمشايخ آل سعود، فالميثاق هو بالقطع ليس اسلامياً ولا علاقة له بالإسلام، فماذا قدم النظام السعودي إذن في ذلك المؤتمر التأسيسي؟

هذا الميثاق وماحواه من كفر بواح هو أفضل ماقدمته هذه الشعوب المجتمعة في ذلك المؤتمر!

إما أن يقال: قدمت الإسلام، لأنها لا ترتضي بغيره حكمّاً وقانونا، فيحكمون عند ذلك بكفرهم: إذ كيف يقدمون الإسلام ويعرضونه، ثم يختارون ويقرون بدلاً منه هذا الميثاق، بل ويصرحون بأن الميثاق أفضل من الإسلام الذي قدموه.

أو يقولوا خوفاً من هذه (الورطة): قد قدموا قوانين وضعية يتحاكمون إليها عند النزاع، هم ومجموع الأمم المتحدة الأخرى، وساهموا بها في تشريع ذلك الميثاق، فالسؤال لماذا لم تقدموا الإسلام، فإن عجزو، لماذا لم يتباعدوا عن تلك المنظمة، وميثاقها الكفري، هل سلت عليهم السيوف؟! وحاصرتهم الجيوش؟! فذهبوا إلى هناك مضطرين، أم ذهبوا بكامل الرضا والإختيار؟؟!! فلنستمع إلى هذه الكلمات:

الأولى منها، كلمة ألقاها الأمير فيصل مختالاً فخوراً، وكان يومها رئيس الوفد السعودي أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة انعقادها الثانية قال: (لقد عاهدنا أنفسنا أمام الله، وأمام التاريخ، أن نلتزم ببنود الميثاق التزاما أمينا، وبالتالي نحترم حقوق الإنسان، ونرفض العدوان ..) أنتهى هكذا بحروفه من المضبطة الرسمية لمحاضر الجلسات العامة للأمم المتحدة ـ الجلسة العامة رقم ١٢٨ في ١٩٤٧/١١/٢٩، ص ٨٤٢٥، وكذلك كتاب (المملكة والمنظات الدولية) للقباع.

نعم عاهدوا أنفسهم أمام الله على إلتزام الكفر إلتزاماً أمينًا، والدّخول في دين الطاغوت دخولاً كاملاً، وبالتالي الاحترام والاستسلام لشرع الميثاق الباطل، بكل تفاصيله التي تناقض ملة التوحيد ودين الإسلام من

تعطيل جهاد الكفار، وتأييد كفريات قوانين حقوق الإنسان، وغير ذلك مما حواه «**دين**» الميثاق.

والثانية: للأمير سلطان بن عبد العزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام، ألقاها في الدورة الأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة بمناسبة مرور أربعين عاماً على تأسيس هيئة الأمم والمتحدة: [إن اجتماعنا اليوم ومنظمتنا هذه تحتفل بمرور أربعين عاماً على إنشائها يشكل مناسبة هامة ويعتبر فرصة طيبة لتقويم دور المنظمة ومنجزاتها. وإذا كانت المملكة العربية السعودية تعتز بأنها كانت من الدول الموقعة على ميثاق سان فرانسيسكو فإن إيمانها بأهمية هذه المنظمة والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها لم يتزعزع منذ ذلك الحين»]،وأضاف: [كما أننا نعبر عن استنكارنا لكل الاتجاهات الرامية إلى تعويق نشاطاتها، وندين بشدة الدّول التي دأبت على انتهاك قراراتها، وعلى الاستهتار بما تمثله المنظة من الارادة الجماعية للمجتمع الدّولي] أهـ. من كتاب (المملكة وهيئة الأمم) ص ٣٣.

تأمل: إيمان واعتزاز بالكفر لا يتزعزع!! والإنكار على كل من انتهك هذا الكفر، أو تبرأ منه، ولم يلتزم به....!!

والثالثة: كلمة لفهد بن عبد العزيز، طاغوت السّعودية الحالي، في كلمة وجهها إلى المواطنين بمناسبة عيد الفطر في الثالث من شهر شوال عام ١٤٠٢هـ قال فيها: [نحن أيها الأخوة المواطنون نعمل في المحيط الدّولي الشامل، داخل دائرة هيئة الأمم المتحدة وفروعها ومنظماتها، نلتزم بميثاقها، وندعم جهودها، ونحارب أي تصرف شاذ يسعى لإضعافها، وتقليص قوة القانون الدولي] أهـ. من كتاب (المملكة وهيئة الأمم) ص٣٣!

وتأمل: الإلتزام الصريح بالكفر، وتأييد ودعم الطّاغوت، وحرب لكل من عادى القانون الكافر، وسعى لإضعافه وإبطاله!!

ومع ذلك يقول المفتون **أبو بكر جابر الجزائري**: (هذه الدولة الإسلامية

تمثّل العدالة الإلهية في الأرض)!! نعوذ بالله من الخذلان!

بالطبع فالسعودية عضو من أعضاء (الجمعية العامة) للأمم المتحدة لأن هذه الجمعية كما نصت (المادة التاسعة) من ميثاق الأمم المتحدة: (تتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة).

وتقوم هذه الجمعية بناء على نص (المادة الثالثة عشرة) من الميثاق بإجراء الدراسات اللازمة وتشير بتوصيات في مجالات مختلفة منها مثلاً:

أ ـ «إنماء التعاون الدّولي في المجال السياسي وتشجيع التقدّم المطرد للقانون الدّولي وتدوينه»

ب ـ «إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والمساعدة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلاتمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ... إلخ»

وتأمل هنا كيف يشجع آل سعود تقدم القانون الدولي كما في المادة ١٣ ويشجعون تدوينه، بصفتهم أعضاء في هذه الجمعية، هذا بدلاً من أن يكفروا بهذا الطاغوت، ويجتنبوه، ثم يتمسحون بعد ذلك بالتوحيد، ويدَّعون تطبيق الشريعة الإسلامية وحراسة الحرمين الشريفين!!

ثالثاً: السعودية ومحكمة العدل الدولية:

محكمة (الكفر) و(الظلم) الدولية، تلك المحكمة مقرها مدينة لاهاي بهولندا والتي تطبق قواعد وأحكام القانون الدولي في حل النزاعات الدولية عن طريق التسوية القضائية.

هل تكفر بها الدولة السعودية؟؟

هل تتبرأ من قوانينها، لتحقق التّوحيد الذي هو حقّ الله علي العبيد؟؟ أم أنها تتحاكم إلى طاغوتها (نظامها وقانونها) وتؤمن به؟؟

الجواب على هذا واضح كوضوح الشمس في رابعة النهار، ولا يجادل فيه إلا منافق خبيث، يدافع عن هذه الدولة الكافرة، فيتعامى عن كل ما يقدح، أو جاهل مركب، نائم غافل لا يعرف ما يدور حوله.

من المعلوم طبعًا أن السعودية عضو في هيئة الأمم المتحدة، ومحكمة العدل الدولية كما نصت المادة (٩٢) من ميثاق الأمم المتحدة: هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وتقوم هذه المحكمة بإختصاصاتها وفقاً لنظام أساسي يعتبر جزءاً من ميثاق الأمم المتحدة الذي تؤمن وتسلّم به وتحترمه وتقره كلّ دولة تنضم إلى هيئة الأمم المتحدة، والسّعودية في مقدمة هذا الركب الكفري، ومن البديهي أن نقول أن قضاتها المنتخبون ليسوا قضاة شرعيين مسلمين، وإنما هم ـ كما نصت (المادة الثانية) من (نظام المحكمة) من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدّولي!! والحكم والفصل في النزاع يكون بهوى ورأى أغلبية هؤلاء المشرعين الكفرة. كما في المادة (المادة ٥٥): «وتفصل المحكمة في جميع المسائل برأى الأغلبية في القضاة الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات رجح جانب الرئيس» ومواد هذا الميثاق تنص على أن للجمعية العامة في الأمم المتحدة أن تفصل كل من انتهك مبادئ الميثاق، وأن لكل دولة منتمية لعضوية الأمم المتحدة حق اللجوء والتحاكم إلى محكمة العدل الدولية. بل قد تعهدت كلّ دولة من الدّول الأعضاء ـ ومن ضمنها السعودية بالطبع ـ بأن تخضع لأحكام المحكمة في أية قضية تكون طرفاً فيها كما هو نص (المادة الرابعة والتسعون) من ميثاق الأمم المتحدة: (يتعهد كل عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفاً فيها)، ونص (المادة الثالثة والتسعون): (يعتبر جميع أعضاء «الأمم المتحدة» بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

فهذه الدولة «السعودية» **المباركة**، التي تتستر خلف توحيد مشوه ممسوخ مبتور، مع جميع دول العالم الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة، يتحاكمون إلى هذه المحكمة ونظامها الأساسي الكفري، ويعتبرون أطرافاً فيه، وهو جزء من الميثاق الذي لايتم انضمام أي عضو للأمم المتحدة إلا بالتصديق عليه والتعهد بالتزام بنوده.

وهذا النظام الأساسي الذي تحكم هذه المحكمة بمقتضاه وعلى أي

القوانين يعتمد ويرتكز ويقوم، وإلى أيها يحتكم ويرجع.

ترى هل هذا هو شرع الله؟؟ وحكم الله؟؟ وحدوده؟؟ أم ماذا؟؟ تجيبنا على هذا وبكل وضوح وصراحة المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فتبين وتعدد مصادر القانون التي تطبقها هذه المحكمة الدولية الطاغوتية وهذا نصها:

مادة ٣٨:

١ـ وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي العام، وهي تطبق في هذا الشأن:

أـ الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدّول المتنازعة.

ب ـ العادات الدّولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال

ج ـ مبادئ القانون العامة التي أقرّتها الأمم المتمدنة.

د ـ احكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام من مختلف الأمم»

أرأيتم يا دعاة التوحيد؟!

التحاكم يكون إذن عند النزاع إلى: الاتّفاقات الدولية ـ والعادات الدّولية ـ ومبادئ القانون الدولي العامة، وأحكام المحاكم ومذاهب كبار القانونيين ـ هذا هو القانون والشّرع الذي تتحاكم إليه الدّول، كل الدّول، في هذه المحكمة، ومن ضمن هذه الدّول طبعاً حكومة خادم الحرمين!!

ولذلك فإنه (أي القانون الدّولي) يعتبر: «كل حرب لا تكون دفاعًامشروعًا عن النفس، أو تنفيذًا لقرارات منظمة دولية ذات طابع عالمي، حرباً عدوانية محرمة يعتبرها القانون جريمة ....»

رابعاً: السعودية والعهدين الدّوليين الخاصين بحقوق الإنسان:

ـ (العهد الدّولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسيّاسية).

ـ (العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية).

هذان العهدان هما من مشاريع أو قوانين منظمة الأمم المتحدة والتي توصلّت إلى إقرارهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في :١٩٦٦/١٢/١٦ بموجب القرار رقم : /٢٢٠٠/ (د ـ ٢١).

كانت المملكة السعودية في مقدمة المقرّين المؤيدين والمصوّتين على هذين العهدين وبحماس شديد.

نعم كان تأييدها لهذين العهدين بحماس شديد، لتثبت للعالم كلّه وللأمم المتحدة أنّها ليست ضد سياساتها ولا تعارض ميثاقها وقوانينها، وذلك لأن مندوبها قبل ذلك بقرابة العشرين سنة، وبالضبط سنة ١٩٤٨ ورّطها وامتنع عن التصويت مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (القرار رقم٢١٧ «٣») الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموافقة شبه إجماعية، فقد صوت إلى جانبه: (٤٨ دولة) ولم تصوت أية دولة ضدّه: وتغيبت ثلاث دول منها اليمن في حين امتنعت عن التصويت ثمانية دول، ست منها شيوعية وكل من السعودية واتحاد جنوب افريقيا.

وكانت الحجة المعلنة لمندوب السعودية في الامتناع هو أن الإعلان فيه النص الصريح على (أن للإنسان حرية تغيير دينه أو معتقداته)..!! واللعبة كما عرفت من قبل ـ تكمن في صراحة هذا النّص الذي يفضح ويكشف تستر هذه الدولة الخبيثة بالإسلام فربما يسبب لها تأييد هذا الكفر الصريح جداً، حرجاً وازعاجاً في الداخل والخارج من قبل بعض العلماء والدّعاة المخلصين، خصوصاً في ذلك الوقت المبكر الذي كان لا يزال فيه الناس رؤوساً يحسب لهم ألف حساب.

لذا فلم يستطع مندوبها في ذلك الوقت أن يعلن بصراحة تأييد بلاده لمثل هذا النّص ولا هو بالطبع عارض وصوّت ضده كما رأيت، فعدم التّصويت كاف للتلبيس، ولاحاجة للمعارضة، واثارة البلبلة، وازعاج الاحباب والأولياء في هيئة الأمم!!

ولو أن النص كان فيه شيء من اللف والدوران والروغان والتلبيس والعبارات التي تحتمل التدليس وتقبل (المط) عند المناقشة والمحاجة لما

كان لهذه (الورطة) من داع أصلاً، ولأمكن التسليم لها، بدليل أن هذا الإعلان ليس إلا تفسيراً واضحاً لبنود الميثاق الذي شرعته ووافقت عليه **كلّه** السعودية وغيرها. يقول (رينية كاسان) نفسه، الذي أسهم إسهاماً كبيراً في إعداد ذلك الإعلان: (إن الإعلان جاء مفسراً لميثاق الأمم المتحدة، لأن جميع أعضاء الأمم المتحدة تعهدوا بموجب (المادة ٦٢) من الميثاق بأن يقوموا منفردين أو مجتمعين بالتعاون مع الهيئة لكي يشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع)

إذن فهذا الإعلان ليس إلا تفسيراً، وشرحاً لنصوص الميثاق الكفرية المختصرة، بشهادة واضعيه وتصريحاتهم، وليس فيه من حيث الأصل والمبدأ شيء جديد.

ومبادىء الميثاق والإعلان واحدة، ولكن الفرق الوحيد بينهما، أن الأخير مفصل أكثر، وهذا التفصيل لا يتفق مع سياسة هذا الدولة الخبيثة التي أتقنت فن التلبيس والتدليس على العباد، أو بالأحرى، ليس كله ولكن بعض مواده الصريحة. كالمادة (١٨) من الإعلان العالمي المذكور حيث نصت على أن: (لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين وهذا الحق يشتمل على حرية تغيير دينه أو معتقداته...)

يقول (جميل البارودي) سفير المملكة لدى الأمم المتحدة: (لو أن هذه المادة توقفت عند كلمة الدين لما عارضت المملكة العربية السعودية في الموافقة عليها ..) تأمل مع أن النتيجة واحدة، وهي فتح باب الردة، ولكن باختصار وبصراحة أقل..!!

هكذا ادعى مندوب السعودية، متذرعاً بأحكام الردة والمرتدين، ولكن العليمين ببواطن الأمر يسخرون حتى من ذلك، ويؤكدون أن السبب الرئيسي لامتناعه عن التصويت هو توجيه من حكومته للتملص والإفلات من النصوص المتعلقة بحقوق العمال، وحق الإضراب، وحق تشكيل النقابات، وبعض الحقوق السياسية، ونحوه!

ومهما يكن من أمر، فمن المهم أن نعرف أنه بعد عدة سنوات، عندما صيغت قرارات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بطريقة جعلتها مقبولة

ومناسبة لسياسة التلبيس التي تتبعها السعودية بادرت وبحماس كبير إلى إعلان تأييده والتصويت معه.

يقول الدكتور (عبد الله القباع): (وعندما عرض مشروع القرار الدّولي عن حقوق الإنسان على الجميعة في عام ١٩٦٦ (العهدين) صوتت المملكة العربية السعودية مع المشروع..). ويقول: (وقد اشتمل مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ضمن ماشتمل عليه، على حق تقرير المصير...) إلى أن قال: (والمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في كل مجالات حقوق الإنسان والحرية الشخصية والأمان وتحريم الرّق وحقوق الإنسان في المحاكم والحقوق السياسية والمساواة أمام القانون... إلخ)

ليس هناك فرق جوهري بين هذا الكفر البواح وبين الذي قبله، غير أن ذلك أصرح وأوضح.

ـ مساواة مطلقة في الحقوق بين المرأة والرّجل في كل المجالات.

ـ حرية شخصية، هكذا مطلقة كمفهومها عند الغربيين والمرتدين وأعداء الدّين.

ـ ومساواة مطلقة أمام القانون بين كل النّاس حتى الكفّار والموحّدين.

إنّها الطاعة والتأييد والتسليم لتشريع مالم يأذن به الله.

ما يقول المشايخ والعلماء في المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق؟؟ أهذا من دين الإسلام؟؟ أم من دين الكفرة الغربيين الملاحدة الذين يصفون شرائع الإسلام بظلم المرأة والإجحاف بحقوقها؟؟

الله عزّوجلّ يشرع بعلمه وحكمته أحكاما ويقضي سبحانه بأمور فيها فوارق بين النّساء والرّجال في الميراث والشهادة وأحكام النفقة والجهاد ونحوها، وهؤلاء الكفرة يقولون: لا هي مساواة مطلقة في الحقوق وفي كافة المجالات، فتتبعهم دولة «**التوحيد**»!! وتتبع تشريعهم هذا المناقض لشرع الله ولدينه، بل إنها تأكيداً لتأييدها لتفاصيل هذا الإعلان وبنوده قد صوتت بالموافقة بـ(نعم) على مشروع قرار رقم (٣٢٥١) بالأمم المتحدة الذي ينص على المساواة بين الرجل والمرأة والقضاء على التفرقة في معاملة النساء، فما قولكم في هذا يادعاة التوحيد!! ويايها

المشايخ..؟

نعم، لقد خاطب الإسلام الإنسان بوصفه إنساناً بالأحكام الشرعية، وجعل الأصل هو تساوي الجنسين، الرجال والنساء، في الحقوق والواجبات. إلا أنه لما كانت الحياة الإسلامية تقوم على الأساس الروحي ألا وهو الإقرار بربوبية الله وإلاهيته، والإخلاص في عبادته، وابتغاء الدار الآخرة، مع عدم نسيان نصيب معقول من الدنيا، ولما كان المجتمع الإسلامي يقوم على نفس الأساس الذي يحقق المجتمع الفاضل البعيد عن الإنحلال والرذيلة، ويجعل العلاقة بين الجنسين علاقة احترام ومودة ورحمة، كان من الضروري يتميَّز الرجال والنساء عن بعضهم البعض ببعض الحقوق والواجبات. وقد كفل الإسلام للمرأة حقوقها كافة، وجعل لها شخصيتها المستقلة، تمتلك المال، وتزاول التجارة والصناعة والزراعة وكافة الحرف، وتباشر شؤونها بنفسها، ومن باب أولى تدير ممتلكاتها وشركاتها ومؤسساتها بنفسها، وتقود دابتها وسيارتها بل وطائرتها بنفسها، خلافاً لابن باز، مفتي الديار السعودية، الدجال!

ومع ذلك فإن نظام الإسلام يختلف إختلافاً جذرياً ويتناقض مناقضة تامة مع وجهة النظر الغربية عن المساواة المطلقة بين الجنسين، التي نصت عليها مواثيق الأمم المتحدة.

ولكن مصيبة فقهاء آل سعود أكبر وأعظم! أليسوا هم الذين خالفوا الأدلة القطعية من الكتاب والسنة المتواترة وإجماع الصحابة وبقية الأعصار التالية لهم، وهو إجماع متيقن لا شك فيه، فحرموا قيادة المرأة للسيارة؟! بل زعم بعضهم أن عمل المرأة من مقدمات الزنى، والعياذ بالله؟! كل ذلك بالمخالفة الصريحة للنصوص ومن غير برهان أو حجة، إلا بعض الشبهات الساقطة المتعلقة بسد الذرائع الذي يزعمون، وهو في الحقيقة مجرد إنعكاس وإسقاط لنفسيات منحرفة وخيال مريض، واتهام للشرع الكامل بالنقص والقصور. إذا كانت هذه هي فتاوى فقهاء آل سعود، وتضيقهم على المسلمين والمسلمات، فأين تلك الجرأة من سادتهم آل سعود الذين وقعوا وآمنوا واستسلموا لتلك النصوص الكفرية في

ميثاق الأمم المتحدة؟!

الله عزوجل يشرع قتال الكفار وأعداء الدين ويفرق بين المسلمين والمجرمين في أحكام الآخرة، وفي كثير من أحكام الدّنيا في الحقوق وغيرها والآيات الدّالة على هذا كثيرة جداً ومشهورة.

والكفرة المشرعون يقولون لا، يجب التعهد بالأمان المطلق للنّاس، كل النّاس كذا نصت المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ونظام آل سعود يقول: سمعنا وأطعنا، موافقة على تشريع الكفرة من الملحدين والعلمانين واليهود والنصارى وغيرهم، فما رأي المشايخ في هذا؟؟ ﴿ **أإله مع الله؟ قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين** ﴾.

أهذه الطاعة من المعاصي، أم من الكفر البواح، والشرك المستبين ؟؟

يقول الله تعالى: ﴿ **وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم إن اطعتموهم إنكم لمشروكون** ﴾، روى الحاكم وغيره بسند صحيح عن إبن عباس أن ناساً من المشركين كانوا يجادلون المسلمين في مسألة الذبح وتحريم الميتة فيقولون: تأكلون مما قتلتم ولاتأكلون مما قتل الله؟ يعنون الميتة فقال تعالى: ﴿ **وإن اطعتموهم إنكم لمشركون** ﴾.

وتأمّل كيف أكد الله تعالى هذا الحكم الواضح الصريح ب: «إنَّ» المؤكدة يقول العلامة الشنقيطي في تفسيره لهذه الآية أنها: [فتوى سماوية من الخالق جلّ وعلا صرح فيها بأن متّبع تشريع الشيطان، المخالف لتشريع الرّحمن مشرك باللّٰه]. ويقول أيضاً رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿ **ولايُشْـرِكُ في حُكْمِـه أحـدا** ﴾، من سورة الكهف: [إن متبعي أحكام المشرعين غير ماشرعه الله أنّهم مشركون].

ويقول في الموضع نفسه: [إن الذي يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله عليهم الصلاة والسلام، أنه لايشك في كفرهم وشركهم، إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحى مثلهم] أهـ.

خامساً ـ االسعودية والمنظمات الكافرة التابعة للأمم المتحدة:

*** السـعـودية ومنظمـة الأمم المتـحـدة للتـربيـة والعلوم والثـقـافـة (اليونسكو):**

أنشــئت هذه المنظمــة عــام ١٩٤٦ وهـي من المنظمــات التـي أبدت السّعودية اهتماماً كبيراً بها منذ نشأتها، فكانت عضواً فيها منذ البداية، تتـعاون مـعهـاتعاونًا ظاهرًا، وتنفق عليـها بكرم بالغ، وتبـذل لها المعونة بسخـاء، لدرجة أنهـا سـاهمت بكل الطرق في الأنشطة العـامة للمنظمة، فقدمت لليونسكو قرضًا بدون فوائد قدره ٤,٦ مليون دولار، وأسـهمت بمبلغ ٥٠,٠٠٠ دولار في صندوق اليونسكو الخاص لتقدم البحث العلمي في أفريقيا، ومولت مشروعات اليونسكو في الساحل الأفريقي بمبلغ في حدود مليون دولار، ويجري التعاون بين السّعودية واليونسكو في المجال العلمي ليغطي كل أنشطة المنظمة.

وبهذا تكتمل الصورة وتتضح الحقيقة شيئاً فشيئاً عن هذه الدّولة الخبيثة:

ـ طاعة الكفّار في التشريع، تقدمت مرارا.

ـ الدّفاع عنهم وعن ميثاقهم الكفري، تقدم مراراً.

ـ السّعي لتوطيد علاقات المودة والصّداقة.

ـ المعايشة السلمية وبأمان وتحريم الحروب (أي تحريم الجهاد) وحل الخلافات سلمياً.

ـ التحاكم إلى محاكمهم الدولية، وطواغيتهم القانونية.

ـ وهنا: اعانتهم بالمال، وبسخاء وكرم حاتمي أصيل.

ـ بالإضـافة إلى المسـاهمة الهـائلة في الميزانية السنوية لهيئة الأمم المتحدة، وكذلك مساهماتهم السخية في نفقات الدورات السنوية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي ميزانيات المنظمات، والوكالات المتخصصة، والصناديق والبرامج واللجان الأخرى التابعة للأمم المتحدة (راجع في هذا كـتـاب «المملكة السـعـودية وهيـئــة الأمم» لطلال العطار، فـصل «مساهمات المملكة في هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والوكالات

المتخصصة» ص٤١ وما بعدها).

جاء في كتاب «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» في بيان معنى قوله تعالى: ﴿**ومن يتولهم منكم فإنَّه منهم**﴾، في تعريف معنى التّولي: «**التولي**» هو الدفاع عن الكفار، وإعانتهم بالمال والبدن والرأي، وهذا كفر صريح يخرج عن الملة الإسلامية» أهـ من المحلى (م٥ جـ٧ ص٢٠١).

ويقول ابن حزم رحمه الله تعالى: [صح أنّ قول الله تعالى: ﴿**ومن** يتولّهم منكم فإنه منهم﴾ إنّما هو على ظاهره: **بأنّه كافر من جملة الكفّار، وهذا حق لايختلف فيه اثنان من المسلمين**] أهـ من المحلى (٣٥/١٣). راجع كذلك الباب المتعلق بأزمة الخليج!

وإليك بعض الكفر الصريح الوارد في (موسوعة تاريخ الجنس البشري وتقدمه الثقافي والعلمي) الصّادرة عن هذه المنظمة الخبيثة، والممولة، لا شك، ولو جزئياً بأموال المسلمين، جاء في الفصل العاشر من المجلد الثالث:

«١ـ الإسلام ترتيب ملفّق من اليهودية والمسيحية والوثنية العربية.

٢ ـ القرآن كتاب ليس فيه بلاغة.

٣ـ الأحاديث النبوية وضعت من قبل بعض الناس بعد الرّسول صلى الله عليه وسلم بفترة طويلة، ونسبت إلى الرّسول صلى الله عليه وسلم.

٤ ـ وضع الفقهاء المسلمون الفقه الإسلامي مستندين إلى القانون الرّوماني والقانون الفارسي والتّوراة وقوانين الكنيسة.

٥ ـ لا قيمة للمرأة في المجتمع الإسلامي.

٦ ـ أرهق الإسلام أهل الذمة بالجزية والخراج..»

جاء ذلك كلّه في موسوعة أصدرتها هذه المنظمة الخبيثة، أعلى هيئة «**ثقافية**» في الأمم المتحدة.

ومع هذا الكفر المكشوف والعداء السافر للإسلام والقرآن من قبل هذه المنظمة فإن النظام السعودي الكافر يدعمها بسخاء وكرم لا نظيرله، ليس

هذا فقط بل ويوليها أمراً من أخطر المجالات، وهو إعداد المدرسين والمعلّمين الذين يتولون بعد ذلك تربية الأجيال من أبناء المسلمين!!

يقول الدكتور عبد الله القباع: [استفادت كلية التربية في الرّياض من مساعدات اليونسكو من خلال خبرائها وموظفيها ذوي المؤهلات العالمية، كما يرجع الفضل لليونسكو في إنشاء كلية تدريب المعلمين بالرّياض، وكان خبراء اليونسكو في محاربة الأمية والإدارة التربوية والتعليم الفني والبرامج التربوية من بين الكثيرين الذي استخذموا لتحسين نظام التعليم في المملكة] أهـ.

وهذا هو حال جميع دول الخليج، فإن اليونسكو هي المشرفة الموجّهة للتربية والتعليم، ولأجل ذلك فقد تمّ إنشاء المكتب الإقليمي لمنظمة اليونسكو للدّول العربية في الخليج الذي افتتح في الدّوحة في يونيو ١٩٧٦م ويديره ممثل من قبل منظمة اليونسكو.

ذكر طلال محمد نور عطار في كتابه (السعودية وهيئة الأمم المتحدة)، مادحاً مفتخراً، أن المملكة ساهمت بمساعدة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) بمبلغ (١٧,٠٤٠,٠٠٠) سبعة عشر مليوناً وأربعين ألف دولار، وينقل عن سلطان بن عبد العزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء، ووزير الدفاع والطيران، والمفتش العام، قوله في الخطاب الذي ألقاه في الدّورة الأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة: [ومن هذه المنطلقات فإننا نؤكد حرصنا على العمل على دعم منظمة الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، باعتبارها تشكل إطاراً صالحاً للتعاون بين الأمم والشعوب، ومنبراً هاماً للتخاطب والتفاهم، ووسيلة فعالة لفض المنازعات وعلاج الأزمات. كما أننا نعبر عن استنكارنا لكل الاتجاهات الرامية إلى تعويق نشاطاتها، وندين بشدة الدول التي دأبت على انتهاك قراراتها، وعلى الاستهتار بما تمثله المنظمة من الإدارة الجماعية للمجتمع الدولي] أ هـ.

سادسا- السعودية وأمريكا:

«الإتّفاقية التجارية العسكرية والأمريكية السعودية» التي وقعتها

الدولتين معاً في يونيه حزيران ١٩٧٤، من ثم تم إنشاء: اللّجنة المشتركة الأمريكية ــ السعودية للتعاون الإقتصادي والتجاري ـ ولجنة التعاون المشترك للشؤون الأمنية!! وهاتان اللجنتان قام على إنشائهما وزير الخارجية كيسنجر اليهودي الصهيوني، مع خليله، عميل أمريكا المخلص، الأمير فهد بن عبد العزيز، وتتضمن شبكة من الإتفاقيات حول خدمات ثنائية أبرمت بين البلدين، «وتجسّد اللّجنة الأخيرة التعاون الأمني، والتفاهم الذي وصل إليه البلدان في مجال الحفاظ على استقرار سياسي للمنطقة، يخلو من الأيدولوجيات الأجنبية، والشيوعية على وجه التحديد، كما كانت هناك اتّفاقيات أخرى قيد الدراسة من قبل هذه اللجنة المشتركة بما في ذلك تبادل الزيارات العلنية، وغير العلنية، بواسطة كبار الرّسميين في البلدين بهدف استمرار التنسيق والتّشاور».

كما شجعت الولايات المتحدة الأمريكية المملكة العربية السعودية على شراء سندات الخزانة الأمريكية، ووافقت الولايات المتحدة على الإقتراح السعودي القاضي بعقد مؤتمر للدول المنتجة والمستهلكة للنفط، وتدرس واشنطن والرّياض إمكانية توقيع اتّفاقية نفطية طويلة الأمد يتأمن للولايات المتحدة الأمريكية بموجبها الحصول على كميات معينة من النّفط بسعر محدد وبالإضافة، إلى ذلك **حاولت الولايات المتّحدة الأمريكية إقناع السّعوديين بعدم خفض إنتاج النفط بصورة كبيرة من أجل الحفاظ على انخفاض الأسعار**.

وعلى كل حال فإن الصّداقة الحميمة، والعمالة المكشوفة، والعلاقة غير الشرعية، بين هذه الدولة الخبيثة وأمريكا ليست حديثة، بل قديمة، فمنذ بداية نشأتها وأصدقاء (أخو نورة، أبو الفهد والعبد) من الأمريكان، بعد تحول عمالته من أحضان الإنجليز إلى أحضان أمريكا، كثير وكثير، وعلاقاته الودية واضحة مكشوفة معهم، ابتداءاً من المستويات الصغيرة مثل المهندس (كنيث إدواردز) وأمثاله ممن كانوا ينالون قسطاً كبيراً من اهتمامه وحبه، وكذلك شركة (أرامكو) الأمريكية وإدارتها، وانتهاء

بالرؤساء منهم مثل (روزفيلت) الذي تجشم هو وابن سعود قطع البحار ليلتقيان في عرض البحر الأحمر على ظهر الطراد الأمريكي (كوينسي) في ١٤ شباط ١٩٤٥م، نعم، العلاقات وطيدة وحميمة منذ ذلك الوقت، فلا يستغرب إذن أن يعلن (جون فورستال) وزير الدّفاع في المؤتمر المشترك لرؤساء أركان الحرب المنعقد في ميامي ٢٣ حزيران ١٩٤٨م: **[أن الدفاع عن المملكة العربية السعودية يدخل في نظام الدفاع عن العالم الحر].**

هذا أيام زمان، أما اليوم، فحال أفراخ عبد العزيز تجاه أمريكا، حبيبة قلبهم، قد تطورت تطوراً لا يخفي على أحد، وعمالتهم لها مكشوفة وواضحة كوضوح الشّمس في رابعة النهار، وما هذه الإتفاقية إلا شيئًا من ذلك، حتى أن كثيراً من المطلعين على أمثال هذا ليعدونها الولاية الحادية والخمسين من الولايات المتحدة الأمريكية، خصوصاً بعد استقدام القوات الأمريكية لتدمير العراق، وتوفير الحماية «**الأبدية**» لإسرائيل، واحتلال جزيرة العرب!

وها هي الطائرات الحربية الأمريكية تزمجر في أجواء العراق، منذ عشر سنوات بدون انقطاع، منتهكة حرمة الإسلام والمسلمين، لإذلال من أعزه الله، وإعزاز من أذله الله، منطلقة من الأراضي «**السعودية**»، ممولة بأموال «**سعودية**»، مزودة بوقود «**سعودي**» مجاني.

هذا كله يقع ليل نهار، وما من حسيب ولا رقيب، فهل من غاضب لانتهاك حرمات الله، وهل من طالب للشهادة:

﴿ **ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق؟! ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد، فقست قلوبهم، وكثير منهم فاسقون** ﴾، (الحديد؛ ٥٧: ١٦).

اللجنة المشتركة الأميركية ـ السعودية

الوزير كيسنجر ـ رئيس
الأمير فهد ـ رئيس

اللجنة المشتركة للتعاون الاقتصادي
وزير الخزانة ـ سايمون
وزير الدولة ـ أبا الخيل
الأمناء التنفيذيون:
معاون الوزير: بارسكي
دكتور سليم

اللجنة المشتركة للتعاون الأمني
نائب وزير الدفاع لشؤون الأمن الدولي ـ السورث.
نائب وزير الدفاع ـ الأمير تركي.

مجموعة العمل للتصليح	مجموعة العمل للطاقة البشرية والتعليم	مجموعة العمل للعلوم والتكنولوجيا	مجموعة العمل للزراعة
وزارة التجارة(رئيس) وزارة الخزانة وكالة التنمية الدولية هيئة وادي فيلبسي	وزارة العمل(ورئيس) وزارة الصحة والتربية والرعاية الإجتماعية وكالة التنمية الدولية	المؤسسة الوطنية للعلوم (رئيس) وزارة الدفاع وزارة الداخلية	وزارة الزراعة وزارة الداخلية

ملاحظة: شكلت اللجنة المشتركة الأمريكية ـ السعودية في ٨ حزيران ١٩٧٤ من قبل الوزير كيسنجر والأمير فهد. وعقدت اجتماعاتها غير الرسمية اثناء زيارة الوزير سايمون للعربية السعودية في تموز (يوليه) ١٩٧٤، أما اللجنة المشتركة للتعاون الاقتصادي فقد اجتمعت في شباط (فبراير) ١٩٧٥ فيما اجتمعت اللجنة المشتركة للتعاون الأمني بين ١٠و١٢

تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٤، بالنسبة إلى اجتماعات مجموعات العمل فكانت كالآتي: مجموعة العمل الصناعي: ٢١ - ٢٣ تموز (يوليه) ١٩٧٤، و٢٦ ـ ٢٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٤، الطاقة البشرية والتعليم: ٢٤ ـ٢٥ تموز (يوليه) ١٩٧٤، العلم والتكنولوجيا:١٦/١٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٤، الزراعة: ١٤–١٥أيلول (سبتمبر) ١٩٧٤.

المصدر: تقرير الكونغرس الأمريكي، مجلس النّواب الأميركي، لجنة الشؤون الخارجية عن الخليج العربي، ١٩٧٤ «التمويل السياسة، الاسلحة، والسلطة» الجلسة ٩٣ الدورة الثانية (واشنطن، مكتب مطبوعات الحكومة الأميركية ١٩٧٥) ص ٢٥٨ .

ويطيب لي قبل أن نترك (أمريكا) وننتقل إلى فصل آخر، أن ألفت نظر الإخوة إلى تقرير عن التسليح السعودي، أعده بعض الغيورين، وهو في أحد الملاحق.

*** ثانياً: العلاقات الخليجية**

إن أخوَّة هذه الدولة الخبيثة للدول الطاغوتية العربية والأجنبية التي تعلن وتصرّح بحرب الإسلام وحدوده وشرائعه، لأمر واضح جلي يكفي كلّ ذي لب ليوقن منه أقوى الإيقان بأن ما تفعله هذه الدولة من تمسح ببعض حدود الإسلام إنما هو دور لابد لها أن تلعبه وتمثّله، كغيرها من الدول التي تتمسح بجوانب أخرى من الإسلام، كذلك على الأقل في هذه المرحلة، لتنعم بأمن واستقرار داخلي، ولتتمتع بتأييد وحماية وحراسة ودفاع أكبر قدر من المشايخ والعلماء، العور والعميان، المطموسة بصائرهم، فإن طبيعة موقعها ووجود الحرمين فيها يفرض عليها هذا الدور ولو إلى حين، وإلا فإن الناظر البصير إلى علاقات الود والإخاء والصداقة المتينة، بل والغزل والعشق التي تربطها مع إخوانها الخليجيين أو العرب الآخرين أو غيرهم من دول الشرق والغرب من الحكومات الكافرة (التي يكفِّر جمهور علماء هذه الدولة أنظمتها وقوانينها وحكوماتها)، ليعرف أن لا فرق بين هذه الدولة وتلك الدول، فالكل أحباب

وإخوة، بعضهم أولياء بعض، ولكل دورها ومسرحيتها التي تضمن لها عمراً أطول بين شعوبها الخانعة النائمة، المغلوبة على أمرها. ولكي تتجلى لك هذه الحقيقة أكثر وأكثر نورد في هذه العجالة أمثلة تدل على ذلك بوضوح تام:

ـ السعودية ومجلس التعاون الخليجي (الطاغوت الإقليمي): من أوضح الأمور التي تدل على روابط الحب والود والإخاء بين هذه الدولة التي تتستر ببعض حدود الإسلام وبين طواغيت الخليج المصرحين بتحكيم العلمانية والقوانين الوضعية، (مجلس التعاون على «**الكفر والفسوق والعصيان**») الذي سموه (مجلس التعاون الخليجي).

يقول (جاسم بوعلاي) سفير البحرين في تونس: [من المعروف أنه حتى عام ١٩٦٨م كانت تربط بريطانيا بإمارات الخليج، معاهدات تضطلع بموجبها بإدارة السياسة الخارجية والدّفاع لتلك الإمارات مع ترك الحرية لها في إدارة شؤونها الداخلية] أهـ.

ثم بين أن إعلان بريطانيا عن انسحابها من منطقة الخليج ١٩٦٨م وإلغاء الاتفاقيات القديمة الموقّعة مع إمارات ودول الخليج كان دافعًا قديمًا، وسببًا من أسباب قيام مجلس التّعاون، لتوفير بديل عن النّصرة والحماية البريطانية المنسحبة إضافة إلى أسباب أخرى عدّدها (في ندوة التجارب الإقليمية للوحدة والتعاون) التي نظمتها جمعية الدراسات الدولية التونسية يوم الجمعة ١٥ أبريل ١٩٨٨ وانظر مجلة (دراسات دولية) العدد (٢٨) سنة ١٩٨٨م، ص ٨. فالهدف الرئيسي لقيام هذا المجلس إذن هو توفير الحماية والنّصرة والتأييد لهذه الأنظمة الطاغوتية بعضها لبعض تجاه أي خطر أو عدوان يواجهها، كائناً من كان هذا العدو، ولو كان من جند الإسلام وحماة التوحيد والعقيدة مادام يهدد عروشهم. هذا هو أهم سبب من أسباب إنشاء هذا المجلس الخبيث.

وفيما يلي بيان تفصيلي لبعض كفريات نظام هذا المجلس وأدلة كافية على أخوة ومودة هذا النظام السعودي الخبيث لتلك الأنظمة المصرحة

المجاهرة بتحكيم القوانين الوضعية وتآزرهم وتناصرهم وتعاونهم جميعاً لتثبيت عروشهم الكافرة، وتشريعهم لقوانين كفرية ظالمة فاسدة، يتحاكمون إليها جميعاً في هذا المجلس الخبيث.

(١) ـ بيان الرياض الصادر في ٤ فبراير ١٩٨١م عن اجتماع وزراء خارجية الدول الستة الخليجية بخصوص إنشاء مجلس التعاون الخليجي قالوا: [إدراكًا من كل دول الإمارات العربية المتحدة، ودولة البحرين، والمملكة العربية السعودية، وسلطنة عمان، ودولة الكويت، لما يربط بينهما من علاقات خاصة، وسمات مشتركة، وأنظمة متشابهة، ولما تشعر به من أهمية قيام تنسيق وثيق بينهما في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، ولإيمانها بالمصير المشترك، ووحدة الهدف، ولرغبتها في تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بينها وفي جميع الميادين، رأت أن تقيم نظاماً يهدف إلى تعميق وتوثيق الروابط والصلات بين أعضائها في مختلف المجالات يطلق عليه «**مجلس التعاون لدول الخليج العربية**»، مقره الرياض (المملكة العربية السعودية) ويكون هذا المجلس وسيلة لتحقيق أكبر قدر من الروابط والصلات بين أعضائه في مختلف المجالات، وكذلك وضع نظم متماثلة في المجالات الاقتصادية والمالية والتعليمية والثقافية والاجتماعية والصحية والمواصلات بأنواعها المختلفة والإعلامية والجوازات والجنسية وحركة السفر والنقل والشؤون التجارية والجمارك ونقل البضائع والشؤون القانونية والتشريعية].

(٢) ـ (نظام مجلس التعاون):

ولهذا المجلس (قانون) أساسي إليك أمثلة منه:

(المادة الرابعة): وهي تؤكّد ما جاء في بيان الرياض السّابق:

«تتمثل أهداف مجلس التّعاون الأساسي فيمايلي:..... فذكروا منها:

١– تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدّول الأعضاء في جميع الميادين وصولاً إلى وحدتها.

٢– وضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين بما في ذلك الشؤون

الآتية:

أـ الشؤون الاقتصادية.

ب ـ الشؤون التّجارية الجمارك والمواصلات.

ج ـ الشؤون التعليمية والثقافي

هـ ـ الشؤون الإعلامية والسيّاحية

و ـ الشؤون التشريعية والإدارية (القوانين).

ولكي لا يلبس عليك سدنة الحكومات من فقهاء السلطان الذين يستميتون في سبيل التبرير للطغاة وأنظمتهم نذكر هذه المادة:

مادة (٢١): أحكام ختامية: «لايجوز إبداء تحفظ على أحكام هذا النّظام»، أي بعبارة صريحة: أن أحكامه وتشريعاته وقوانينه تلزم جميع دول المجلس بلا تردّد أو تحفظ.

(٣) السعودية وهيئة تسوية المنازعات لمجلس التعاون:

ولأجل تحقيق كمال الأخوة والمودة بين هؤلاء الطواغيت في مجلسهم هذا، قام المجلس بإنشاء هيئة سمّوها: (هيئة تسوية المنازعات). وفيمايلي مثال واحد فقط من (نظامها الأساسي) للتعرف على الطّاغوت الذي تتحاكم إليه دول المجلس مجتمعة عند النزاع:

(المادة السابعة) :(تصدر الهيئة توصياتها وفتاويها وفقاً:

ـ لأحكام النظام الأساسي لمجلس التّعاون .

ـ والقانون الدّولي.

ـ والعرف الدولي.

ـ ومبادىء الشريعة الإسلامية (على أن ترفع تقاريرها بشأن الحالة المطروحة عليها إلى مجلس الأعلى لاتّخاذ مايراه مناسبًا).

أرأيتم يا أدعياء التّوحيد!! أرأيتم يا **«هيئة كبار العلماء»**!! هذه هي دولتكم، دولة التوحيد المزعوم، لا تختلف أبداً عن غيرها من طواغيت الخليج:

ـ شريعة الله التي تتمسح بها أمامكم لتسكتكم ولتضللكم وتلبس

عليكم دينكم، توضع في أخر القائمة: يسبقها في التّحاكم وفصل النزا ع: قانون المجلس (النظام الأساسي)، ثم القانون الدّولي الكفري، ثّم العرف الدّولي الكفري، وأخيراً الشريعة الإسلامية!!

الله جلّ ذكره يقول: ﴿ **فإن تَنَازَعْتُمْ في شيء فَرُدُّوهُ إلى اللَّهِ والرَّسُولِ إن كُنْتُمْ تُؤمِنُونَ باللَّه واليوم الآخر** ﴾، وطغاة الخليج، الفجرة، اللئام الفسقة، بما فيهم حكام السعودية، يقولون في تشريعاتهم: [إن تنازعتم في شيئ فردوه إلى نظام المجلس، والقانون الدولي، والعرف الدولي، ... وأخيراً الشريعة الإسلامية]: ﴿ **أإله مع الله قليلاً ماتذكرون؟!** ﴾، ﴿ **أف لكم، ولما تعبدون من دون الله، أفلا تعقلون؟!** ﴾.

فما تقولون يا دعاة التوحيد ويا علماء السنة! ويا حماة العقيدة «**السلفية**» الصحيحة؟! أمعصية هذا، أم كفر اعتقادي، وشرك أكبر مخرج من الملة؟؟

إن مثل هذا والله لا يخفى على صغار طلبة العلم، فضلاً عمن ينتسب إلى العلم والعلماء، إلا أن يكون من المنتسبين إليهما زوراً وبهتاناً، فهل أنتم كذلك!!

ومع هذا، فلا شك لدينا أنهم لم يضعوا (الشريعة الإسلامية) ولم يذكروها إلا للتلبيس والتدليس، تلبيساً لا يخفى – والله – إلا على عمي البصائر، وغلف القلوب، من أمثال ابن باز وابن عثيمين. بل لو قدّموا الشريعة الإسلامية وجعلوها في أول ما يتحاكم إليه، ولكن أبقوا معها القانون الدولي، والعرف الدولي، فإن هذا لم يخرج من دائرة الشرك الاعتقادي الأكبر، شرك الطاعة في التشريع: ﴿ **أأرباب متفرقون خير، أم الله الواحد القهار؟!** ﴾.

فحتى لو صدقوا في تحكيم بعض الشريعة، واستسلموا لها مع تلك القوانين، والأعراف الكفرية، لكفروا، لإن هذا هو الشرك بعينه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في فتاويه: [وهذا الدّين

هو دين الإسلام، لايقبل الله دينا غيره، فالإسلام يتضمن الإستسلام لله وحده. فمن استسلم له ولغيره كان مشركاً، ومن لم يستسلم له كان مستكبراً عن عبادته، والمشرك والمستكبر عن عبادته كافران»] أهـ(٢٣/ ٢٨)

قال تعالى: ﴿ **إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة، ومأواه النار، وما للظالمين من أنصار** ﴾، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ **إن الله لايغفر أن يشرك به، ويغفر مادون ذلك لمن يشاء، ومن يُشرك بالله فقد افترى إثماً عظيما** ﴾، وقال، تباركت أسماؤه: ﴿ **إن الله لايغفر أن يشرك به، ويغفر مادون ذلك لمن يشاء، ومن يُشرك بالله فقد ضل ضلالاً بعيداً** ﴾

نحن نعلم تماماً ماذا يقول فهد بن عبد العزيز في مجالسه الخاصة إذا تليت مثل هذه الآيات: جنة من حرمل! ما ثم جنة، ولا نار، وما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا، وما يهلكنا إلا الدهر! إي، وربي: هذا هو معتقد فهد بن عبد العزيز وأضرابه، حتى لو ظهر على شاشات التلفاز يمد يده إلى السماء، رياءً ونفاقاً، ويتمتم بالصلوات!!

(٤) السعودية و(الإتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون)

وقعت هذه الإتفاقية بين أعضاء هذا المجلس الخبيث في الرياض يوم ٨١/١١/١١ هذه ديباجتها:

«إن حكومات الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج، تمشياً مع النظام الأساسي لمجلس التعاون، الدّاعي إلى تقارب أوثق، ورباط أقوى، ورغبة منها في تنمية وتوسيع وتدعيم الروابط الاقتصادية فيما بينها على أسس متينة لما فيه خير شعوبها!!

ومن أجل العمل على تنسيق وتوحيد سياساتها الاقتصادية والمالية والنقدية وكذلك التشريعات التجارية والصناعية والنظم الجمركية المطبقة فيها، فقد اتفقت على مايلي..»

وإليك مقتطفات من بنود هذه الاتفاقية:

ـ المادة (٢٢): «تقوم الدّول الأعضاء بتنسيق سياساتها المالية والنقدية والمصرفية وزيادة التعاون بين مؤسسات النقد والبنوك المركزية.. إلخ»

تأملوا التعاون وزيادته في مجالات البنوك الربوية ... وقد فصلناه في (السعودية الربوية).

ـ المادة (٢٧):«تكون الأولوية في التطبيق لأحكام هذه الاتفاقية عند تعارضها مع القوانين والأنظمة المحلية للدول الأعضاء»

فلنفرض جدلاً أن السعودية التي تتمسح بالإسلام وشرائعه وحدوده تحرم الربا وتحاربه وتحارب بنوكه وتطبق حد **«الحرابة»** على المتعاملين به، وتحارب كل طائفة ممتنعة مصرّة على التّعامل بالرّبا فما تقولون في هذه المادة التي وافقت عليها السّعودية ووقعت على التّسليم لها في الرياض بتأريخ ٨١/١١/١١ م. إنها في الحالة المفروضة تلك، وفي غيرها، ستقدم بنودها وتشريعاتها وأحكامها على أي تشريع يطبق محلياً إسلامياً كان أم كفريا، فالقول الفصل إذن، والحكم والأول والأخير في المجال الاقتصادي هو ليس للشّريعة، التي تتمسح بها هذه الدولة بل هو لأحكام هذه الإتفاقية. فعلى من تضحكون يا علماء السلاطين!!

(٥) ونختم ببعض التصريحات والبيانات الصادرة عن النظام السعودي وعن بعض دول المجلس الذي هو عضو فيه، وهي تؤكد كثيراً من المعاني التي ذكرناها فيما تقدم، وتبين مدى الأخوة والمودة البالغة بين هؤلاء الطواغيت جميعهم وأنهم على منهاج ودين واحد، هو بالقطع ليس الإسلام، سواء من أعلن ذلك منهم، ومن أخفاه منافقا، مبطناً للكفر، ومظهراً للإسلام، متمسحاً به.

(البيان الختامي للدّورة الأولى للمجلس الأعلى لمجلس التَّعاون لدول الخليج العربية):

بعد أن عددوا أسماء طواغيتهم المجتمعين كلّهم، قالوا: «وانطلاقاً من الروح الأخوية القائمة بين هذه الدول...»

مثال آخر: المقابلة التي أجراها النقيب (محمد بن فراج الشهري) مع أمير البحرين «القزم» (عيسى بن سليمان آل خليفة) ونشرتها مجلة كلية الملك خالد العسكرية:

س: ترتبط المملكة والبحرين بروابط الجوار والصداقة والتعاون والعلاقات الوثيقة في كافة المجالات ففي أي هذه المجالات يرى سموكم ويلمس هذا التصور؟؟

ج: (ليس مايربط البحرين بالمملكة مجرد علاقات صداقة وجوار، وتعاون، فإن بين البحرين والمملكة العربية السعودية في ظل عاهلها صاحب الجلالة الأخ فهد بن عبد العزيز آل سعود وولي عهده صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز آل سعود هي كما كانت دائماً علاقة أخوة عميقة أرسى قواعدها الأجداد والآباء..!

ونحمد الله أن **الخلف الصالح**!! لهؤلاء الأجداد يعمل الآن على دعم وترسيخ علاقات الود والمحبة والتعاون إلى أقصى ما يمكن التوصل إليه في شتى الميادين..) أهـ، بحروفه!

وتكلم في نفس المقابلة عن مشروع الجسر السعودي البحريني الذي كانت تكلفته ٦٠٠ مليون دولار لأجل تدعيم روابط الفسق والفجور الموجودة بين المواخير الموجودة رسمياً وعلناً في البحرين مع دولة **«التوحيد»** ويقول عنه: [ولسوف يضيف جسراً حيوياً إلى جسور المحبة والإخاء القائمة المستمرة بين البلدين] أهـ.

فما رأيكم ياعلماء السوء؟؟ أتستطيعون بعد هذا أن تزعموا أن دولتكم بريئة من دول الكفر، كافرة بقوانينها الوضعية التي تحل الخمر والزنا واللواط، وترخص لها، وغير ذلك من الحرام، وتشرع من الدين مالم يأذن به الله؟ أم أنكم لا ترون حرمة هذه الأفعال، كأخوانكم من أساقفة النصارى « **العصريين**»، الذين أفتوا مؤخراً بحل اللواط والزنا؟! فلم لا تصرحوا بذلك، فتريحوا، وتستريحوا؟!

يقول الشيخ عبد الله بن سليمان بن حميد في رسالة بمعنى المجاملة

والمداهنة والركون إلى الظاهر اليسير بعنوان (الهدية الثمينة) طبعت بدار الثقافة بمكة المكرمة، قال وهو يفرق بين الموالاة والتولي: [أما التولي فهو إكرامهم والثناء عليهم والنصرة والمعاونة لهم على المسلمين والمعاشرة وعدم البراءة منهم ظاهراً فهذه ردّة من فاعله يجب أن تجرى عليه أحكام المرتدين كما يدل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأئمة المقتدى بهم»] أهـ.

مثال آخر: أوضح وزير الخارجية السعودية في تصريحات له نشرتها مجلة (المجلة) السعودية في ٤ أبريل ١٩٨١: (أنه إذا تماثلت أوضاع وقوانين دول أخرى غير الأعضاء مع دول مجلس الخليج فلا مانع من أن تنضم هذه الدول للمجلس). تلك الدول تعلن وتصرح بتحكيم القوانين الوضعية! فحالكم لا تخرج عن أحد أمرين:

– إما أنكم تشبهون وتماثلون شريعة الله، التي تزعمون تحكيمها، بالقوانين الوضعية وتجعلونها في مرتبة واحدة، وهذا كفر بواح وشرك أكبر.

ـ أو أن أنظمتكم لا تختلف عن تلك الأنظمة الأخرى الكافرة التي تعلن بتحكيم القوانين في أغلب الجوانب، وتتمسح ببعض أحكام الشريعة في جوانب أخرى يسيرة. فهذا إقرار منكم بوجود الكفر البواح في أنظمتكم.

مثال آخر: تصريح الملك فهد (حين كان ولياً للعهد) الذي أوضح فيه، في رده على السؤال حول عضوية المجلس، في حديث للصحافة يوم ١٩٨١/٢/١٤م: [إن أعضاء المجلس تربطهم علاقات خاصة وسمات مشتركة وأنظمة متشابهة ...]! تأملوا أنظمة متشابهة...! وقبل ذلك قوانين متماثلة...!! إرجعوا إلى قوانين ودساتير دول الخليج وتأملوها...!!!

وهاك مثال من ذلك ... مادة (٥١) من الدستور الكويتي تنص على أن: «السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور»

ـ ومادة (٦) منه: «نظام الحكم ديمقراطي السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعا»

أرأيتم يا فقهاء النظام السعودي!! هذا الكفر البواح، والشرك الصريح، إن حكومتكم تصفه بأنه متماثل ومتشابه مع قوانينها وأحكامها!!! فما قولكم في هذا..؟؟ أفنكذبها، وهي تصرّ على ذلك وتكرره ــ فخورة معتزة لا مكرهة ــ عن طريق عدد من مسؤوليها وأقطابها...؟

ونختم هذه الأمثلة بالاقتراح السعودي الذي قدمته الحكومة السعودية في مؤتمر القمة الخليجية، ونشرت محتواه مجلة (الميدل إيست) في عدد يناير سنة ١٩٨١، والمجتمع بتاريخ ٨١/١/٢٧ حيث (طالبت باشتراك القوات المسلحة النظامية في تأكيد سيادة كل دولة، وتسهيل المحافظة على القانون والنظم الداخلية فيها) أهـ.

تأملوا هذا ... وما قبله .... وأعملوا عقولكم يا مسلمين...!!!

ــ نصرة الطواغيت وقوانينهم بالنفس والسلاح، دونما إكراه...!

ــ وقبله نصرة بالمال باتفاقياتهم الاقتصادية المشتركة وغيرها..!

ــ ومودة وإخاء ومحبة بينهم...!

ــ وتعاون في مجال التشريع، وأنظمة متشابهة، وقوانين متماثلة، وغير ذلك...!

ــ وتأكيد لتفريق المسلمين، وشرذمتهم، وبقائهم دويلات متفرقة هزيلة.

ــ ثم تفرقون بالله عليكم بين هذه الدولة الخبيثة وبين أحبابها وأوليائها هؤلاء...؟؟

ــ إذا لم يكن هذا هو التولي المخرج من الملة، فبالله عليكم ما هو التولي إذاً؟! وكيف يكون..؟

وأين البراءة من الشرك وأهله التي هي شطر أصل دين الإسلام وقاعدته، ألم يقل الله تعالى: ﴿**فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم**﴾، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه وحسابه على الله**»، حديث صحيح، رواه مسلم

عن أبي مالك الأشجعي. فجعل الكفر والبراءة مما يعبد من دون الله بأي نوع من الأنواع العبادة هو شرط الإيمان والإسلام وعصمة الدم والمال، وهذه البراءة أعلى مراتب الجهاد ذروة سنام الدين، دين خاتم الأنبياء، ويتمثل بالسعي لهدم هذه النظم الطاغوتية حتى يكون الدين كله لله!! وأدناها الذي لا يتحقق الإيمان والتوحيد إلا به، إجتنابها، وهو مطلب الرسل ودعوتهم كافة: ﴿ **أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت** ﴾، ونحن لا نسأل إلا عن هذا فقط! لذلك نقول، وبوضوح تام، بعد هذه الأمثلة والأدلة كلها: هل حققت هذه الدولة مطلب الرسل الأدنى، فاجتنبت الطواغيت لتدخل في دائرة التوحيد والإسلام؟ أم ناصرتهم، وعاضدتهم، وظاهرتهم، وأحبتهم، ودخلت في دينهم؟؟

الإجابة واضحة جداً:

ولا أظن طالب الحق ما زال إلى الآن متردداً فيها!!

ثالثاً: السعودية والعلاقات العربية

مثلما مررنا على موقف هذا النظام من الطواغيت الدولية، ثم موقفه مع الطواغيت الخليجية، فلا بد أن نكمل النصاب بلمحة خاطفة عن علاقته مع الطواغيت العربية الكافرة الأخرى.

(١) السعودية و(الجامعة العربية):

أنشئت جامعة الدول العربية في ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٦٤ هـ الموافق ٢٢ مارس ١٩٤٥م.

ومن المعلوم أن السعودية عضو مؤسس في هذه الجامعة أي أنها من أوائل الدول إنضماماً إليها، بل قد ساهمت بنفسها في إنشاء هذا الصرح (الوثني) الكبير!!

وكما أن لمنظمة الأمم المتحدة ميثاقها الكفري، فكذلك الجامعة العربية لها ميثاقها الكفري، ولا غرابة في ذلك، أليسوا أذناباً لهم، فهم يسيرورن خلف أسيادهم ويقلدونهم ويتشبهون بهم حذو القذة بالقذة، بل الأصح

أنهم ليسوا أهلاً للاتبا ع العقلاني، أو التشبه الإرادي، ولكنهم يحاكونهم محاكاة القردة!!

وتنص المادة (٤٠) من ميثاق الجامعة بأن مشروع الميثاق يصبح نافذاً بالنسبة لكل دولة اعتباراً من تأريخ إيداعها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وثيقة تصديقها عليه. فكل دولة من دول الجامعة إذن لابد أن تدين بهذا الميثاق فكيف بالمؤسسين أمثال السعودية....؟؟

ولذلك فهم يدندنون ويصرحون دوماً بتأييد هذا الميثاق وكذلك يتحاكمون ويرجعون عند النزا ع ـ على المستوى العربي ـ إليه، تماماً كحالهم مع ميثاق الأمم المتحدة على المستوى الدولي، ومع مجلس التعاون على المستوى الخليجي.

وفيما يلي مقتطفات من هذا الميثاق الكفري لتتعرف على مزيد من كفريات هذه الدولة الخبيثة التي تتمسح بالإسلام والتوحيد، لتعرف بعد ذلك أنها لاتختلف في حرب التوحيد والإسلام عن إخوانها وأحبابها من طواغيت العرب الذين يصرحون بذلك ويعلنون بتحكيم القوانين الوضعية وينادون بالديمقراطية، أو الإشتراكية، أوغير ذلك من أديان الكفر ومللها.

السعودية و(ميثاق الدول العربية)

مقتطفات من الميثاق: (إن رؤساء سوريا وشرق الأردن والعراق والمملكة العربية السعودية ولبنان ومصر واليمن .... تثبيتاً للعلاقات الوثيقة، والروابط العديدة بين الدول العربية، وحرصاً على دعم هذه الروابط وتوطيدها، على أساس احترام **استقلال تلك الدول وسيادتها** وتوجيها لجهودها إلى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة، وصلاح أحوالها، وتأمين مستقبلها، وتحقيق أمانيها وآمالها، واستجابة للرأي العربي العام في جميع الأقطار العربية، قداتفقواعلى عقد ميثاق لهذا الغاية...) إلى قولهم: (وقد اتفقواعلى مايأتي: ...) وذكروا مواد الميثاق، وإليك أمثلة منه:

مادة (٢): الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها، وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها وصيانة لإستقلالها

وسيادتها.... إلخ)

مـادة(٨): (**<u>تحترم</u>** كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة **<u>نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى</u>**، وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول، وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى **<u>تغيير ذلك النظام</u>** فيها).

ونقف قليلاً مع مشايخ آل سعود لنقرع آذانهم بهذه التساؤلات المحرجة...؟! بالطبع لا يخفى عليكم، ولا على غيركم، أن طواغيت العرب فيهم من يتبنى عقائد الشيوعية الملحدة، وفيهم من يدين بالديمقراطية الكافرة، وآخرين بالعلمانية، وغيرهم بالإشتراكية، وفيهم باطنيون غلاة مرتدون، بإجماع المسلمين! وفيهم من **<u>كفرتموه</u>** لإستهزائه بالسنة، أو عدم اعتقاده لحجيتها، وفيهم من يوالي أمريكا أو روسيا أو بريطانيا علانية، وفيهم من يبيح الخمر والزنا، ويرخص للمواخير، بل لمواخير اللواط ... وفيهم ... وفيهم ... غير ذلك من المكفرات والضلالات، وكلهم، بدون استثناء، يحكم بأنظمة الكفر:

ــ فهل يجوز بعد هذا لإنسان أو لدولة أو لحكومة تعرف التوحيد وأنه كفر وبراءة من كل الطواغيت، أن تقبل بمثل هذه المادة الكفرية، أو توافق عليها؟ فضلاً على أن تقترحها أو تشرعها؟

ـ ما معنى احترام نظام الحكم القائم في ليبيا القذافي، الزنديق جاحد السنة، الدموي سافك الدماء المعصومة، أو نظام الحكم القائم في سوريا حافظ النصيري الكافر، عميل أمريكا المتستر، الذي بلغ من القمع، والطغيان، وسفك الدماء المعصومة، ومصادرة الأموال المحترمة، بلغ غاية النهاية؟

ــ وما حكم احترام الكفر، وشرائع الكفر، أياً كانت....!؟

ــ وما معنى الاعتراف والتسليم بحق كل طاغوت أن يكفر وينشر الكفر في الأمة كيف يشاء، والتعهد القيام أبداً ضده كما في المادة (٨)، بل والتعاون كما في المادة (٢) والتنسيق من أجل صيانة حكمه، وحفظ نظامه الكفري؟؟؟ وقبل أن تجيبونا على هذه التساؤلات، نحب أن نطلعكم

على معلومة مهمة حول مادة الميثاق الثامنة هذه التي تنص على أن **تحترم كل دولة من دولة الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقاً لتلك الدولة** وهي أن هذه المادة لم تكن موجودة أصلاً في الميثاق عند وضعه، ولكنها أضيفت وشرعت وأقرت فيه بسبب موقف هذه الدولة الخبيثة الملعونة: «**السعودية**»، التي يسميها «حبرها الأكبر» عبد العزيز بن باز: (الدولة المباركة التي نصر بها الله الحق وأهله)، عندما وقفت موقف الدفاع عن النظام الجمهوري المنفصل في سوريا ولبنان، ورفضت أي خطط وحدوية إندماجية، قد تهدد إستقلال أية دولة عربية!!! فالفضل الأول والأخير في تشريع هذه المادة الكفرية التمزيقية يرجع إلى الدولة السعودية، دولة الإسلام والتوحيد!! بل إن ميثاق الجامعة بأكمله أصلاً لم يقم إلا على أربعة أسس رئيسية هي:

١- الأسس التي وضعها بروتوكول الإسكندرية.

٢- المشروع الذي قدمه نوري السعيد رئيس وزراء العراق في ذلك الوقت.

٣- المشروع الذي أعده هنري فرعون وزير خارجية لبنان.

٤- المشروع السعودي المقدم إلى رئيس وزراء مصر كتابياً.

جاء في ذلك الكتاب السعودي:

ـ يعقد بين الدول العربية (حلف) يرمي إلى تكافلها وتعاونها لسلام كل منها وسلامة مجموعتها ويضمن حسن الجوار بينهم.

ـ على أن من المفهوم أن لكل دولة عربية أن تعقد مباشرة اتفاقيات لسلامتها مع أية دولة عربية أخرى من غير أن تكون ضارة بإحدى الدول العربية مما يضمن حسن الجوار والتعاون الأخوي.

ـ إن تكافل العرب وتضمانهم ليس موجهاً إلى غاية عدائية نحو أية أمة أو دولة أو جماعة من الدول. إنما هو أداة للدفاع عن النفس ولإقرار السلم ودوامه، ولتأييد مبادئ العدل والحرية للجميع.

السعودية واتفاقيات التولي والنصرة العربية:

وكما تطرقنا من قبل إلى توليهم للطواغيت الدولية، على اختلاف أشكالها، وتأييدهم لها بالنفس والمال، وكذلك في توليهم للطواغيت الخليجية، ونصرتهم، فلا بد أن نذكر أيضاً نصرتهم وتوليهم لطواغيت العرب الباقين بمختلف أنواع النصرة والتأييد، لنصل بعد ذلك إلى نتيجة واحدة، وهي أن لا فرق بين هؤلاء الطغاة جميعاً، من يتمسح منهم بالدين ومن يطعن فيه، ويعلن الحرب عليه، فجميعهم إخوة متناصرون متعاونون متآزرون في سبيل تثبيت عروشهم، يشرعون التشريعات المختلفة التي تضمن لهم ذلك ويعقدون الإتفاقيات والمعاهدات المختلفة وهاهي أمثلة من ذلك تدعمياً وتأكيداً وزيادة في الدلالة على هذا كله:

*** اتفاقية إنشاء الشركة العربية للاستثمارات البترولية**

مقرها الدمام بالمملكة العربية السعودية (دولة التوحيد الممسوخ) جاء في بنودها في الفصل الثالث (النظام القانوني):

المادة الرابعة: «تخضع الشركة أساساً لأحكام هذه الاتفاقية، وتكون هذه الأحكام نافذة، وإن تعارضت مع القانون الداخلي لأي من الدول الأعضاء، وفي حالة عدم وجود حكم في الإتفاقية!! يؤخذ بالمبادئ المشتركة في قوانين الدول الأعضاء في الحدود التي تتسق فيها هذه المبادئ ومبادئ هذه الاتفاقية»

هذه الشركة تخضع إبتداء ـ ليس لأحكام الشريعة ـ ولكن لأحكام تلك الاتفاقية، ليس هذا فقط، بل تكون تلك الأحكام، وإن كانت ربوية باطلة، أو كانت مناقضة للإسلام كل المناقضة، تكون نافذة، وإن تعارضت مع القانون الداخلي لأي من الدول الأعضاء، يعني لو صدقنا أكاذيب السعودية، ودجلها، وتضليلها، وقلنا أنها تحكّم الشريعة الإسلامية في كل المجالات حتى إنها لتحارب الربا والبنوك الربوية ...، وغير، ذلك فإن أحكام هذه الإتفاقية وقوانينها مقدمة على أحكام الشريعة المطبقة ـ فرضاً جدلياً خيالياً ـ في السعودية أو غيرها. ثم وفي حالة عدم وجود قانون أو حكم في هذه الاتفاقية فإلى ماذا يرجع؟! ... أللشريعة؟؟

حتى لوكان النص لذلك فهذا كفر، إذا كيف تجعل الشريعة في آخر

المطاف وبعد ـ أو مع ـ تلك القوانين والأحكام الوضعية كلها؟ ومع هذا فإنهم لم يرجعوا إلى الشريعة!! فعند عدم وجود حكم في الإتفاقية، يؤخذ بالقوانين المشتركة في الدول الأعضاء.

فإين الشريعة يامشايخ الحكومة؟!! وأين الإسلام وأحكامه؟ وأين أنت يا بن باز، ويا بن عثيمين؟! ليس لها ذكر عند العمل الجاد مع الأولياء من طواغيت العرب وغيرهم، وإنما تذكر في المناسبات، للضحك على المغفلين من المشايخ أمثالكم، ولتضليل جماهير الأمة، ولبس الحق بالباطل، والصد عن سبيل الله.

* (منظة الأقطار العربية المصدرة للبترول = الأوابك) والتي كانت السعودية هي أول من أبرم اتفاقية إنشائها بتاريخ ٩ شوال ١٣٨٧هـ والتي جاء فيها:

مادة (٢) هدف المنظمة الرئيسي هو: (تعاون الأعضاء في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي في صناعة البترول وتحقيق العلاقات فيما بينهم في هذا المجال، وتقرير الوسائل والسبل للمحافظة علي مصالح أعضائها المشروعة في هذه الصناعة، منفردين، ومجتمعين، وتوحيد الجهود لتأمين وصول البترول إلى أسواق إستهلاكه بشروط عادلة ومعقوله.....إلخ) وتحقيقاً لذلك تتوخى المنظمة على وجه الخصوص أموراً، ذكروا منها:

– إتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتوفيق بين الأنظمة القانونية المعمول بها في الأقطار الأعضاء إلى الحدّ الذي يمكّن المنظمة من ممارسة نشاطها.

مادة (٦): أ ـ يحكم المسؤولية التعاقدية للمنظمة، القانون الذي يحكم العقد المبرم أما المسؤولية التقصيرية فتحكمها المبادئ العامة المشتركة في قوانين الأعضاء.

المادة (٣١): على أجهزة المنظمة أن تحرص على عدم الإضرار بالإستقرار الداخلي لأعضاء المنظمة، وأن تتجنب ما من شأنه تعكير علاقاتهم الخارجية.

تأمّلوا هذا يامشايخ التوحيد!! نصرة من الناحية الاقتصادية بالمال، والتعاون في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، ليس هذا فقط، بل

وتحاكم إلى قوانين الدول الأعضاء.

ـ بل ومحاولات توفيق وتقريب النظم والقوانين بين الدول الأعضاء في هذه المنظمة و«**السعودية**»، المباركة، طبعاً في مقدمة هذا الركب الخبيث.

* (**اتفاقية صندوق النقد العربي**) راجعها بموادها الثلاث والعشرين، والتي هي دعم لأهداف وأغراض ميثاق الجامعة العربية كمانصت على ذلك آخر مادة فيها. والجدير بالذكر هنا أن أكبر مساهم في هذا الصندوق هو طبعاً دولة «**التوحيد**» (المملكة العربية السعودية).

*** السعودية ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية:**

وقعت هذه المعاهدة في ١٧يونيه سنة ١٩٥٠م، وهاهي مقتطفات من هذه الاتفاقية تكشف عن حقيقة هذه الدولة الخبيثة، وأنها ولي حميم لتلك الدول الطاغوتية الأخرى، التي تعلن الحرب على الإسلام والمسلمين، وتصرّح بتحكيم القوانين الكفرية:

«إن حكومات الأردن والعراق والمملكة العربية السعودية و... (إلى آخر الدول القمعية الكافرة المذكورة) ورغبة منها في تقوية الروابط وتوثيق التعاون بين دول الجامعة العربية، وحرصاً على إستقلالها ومحافظة على تراثها المشترك، واستجابة لرغبة شعوبها في ضم الصفوف لتحقيق الدفاع المشترك عن كيانها، وصيانة الأمن والسلام، وفقاً لمبادئ ميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق الأمم المتحدة ولأهدافها، قد اتفقت على عقد معاهدة لهذه الغاية»

وإليك بعض بنود هذه المعاهدة:

مادة (١): (تؤكد الدول المتعاقدة، حرصاً منها علي دوام الأمن والسلام واستقرارها، عزمها على فض منازعاتها الدّولية بالطرق السلمية سواء في علاقاتها المتبادلة فيما بينها أو في علاقاتها مع الدّول الأخرى).

مادة (٢): تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلّح يقع على أية دولة، أو أكثر منها، أو على قواتها، اعتداءً عليها جميعاً. ولذلك فإنها عملاً بحق

الدفاع الشرعي، الفردي والجماعي، عن كيانها، تلتزم بأن تبادر إلى معونة الدّولة أو الدّول المعتدى عليها ... إلخ.

وهذه الألفاظ الجميلة تعني من الحقيقة مايلي:

ـ تقوية الروابط وتوثيق التعاون مع الأنظمة الطاغوتية على اختلاف ألوانها.

ـ حرص على إستقلال تلك الطواغيت وصيانة أنظمتها وكياناتها والدفاع عنه.

ـ التناصر والتولى التام إلى حد أن كل دولة تعتبر أي إعتداء على طاغوت من الطواغيت إعتداء عليها فتلتزم بالدفاع عنه ومعونته ونصرته على ذلك «**المعتدي**»، وإن كان من أخص أهل التوحيد والإسلام، وإن كان من أئمة العدل، مبايعاً على الخلافة والإمامة العظمى، ساعياً لتوحيد بلادالمسلمين، وهذه النصرة واضحة بالنفس والسلاح والجيوش.

هذا كله يؤكد ما كررناه وقلناه مراراً فيما مضى من تولى هذه الدولة الخبيثة لإخوانها من الطواغيت موالاة حقيقية تخرج من ملة الإسلام. يقول ابن جرير الطبري رحمه الله تعالي في تفسير قوله تعالى: ﴿ **لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله شيء** ﴾، قال: **[من اتخذ الكفار أعواناً وأنصاراً يواليهم على دينهم ويظاهرهم على المسلمين فليس من الله في شيء، أي قد برئ من الله وبرىء الله منه بارتداد عن دينه ودخوله في الكفر].**

والسعودية حريصة جداً على تطبيق مواد الاتفاقية وغيرها كالمذكورة في ميثاق الجامعة فهي منقادة سائرة على نهج هذه القوانين بحماس شديد، يدل ذلك الأدوار العديدة التي يلعبها مليكها وغيره من المسؤولين في المنطقة مع إخوانهم وأوليائهم من طواغيت العرب، خذ على سبيل المثال مؤتمر الطائف الذي جمع الحكومة اللبنانية وبرلمانها الكفري في ظل حكومة فهد وستأتي تفاصيله. ومن الأمثلة كذلك جهوده يوم كان مفوضاً من قبل مجلس التعاون الخليجي للمساعدة في تحقيق الوفاق بين

الجزائر والمغرب، وقد كشف الأمير عبد الله ولي العهد السعودي في حديثه الشامل لمجلة السياسة الكويتية ٢٢ مارس ١٩٧٣ عن تفاصيل الدور السعودي، فراجعه!

*** السعودية ومعاهدات (النصرة) الأمنية مع الطواغيت العربية:**

المعاهدات والإتفاقيات الأمنية، والتعاون الأمني الجاري بين النظام السعودي الخبيث، وبين الأنظمة الطاغوتية العربية المصّرحة بتحكيم القوانين الوضعية، والمذاهب الإلحادية، هي من أعظم دلائل التولى والنصرة بين هؤلاء الطواغيت وأنهم بعضهم أولياء بعض. كيف لا، وهم يتعاونون ويتناصرون ضد كل ما يهدد أمن عروشهم كائناً من كان، سواء بتبادل المعلومات، والأسماء، ورصد الحركات المعادية لأنظمتهم وقوانينهم، إسلامية كانت تلك الحركات أو غير إسلامية. وهذه الإتفاقيات الأمنية المعقودة بين الطواغيت على ثلاثة أنوا ع.

أولها: إتّفاقيات أمنية ثنائية بين دولة وأخرى، كالإتفاقية الأمنية بين المغرب والسعودية، وأخرى بين البحرين والسعودية، وهكذا إتفاقيات ثنائية مع كل دولة على حدة تضمن تبادل المعلومات الأمنية وتسليم المطاردين من الإسلاميين وغيرهم وتسجيل مكالماتهم واتصالاتهم ورسائلهم عن طريق وزارات الداخلية.

النوع الثاني: اتفاقيات إقليمية مثل إتفاقية مجلس التعاون الخليجي وهي كذلك تتكامل مع الإتفاقات الثنائية وتصب فيها، فكل المعلومات التي يحصل عليها مجلس التعاون الخليجي وتهم أي دولة من الدول المتفق معها ثنائياً تسلم إلى أجهزة الأمن والداخلية فيها.

النوع الثالث: (إتفاقية أمنية عامة تشمل جميع الدّول العربية عن طريق وزراء داخليتها وإجتماعاتهم المتكررة..)

ونضرب مثلاً صارخاً من اتفاقيات السعودية الأمنية مع هذه الدول الطاغوتية، ألا وهي المعاهدة الأمنية المغربية بين آل سعود ونظامهم والملك الحسن الثاني، **«عدو المؤمنين»**، طاغية المغرب، ونظامه، الذي يكفره عامة

مشايخ السعودية، بل **ويكفرون** القائمين على ذلك النظام الخبيث **بأعيانهم وفي مقدمتهم الملك الحسن الثاني**.

المعاهدة الأمنية المغربية السعودية

التي نشرت تفاصيلها مجلة الوطن الكويتية في صفحاتها الأولى من عدد يوم الأحد١٩٨٢/٢/٢١ م تحت عنوان: (بعد أن وقعت اتفاقاً أمنياً مع المغرب، السعودية تطالب بمظلة عربية ضد «**التطرف الديني**»)، تقول مـجلة المجـاهد المغـربيـة الصـادرة في ١٤٠٣/٣/١ هـ تحت عنوان:

«المعاهدات الأمنية المغربية السعودية ضد الإسلام»

الرياض ـ وكالات ـ وقعت المملكة العربية السعودية والمغرب هنا أمس إتفاقية التعاون في مجال الأمن الداخلي، في وقت دعا فيه راديو الرياض إجتماعاً طارئاً لوزراء الداخلية العرب ينعقد في العاصمة السعودية غداً الإثنين إلى نشر مظلة عربية إقليمية ضد **التطرف الديني**. وقال الردايو: إن الإجتماع أوجبته أخطار تحدق بالمنطقة، ومشاكل ساءت إلى حد يتطلب أقصى درجات التضامن والتنسيق ... الإتفاقية المغربية السعودية وقعها وزير الداخلية في البلدين: إدريس البصري، والأمير نايف بن عبد العزيز، وتم توقيعها بحضور كبار رجال الشرطة والمخابرات والتدريب ومتابعة أمور الأمن والهدف الأول لإجتماع وزراء الداخلية العرب الطارئ هو الإتفاق على النظام الداخلي لمجلس عربي لهؤلاء الوزراء يجتمع مرة كل سنة، ويأتي هذا الإجتماع قبل يوم واحد فقط من مؤتمر آخر لوزراء داخلية ستّ دول عربية هي دول مجلس التّعاون الخليجي يعقد في الرياض أيضاً لوضع أسس تعاون أمني خليجي أوسع، وكانت السعودية والبحرين قد وقعتا إتفاقاً أمنيا ثنائياً فيما أعربت دول أخرى في الخليج عن إستعدادها لتوقيع مثل هذا الإتفاق مع الرياض.

إن وزارات الداخلية في هذه الأقطار الخاضعة للنفوذ الأمريكي خاصة، والغربي عامة، هي الحفيظة على أمن الطواغيت وإستقرار عروشهم، لذلك فكل واحدة منها تسجل ما تجمع لديها من معلومات زودتها بها أجهزتها التابعة لها كإدارة الأمن والإستخبارات في الشرطة والجيش والدرك والداخلية والحرس **ووزارة الشؤون الإسلامية** وبعض **الجمعيات والحركات المتأسلمة** المتحالفة معها، و**المنظمات الطلابية العالمية المتأسلمة** التابعة لها أو المتحالفة معها.

كما أن الرسائل التي يوجهها بعض الدعاة غفلة منهم وسذاجة إلى بعض وزارات الشؤون الإسلامية في هذه الأقطار أو بعض المنظمات المتأسلمة التابعة لها سراً أو علانية، طلباً للكتب والمطبوعات والمجلات الإسلامية، كل هذه الرسائل وما في حكمها من أسماء وعناوين وتقارير ترسل نسخ منها إلى وزارة داخلية بلد المرسل.

أما المؤتمرات والندوات والتجمعات التي تعقدها هذه الحكومة تحت شعار الإسلام أو تنظمها بعض الحركات المتأسلمة التابعة لها فتسجل أسماء جميع أسماء الحاضرين فيها ومحاضراتهم وخطبهم وصورهم ثم يبعث بها سراً إلى البلد صاحب العلاقة.

كما أن بعض الدعاة المزيفين الذين يزورون المغرب كل سنة، كثيراً ما يكتبون التقارير عن الحركة الإسلامية والقائمين عليها، ويرسلونها إلى مسؤولي حركتهم الذين يسلمونها هم بدورهم إلى السعودية أو الكويت ثم تصل بعد ذلك إلى وزارة الداخلية المغربية.

إن هذا الوضع الجديد يقتضي من كل العاملين للإسلام بإخلاص: ألا يكتفوا بكتمان أمور دعوتهم في داخل المغرب عن المشبوهين والساقطين والمنحرفين ومن في حكمهم، وإنما عليهم أن يكتموها على المستوى الخارجي أيضاً فيأخذوا حذرهم من كل الدعاة المتداعين الوافدين المرتبطين بالحكومات الطاغوتية، أو الموالين للحركات المتأسلمة التابعة لها، سواء هؤلاء الوافدين سعوديين أو متسعودين، كويتيين أو متكويتين،

خليجيين أو متخلججين!!

إن المساجد وبيوت الله حولها الطاغوت المغربي، ومبعوثوا السعودية، والخليج، والحركات المتأسلمة إلى مراكز للتجسس على الراكعين والساجدين والعباد المخلصين، ودعاة الإسلام، لذلك على كل مسلم أن يقوم بصلاته بخشوع وفي غاية الحذر: ﴿ **يأيها الذين آمنوا خذوا حذركم** ﴾، ﴿ **وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذاباً مهينا** ﴾.

يعتبر من الأسلم لذي المروءة والجدية عدم حضور المؤتمرات والندوات التي يدعوا إليها بعض الدّول المتأسلمة، والحركات المتأسلمة، وكذلك عدم الإتصال بأعضاء وممثلي هذه الدول والحركات والروابط والمراكز الإسلامية التي أسستها وتنفق عليها سفارات هذه الدول.

أي داعية مخلص مطلوب للإعتقال في بلده عليه ألا يزور هذه الدول المتأمركة، المتحالفة ضد الإسلام والمسلمين، والمرتبطة بهذه الإتفاقيات الأمنية لأنه سيعتقل في هذه الأقطار فيسلم أو يصفّى بطريقة من الطرق إذا ما فشلت أساليب احتوائه وشراء ذمته.

أي مسلم هاجر إلى هذه الأقطار، وسمح له بالإقامة فيها، وكان مخلصاً حقاً، فعليه أن يعلم أن ذلك باتفاق سرّي بين طاغوت بلده وطاغوت البلد المضيف من أجل محاولة احتوائه وتجنيده، أو من أجل الإحتفاظ به وتجميده وإبقائه تحت مراقبة البوليس أومن أجل التهيئة لتصفيته جسدياً إن إقتضت مصلحتهم ذلك.

الطلبة والعمال بالسعودية والكويت والخليج، من الذين ينتمون إلى الحركة الإسلامية، عليهم أن يعلموا أنهم مراقبون مراقبة شديدة، وأن جهوداً جبارة وأموالاً طائلة تبذل من أجل شراء ذمم بعضهم، وتسخيرهم للتجسس على زملائهم وعلى حركاتهم)، انتهى نقلاً عن مجلة « **المجاهد الإسلامية المغربية**»، بشيء من التصرف والإختصار من عددها الصادر بتاريخ ١٤٠٣/٣/١هـ، نقلنا أكثره للأهمية.

وقد تحققت نبؤة المجلة فيما يتعلق بمخاطر تسليم الإسلاميين إلى

الطغاة الحاكمين في بلادهم من قبل النظام السعودي، ومن الأمثلة على ذلك ما فعلوه في شهر نوفمبر وأكتوبر من سنة ١٩٨٩ من سجن وتسليم عدد كبير من الدعاة المطلوبين لطواغيت مصر وليبيا جمعوهم من الحرمين، مع أهليهم وذرياتهم، وسلموهم كهدية لزكي بدر وزير داخلية مصر بين يدي اجتماع وزراء الداخلية العرب الذي تم في ذلك الوقت بمصرمن أجل الكيد للدعوة والدعاة.

هذه سياسة قديمة عندهم، فكم سلموا من قبل من الدعاة إخواناً لنا. أذكر على سبيل المثال تسليمهم للداعية محمد الأزرق التونسي بعد رجوعه من أفغانستان، ومروره في الحجاز، حيث سلموه هدية لطاغية بلده زين العابدين بن علي وكان وزيراً للداخلية في ذلك الوقت حيث قام بإعدامه مباشرة، فهذا دليل قاطع على أخوتهم الطاغوتية ونصرتهم لبعضهم البعض على المسلمين، لأجل توحيدهم وإسلامهم الحق.

والحذر هنا لا يعنى أن يجمدوا، ويتركوا حمل الدعوة، فيحبط عملهم، لأن طواغيت الأمة مهما جندوا إمكانياتهم للتجسس فإنهم بشر لا يعلمون الغيب، وباستطاعة المخلصين الصامتين الجادين أن ينفذوا برامجهم دون أن يعلمها أعداء الله، وعليهم أن يعلموا أن معركتهم مع جند إبليس في المغرب تمتد ساحتها إلى السعودية، وأن جند إبليس في المغرب جزء لا يتجزء من جند الطاغوت في نجد، وإنها لمعركة بين الحق والباطل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

فماذا يقول مشايخ التوحيد!! وعلماء الشريعة!! في هذا كله؟! ماحكم من تولّى ملك المغرب، اللوطي المأبون، المعلن بتطبيق القوانين الوضعية، الطّاعن صراحة في الإسلام وشرائع الإسلام، الساخر من الحجاب الإسلامي، الداعي للمسلمات في فرنسا إلى العري، وإلى نبذ الخمار والجلباب؟! وماحكم مظاهرته ونصرته ومعاونته على الموحّدين والدّعاة المخلصين، لا لشيء إلا أن يقولوا ربنا الله، وحده؟؟

أنسيتم أن الناقض الثامن من نواقض الإسلام العشرة التي عددها الشيخ محمد بن عبد الوهاب هي «**مظاهر المشركين ومعاونتهم على**

المسلمين ...»؟؟ وما حكم حماية أنظمتهم التي تتولى الكفار؟؟ أم أن المشركين هم فقط من تسمونهم أنتم: «**مشركي القباب والقبور**»، الذين وقع الخلاف قديماً وحديثاً في شركهم هل هو مخرج من الملة أم لا؟!

وقبل إجابتكم على هذه التساؤلات الواضحة: أذكركم بتعريف التولي كما ورد في الدرر السنية م٥ ج٧ ص٢٠١ حيث جاء : «**التولي: هو الدفاع عن الكفار، واعانتهم بالمال والبدن والرأي، وهذا كفر صريح يخرج من الملة الإسلامية**» أهـ. من الدرر، طبعة المملكة العربية السعودية!!

يقول تعالى: ﴿ **ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا، لبئس ما قدمت لهم أنفسهم، أن سخط الله عليهم، وفي العذاب هم خالدون ۞ ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء..** ﴾، (المائدة: ٥:٨٠- ٨١)

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (في هذه الآيات بيان من الله سبحانه وتعالى أن الإيمان بالله، والنبي صلى الله عليه وسلم، ومأأنزل إليه، يقتضي عدم ولاية الكفار، فثبوت موالاتهم، يوجب عدم الإيمان، لأن عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم) أ هـ. من ممجموعة التوحيد (ص ٢٥٩)، وأصل طبعتها في السّعودية..!!

فهذه الدولة، مهما ادعت تحكيمها للإسلام وشرائعه، كاذبة كافرة، لأن موالاتها لأعداء الدين من شرقيين وغربيين دلالة على كذب هذا الزعم وبطلانه، بنص حكم الله في هذه الآيات. هذا إضافة إلى عدائها هي نفسها للدّين وأهله من الدعاة الواعين المخلصين. فإن حاجك عملاء الحكومة وسدنتها يوماً ما، في كفرها وخاضوا فيما يخوض فيه أهل التجهم والإرجاء من أن القوم لايعتقدون ذلك الكفر أو ذلك القانون أو ذلك التشريع وهم في قرارة أنفسهم مؤمنين!! يعتقدون أن حكم الله وموالاة المؤمنين أحسن وأفضل وأولى!! فاذكر لهم أمثلة مما تقدم من توليهم

للكفار!! ثم أتل عليهم هذه الآيات، إلى قوله تعالى: ﴿ **ولو كانوايؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء** ﴾، واسألهم: أنصدقكم أنتم وطواغيتكم؟! أم نصدق الله مولانا؟؟؟ فإن جادلوا بعد هذا، فأعرض عنهم وقل: ﴿ **سلام عليكم لانبتغي الجاهلين** ﴾!!

*** المركز العربي للدّراسات الأمنية والتدريب**

في مقال أعده (عرسان عبد اللطيف) نشر في مجلة (الأمن والحياة) السعودية، قال في ص ٢٥: (منذ ما يقرب من أربعة عشر عاماً، اجتمع قادة الشرطة العرب في أول مؤتمر لهم بمدينة العين في دولة الإمارات العربية المتحدة، وكان ذلك عام ١٣٩٢هـ، الموافق ١٩٧٢م، وفي هذا الإجتماع طرحت فكرة إنشاء مركز لتدريب الشرطة العربية، وهذه الفكرة ما لبثت وأن تطورت لتشمل أيضاً البحوث والدراسات، وكان ذلك في مؤتمر وزراء الداخلية العرب في بغداد، حيث تقرر أن تكون المملكة العربية السعودية هي المضيفة لمقر المركز، وفي المؤتمر الثالث لمجلس وزراء الداخلية العرب في الفترة من ١٥ ـ١٧ شوال ١٤٠٠هـ تبلور مفهوم المركز ليصبح اسمه «**المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب**» حيث اتخذت المملكة العربية السعودية على عاتقها عملية إنشاء هذا المركز وتشغيله فخصصت له أرضاً مساحتها مائة وستون ألف متر مربع بمدينة الرياض، وكلفت عملية إنشائه ٤٣٠ مليون ريال سعودي، هذا غير تكاليف التأثيث والتجهيز و١١ مليون ريال كميزانية للتشغيل المبدئي، إضافة إلى إقامة وحدات سكنية تابعة للمركز تقدر قيمة تكاليفها بـ (٨٠) مليون ريال.

وما فتئت المملكة العربية السعودية تقدم الدعم بكافة أشكاله لهذا الصرح الأمني العربي، وذلك تقديراً منها لأهميته على المستوى الأمني عربياً وعالمياً، فالمسؤولون العرب أقروا إنشاء هذا الصرّح الأمني الشامخ بعد أن لمسوا الحاجة الماسّة إلى جهد عربي مشترك للنهوض بالمستوى الفني والعلمي لرجال الأمن العرب) أهـ. مختصراً.

بقي أن يعرف المسلم زيادة في الفائدة أن رئيس مجلس إدارة هذا الصرح الخبيث هو الأمير نايف بن عبد العزيز وزير داخلية المملكة العربية السعودية، الديوث الذي يقر الخبث في أهله، زوج مها السديري، وزيرة الداخلية الحقيقية!

وإليك الآن بعض أهداف هذا المركز نقلاً عن المقال نفسه من المجلة السعودية نفسها:

* إتاحة الفرصة أمام رجال الأمن العرب لتبادل المعلومات والآراء، والتعرف على وجهات النظر فيما بينهم، إزاء القضايا الأمنية والاجتماعية المعاصرة والإستعداد لمواجتها.

* تنسيق الجهود العربية الموجهة لمكافحة الجريمة، والعمل على تطويرها.

* الإرتقاء بكفاءات وقدرات رجال الأمن وتنميتها من خلال الدراسات والدورات التدريبية التي يوفرها المركز لهم.

* تقديم المعونة العلمية والفنية المتعلقة بمجالات الأمن الواسعة.

* تدريب العاملين في أجهزة الشرطة العربية والأجهزة الأمنية الأخرى من الناحيتين الفنية والإدراية .

* إعداد المدربين والمتخصصين في مجالات التخطيط والتدريب.

* إعداد وإقامة المعارض ذات المساهمة الفعالة في مجال الإبتكار والتصنيع التكنولوجي الأمني من أجل إدخال أحدث الأساليب العلمية والتقنية في أجهزة الأمن العربية.

* ومن ذلك إنشاء (مركز المعلومات الأمنية) الذي سيجمع كل مايساعد ويؤدي إلى ربط الجهات الأمنية بالدول العربية عن طريق الكمبيوتر، كما أنه يعتزم القيام بدراسة وتصميم وتنفيذ نظام (الفاكسميل)، بين الجهات الأمنية المختلفة في الدول العربية، والأمر برمّته، لحين ربط جهاز الحاسب الآلي بشبكة الأقمار الصناعية والقمر الصنّاعي العربي.

وانسجاماً مع هذه الأهداف والمهمات، بدأ المركز في تحقيق هذه

الأهداف بنجاح كبير، وأصبح المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب يتمتع بمكانة بارزة على الصعيدين العربي والدولي وبفضل الله ثم دعم ومساندة حكومة صاحب الجلالة الملك (فهد بن عبد العزيز) والتوجيه الشخصي الكريم لصاحب السمو الملكي الأميرنايف بن عبد العزيز، وزير الداخلية، ورئيس مجلس إدارة المركز، أصبح هذا الصرح العربي أحد المنظمات العربية والدولية الذي يتطلع إليه القائمون على مختلف الأجهزة الأمنية في العالم العربي) أهـ. مختصراً من مجلة الأمن والحياة.

لاحظ عناية الكاتب بشكليات التوحيد في قوله: (بفضل من الله **ثم** دعم...) الذي يذكرنا بجمع أحبار اليهود بين العناية الفائقة بالشكليات والطقوس الفارغة، والإقدام في نفس الوقت على تولي الكفار وقتل الأنبياء!!

*** مؤتمر قادة الشرطة العرب**

وهو مؤتمر ينعقد دورياً بين الدول الطاغوتية جميعاً للتناصر والتعاون والتآزر ضد كل ما يهدد أمن أنظمتها أو يزعزع عروش طواغيتها. خذ منه على سبيل المثال (المؤتمر العاشر لقادة الشرطة العرب) الذي عقد بتونس يومي ٨ ــ ٩ محرم ١٤٠٦هـ الموافق ٢٣ /٢٤سبتمبر ١٩٨٥م والذي أصدر مجموعة من التوصيات الهامة تتعلق بعدة قضايا أمنية، وقد دعا المؤتمر إلى تشكيل لجنة خاصة لدراسة موضوع خطر تنامي **«الحركات والمنظمات التخريبية»** (!!!) التي تهدد أمن الدّول العربية.

ترى، من هي هذه الحركات والمنظمات التخريبية ؟؟ التي يخاف طواغيت العرب من تناميها؟؟

إذا كنتم لا تعرفونها... فاسألوا عنها(بورقيبة) و(زين العابدين بن علي) و(حافظ أسد) و(القذافي) و(فهد) وغيرهم من طواغيت العرب ليدلّوكم عليهم في معتقلاتهم وسجونهم. إن من أهمهم، وفي مقدمتهم، عند هؤلاء الطغاة: جند التّوحيد، ودعاة الإسلام، الذي يسعون لهدم طواغيتهم، ومحق طغيانهم، والقضاء على عهرهم ودنسهم وخمورهم

ولواطهم، وإعادة السيادة والهيمنة للإسلام، والعزة للمسلمين، بإقامة الخلافة الراشدة. نعم: هذه هي : «**الحركات والمنظمات التخريبية**».

تقول المجلة في الموضع نفسه: [وكان المؤتمر قد افتتح أعماله بكلمة من معالي السيد (زين العابدين بن علي) وزير الداخلية، كما رحب بالمشاركين في المؤتمر الذي يعقد برعاية فخامة رئيس الجمهورية التونسية الحبيب (بورقيبة)، وأعرب معاليه، عن تقديره لجهودالأمانه العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في سبيل دعم التعاون الأمني العربي، ونوه بما تقوم به أجهزة الأمن الوطني في التصدي لكل ما يمس استقرار البلاد] أهـ.

وإليك مقتطفات من توصيات هذا المؤتمر نقلاً عن المجلة السعودية نفسها:

[ثانياً: بشأن خطر تنامي الحركات لتخريبية المرتبطة بدول أجنبية والتي تهدد أمن الأقطار العربية: يوصي المؤتمر بمايلي:

١– تشكيل لجنة من ممثلي الدول الأعضاء والأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب ورئيس المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، لدراسة الموضوع وعرض نتائج دراستها على مجلس وزراء الداخلية العرب.

٢– دعوة الدول الأعضاء لتبادل المعلومات فيما بينها حول الموضوع.

خامساً: بشأن دور الشرطة في خدمة السياحة: يوصي المؤتمر بدعوة أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء إلى توفير عناية خاصة لتحقيق الأمن والأمان للسائحين بتشديد مراقبة أماكن إقامتهم والمحلات التي يترددون عليها للحيلولة دون وقوع جرائم ضدّهم، أو تعرضهم للمضايقات، كذلك معاملتهم بلباقة وتقديم العون والإرشاد لهم] أهـ.

إذن هذا هو المقصود: رصد الدعاة والتعاون والتناصر في الكيد لهم، في مقابل الحماية والرعاية واللباقة ومعاونة كفار اليهود والنصارى من السواح وغيرهم من فساق العرب والمسلمين، القادمين لإشباع شهوات

الفروج (والأدبار، على طريقة سلطان بن عبد العزيز، وقبيح المغرب، وطاغوت عمان)، الناشرين للسيلان، والزهري، والأيدز!

مجلس وزراء الداخلية العرب: نعم وزراء الداخلية، وليس الزراعة أو الصناعة، للتعاون على القمع والطغيان، ليس للتنمية ومنافع العباد والبلاد، لكي لا يلبس عليك علماء السوء!!! ومن المفيد أن تعرف أخي المسلم الموحد أن رئيس هذا المجلس الفخري هو الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية السعودية، فهو رئيس جميع وزراء الداخلية العرب الذين يمثلون أهم أجهزة القمع، والحرب على كل داعية في بلادهم، وهم الجند والحراس المخلصين للقوانين الوضعية الكافرة، والأنظمة الجائرة الطاغية، زكي بدر وعبد الحليم موسى وأمثالهم من الذين لا يرقبون في مؤمن ولا مؤمنة إلاًّ ولا ذمة، نعم نايف بن عبد العزيز وزير داخلية دولة التوحيد، زوج مها السديري، هو رئيسهم الفخري!!!

لهذا المجلس اجتماعات دورية تعقد للكيد للدعاة والتشاور والتعاون في شتى المجالات من أجل رصدهم وقمعهم والتناصر والتعاون والتظاهر ضدهم، ومن اجتماعات هذا المجلس الخبيث، الإجتماع الذي عقد في شهر نوفمبر ١٩٨٩م، على أثر الجولة التي أجراها وزير الداخلية المصري زكي بدر، على عدد من دول الخليج حيث قامت تلك الدول ومن بينها السعودية، بعد تلك الجولة وقبل ذلك الإجتماع بتسليم عدد من الدعاة المصريين الفارين من مصر كهدية مبدئية لها، وماخفى وما يأتي من الكيد والمكر، لايعلمه إلا الله تعالى.

ذكرت جريدة (المدينة) السعودية عقب ذلك الإجتماع ما نصه: (وصف الأمير نايف ابن عبد العزيز وزير الداخلية السعودي والرئيس « **الفخري**» لمجلس وزراء الداخلية العرب، القرارات والتوصيات التي توصل إليها وزراء الداخلية العرب خلال اجتماعات الدورة الثامنة للمجلس بأنها إيجابية وممتازة.. إلخ...)

*(**مجلس وزراء العدل العرب**): الذي انبثقت فكرة تأسيسه في المؤتمر

الثاني لوزراء العدل العرب في صنعاء (الجمهورية العربية اليمنية) خلال فترة ٢٣-١٩٨١/٢/٢٥م، وعقد هذا المؤتمر في إطار نشاطات المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة، حيث تقرر تأسيس مجلس لوزراء العدل العرب مستقل عن المنظمة المذكورة: يأخذ على عاتقه على وجه الخصوص توحيد القوانين الجنائية للأقطار العربية. مقر هذا المجلس بمدينة الرباط عاصمة المغرب، ولهذا المجلس أمانة عامة ورئيس يتولى بإسم هؤلاء الوزراء القيام بالتعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الإهتمام المشترك ـ القانوني التشريعي طبعاً ـ وهاك أمثلة من نشاطات هذا المجلس:

* قام الأمين العام للمجلس بزيارة لمقر (المجلس الأوروبي) بمدينة (ستراسبورغ) الفرنسية حيث أجرى مع المسؤولين هناك سلسلة من المباحثات بهدف عقد اتفاقية بين المجلسين في الميادين القانونية والقضائية، وقد عقد الأمين العام جلسة مع مدير عام إدارة الشؤون القانونية بالمجلس الأوروبي حيث أدت المفاوضات الأولية إلى القبول المبدئي للآتي، وذكر أموراً منها:

الدعم المادي الذي يمكن للمجلس الأوروبي تقديمه!!

إجراء الدّراسات المقارنة للتشريعات العربية والأوروبية.

عقد الندوات القانونية العربية ـ الأوروبية.

* استقبل السيد الأمين العام لمجلس وزراء العدل العرب من قبل معالي وزير العدل بالجمهورية الفرنسية بناء على طلب الأمين العام، وذلك بمقر وزارة العدل بباريس حيث أجرى مع معاليه محادثات بخصوص تعزيز التعاون بين وزارة العدل الفرنسية والأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب. وفي ختام المحادثات أشاد معالي الوزير بالإرادة التي مافتىء يعبر عنها مجلس وزراء العدل العرب في ربط جسور التعاون والتنسيق مع المؤسسات والمحافل ذات الإهتمام المشترك خدمة للعدالة والقانون!!) من المجلة العربية للفقه والقضاء العدد الثامن أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٨م.

ومن أخطر كفريات هذا المجلس العربي المشترك ذلك المشروع الذي أسس هذا المجلس أصلاً لأجله، والذي تجري دراسته بين طواغيت العرب ووزراء عدلهم!! لإقراره، ألا هو:

***(مشروع القانون الجنائي العربي الموحد):**

والذي بدأت فكرته إبان انعقاد المؤتمر الثاني لوزراء العدل العرب في صنعاء (الجمهورية العربية اليمنية) حيث تقرر فيه تأسيس مجلس لوزراء العدل العرب ـ كماتقدم ـ يأخذ على عاتقه، على الخصوص، توحيد القوانين الجنائية للأقطار العربية، وقد عهدت مهمة إعداد هذا المشروع إلى لجنة مؤلفة من سبعة أعضاء، توصلت بعد عديد من الإجتماعات إلى وضع المشروع الذي تجرى دراسته الآن من قبل الدول العربية الأعضاء في المجلس، لتقدم بشأنه الملاحظات التي تراها إلى اللجنة، لتقوم هذا الأخيرة بوضعه في صيغته النهائية في ضوئها وعرضه على مجلس وزراء العدل العرب....!

وهكذا، فالمؤتمرات والمؤامرات ماضية بين هؤلاء الإخوة الطواغيت والشعوب غافلة نائمة لاتدري ما يكاد لها!! وماذا عساها أن تفعل إذا كان علماء التوحيد (!!) وحراس العقيدة (!!) قد غط أكثرهم غطيطاً في سبات عميق، والتحق قسم آخر بالطواغيت فأصبح مدافعاً عنهم مبرراً لهم، وباع دينه بعرض من الدنيا قليل، في حين يساق الداعون إلى الله، المخلصون لدينه، إلى المشانق، وغرف التعذيب، وغياهب السجون!

*** (مؤتمر الطائف):**

والذي عقد نتيجة لمساعي اللجنة الثلاثية المكونة من الطغاة الثلاثة ملك السعودية (فهد)، الأشيمط الزاني، و(الحسن الثاني) ملك المغرب، اللوطي المأبون، والرئيس الجزائري (شاذلي بن جديد)، الجاهل الأبله البليد. تأمل الأخوة والتعاون والتآزر، وتتبع صورهم وصور لقاءاتهم واجتماعاتهم الودية التي نتج عنها مؤتمر الطائف البرلماني اللبناني الذي ضم واحتضن بفضل جهود الدولة السعودية عدداً من الزنادقة والكفرة

اللبنانيين منهم قـرابة العـشـرين من الموارنة، وثمـانيـة من الروم الأرثودوكس، وسـتـة من الروم الكاثوليك وأرمن بروتسـتـانت، و دروز وغيرهم، ولماذا اجتمعوا ياترى؟؟ أليعلنوا إسلامهم وتأييدهم للشريعة، التي تدعي هذه الدولة تحكيمها أو على الأقل خضوعهم لنظام الإسلام وتسليمهم الأمر لأهله من المسلمين؟؟ أم ليشرعوامع الله تعالى قوانين ومواثيق وشروط وبنود تناقض دين الإسلام كل المناقضة تؤكد هيمنة الموارنة وقبضتهم على مقدرات لبنان، الذي كان جزءاً من ولاية الشام تحت سلطان الإسلام، حيث نتج عنها في النهاية إنتخاب نصراني رئيساً للبنان تحت رعاية دولة آل سعود وبفضل جهود مليكها الذي صاحب المؤتمرات في كلمته التي افتتح بها مؤتمر الطائف هذا، وألقاها بالنيابة عنه وزير الخارجية السعودي الأمير سعود الفيصل بقوله: [أيها الإخوة الكرام..]، وختمها بقوله: [إن القرار قراركم ..إلى قوله: نرجوا أن لايكون على جدول أعمالكم سوى بند واحد هو قضية السلام وإحياء المؤسسات الدستورية ووحدة لبنان وسيادته واستقلاله...]، إلى آخر ما قاله، وقد نشرت نص هذا الخطاب كاملاً جريدة الشرق الأوسط في عددها ٣٩٦٠ في شهر أكتوبر١٩٨٩، دولة التوحيد التي تتستر بمحاربة الشرك...!! تأوي الشرك بعينه، وتشرف على التشريع مع الله!! أليس البرلمان هو السلطة التشريعية، أو الجهاز التشريعي، في الدولة الديمقراطية الكافرة!! ثم مامعنى الدعوة إلى: «إحياء المؤسسات الدستورية» غير التشريع مع الله ما لم يأذن به الله، واتخاذ آلهة آخرى معه، سبحانه وتعالى عما يشركون!!

ومن المهم أن نعرف كذلك أن أهم وأخطر نتائج هذا المؤتمر الكفري كانت تلك الوثيقة التي شرعوها في دولة (التوحيد) نظاماً وقانوناً تسير عليه حكومة لبنان لحل مشكلاتها، وهي كما ذكر المراقبون نسخة منقحة عن ميثاق ١٩٤٣م اللبناني، مع تعديلات طفيفة لم تتعد مصلحة الموارنة، إذ نصت على بقاء رئاسة الجمهورية بيدهم ـ أعني الموارنة ـ وسجل ذلك دستورياً في هذه الوثيقة، كما أبقت الوثيقة الجيش جيشاً نصرانياً،

يتحكم فيه رئيس الجمهورية الماروني، وقائده الماروني، ومناقضة هذا لدين الإسلام أظهر من أن نتوقف عنده طويلاً، إذ كيف يكون الكافر ولي أمر المسلمين؟ أيكون هذا في دين الإسلام وملة التوحيد؟؟ أجيبونا يا علماء السوء..!! لا والله، لا يكون أبداً.

الله جل ذكره يحكم ويقول: ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً** ﴾، وحكومتكم تقول: (لا ..بل هناك سبيل .. وسبيل)! ﴿ **أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون؟!** ﴾. وكفريات هذه الوثيقة كثيرة نكتفي بمثال آخر منها وهو: نصهم على أن: «الشعب هو مصدر السلطات» وهذا هو النظام الديمقراطي الكافر، سلطة التشريع فيه للشعب، فالشعب هو إله نفسه، يشرع لنفسه ما يشاء ويحلل ويحرم كما تشاء الأغلبية فيه، وهذا هو تماماً معنى هذا النص الكفري، فما قولكم ياعلماء (التوحيد!!) بمن يرعى مثل هذا الكفر ويشرف عليه، ألم يشرع هذا في بلد التوحيد!؟ وتحت ظل حكومة التوحيد من غير إجبار ولا إكراه!

الله جل ذكره يقول: ﴿ **إن الحكم إلا لله** ﴾، ويقول: ﴿ **وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله** ﴾، ووثيقة الطائف التي رعاها موحد الطواغيت تعارض وتقول: (إن الحكم إلا للشعب)، (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه للشعب).

﴿ **أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار؟؟؟** ﴾

ونستطيع أن نضيف إلى رصيد الأمثلة المتقدمة أيضاً، أمثلة على نطاق أوسع من نطاق الدولة العربية ... إلى ما يسمونها (بالإسلامية) زوراً وبهتانا، فنذكر من ذلك:

*** مؤتمرات القمة (الإسلامية!!):**

وإن شئت فسمها (مؤامرات) حيث تعقد بمناسبات شتى ليلبسوا فيها

على الأمة الإسلامية ويراجعوا حساباتهم، ويدعموا عروشهم:

ـ فعقد أول مؤتمر من هذا النوع في المغرب ٩ ـ ١٢ رجب ١٣٨٩ هـ، الموافق ٢٢ ـ ٢٥ سبتمبر ١٩٦٩م.

ـ وعقد المؤتمر الثاني في محرم عام ١٣٩٤هـ ـ فبراير ١٩٧٤م بمدينة لاهور الباكستانية.

ـ أما مؤتمر القمة الثالث فقد كان من نصيب دولة آل سعود، دولة (التوحيد)، «**توحيد**» أحبار اليهود، قتلة الأنبياء. عقدته في مكة المكرمة في ١٩ربيع الأول ١٤٠١هـ، يناير١٩٨١م، في رحاب الحرم المكي، في بيت الله الحرام، الذي قال الله تعالى فيه: ﴿**إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا**﴾، اجتمع طغاة الدول المتأسلمة ملوكاً وأمراء ورؤساء، وافتتح المؤتمر الملك **«الأبله الجاهل»** خالد بن عبد العزيز ورأس جلسته الأولى التي عقدت في الطائف، ثم أناب عنه في رئاسة جلسات المؤتمر ولي عهده الأمين (!) (فهد بن عبد العزيز).

وقد خرج في هذا المؤتمر قرار بعقد مؤتمر القمة هذا، مرّة كل ثلاث سنوات بصورة دورية، كما أسفر عن إعلان وثيقة سموها: «بلاغ مكة المكرمة»، وصفوها بأنها: «تعتبر بمثابة خطة عمل دائمة للدول (الإسلامية!!) في تضامنها وتكاتفها...»

ـ وعقد مؤتمر القمة الرابع في الدار البيضاء في ربيع الثاني عام ١٤٠٤ هـ/ يناير ١٩٨٤م.

ـ والخامس في دولة الكويت في جمادي الأولى ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م. وهكذا مؤامرات على الأمة وعلى دينها، همها وهدفها الرئيسي تثبيت عروش بعضهم البعض!!

ولم نسمع احدهم يدعوهم قط إلى نبذ الأنظمة الكفرية، والإمتناع عن تولى الكفار، والتبعية لهم، بل والعمالة الخبيثة لهم، أو يفكر في القضاء على تشرذم المسلمين، والسعى إلى توحيدهم، وتصفية الكيانات الهزيلة الممسوخة، التي قسمهم إليها الإستعمار الغربي والشرقي.

منظمة المؤتمر (الإسلامي!!)

التي كان إنشاؤها إثر اجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية!! في جدة ١٥ـ ١٧ محرم ١٣٩٠، ٢٦/٢٢ مارس ١٩٧٠ م بقرار من مؤتمر القمة الإسلامي الأول من أهم أهدافها كما ورد في ميثاق تأسيسها:

١- تعزيز التضامن بين الدول الأعضاء.

٢- دعم التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية وفي المجالات الحيوية الأخرى، والتشاور بين الدول الأعضاء في المنظمات الدولية.

* أما المبادئ التي قامت عليها أهداف المنظمة كما في ميثاقها، فهي كمايلي:

١- المساواة التامة بين الدول الأعضاء.

٢- إحترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

٣- احترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو.

٤- حل ما قد ينشأ من منازعات فيما بينها بحلول سلمية كالمفاوضات أو التوفيق أو التحكيم .

٥- امتناع الدول الأعضاء في علاقاتها عن استخدام القوة أو التهديد بأستعمالها، ضد وحدة وسلامة الأرضي، أو الإستقلال السياسي لأية دولة عضو.

ونص الميثاق، على أن هيئات المؤتمر الإسلامي تتألف من:

١- مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات (مؤتمر القمة).

٢- مؤتمر وزراء الخارجية.

٣- الأمانة العامة والمؤسسات التابعة لها.

كما تناولت مواد الميثاق حقوق وواجبات الدول الأعضاء في المنظمة، وشروط العضوية والنواحي المالية، واللغات المستخدمة في المنظمة وهي:

العربية والإنجليزية والفرنسية!! وغير ذلك من قوانين ميثاقهم، فليراجعها من شاء.

إذن هذا هو المطلوب:

تأبيد الفرقة بين المسلمين تحت شعارات حق **«تقرير المصير»**، واحترام **«سيادة كل دولة»**، وعدم التدخل في شؤون الداخلية، والمساوات التامة بين تلك الدويلات الهزيلة، أي على مذهب: **(لاتمس عرشي! ولاأمس عرشك)**. أما الوحدة التي فرضها الله على المسلمين، وأما مصالح الدعوة الإسلامية العليا، وأما أماني الأمة ومنافعها ومصالحها فلا ... وألف لا!!

وهكذا: فالأمثلة أخي المسلم ... كثيرة وكثيرة!

ولم نقصد، كما هو بين ظاهر فيما أوردناه، الحصر، وإنما هذا ما وقع تحت أيدينا واستحضرناه في هذه العجالة التي أردنا أن نوضح فيها شأن هذه الدولة الخبيثة لإخواننا المسلمين. وماهذا إلا غيض من فيض وإلا فباطلها أوسع وأكبر من ذلك كله.

وبعد هذا الاستعراض المفصل، على إيجازه واقتصاره على القليل من الأمثلة، نعتقد أنه ترسخ لكل طالب حق أن الحكام يوالون أعداء الإسلام، ويعادون المسلمين، ويكيدون لهم، وأن علاقاتهم مبنية على دعم وتأييد كل عمل يضر بالإسلام والمسلمين، ويكفينا من الشواهد الماضية تسليم الذين يلوذون بالحرم لحكوماتهم، وتمويل مؤتمر **«مدريد»** الاستسلامي الخياني. ومن الشواهد الحاضرة تمكين القوات الأجنبية الكافرة من احتلال جزيرة العرب: لحصار العراق، وتدميره، وتجويع أهله، وإذلالهم، بل وإفنائهم. وكذلك لتوفير الحماية «**الأبدية**» لإسرائيل «**الحبيبة**»، والسيطرة على منابع النفط ونهبها، مع بقية خيرات الأمة! فهل يُعتبر هذا النظام إسلامياً شرعياً بعد كل ذلك؟!! وإلي متى يبقى الدعاة الإسلاميون، والناشطون الإسلاميون مترددين في إصدار الحكم الحق على هذا النظام الملعون الخبيث، وفقهائه الشياطين الخرس الأشرار. وإلى متي الاعتذار عن ابن

باز وابن عثيمين، وغيرهما من المفتونين الضالين المضلين؟!

﴿ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا، فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة؟! أمن يكون عليهم وكيلاً﴾. (النساء؛ ٤:١٠٩)

الباب السابع
السعودية، وفتنة الحرم ١٤٠٠هـ

قال تعالى: ﴿ **يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه؟ قل قتال فيه كبير، وصد عن سبيل الله، وكفر به، والمسجد الحرام، وإخراج أهله منه، أكبر عند الله، والفتنة أكبر من القتل، ولايزالون يقاتلوكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا..** ﴾.

يقول سيد قطب رحمه الله في الظلال عن هذه الآية من سورة البقرة: «نزلت تقرر حرمة الشهر الحرام، وتقرر أن القتال فيه كبيرة، نعم! ولكن...﴿ **وصد عن سبيل الله، وكفر به، والمسجد الحرام، واخراج أهله منه، أكبر عند الله، والفتنة أكبر من القتل..** ﴾.

إن المشركين هم الذين وقع منهم الصدّ عن سبيل الله، والكفر به والمسجد الحرام. لقد صنعوا كل كبيرة لصد الناس عن سبيل الله. لقد كفروا بالله وجعلوا النّاس يكفرون. لقد انتهكوا حرمة المسجد الحرام، فآذوا المسلمين فيه، وفتنوهم عن دينهم وأخرجوا أهله منه، وهو الحرم الذي جعله الله آمنا، فلم يأخذوا بحرمته ولم يحترموا قدسيته.

وإخراج أهله منه أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام، وفتنة الناس عن دينهم أكبر عند الله من القتل. وقد ارتكب المشركون هاتين الكبيرتين فسقطت حجتهم في التحرز بحرمة البيت الحرام، وحرمة الشهر الحرام التي يتخذون منها ستاراً حين يريدون، وينتهكون قداستها حين يريدون!

لقد كانت كلمة حق يراد بها باطل. وكان التلويح بحرمة الشهر الحرام مجرد ستار يحتمون خلفه، لتشويه موقف الجماعة المسلمة، وإظهارها بمظهر المعتدي، وهم المعتدون ابتداء، وهم الذين انتهكوا حرمة البيت

ابتداء.

إن الإسلام منهج واقعي للحياة، لا يقوم على مثاليات جامدة في قوالب نظرية. إنه يواجه الحياة البشرية ـ كما هي ـ بعوائقها وجواذبها وملابساتها الواقعية. يواجهها ليقودها قيادة واقعية إلى السير وإلى الإرتقاء في آن واحد. يواجهها بحلول عملية تكافىء واقعياتها، ولا ترفرف في خيال حالم، ورؤى مجنحة، لا تجدي على واقع الحياة شيئاً! هؤلاء قوم بغاة معتدون. لا يقيمون للمقدسات وزنا، ولا يتحرجون أمام الحرمات، ويقفون دون الحق فيصدون الناس عنه، ويفتنون المؤمنين ويؤذونهم أشد الإيذاء، ويخرجونهم من البلد الحرام الذي يأمن فيه كل حي حتى الهوام! ثم بعد ذلك كله يتسترون وراء الشهر الحرام، ويقيمون الدنيا ويقعدونها باسم الحرمات والمقدسات.

فكيف يواجههم الإسلام؟ يواجههم بحلول مثالية نظرية طائرة؟ إنه إن يفعل يجرد المسلمين الأخيار من السلاح، بينماخصومهم البغاة الأشرار يستخدمون كل سلاح، ولا يتورعون عن سلاح! كلا إن الإسلام لايصنع هذا، لأنه يريد مواجهة الواقع، يسلم الأرض للقوة الخيرة، ويسلم القيادة للجماعة الطيبة. ومن ثم لا يجعل الحرمات متاريس يقف خلفها المفسدون البغاة ليرموا الطيبين الصالحين البناة، وهم في مأمن من رد الهجمات ومن نبل الرماة!

إن الإسلام يرعى حرامات من يرعون الحرمات، ويشدد في هذا المبدأ ويصونه. ولكنه لا يسمح بأن تتخذ الحرمات متاريس لمن ينتهكون الحرمات، ويؤذون الطيبين، ويقتلون الصالحين، ويفتنون المؤمنين، ويرتكبون كل منكر وهم في منجاة من القصاص تحت ستار الحرمات التي يجب أن تصان!»

انتهى كلام سيد مختصراً، وكأنه، رحمه الله تعالى، يتكلم عن آل سعود بأعينهم، وما أثاروه هم وسدنتهم من أحبار السوء، ورهبانها، من ضجة حول ما حدث في المسجد الحرام، وبالتحديد في ١ محرم من عام ١٤٠٠هـ.

فليعلم القارئ ابتداء أننا لاندافع عن الخطأ الفادح الذي ارتكبه جهيمان بن محمد بن سيف العتيبي، والفتنة التي تسبب بها في الحرم، وماترتب عن ذلك من سفك دماء كثير من الأبرياء من الحجاج والمصلين، و تعطيل الصلاة في البيت الحرام مدة، بل نبرأ إلى الله من ذلك، ونسأله سبحانه وتعالى أن يغفره له ذلك، في جانب ما قدم من حميته لدين الله، ودعوة إليه من قبل، مع البراءة من الطواغيت الظلمة، وعدم الركون إليهم. ولكن الحق الذي يجب أن يقال، والذي لا يقوله علماء السوء وأبواق آل سعود، هو ماقرره وأكده سيد في ظلال هذه الآية. إن القتال في الشهر الحرام أو البيت الحرام كبيرة... نعم، ولكن: ﴿ **وصد عن سبيل الله، وكفر به، والمسجد الحرام، وإخراج أهله منه أكبر عند الله، والفتنة أكبر من القتل** ﴾ هذا حكم الله العادل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. إن الكبيرة مهما بلغت فلا يجوز بحال من الأحوال مساواتها بالكفر، فضلاً عن جعلها أعظم وأكبر منه.

إن غلطة جهيمان كانت حمل السلاح في الحرم بالذات، وما ترتب على ذلك من سفك دماء الأبرياء، وهي حقاً غلطة عظيمة، نسأل الله أن يغفرها له لتأوله، ولكنها لا شيء في جانب جرائم السعودية الكثيرة وأهمها مما ورد في هذه الآيات:

ـ صد عن سبيل الله ..

ـ وكفر به..

ـ و(صد عن) المسجد الحرام وإخراج أهله...

ـ وأخيراً وليس أخراً (الفتنة)، فتنة المسلمين عن دينهم.

* أما الصدّ عن سبيل الله، والسّعي في إطفاء نوره ودعوته ودينه، فهذا لا يجادل فيه إلا من أعمى الله بصيرته، أو من أنطلت عليه لسذاجتة خداع وتلبيسات إذاعة القران الكريم، ومطبعة فهد للمصحف الشريف، **«وتوسعة الحرمين»**، ونحو ذلك مما يؤسّسونه من أموال المسلمين، ثم ينسبون فضله لهم ولآبائهم، وذلك، طبعاً، بعد اختلاس نصيبهم

«المفــروض» من ذلك المال العــام على شكل عــمــولات، وتعــويضـــات، ومكافئات، و... إلخ. خصوصاً إذا عرف المسلم جرائمهم في حق العقيدة والشريعة ودعاتها الموحدين الحقيقيين الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر المتبرئين من كل الطواغيت، من سجن وقتل وطرد وملاحقة ومراقبة ورصد وتسليم، وكذا خدمتهم وموالاتهم، بل ونصرتهم ومودتهم ومحبتهم لأعداء الإسلام ومن هم حرب عليه، من شرقيين وغربيين. ولا داعي لإعادة هذا كله فقد تقدم منه ما يجلو السحابة ويزيل الجهالة وتقوم به الحجة.

* والكفر كذلك، فهذا منه، مع ما تقدم من تشريعهم مع الله، ما لم يأذن به الله، واتباعهم لأقوال المشرعين من الكفرة أعداء الدين ودخولهم في دين الطواغيت المختلفة إقليمية كانت أم عالمية دولية.

* أما المسجد الحرام وإخراج أهله المتقين الصالحين ـ المتبرئين من طغاة آل سعود ـ **«وتسفيرهم»** وصدهم، ومنعهم من الحج والعمرة فحدث عنه ولا حرج.

ـ ولا نذكر هاهنا ما يضعونه من عقبات وصعوبات بالغة أمام الحجاج والمعتمرين، لإذلالهم وتحطيم شخصياتهم،

ـ كما لا نذكر طردهم وإخراجهم لمن تأخر عن مدة تأشيرته، ولو بلغ من الكبر عتيا، وسجون مكة وجدة وأمثالها شاهدة على ذلك.

ـ وأعظم من ذلك طرد المسلمين وإخراجهم من بيت الله الحرام بجرم ﴿ **أن يقولوا ربنا الله** ﴾، وحده لا شريك له، ويكفروا بطغاة آل سعود أو غيرهم من أشقّائهم من طواغيت العرب.

ـ ولا نخوض بالتفصيل في صدهم الناس جماعياً عن المسجد الحرام بتحديد أعداد الحجاج **«المرخص»** لهم بالقدوم في كل عام، ولكل بلد على حدة. وما يدور حول هذا من التلاعب السياسي: فتساهل مع بلاد معينة ترسل عشرة أضعاف العدد المقرر، وتضييق على أخرى لعداوة سياسية، أو تعاوناً مع الطغمة الحاكمة في ذلك البلد لتوفير **«العملة الصعبة»**، والتضييق على عوام المسلمين، إلى غير ذلك من المخازي، وابن باز، وابن

عثيمين، وغيرهم من أحبار السوء صامتون كالشياطين الخرس، فبعداً وتعساً لهم!

إن جرائمهم في هذا الباب لا يحيط بها هذا الفصل، ولا حتى الكتاب كله. ولكن قد أعدّها الجبار لهم في كتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، وسيجدون ماعملوا يوم القيامة حاضراً، حيث تبلى السرائر ويفتضح الأمر كله، ولا ينفعهم حينذاك ترقيع مشايخ السوء ولا تلبيساتهم، يوم يتبرّأ ﴿**الذين اتُّبِعُوا من الذين اتَّبعُوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب**﴾، ويقول يومها مشايخ السوء، وكل وليّ حميم متّبع للطواغيت ومبايع لهم: ﴿**لَو أنَّ لَنَا كَرَّةُ**﴾ فنكفر بشركهم ونتبرّء منهم ومن باطلهم.

فها نحن ندعوكم إلى هذا في الدنيا قبل فوات الأوان، فلا تجادلوا ولا تعاندوا ولا تلبسوا!!

* والفتنة أيضاً، فقد تقدم لك أمثله مما تمارسه هذه الدّولة من فتنة للمسلمين عن توحيدهم ودينهم الحق، سواء بإعلامها الفاجر، وقوانينها الكافرة، وبالدعوة إلى دينها الممسوخ الذي مكن لأحبابهم الأمريكان من رقاب المسلمين، وقدم سماسرة الدعارة والفسق والفجور، تجار الفروج والأدبار، من موارنة لبنان وغيرهم علي الناصحين المخلصين، وبتكميمها أفواه الدعاة الصادقين والعلماء المخلصين.

﴿**والفتنة أشدُّ من القتل**﴾: أجل إن فتنة المسلمين عن دينهم الحق، وفتح أبواب البلاد على مصراعيها للكفر والكفار على اختلاف مللهم، وتسهيل الفساد والفجور عن طريق كافة الوسائل من صحافة وتلفاز وفيديو، ومسخ الفطر، وتشويه التوحيد وطمس نوره، وخلط الحق بالباطل، ولبس النور بالظلام، والكفر بالإيمان، هذا كله أعظم عند الله من القتل، وأعظم بكثير من الجريمة التي تسبب بها جهيمان في الحرم.

مع العلم أنه ليس وحده المتسبب بذلك، بل الدولة هي التي بدأت

بالقتال بعساكرها وعساكر غيرها، ثم أدخلت مدرعاتها ومصفحاتها، وقد سمعه الناس في الشريط المسجل في أول يوم من الحادث ينادي أتباعه وينهاهم عن بدأ القتال ويستشهد بقوله تعالى: ﴿ **ولاتُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ المسجد الحَرامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فيه فإن قَاتَلوكُمْ فَاقْتُلوهُمْ** ﴾. ولقد كان الأمر إبتداء على صورة اعتصام في الحرم. وكان بإمكان الدولة أن تحاصرهم حتى ينفد زادهم، مع مناظرتهم من قبل المشايخ، وقد كانوا طلبة علم ينقادون للدّليل، فلربما أيد بعضهم وعارض بعض. وهذا الخلاف وحده كفيل بإنهاء الفتنة وحل الإعتصام، إضافة إلى نفاد الماء والزاد. ولكن الدولة لا تريد هذا، بل تريد أن تشعل قتالاً يبرر لها القضاء على فئة مسلمة، طالما أزعجتها وأقلقتها دعوتها وحركتها، خصوصًا ما أمسى جهيمان ينشره ويثيره في آخر أمره من أن آل سعود ليس لهم بيعة، وأن بيعتهم غير شرعية. هذا هو الذي أثار جنونهم وأقلق مضاجعهم، ولذا كانوا يطاردونه ويبحثون عنه ويسجنون أتباعه قبل الحادث بمدة طويلة، بل إن أخباراً حول الحادث قد تسربت إليهم قبل وقوعه بمدة، كماجاء في بعض تصريحات وزير الداخلية عقيب الحادث مباشرة، ومع هذا لم يفعلوا شيئاً لمنع وقوعه، ربما لعدم وضوح التفاصيل التي وصلتهم أو لأنهم ـ كما قلنا ـ وجدوا فيه ستاراً جيداً لتجميع هذه الطائفة في هذا المكان والقضاء عليها بحجة حماية الحرمات، فتكون تلك الخطة إذن مبيتة، لا طارئة.

لقد كانت حرمة الشهر، أو البيت الحرام ــ كما يقول سيد ــ كلمة حق يراد بها باطل، وكانت مجرد ستار يتمسحون به ليعظموا خطأ جهيمان، ويهوّنوا ويستروا بل وينسوا الناس بها جرائمهم وكفرياتهم العديدة. وإلا فأين كانوا من حرمة البيت يوم ادخلوا فيه كل نجس من مشركي الطواغيت العربية في مؤتمر قمتهم الذي عقدوه بمكة المكرمة في بيت الله الحرام قبل ذلك بسنوات...؟؟ ومازالوا يدخلون كل يوم من يشاؤون من إخوانهم الذي قال الله تعالى فيهم: ﴿ **إنما المُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا**

الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هذَا ﴾، وأين هذه الحرمة من ادخال القوات الخاصة الفرنسية الكافرة لقتال جهيمان واتباعه في هذه الفتنة المؤلة نفسها؟

ولكن القضاء على هذه الطائفة في هذا لمكان، فرصة ذهبية ما كانوا ليجدوا مثلها لو كان الحادث في الرياض، أو في أي موضع من مؤسسات وأدوات الحكم الرئيسية إذ الصورة هناك دفاع عن الحكم والدولة، أما هنا فهي دفاع عن حرم الله ودين الله وعن الصلاة والحجيج، وبالتالي فهذه الفئة إذن فئة باغية مجرمة مخربة...!!! والدولة هي حامية الإسلام والمسلمين وخادمة الحرمين الشريفين!! بشهادة الأحبار والرهبان. وهي فرصة ذهبية للقضاء على رؤوس هذه الطائفة، التي ضاقت دوائر الدولة بها ذرعاً، إذ ما كانت قبل ذلك تقدر على غير السجن والضرب والتضييق، فأفرادها من قبائل شتى. وليس هناك من جريمة تبرر القتل والإعدام، فما كانت الدولة لتفرط بهذه الفوائد كلها وتلجأ إلى الحوار والحصار.

هذا غير الفوائد الأخرى التي استغل الحادث لأجل تحقيقها بعد ذلك، من التشديد على الدعاة، وتكميم أفواههم، ورصدهم، والتضييق عليهم أكثر وأكثر، بحجة محاربة أمثال هذا الفكر الجهيماني (!!) المتطرف الذي جر ـ بزعمهم ـ إلى هذه الجريمة النكراء، وبالتالي محاربة كل مايريدون محاربته من الدّين تحت هذا الستار.

ولقد كان لهم ما أرادوه إلى حد كبير، بفضل عمالة **«العلماء»** وخيانتهم، وسفاهة الشعوب، وانشغالها بدنياها عن دينها، وأيضاً بسبب تسرع أتباع جهيمان، وضعف وعيهم السياسي، وبساطتهم وسذاجتهم، وقلة بصيرتهم بسبيل المجرمين ومكائدهم ومخططاتهم، واندساس العشرات من شياطين المخابرات والمباحث في صفوفهم. وكان ماكان، وحصلت الدولة السعودية على ماكانت تريده، وانطلقت أبواق الدولة تزمجر طعناً في هذه الطائفة، ومدحاً في آل سعود، واستغل الحادث

استغلالاً بشعاً في تشويه صورة الدعاة إلى الله، ومحاربة الدعوة تحت ستار الطعن في التطرف ومحاربة التعصب، وعاش الدّعاة على إختلاف توجهاتهم في تلك الفترة، بل وإلى اليوم على جناح طائر: ينتظر كل واحد منهم أن يعتقل في أي لحظة تحت طائلة أنه (جهيماني)، إذ اعتقل على أثر الحادث عشرات بل مئات الأبرياء، منهم من سجن ومنهم من قتل مع الذين قتلوا، ومنهم من سُفِّر وأخرج من البلاد، وضوعفت مدة من كان مسجوناً قبل الحادث من الإخوان، ومنهم من لايزال إلى اليوم في عداد المفقودين ولم يعرف مصيرهم. هذا إضافة إلى سجن النساء والغلمان الذين كانوا قد اصطحبتهم الجماعة معها عند دخول الحرم. وشدّدت الرقابة على (ساجر) ـ منطقة جهيمان ـ تحسباً لأي رد فعل قبلي، فالثارات بينهم وبين **(عتيبة)** قديمة، وطالما اسكتت الدولة بعض شخصياتهم بالأموال والمناصب.

وقبل أن نختم هذا الفصل نعرّج على أربعة نقاط هامة في هذا الحادث:

ـ موقف علماء السّوء وأبواق الدولة السعودية.

ـ وصف بعض المشايخ للإخوان بأنهم بغاة.

ـ رأي الإخوان في هذه الدولة، وحكم الخروج عليها وجهادها عندهم.

ـ ما أشيع من استعانة الدولة السعودية بالعساكر الأجانب.

* من المعلوم أن الدولة استعانت في تحقيقاتها مع هذه الطائفة بعدد لا بأس به من وعاظ السّلاطين، وكانت أسئلتهم تتركز حول بعض المسائل الفقهية والأصولية التي كان يقول بهاالإخوان، وأهم من ذلك كله، سؤالهم حول البيعة لهذه الدولة هل هي صحيحة؟؟ وهل القرشية شرط تبطل بانتفائه هذه البيعة، أم لا؟؟ فهذا وإثارته والدندنة عليه كان من أعظم ما حرق أكباد أسيادهم من آل سعود. وكانوا طبعاً يحاولون مسخ ماتبقى من هذه الفئة وترويضها لحكومتهم بتحقيقاتهم تلك، إذ كانت الاجابات هي التي تحدد عدد السنوات التي سيقضيها **(الأخ)** في زنازين آل سعود، هذا بالنسبة لمن أعتقل منهم خارج الحرم، قبيل الحادث أو بعده.

وشاء الله أن يفضح بهذا الحادث طائفة كبيرة من علماء السوء، وأهل الأهواء. فبرز من كانت وبين الجماعة من قبل ثارات وجولات ومناظرات، ليشنع عليهم ويتشفى بسقطتهم هذه. فبعضهم يقول: خوارج وبغاة، وبعضهم: تكفير وهجرة، والبعض يراهم أشد خطراً على الإسلام من اليهود والنصارى!! وقائمة الأسماء تطول وتطول!

وقد كذبوا عليهم. فهم يعرفون جيداً أن (الإخوان)، إخوان من أطاع الله، من أبعد الناس عن عقيدة الخوراج. وقد أشار الشيخ (مقبل بن هادي الوادعي) إلى هؤلاء المشايخ وإلى بعض مواقفهم تجاه (الإخوان) قبل الحادث وبعده في كتابه (المخرج من الفتنة) فراجعه، فإنه قد عايشهم مدة، فكتاباته مفيدة من الناحية التاريخية، ولكنه ضعيف وسطحي من الناحية الشرعية.

ولعل هذا ينقلنا إلى النقطة الثانية: وهي وصف بعض المشايخ للإخوان بأنهم بغاة. فالشيخ مقبل بن هادي الوادعي، وهو رجل بسيط طيب القلب، له مشاركة في علوم الحديث أما الفقه والاستنباط فلا وألف لا، هدانا الله وإياه إلى الحق المبين، رغم أنه يطعن في الدولة السعودية كثيراً ويهاجم باطلها، أنظر على سبيل المثال، المرجع المشار إليه نفسه، قوله في صفحة ٢٦ عن هذه الدولة: «**لايهمها الدين، لايهمها إلا الحفاظ على الكرسي**»، ويقول في صفحة ٧٨: «ولكن الدولة لاتحب ظهور الحق، ولا الإنقياد له، نسأل الله أن يولي على المسلمين خيارهم». وأمثال هذا كثير في تسجيلاته وكتبه، وراجع من ذلك (السيوف الباترة على إلحاد الشيوعية الكفرة)، فرغم هذا كله إلا أنه ــ كحال كثير من طلبة العلم في هذا الزمان ــ ليس عنده استبانة في سبيل هؤلاء المجرمين، بل يظن نظامهم إسلامياً. لذلك يقول في (المخرج من الفتنة) ص ٧٨ وهو يعدد بعض الأخطاء التي وقعت فيها جماعة جهيمان: (ومنها خروجهم على حكومة مسلمة، ولا يحل الخروج إلا أن تروا كفر بواحاً، وبماذا يحكم على هذه الجماعة؟ يحكم عليهم أنهم بغاة!! مؤمنون، ما خرجوا يحاربون الله ورسوله ...الخ) إلى أن قال: (وإذا تقرر أنهم بغاة لأنهم خرجوا على دولة

مـسلمـة!!! فـمـا الحكم؟ الحكم هـو مـا جـاء عن علي رضي الله عنه، أن لايجـهز علـى جريحـهم ولايتبـع مدبرهـم ولاتسبى نسـاؤهـم ولايقسـم فيئـهم، فمعـاملة الدولة لهم غير شرعية، بل دولية، وسيحـاكمـون الدولة بين يدي الله...) أهـ.

فـهـو يعـد الدولة السـعـودية ـ رغم إنكاره باطلهـا ـ حكومـة مـسلمـة وبالتالي لا يجوز الخروج عليها والخارجين عليها بغاة عنده. وهذا حكمهم عند (ابن باز) أيضـاً، فـقـد أصـدر بيـانـاً بـعـد الحـادث نشـر في مـجلة البحوث الإسلامية السعودية في العدد الأول من ملجدها الثاني بعنوان: «حـادث المسـجـد الحـرام وأمـر المهـدي المنتظر» كـان مما جـاء فـيـه: [أن المهـدي قد أخبـر النبي صلى الله عليـه وسلم أنه يحكم بالشـرع المطـهـر، فكيف يجـوز له الخـروج على دولة قـائمـة قـد اجـتـمـعت على رجل واحـد وأعطته البيعة الشرعية!!! فيشق عصـاها ويفرق جمعها وقد قال عليه الصلاة والسلام فيمـا صح عنه: «من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يشق عصـاكم أو يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه كائناً من كان» أخرجه مسلم. ولما بايع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بـايعـهم أن لاينازعوا الأمر أهله!!! إلا أن تروا كـفراً بواحـاً عندكم من الله فيه برهـان» وهذه الدولة بحمد الله لم يصدر منها ما يوجب الخروج عليها...]، بل ويحتج في هذا المقام بحديث: «من رأى من أميره شيئـاً من معصيـة فليكره ما يأتي من مـعـصـيـة الله، ولاينزعن يداً من طاعـة فـإن خـرج عن الطاعـة!! وفـارق الجماعة!! مات ميتة جاهلية!!» بل يبالغ ويقول: [وبذلك تدخل هذه الطائفة تحت قوله عزوجل: ﴿ **ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيهـا اسمه وسـعـى في خـرابهـا أولئك مـاكـان لهم أن يدخلوها إلا خـآئفين لـهم في الدنيا خزى ولهـم في الأخرة عذاب أليم..** ﴾]. والشيخ يعرف جيداً من الذي يمنـع مسـاجـد الله، ويصـد عن دين الله بطرائق شـتى، ولا يدخلها حين يدخلها إلا خائفاً وسط حرسه وجنوده وحشوده.

ويحتج بحديث: **«من حمل علينا السلاح فليس منا»** لتجريم الإخوان

لأجل [إطلاقهم النار على رجال الأمن الذين أرادوا حماية المسلمين من شرهم]، ـ كذا قال ـ هو يعرف جيداً أن الإخوان لم يقصدوا المسلمين بشر، وأن ما أراده رجال الأمن هو حماية الدولة وحكومتها وعرشها الكافر، فيكون ذلك الحديث حجة للإخوان لا عليهم.

بل يقول، وبكل جرأة، متناسياً زمن القرامطة، وجرائم يزيد بن معاوية، وعبد الملك بن مروان وغيرهم: [ولانعلم أنه مر بالمسجد الحرام مثل هذه الحادثة لا في الجاهلية ولا في الإسلام]، ويصف فعل الإخوان بقوله: [الخروج على ولي أمر البلاد(!!) بغير حق!!]، ولا داعي لإطالة النفس في رد مثل هذه المغالطات، فقد انقشع الغبار عن ولي الأمر المزعوم هذا وبيناً فيما سلف، وفيما سيأتي، حقيقة نظامه الكفري النتن، الجائر الخبيث.

يقول جهيمان رحمه الله تعالى عن (ابن باز): [**أنه ركن من أركان الدولة،** وهو الآن موظف اداري ويخدعونه بـ (أبونا) و (والدنا) و(شيخنا) وغير ذلك من اطراءات المنافقين، وإنما يأخذون منه ومن علمه ما وافق اهواءهم، فإذا خالفهم بالحق لم يتحرجوا من مخالفته ورد الحق، وهو يعلم ذلك جيداً]، انتهى من رسالة الإمارة، كما يقول في موضع آخر منها: [وأكبر ما جعلنا ننفر منه تعلقه بهذه الدولة الملبسة، حتى رأينا أثر ذلك عليه، عافاه الله مما هو فيه!!].

والذي يجب أن يعرفه كل مسلم هنا، أن (البغاة): هم شرعاً، المعتدون الخارجون على إمامة حق عادل، بتأويل خاطيء، أو للدنيا والرئاسة. وعلى هذا فمن خرج على حاكم غير شرعي، ظالم في حكمه، فليس من البغاة، فيكف بخروج أهل الحق يريدون نصر الدين على ظلمة طغاة، وكيف بخروج أهل حق يريدون تحقيق التوحيد بإقامة نظام الإسلام، أو إقامة الدين على كفرة مرتدين ممتنعين عن الخضوع لنظام الإسلام؟ لاشك أن هؤلاء ليسوا من البغاة ولايتناولهم هذا اللفظ لا لغة ولاشرعاً أو إصطلاحاً. ولذا جزم الإمام الفحل الكبير أبو محمد علي بن حزم (كما في المحلى) بأن من دعا إلى معروف أو نهى عن منكر، أو قام لإظهار

القرآن الكريم والسنة والحكم بالعدل، وهو صادق بدعواه، فلا يعتبر باغياً بل الباغي من خالف ذلك أنظر المحلى (٩٨/١١)، عن (الموالاة والمعاداة) لمحماس الجلعود (٤٩٨/٢).

وبهذا يتبين لك بشاعة حكم هؤلاء المشايخ ومن وافقهم على هذه الطائفة، وأنه حكم في غير مناطه وفتوى في غير محلها، إذ هي فتوى بلا علم، لأن المفتي كما يقول العلماء: لابد أن يحيط بنوعين من العلم، علم الواقع وعلم الدليل الشرعي، وإذا ما اختل نوع أو نقص، لم توافق فتواه الحق والصواب.

وهؤلاء الذين خاضوا في هذا الباب:

ـ إما أنهم لايعرفون كفر هذا النظام فيفتون بغير علم بواقعهم فيَضلون ويُضلون.

ـ أو أنهم يعرفون كفره وباطله!!! ومع هذا يفتون بهذا الحكم الأعوج، فتكون المصيبة عند ذلك أعظم:

إن كنت لاتدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

يقول محماس الجلعود في كتابه القيم: «الموالاة والمعاداة» ـ الذي منع تداوله في السعودية مؤخراً ـ (٥٠٠/٢): «مما تقدم يتضح الفرق الواضح والبون الشاسع بين نظرة الإسلام إلى البغاة ومعاملته لهم، وبين ماهو حاصل في معظم بلاد الإسلام، فمن يدقق النظر في السلطات الحاكمة في هذه البلاد يجد أنها بمقياس الإسلام سلطات كافرة اغتصبت السلطة بتآمر مع أعداء الإسلام في الخارج ومع زمرة من المنافقين في الداخل، ولذلك فموالاة ومناصرة تلك الحكومات والدفاع عنها ومظاهرتها على الخارجين عليها إن كانوا من أهل التوحيد ردة ظاهرة، بل إذا كان حال الطائفة الخارجة غير واضح ولا معلوم فلا يجوز الوقوف في صف المرتدين ونصرتهم لتثبت عروشهم الكافرة...». قول الشيخ: **«معظم بلاد الإسلام»** ماهو إلا تقية، للنجاة من بطش آل سعود، الذي

لايتورعون عن ضرب الأعناق في حق من قال مثل هذا، والحق أن يقال: «**جميع بلاد الإسلام**».

كيف وقد سئل الإمام مالك عن قتال البغاة نصرة للحكام الظلمة، فنهى عنه، وقال: «إلا أن يخرجوا على مثل عمر بن عبد العزيز». فقيل: فإن لم يكن مثله؟ قال: «دعهم ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما..»، وكانت هذه الفتوى سبباً من أسباب محنته، رضي الله عنه.

فكيف إذا كانت الأنظمة كافرة...؟!!

* بقي أن نعرف أن جهيمان ما فعل في الحرم ما فعله، إلا لاعتقاده أن محمد بن عبد الله القحطاني هو المهدي، فقصد مبايعته تطبيقاً للأحاديث. وهذا رواه لنا الثقات الذين سمعوا منه ومن اتباعه بأنفسهم، وليس الأمر كما حاول أن يصوره بعض الكتّاب بأنه كان ثورة منظمة، وأن مجموعات من (الإخوان) بالخارج كانت ستتحرك لتستولي على مبنى الإذاعة، ونحو ذلك من نسج خيالاتهم. فالجماعة كانوا أضيق أفقاً ـ خصوصاً في قضايا حمل الدعوة، وفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومحاسبة الحكام، و الجهاد ـ من أن يصلوا إلى هذا المستوى كله، بل بالغ البعض وزعم أن الجماعة كان لهم أتباع في الجيش حاولوا التحرك في نفس الوقت في تبوك والرّياض وغيرها، مع أن (الإخوان) يحرمون المشاركة في جيش هذه الحكومات. بل إن جهيمان كان يرى، وللأسف، أن الخروج على هؤلاء الحكام باختلاف صورهم، وقتالهم في عقر دارهم، دون هجرة إلى مكان ما، يعد خلافاً للسنة. وغفل عن أحاديث منازعة الولاة ومنابذتهم في وسط الدار إذا ما أظهروا الكفر البواح. فهولا يرى أنهم أظهروا كفراً بواحاً، والدولة عنده، وللأسف الشديد، حكومة مسلمة. وعلى هذا أكثر أتباعه إلى اليوم. وحتى الذين يكفرونها منهم أو يكفرون غيرها من الحكومات لا يرون مواجهة هذه الحكومات الآن، وهم في ذلك مشارب شتى وأفكار متفرقة، وشراذم مختلفة، فمنهم من يقلد الألباني، فلا جهاد، إذ لا بيعة ولا إمام. ومنهم من يضيف إلى هذا وجوب الهجرة إلى دار أخرى والتميز قبل الجهاد كما يرى جهيمان، وذهلوا عن أحاديث

منازعة الأمر أهله عند ظهور الكفر البواح في الدار نفسها. ومنهم من يرى أننا في زمن الاستضعاف وكف اليد، فلا يرون تحقق مناط آيات وأحاديث القتال.

والخلاصة أنهم في هذا الباب غير منضبطين، والدولة أعطتهم بالضجة التي افتعلتها حولهم أكبر من حجمهم ـ أعني من ناحية خطرهم العسكري على الدولة وطواغيتها ـ بل إن جهيمان لم يتكلم في مسائل تكفير الحكومات إلا مجبراً لدفع تهمة تكفيرهم عنه وعن إخوانه كما يقول!!! وراجع قوله هذا ص٥ من رسالة (الإمارة والبيعة والطاعة...) وأكثر ما كان يزعج الدولة قوله ببطلان بيعتها، أما التكفير والقتال والخروج فإن الجماعة تتخبط فيه كثيراً. يقول جهيمان ص١١ من الرسالة المذكورة بعد أن ذكر بطلان بيعتهم: [لايلزم من بطلانها تكفيرهم بل هم مسلمون، بيعتهم باطلة شرعاً بالأدلة من الكتاب والسنة] ومثله ص٢٨ وص٣٣ أيضاً. بل إنه يبالغ فينكر على من (أبغض الحكام وانشغل بمساوئهم وحملهم ذلك على عدم الاعتراف لهم بالحق إذا أحسنوا، على حد تعبيره) ص٨ . فهو لما جهل كفرهم وردتهم، ذهل عن أن هذا الذي ظنه إحساناً لا قيمة له مع الشرك والردة والكفر. قال تعالى عن أعمال الكفرة التي قد يحسبها الناظر شيئاً وهي ليست بشيء: ﴿**والذين كفروا أعمالهم كسراب بِقيعة ،يحسبه الظمئان ماء، حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً**﴾، وقال تعالى: ﴿**مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف...**﴾.

ويقول أيضاً عن هذه الطائفة المبغضة لطواغيت الحكام: (وأضل الأخرى البغض والكراهية). فتأمل هذا الخلط في هذه القضية التي لم يوفق فيها رغم أنه يعرف أن البغض في الله من أوثق عرى الإيمان ويعرف أن من ملة إبراهيم إبداء العداوة والبغضاء للكفرة أعداء الدين، وقد كتب، هو نفسه، وأكد على ذلك في رسالة (رفع الإلتباس) ولكن المحروم، من حرم تنزيل ذلك على الواقع تنزيلاً صحيحا. وأشد ما قاله

في هؤلاء الطواغيت أن شبههم بالمنافقين تشبيها فقط، حيث قال ص١٣: (وما أشبه هؤلاء الحكام بالمنافقين، فتراهم مع إظهارهم الإسلام يوالون الكفار والمشركين ولكن طائفة والت وصالحت اليهود وطائفة والت وصالحت الشيوعية وطائفة والت وصالحت النصارى وآوت المشركين من الشيعة والروافض، فكل من هذه الدول الإسلامية (!) له نصيب من إظهار الإسلام وله نصيب من موالاة الكفار، وربما اختلفوا في اتجاهاتهم!! وكلهم متفقون على محاربة الحق وأهله إذا خالف سياستهم وسياسة من يوالونهم من أعداء الإسلام) أهـ. وتأمل العبارة الأخيرة، ثم مع هذا يتحرج من إطلاق الكفر عليهم وعلى حكوماتهم، وإذ لم تكن محاربة الحق وأهله وموالاة أعدائه كفراً، فماهو الكفر إذن؟؟ ومثله قوله في الصفحة نفسها: (لأن وجودهم هلاك للدّين، وهدم للحق...) وقوله ص٦٨: (مع اعتقادنا أن بقاءهم اليوم هدم لدين الله عزوجل) كل ذلك من رسالة الإمارة.

واعلم أنّ الذي جعله يتخبط في هذا الباب هو وغيره، عدم دراستهم للواقع الذي يعيشون فيه دراسة واعية على بصيرة لإعطاءه الحكم الشرعي الصحيح، ممّا دفعهم إلى حمل أحاديث أئمة الجور أو الظلم، الذين لم يخرجوا من دائرة الإسلام، وتنزيلها خطأ على أنظمة الكفر وعلى هؤلاء الحكام الكفرة المرتدين، كما في رسالته (نصيحة الإخوان إلى المسلمين والحكام) حيث أورد حديث: «تسمع وتطع الأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك ...» واستدل به على وجوب الطاعة لهؤلاء الطواغيت على من يبايعهم، ثم رجع في رسالة (الإمارة) عن ذلك، لا لأنه تنبه إلى خطأه في تنزيل أحاديث الأئمة المسلمين على الحكام المرتدين، وعلى من حكم بغير ما أنزل الله، ولكن لضعف الحديث كما ظهر له!!

وهكذا تعرف أن الإخوان من أبعد الناس عن فكر (الخوارج) الذي رماهم به علماء السوء، فالذين يتخبطون في الحكم على هؤلاء الحكام المرتدين ويحكمون لهم بالإسلام، رغم هذا الكفر البواح كله، لهم أقرب إلى الإرجاء منهم إلى مذهب الخوارج!

* بقي أن نذكر أن حادث الحرم صاحبته إشاعات قوية بأن الدولة قد استعانت بدول خارجية لقتال هذه الجماعة. فتردد أنهم استعانوا (بكوماندوس) فرنسيين وبمجموعات من (رجال الصاعقة) الأردنية.

أما الفرنسيون، فإنا لا ننزه الدولة عن أمثال ذلك، فهم أحبابها وأولياؤها الذين عقدت معهم أواصر النصرة والتعاون في شتى المجالات سواء، على مستوى هيئة الأمم المتحدة أو غيرها، ثم هي لا تعرف للبيت ولا للإسلام والمسلمين حرمة، إلا بقدر ما يثبت عرشها من ذلك. ومجموع المعلومات الاستخباراتية التي لدينا تؤكد ذلك وتؤيده. لذلك لا نجد أي حرج من التأكيد على أن مشاركة (الكوماندوس) الفرنسيين ثابتة، لاسيما وأن قائد تلك المفرزة الكولونيل الفرنسي «پول بارال» قد أقر بتلك المشاركة في أحد كتبه. ولا يزال هذا الصليبي يقدم خدماته إلى الأنظمة الخليجية، وفي مقدمتها النظام القطري. هذه الخدمات لا تقتصر على الأعمال «الأمنية»، وفعاليات «الصاعقة»، و«الكوماندوس»، بل تمتد إلى خدمات «خاصة» جدا تتعلق بدوائر الدعارة، وتجارة المخدرات، وتجارة الأسلحة في باريس، حيث يقوم القضاء الفرنسي بتحقيقات مثيرة حول هذه المواضيع هذه الأيام!

وأما فيما يتعلق بالأردنيين فهو ثابت مشهور متواتر، وقد أخبرنا بعض المطلعين في الأردن أنه شاهد جنازات كثير منهم بنفسه، والذي دعى الدولة إلى الإستعانة بعساكر من الخارج عدة أسباب من أهمها: أن المعتصمين في الحرم كانوا من قبائل متعددة، وكثير من أفراد الجيش قد يرفض أن يقاتل أبناء عمومته. ومن ذلك أيضاً نفرة بعض العسكرين ورهبتهم من القتال في البيت الحرام. وقد ذكر هذا الأمر كثير من الكتاب منهم ذلك المدعو (روبرت لاسي) الذي أمضى خمس سنوات في السعودية، تعلم خلالها اللغة العربية، وكتب كتاباً عن البلاد سماه (المملكة) وكانت له علاقة ببعض الأمراء السعوديين، يقول: «أن الأمير سلطان وقف خطيباً في الجنود يحثهم على اقتحام المسجد في مكة لإقناع الجنود بذلك، غير أن كثيراً من الجنود أصروا على أن يصدر ابن

باز فتوى بذلك...»، إلى آخر كلامه.

وقد صدرت فتوى نشرتها الصحف السعودية في اليوم السادس من الحادث وقع عليها ثلاثون من علماء الدولة، صيغت على أنها صادرة في اليوم الأول، لتبرير استخدام الدولة للقوة العسكرية في الحرم.

وخلاصة القول، أن هذا الحادث كان فتنة استغلتها الدولة لصالحها استغلالاً بشعاً إلى أبعد الحدود، وقضت فيه على طائفة مؤمنة كان يمكن أن تقدم الشيء الكثير للإسلام والمسلمين لو كان عندها الفهم الصحيح المستنير للإسلام ،والوعي على الواقع المحلي والدولي، مع البصيرة الكاملة في سبيل المجرمين.

نسأل الله أن يكبت أعدائه أعداء الدين، ويفضح أساليبهم ومخططاتهم الخبيثة. ونسأله سبحانه وتعالى أن يرحم جهيمان ويتجاوز عنه ويغفر له ولإخوانه أجمعين.

الباب الثامن
السعودية واللعبة الأفغانية

قد علمت مما مضى الدور التلبيسي الذي تلعبه هذه الدولة وتحرص عليه، حيث جعلت من نفسها، الدولة الوحيدة التي تحكُم بالإسلام وتقيم حدوده كذباً وزوراً، لذا فهي تحرص دومًا أن تجعل من نفسها الوصي الشرعي على قضايا المسلمين وتشارك فيها مشاركات مختلفة لتلبس على الناس وتخادعهم.

ومن هذا القضايا: القضية الأفغانية، وما أدراك ماالقضية الأفغانية: دفعت السّعودية الملايين والملايين لكسب ولاء قادة الأحزاب الأفغانية، ومازالت تدفع وتدفع ... وكل أحد يعرف هذا. ولكن لأي شيء تدفع هذه الملايين؟! أتراها لنصرة الحق الذي تخرج هي عنه، وتسجن أهله في أرضها وتقتلهم وتصدهم عنه؟؟ أتراها تقتل الحق في أرضها ثم تنصره في الخارج؟؟ إنها تدفع وتدفع لعدد من الفوائد من أهمها: أن الحرب في أفغانستان ضد أعداء أسيادها وأوليائها وأحبابها وأصدقائها الأمريكان، فدعمها لهذه الحرب يرضي الأسياد والأولياء في **«البيت الأبيض»**، خصوصاً بعد أن تنبه الكونجرس الأميركي إلى أن الروس جادين في تثبيت الحكم الشيوعي بكابل وأنهم قد استعملوا أرض أفغانستان كساحة لتدريب ما يقارب المليون ونصف جندي من جيشها تدريباً حياً...
مما دعاها ــ أي أمريكا ــ إلى إضافة صواريخ ستينجر إلى المعونات العسكرية التي تقدمها لقادة الأحزاب، مع الإيعاز للسعودية لتغيير سياستها في أفغانستان، والتي كانت قد بدأتها محصورة بإعانة المهاجرين فقط، إلى التدخل السياسي الحقيقي الكامل. فبادرت السعودية إلى تغيير مندوبها العسكري في باكستان واستبداله بالمدعو (أبومازن) الذي كان على علاقة وطيدة بقادة العرب وشيوخهم في الساحة الأفغانية، وفي هذا فائدة أخرى، وهي تسخير العرب المتحمسين المتواجدين في

أفغانستان للحكومة السعودية، وكشف تحركاتهم كاملة، وتدفع أيضاً لأن هذه الحرب قد صبغها أهلها صبغة جهادية دينية، إذن فلا بد من كسب ولاء أهلها وقادتها وإشباعهم منذ الآن، خوفاً من أن تكون خلافة إسلامية حقيقية، تدك أعناق آل سعود، وغيرهم من الطغاة المتمسحين بالإسلام زوراً وبهتاناً، وخوفا من أن تفضحهم وتعريهم على حقيقتهم.

إذن فلا بد من شراء الضمائر والذمم والولاء، ولو بأغلى الأثمان، لتبقى ثمرات هذا الجهاد في حضن السعودية وفي كفتها، لا عليها، لذلك ولغيره دفعت السعودية. وما زالت تدفع وتدفع إلى اليوم، وتسهل وصول الأموال وتدفقها من أرضها وشعبها، فكله في النهاية يصب ضمن مخططها. نعم، دفعت لقادة الأحزاب على اختلاف مشاربهم وتوجهاتهم الكثيرة من المساعدات المادية والعينية، حتى اشترتهم وسيطرت عليهم سيطرة كاملة حقيقية، فكان لها ما تريد. وها هم القادة الأفغان اليوم، لايحركون ساكناً ولا يسكنون متحركاً إلا بأمرها أو بمشورتها وتحت سمعها وبصرها.

أنظر إلى جميل الرحمن: أليس قد نال ثناء ودعم **«السلفية»** المزورة، السلفية الحكومية، في الجزيرة، وحصل على شعبية ليست بالقليلة في فترة وجيزة، فلا غرابة إذن أن لا يكتب سطراً في مجلته (المجاهد) ولايمحوه إلا ويحسب فيه ألف حساب لرضى السعودية، ورأي السعودية، وضغط السعودية، وسخط السعودية، وريالات السعودية.

ألم يحرق عددين كاملين من مجلته هما العددان الخامس والسادس، رمضان /شوال ١٤٠٩ هـ، بإشارة من السعودية، لمجرد أن ورد فيهما بعض مالا ترتضيه حكومة جلالة الملك...!!

أتلفها دعي **«السلفية»**، (حبيب السعودية)، واعاد طباعتهما ببعض أموال المسلمين التي تزدحم بها أرصدته، أتلفها كلها وأعاد طباعتها بتغييرات تناقض مناقضة صريحة ماجاء في طبعتها القديمة، وكلا النسختين موجودة يحتفظ بها بعض الإخوان، للذكرى والتاريخ!

بل قد بلغ ذلهم وهوانهم للحكومة السعودية، وتحكمها بهم، إلى درجة

أن منعوهم من الكتابة في أي من مواضيع حرب العصابات والمدن، وإلا لن تدخل المجلة السعودية، مخافة استفادة الشباب بالداخل من تلك المواضيع، وتطبيقهم لها في مدن السعودية، وقد أخبرنا بعض المجاهدين الثقات أنه رآهم في مقر المجلة في بشاور يقطعون صفحات عدد من الأعداد طبعت فيه بعض مبادئ حرب المدن، وعندما سألهم عن ذلك قالوا: منعته السعودية!!

ياسبحان الله!! مابال السعودية، وكيف تتحكم السعودية في تفاصيل ودقائق هذه الأمور خارج حدودها.

إن الإنسان البسيط ليحار من هذا، ولكن المطّلع على ملايين السعودية التي تتدفق كالسيول، لا يحار ولا يعجب، إنها مرضعتهم التي يدر ثديها عليهم الملايين. وهل يعق أو يعض الرضيع مرضعته؟؟؟ ثم ألا تريدون مزيداً من الملايين...؟؟ إذن سمعاً وطاعة لـ **«حرامي الحرمين»**. لا يريد حرب عصابات، حسناً. لا يريد حلقات حرب المدن، حسنا. ولا يريد كلاماً في الأنظمة العربية، ولا طعناً في طواغيتها، ولا ذكراً لأسمائهم، سمعاً وطاعة. وقد رأينا تطبيق هذا وسمعناه، سواء في مجلات الأحزاب الأفغانية المختلفة، أو في مضافاتها أو في معسكراتها. حتى بلغ ببعض المسؤولين في معسكر جميل الرحمن في منطقة (كونر) أن قال لبعض الشباب المتحمسين الذين كانوا يصرحون بتكفير فهد، قال بالحرف الواحد: **«هذا معسكر فهد والذي يكفره يخرج من معسكره»**!!

فلا غرابة إذن بعد هذا كله أن نثق ونصدق بما وصلنا عن بعض الثقات في الساحة الأفغانية من أن السعودية قد أملت على جماعة (جميل الرحمن) ستة شروط لتلقى مجلته القبول عندهم، منها:

(١) عدم إيراد مواضيع حروب العصابات والمدن في المجلة فهذا لاترتضيه الجهات الأمنية في داخل السعودية.

(٢) عدم الكلام أو الطعن في أي الحكومات العربية وعدم تسمية رؤسائها وذكرهم بسوء.

(٣) عدم الطعن في اليهود والنصارى مما قد يزيد إثارة العداوة

والبغضاء ضدهم.

لم يعد هذا ولا الذي قبله مستغرباً بعد أن عرفنا مما تقدم من مواثيقهم وتعميماتهم وقوانينهم ومعاهداتهم التي فيها حماية ودفاع عن أحبابهم من طواغيت الشرق والغرب. وتجدر الإشارة أن مما حذفته وغيرته مجلة المجاهد (!!) جميل الرحمن في عدديها الخامس والسادس المذكورين آنفاً قولهم في الطبعة القديمة ص ٨٣ : «في سجون طاغوت سوريا» وفي الطبعة المعادة: «في سجون أحد الطواغيت»، فتأمل!!!

الساحة الأفغانية اليوم أمر وأدهى من هذا، وعلى مستوى مختلف الأحزاب المتناحرة أو المتحدة. إنك إذا ما كنت من أولئك الأغرار المتحمسين وذهبت إلى ساحات الجهاد الأفغاني، تنشد تدريباً في بعض معسكراتهم التي يديرها ويشرف عليها العرب باتجاهاتهم المختلفة، كانت تطلعاتك وآمالك ترنوا إلى تدريب المتفجرات ونحوها مما هو ضروري لجهاد وإرهاب أعداء الله من طواغيت الشرق والغرب، فإنك سوف تصدم وتستغرب وتفاجأ حين تسمع إجابة المسؤولين عن تلك المعسكرات ـ هذا إن صارحوك ـ حيث يقولون لك: «التدريب على المتفجرات ممنوع بأمر السعودية»، وإن تعجب وتقول: السعودية..؟؟ وما بال السعودية..؟؟ وكيف تتحكم عربستان بمعسكرات أفغانستان خارج الحدود؟؟؟ يجيبك الريال، وتقرع آذانك الأموال ـ التي تصنع العجائب ـ فتتحكم بالضمائر.

هكذا يصبح قادة الجهاد الأفغاني والمجاهدين الذين يتغنون بالجهاد ضد الطغيان في بلاد الأفغان، خدماً أوفياء، وعبيداً مطيعين لطواغيت عربستان وجلاديهم، بل إخوة وأشقاء....!! إنه من العجائب والمتناقضات!! ألم تروا كيف كان رئيس وزراء الحكومة الإنتقالية (سياف) يشد الرحال، إلى أرض الهللة والريال، ليجتمع بفهد، الأحول الدجال!

إنها الدبلوماسية، التي تميع الدين، وتجمع بين تلك المتناقضات. إذا ما جلست إليه، أو إلى غيره من قادة الأفغان، أعطاك من حسن الحديث وحلاوته، ولاء وبراء وعقيدة وجهادا وتميزاً ونقاء، وإذا جلس إلى (فهد)

خرج يصيح بملء فيه أن العلاقة بينهم وبينه علاقة أخوية!!

أي جهاد هذا وأي ولاء وبراء؟! أهذه هي الدولة الإسلامية المنشودة؟! أهؤلاء هم قادتها؟؟؟ أهذه هي ثمرات تلك التضحيات، وذلك الجهاد الطويل...؟؟ فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم!

وهكذا يقول (سياف) رداً على سؤال وجهته إليه مجلة الحوادث بمناسبة مباحثاته مع الفهد: «إن لقاءنا مع خادم الحرمين الشريفين يجيء في إطار التشاور والتناصح بين الأخ وأخيه، وقد عودتنا المملكة العربية السعودية الدعم والتأييد للقضايا الإسلامية والإنسانية!! بصفة عامة.....»، إلى قوله: «ووجدنا عند خادم الحرمين الشريفين الدراية التامة، والمعلومات الواسعة، والإحساس الإسلامي الأصيل بقضايا المسلمين والعرب، ووعدنا بالدعم والتأييد كدأبه على نصرة القضايا الإسلامية...» أهـ.

أرأيتم كيف تفعل الريالات؟! أرأيتم كيف تغير المناهج، وتحرف الطريق وتميع الدعوات وتشتري الضمائر والذمم. فهد بن عبد العزيز، لاعب القمار، السكير، الداعر الزاني، المجرم الخبيث الطاغية، عميل الأمريكان، ووليهم الحميم، وعدو كل موحد رباني، يمسي صاحب إحساس إسلامي أصيل لقضايا المسلمين...!! ويصبح أخاً من إخوانهم ... طبعاً... أليس: «**وعدنا بالدعم والتأييد**»، علاقة الأخ مع أخيه؟!

أرأيتم هذا الكلام يا إخوة الإسلام؟! أيقول إنسان يعرف توحيده حق المعرفة لحكومة معلوم خبثها وإجرامها وعمالتها كهذه الدولة. وإذا كان لا يعرف ذلك كله أيرتجى لمن في هذا المستوى من المعرفة أن يقود أمة ويقيم خلافة على منهاج النبوة؟!

وهكذا، وعن طريق ذلك الدعم والدفع، وعن طريق روابط **(الضرار)**، وهيئات الإغاثة، والصليب (عفوا: الهلال) الأحمر السعودي، وغيره ونحوه وتوابعه، تحقق هذه الدولة الخبيثة أعظم انتصار لها، إذ تكسب إلى صفها من ربما لو أهملته وتركته، وكان مخلصاً لله مستقيماً على منهاج النبوة، لأصبح نداً وخصماً لها وبديلاً إسلامياً يسحب بساط الوصاية

على الإسلام ـــ بدولته الإسلامية الحقيقية ـ من تحت آل سعود ودولتهم «**المتأسلمة**» المزورة.

وهكذا يبقى الجهاد الأفغاني، وما قد ينتج عنه في جيب السعودية، وفي حضن «**حامي الحرمين**»، وفي ركبه، وتبقى الملايين في المقابل تصب في جيوب القادة الأفغان ماداموا على هذا المنهاج.

و الجدير بالذكر أن هذه الدولة الخبيثة تنفق الملايين على جبهات شتى لتحمي عروش الطواغيت، فالدفع لتحقيق هذا الهدف ليس وقفاً على الأحزاب الأفغانية، بل قد دفعت أموالاً طائلة للقبائل المتحكمة بالطرق الباكستانية المؤدية إلى معسكرات التدريب، للتضييق على المجاهدين، والمتدربين العرب، ومنعهم من المرور فيها. حيث بلغنا عن بعض المسؤولين المطلعين في الساحة الباكستانية الأفغانية أن خالد الفيصل، أمير المنطقة الجنوبية، وشقيق تركي الفيصل رئيس المخابرات السعودية قد اجتمع ببعض قادة القبائل هناك في النصف الثاني من سنة ١٤١٠ هـ، ودفع لهم أموالاً طائلة في سبيل غلق الطريق المؤدي إلى معسكري (خلدن) و(صدى) على العرب، لأن هذه المعسكرات لاتمنع عن التدريب على المتفجرات، وعن الخوض في تكفير فهد، وهذا الأخير (أي تكفير فهد) منتشر بين الشباب رغم إرادة إدارات تلك المعسكرات. هذا مابلغنا عن أولئك المسؤولين، رأينا تطبيق ذلك وتنفيذه من قبل تلك القبائل بقطع الطريق على العرب. هذا ويحلل بعض المطلعين في الساحة الأفغانية هذا الاتفاق وتلك المحاولات ويرجعونها إضافة إلى (تدريب الشباب على المتفجرات، وتكلمهم بكفر السعودية) إلى العمليات الأخيرة التي قام بها بعض الشباب في الضفة الغربية وغيرها واعترافاتهم أنهم تلقوا التدريب على مختلف الأسلحة في هذا المعسكرات وغيرها، وهذا يعني أن السعودية فعلت ذلك بناء على طلب من أمريكا، ولية إسرائيل، وغيرها من الكيانات العميلة.

وهكذا، بالتضييق على العرب وخنق تجمعاتهم ونشاطاتهم ومعسكراتهم من جانب، وبشراء ولاء القادة الأفغان من جانب آخر تسعى

هذه الدولة الخبيثة إلى السيطرة على هذه الساحة، للتقليل من خطرها عليها، وعلى أوليائها من طواغيت الغرب والعرب.

وهكذا تبقى السعودية من ثم في أذهان أكثر الناس وبفضل تلبيس العلماء المضلين!! والدعاة المجاهدين!! والمجاهدين الراكنين!! حامية حمى الإسلام والمسلمين، وناصرة الجهاد والمجاهدين، وهو أسمى ما يتمناه طواغيتها وغاية مايجهدون أنفسهم وطاقاتهم لتحصيله، والتشويه والتلبيس الذي يرجع الفضل في تثبيت عروشهم وحمايتهم إليه أولاً وأخيرا.

ولكن ... لن ننسى ... ولن ننسى ... وعد ربنا أبداً: ﴿**إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله، فسينفقونها، ثم تكون عليهم حسرة، ثم يغلبون * والذين كفروا إلى جهنم يحشرون * ليميز الله الخبيث من الطيب، ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعاً، فيجعله في جهنم، أولئك هم الخاسرون**﴾.

فبفضل الله تعالى، انقلب مكر هذه الدولة وكيدها إلى نحرها: ﴿ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين﴾.

ولم تنفعها تلبيسات العلماء ولا مداهنات الدعاة، ولا صد كثير ممن يرضعون من ألبانها عن الكلام والطعن فيها، ولا كيدها ومكرها ولا أموالها، فالله متم نوره ولو كره الكافرون.

وها نحن نراها اليوم قد ضاقت ذرعاً بماجره عليها تشجيعها للجهاد الأفغاني من مشاكل وقلاقل وإزعاجات، وها هم أفواج الشباب يعودون مدربين على القتال والسلاح والمتفجرات. وقد استفادوا بعدما خرجوا من أسوار الجزيرة، واحتكوا واختلطوا بإخوانهم الدعاة القادمين من شتى انحاء المعمورة، فرجع أكثرهم إلى السعودية بغير الوجه الذي خرجوا به أول مرة، فها هو فكر (تكفير وقتال الدولة وكل من ناصرها وأعانها

وتولاها) قد انتشر بين الشباب ـ العائد من أفغانستان المتدرب على السلاح ـ انتشار النار في الهشيم. وهاهي أفواج الشباب ترجع محملة بعشرات الكتب التي تعري طغاة آل سعود وتفضحهم. وقد بلغنا سجن كثير من الشباب لأجل هذا وأمثاله. فمن مسجون لكتب ضبطت معه في المطار، ومن مسجون لكلامه في المجالس بتكفير فهد، والطعن في علماء السوء، ومن مغيب في الزنازين لإنكاره بعض منكرات الأمريكان والإنجليز.

إنها لإرهاصات الجهاد قد بدأت تنبعث وتشع في جنبات أرض الحرمين ومهبط الوحي رافعة راية التوحيد الحقيقية، فليشرق الطغاة بمكرهم وليموتوا بغيظهم، وليملؤوا سجونهم، ولينفقوا أموالهم وليبذلوا كل كيد في وسعهم، فلن يستطيعوا، ورب الكعبة، إخماد نور الحق المبين. بل لن يزيد ذلك الكيد كله الحق إلا ظهورا. وإن ظنوا، أو خيل إليهم، أنهم بسجونهم ومعتقلاتهم وزنازينهم تلك قادرون على إطفاء نور الله، وإخماد دعوته الحقة، فإنهم، ورب الكعبة، لواهمون مغرورون: ﴿ **يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون** ﴾.

وإن بلغ الغرور بهم مبلغه، فظنو أنهم بأساليبهم تلك، وبكيدهم ذاك، قد قضوا على دين الله، وملة إبراهيم، ودعوة التوحيد الحق، وانتزعوها من قلوب الأجيال وشوهوها، فالله رب هذه الدعوة قادر على أن يبعثها مرات ومرات. وإنه لحق كائن: ﴿ **قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم** ﴾.

وهاهم الشباب يرجعون وقد فقدوا الثقة بكل من يمدح هؤلاء الطواغيت، أو يثني عليهم، أو يجادل عنهم، أو يقف بأبوابهم، مهما طالت **«لحيته»**، وكبر لقبه. خرج علينا المشايخ في الآونة الأخيرة يركزون في خطبهم ومحاضراتهم على محاربة الآراء الشاذة والأفكار المتطرفة.

يقصدون تكفير حكومتهم وتكفير من تولاها، والدعوة إلى جهادها. أهذا هو الشذوذ؟؟ أم الشذوذ إنحرافكم عن نهج سلف الأمة، والتساقط على موائد الخونة والكفرة العملاء...؟؟: **﴿قل موتوا بغيظكم إن الله عليم بذات الصدور﴾.**

لقد خرج شباب الجزيرة، الحجاز ونجد وما حواليها، يوم أن خرجوا متوجهين لنصرة الجهاد الأفغاني يحلُمون بالخلافة الضائعة والمجد التليد. خرجوا وأكثرهم يعتقد، بفضل تلبيس العلماء العملاء، أن في رقابهم بيعة لإمام المسلمين. واليوم يعودون، والفضل لله وحده، وقد تبصروا بحقيقة خائن الحرمين، عدو المسلمين، ويتربصون اليوم الذي يقارعونه وجيشه وحكومته فيه، تماماً كما قارعوا (نجيب) العمالة وجيشه من قبل، وما الفرق..؟؟ فكلا الطرفين يتمسح بالإسلام، ويتباكى على الإسلام، ويدعي الإسلام، في الوقت الذي يذبح فيه الإسلام وأنصاره: **﴿فتربصوا إنا معكم متربصون﴾.**

نعم والله ... رغم الأموال التي دفعت ومازالت تدفع وتنفق لصد الشباب عن هذا المنهاج القويم، منهاج البراءة من كل الطواغيت، وجهادهم، وهدم معاقلهم، وحكوماتهم الكافرة. ورغم تلبيس المشايخ والعلماء ... ورغم مشاركة كثيرممن ينتسبون للجهاد والمجاهدين في الدفاع عن ذلك النظام الخبيث، أو على الأقل منع الكلام والطعن فيه. رغم ذلك كله، ورغم محاولات السعودية عزل شبابها عن بقية العرب في بيشاور، خوفاً من تأثرهم بما سموه بالآراء الشاذة، يقصدون تكفير طواغيتهم وجهادها، لدرجة أنّهم وضعوا بيتاً خاصاً للسعوديين جعلوا إلى جواره هلالهم (أو صليبهم) السعودي سموه (بيت السعوديين) وسماه المسلمون: (بيت المخابرات السعودية). ووضعوا ذلك البيت صداً للشباب ومتابعةً وكيداً لهم. رغم هذا كله، يأبى الله إلا أن يتم نوره ويجعل كيدهم في نحورهم، فشمس الحق لايحجب نورها الذباب. وهاهم الشباب يرجعون إلى أرض الحرمين وهم يحملون هذا الفكر الذي يرعب

آل سعود ويقلق مضاجعهم.

إن تكونوا في قـــــلاع	**بارتفـــاع كـــالنســـو**
لن تعـيـشـوا في أمـان	**لن تعـيـشوا في سرور**
عـمـركم جـد قـصـيـر	**لسنين أو شـــهـــور**
عـــيــشكم عـــيش تردى	**في حـوانيت الخـمـور**
كلكم أصـــحـــاب عـــار	**كلكم وغـد حـقـيـر**
ليس فـيكم من شـجـاع	**كلكم نذل حـقـيـر**

شعر مروان حديد (رحمه الله تعالى)

وما أشبه الليلة بالبارحة. فقديما قتل فرعون الأولاد، واستحيى النساء، مخافة أن يخرج من بين أبناء بني إسرائيل من يقضي على ملكه، ويدمر عرشه، فشاء الله أن يخرج له ما يحذره من وسط قصره!!

نعم، ما أشبه الليلة بالبارحة. فالسعودية تنفق الملايين والملايين لتلبس على الناس دينهم، ولتظهر بمظهر حامية الإسلام والمسلمين، وناصرة الجهاد والمجاهدين، كل هذا لتوجه الجهاد وتبقيه بعيداً عن عروشها وطغاتها، ويشاء الله تعالى أن يكون تدميرها في تدبيرها.

فها هم الشباب الذين سافروا، بتذاكرها المخفضة، وبتشجيعها وتضليلها، قد أمسوا اليوم جنداً للتوحيد وحماة للعقيدة، يتربصون بمشركي آل سعود أن يصيبهم الله بعذاب من عنده أو بأيديهم. فتربصوا إنا متربصون. ولتعلمن نبأه بعد حين.

الباب التاسع
السعودية مقبرة العلماء، وسجن الدعاة

كثير من الكتّاب والسياسين عندما يتكلمون عن هذه الدولة الخبيثة وركائزها ودعائمها وما تقوم عليه، يذكرون عدة أمورأساسية من أهمها وفي مقدمتها (فئة من «**العلماء**» والمشايخ تتخذهم هذه الدولة ستاراً وحاجزاً وركيزة من ركائز القوة فيها).

نعم ... والله، لقد أصابوا كبد الحقيقة، وصدقوا في هذا، فإن ستار «**العلماء**» الذي وضعته هذه الدولة الخبيثة أو تهيأ لها بنفسه ورغبته يقدم لها دون شك خدمة عظيمة ومجهوداً جباراً في تثبيت أركانها. بل إنه يؤدي في هذا المجال دوراً هو أعظم، ورب الكعبة، من دور القوات المسلحة، والحرس الوطني، أو الملكي، والقواعد الأمريكية، وطائرات الأواكس ،ومعاهدات الدفاع المشترك، والمعاهدات الأمنية.

فهو جهاز تخدير وتنويم وتلبيس وتدليس على الشعوب، يعطي الصبغة الشرعية لكل ما تقوم به الدولة وتفعله، مادام هؤلاء «العلماء» في أحضانها. فالناس يثقون بهم وينظرون إليهم ويقلدونهم. وكم سمعنا الناس يقولون في كثير من المسائل إذا كان كلامكم هذا صحيحا، وإذا كانت الدولة كذلك، وإذا كان هذا حقاً، فما بال (ابن باز)، وما بال (ابن عثيمين) وغيرهم..؟! هذا هو شأن أهل التقليد، والناس أكثرهم عليه، ورحم الله من قال:

يامعشر «العلماء» إن سكوتكم   من حجة الجهال كل زمان

ثم إن وجود هذا الطبقة من «**العلماء**» كواجهة للدولة، خصوصاً وأن فيهم بعض من نالوا الصدارة في الفقه أو غيره من علوم الشريعة ولهم طلبة علم يملؤون عليهم حلقهم ومجالسهم يثبت ويؤكد في أذهان الناس ماتنشره هذا الدّولة الخبيثة من أنها حامية حمى الإسلام والمسلمين، وغير ذلك من الدجل والكذب والهراء، حتى وصلنا إلى حال صار كل

طاعن فيها يعد عند أكثر من الناس طاعناً في الدين والإسلام والقرآن والشريعة والتوحيد والعقيدة، إذ الدولة تعطي هذه الصورة وتثبتها عبر وسائل إعلامها المختلفة، والناس يصدقون ويؤمّنون، لأنهم يرون جمعا من المنتسبين للعلم في أحضان هذه الدولة الخبيثة نائمون، ومن ألبانها راضعون، وعنها يجادلون ويدافعون، ولمليكها مبايعون...!!

وهذه اللعبة...لاتكلف آل سعود إلا القليل من الرّيالات رواتب و(شرهات) أو سمها، إن شئت، «**رشاواى**» لأولئك المشايخ، والتي مهما ارتفعت، فلن تبلغ ثمن الساعة التي أهداها (فهد) لسيدته (نانسي) زوج الرئيس الأمريكي (ريجان)، وحتى لو بلغت أجورهم مثل ذلك أو أكثر كما هو الحال الآن حيث أعطي صالح السدلان شيكاً بعشرين مليون ريال، رأينا صورته، وبلغنا إعطاء كل من ابن باز، وابن عثيمين، واللحيدان، وصالح الفوزان سبعين مليون، وهكذا فإن النتيجة المتحققة من ورائها في تدعيم وتثبيت أركان هذه الدولة الخبيثة تستحق الدفع أكثر وأكثر عند آل سعود.

وهناك أساليب أخرى تستخدمها هذه الدولة مع المشايخ إذا مارأت عندهم شيئاً من الإخلاص والتجرد والحرقة لدين الله وخصوصاً إذا كانوا ممن يلتف حولهم الشباب. فإن كانوا من غير أهل البلاد (سفروا) وأخرجوا منها، كدأب الذين من قبلهم من الطواغيت مع رسلهم: ﴿**وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنكم من أرضنا أو لتعودن في ملتنا**﴾، إما طرداً وتسفيراً سافراً وقحاً، لتؤدب وتشرد بهم من خلفهم، أو بصورة مؤدبة مقنعة إن كانوا من المشايخ المشهورين المحبوبين، تحت ستار حاجتهم إلى جهودهم الدعوية في أماكن أخرى خارج المملكة. ومن أساليبهم كذلك، ذلك الأسلوب اليهودي الخبيث الذي اتبعوه مع الشيخ (عايض القرني) من تشويه وطعن في العرض، حيث اتهموه وقذفوه ـ زوراً وبهتاناً ـ بفعل الفاحشة، عياذاً بالله، وحبسوه تحت ستار هذه التهمة وحققوا معه أياماً وأشاعوا ذلك الأمر صداً وتلبيسا.

ولما خرج الشيخ، وبرئت ساحته من تلك التهمة الشنيعة، كانت أول خطبة خطبها عن «**الإبتلاء**» وقد سمعها الكثير، ذكر فيها اساليب اليهود وغيرهم من أعداء الدين، في الصد عن سبيل الله، وتشويه الدعوة والدعاة، وذكر صوراً من طعنهم في الأنبياء والمرسلين، وبالأخص في السيد المسيح عيسى بن مريم ووالدته عليهما صلوات الله وسلامه، وقذفهم في أعراضهم. وقد منع شريطه هذا من التداول ... فلعنة الله على الظالمين.

نعم والله أنها مقبرة «العلماء».

فكم سمعنا عن عالم أو خطيب أو داعية صادق صادع كان في بلده قبل أن يستقدم إلى هذه الدولة الخبيثة، تهتز به المنابر وتسير إلى مجالسه وحلقه وخطبه الركبان، فما يلبث أن يتعاقد للتدريس عندهم فيدخل (ثلاجة) «**العلماء**»، فما تكاد تسمع له بعد ذلك حساً، فمنهم من يخنس وينكب على المشاغل الكثيرة والتكليفات الواسعة التي يشغلونه ويلبسون عليه بها، وينسى الصدع والدعوة، وبيان الحق للناس، وفضح الطغاة وطغيانهم، ويضيع ما تبقى من العمر في خدمة مؤتمرات أو إن شئت فسمها «**مؤآمرات**» السلاطين، وندواتهم، ولجانهم، وأوقافهم، وهيئاتهم، وروابطهم، التي هي في الحقيقة شيء قليل مما يلبّس به الطغاة على هذه الأمة أمر دينها، لصبغ دولتهم صبغة إسلامية شرعية، وفي الوقت نفسه يوجهون الناس إلى الدين الممسوخ الذي يريدونه هم، لا الذي يريده الله عزوجل، والذي بعث من أجله رسله، والذي أصل أصوله **(لا إله إلا الله):** توحيد الله وموالاة أوليائه الحقيقيين والبراءة من الشرك ـ جميع صور الشرك وأنواعها ـ وعداوة أهلها. فمن أولئك المشايخ والدعاة من يبقى على هذه الحال يفني عمره خادماً مطيعاً، وجندياً وفياً للطغاة ومخططاتهم شعر، أو لم يشعر، قصد، أو لم يقصد، فهذا هو واقع الحال.

ومنهم ـ نسأل الله العافية، ونعوذ به من الخذلان ـ من ينقلب على عقبيه، علانية، وعن علم وقصد وحماس، فيمسي من المجادلين المدافعين

عنها، بل الداعين إلى موالاتها، ومبايعتها، والدخول في طاعتها، فبعد أن كان ديدنه الصدع بالحق وتعرية الطغاة أمسى يغطي عوارهم ويرفع كفرياتهم ويجادل عن باطلهم:

فيا محنة الإسلام من كل جاهل ** وياقلة الأنصار من كل عالم**

وصدق رسولنا، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، حين قال: «**إن الله تعالى لايقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلّوا وأضلّوا!**»، حديث صحيح، رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو. فهذا هو الحاصل اليوم وهذا هو الواقع لا يجادل في ذلك إلا مطموس البصيرة.

إن القلب والله ليذوب حسرة وكمداً على ما آل إليه حال العلم و«**العلماء**» في هذا الزمان، وها نحن نرى طلبتهم يملؤون البقاع لاهمّ لهم إلاّ الجدال عن الطّغاة، والوقوف في وجه من يكفّرهم، ويحرض على حربهم وقتالهم. فبئست الثمرة هذه إن كانت هي ثمرة العلم المزعوم.

وانشغلت طائفة أخرى بتحقيق المخطوطات حتى أمسى ذلك العمل ترفاً قاتلاً، يحققون وينقّحون، **ولا يعملون**، انشغلوا بالأسانيد وغفلوا أو تغافلوا عن المتون. يجلس الواحد منهم شهوراً في تحقيق أحاديث غربة أهل الإسلام في آخر الزمان، ومنهجه ومسلكه المنحرف تجاه الطغاة الظلمة من أعظم الدلائل على غربة الإسلام وغربة أهله العارفين له حق المعرفة ثم هو يستغرب ويتعجب، بل ينكر ويهاجم كل من تكلم في شرك العصر، شرك الحكام والأحكام!

هذا حال طلبة العلم، ولا غرابة من حالهم، إذا كان مشايخهم على الحال التي عرفت!! وقد قدمنا لك نماذج من ضلالات (الجزائري) البليد الأبله، ومجازفاته مافيه الكفاية. وأمثاله كثير ممن ليس لهم همّ إلا الدّفاع عن الطّغاة وحكمهم، والهجوم على المسلمين المعادين لهذه الدّولة، ورميهم ووصفهم بنعوت الخوارج والتكفير ليصرفوا الناس عن هذا الطريق القويم طريق التوحيد الحق: طريق الولاء والبراء، إلى توحيد لا يغضب ولا يزعج

أسيادهم من طغاة آل سعود، ولا سادة الأسياد من الأمريكان والانجليز والفرنسيين، ولا يؤثر في سياساتهم ومناهجهم.

الشرك عندهم هو البناء على القبور، فمن اجتنب هذا كان موحداً كاملاً حق على الله أن يدخله الجنة، وإن والى أعداء الله، وعادى أولياء الله، ولبس الصليب، وتحاكم إلى الطاغوت، محلياً وإقليمياً وعربياً ودولياً، فالحكم والتشريع ونصرة الكفار على اختلاف مللهم بالنفس والمال ومودتهم وتوليهم وحرب الدين وأهله لا دخل لذلك كله ـ عند مشايخ آل سعود المفتونين ـ بالشرك والكفر والتوحيد...!!

وحتى لو كان له دخل، فما لكم أنتم وللتكفير والحكام؟؟ لماذا تضيعوا أعماركم وأوقاتكم؟؟ وتقسوا قلوبكم في مثل هذا؟؟ هذا لسان حالهم، بل هو لسان المقال عند كثير منهم...!! ولست والله مبالغاً: فهذا ما نسمعه دوماً منهم ومن طلبتهم. هذا احدهم يكتب كتاباً يوزع على عوام الناس بالآلاف، يخصص فيه صفحة كاملة بعنوان (العقيدة أولاً أم الحاكمية) فاصلاً فيه عن العقيدة قضية هي من أهم قضايا العقيدة وتوحيد الألوهية، بل هي عمود العقيدة الفقري، فما الثمرة من هذا غير الجدال عن الطغاة والتشكيك في كل من يعمل أو يتكلّم ضدّهم...؟؟

وحتى لو تكلموا في **(الحكم بغير ما أنزل الله)** فإنهم لا يذكرون ولا يتطرقون إلى تحاكم دولتهم الخبيثة إلى قوانينها وطواغيتها الداخلية والخارجية، وإنما يتكلمون بالعموميات، ويقصدون كما هو واضح من تلك الكتابات غير دولتهم، لأن دولتهم في نظرهم الزائغ المطموس تحكم بما أنزل الله، ولأجل ذلك تطبع تلك الكتابات وتوزع على الناس بالمجان، ويكون الكلام فيها طبعاً عاماً دون ذكر أسماء الدول، ليتناسب مع سياسة هذه الدولة الخبيثة والتي تقوم على أساس الأخوة والصداقة والمودة مع طواغيت العرب المحكمين لتلك القوانين الكافرة ذاتها التي قد يطعن فيها مشايخ آل سعود، فيجمعوا بنشرهم لهذه الكتب على وضعها الممسوخ هذا بين التلبيس على الناس بأنهم لا يحكمون بالقوانين بل يحاربونها، وبين المحافظة على العلاقات الودية الحقيقية التي تربطهم مع

الدول الأخرى الطاغوتية، فيصطادوا عصفورتين بتلبيسة واحدة.

اللهم إلا إذا هاجمت دولة من تلك الدول دولتهم السعودية، أوتحدثت عن عمالتها للأمريكان، أو ذكرت بعض أباطيلها وكفرياتها بصراحة ووضوح، حينئذ يزال اللجام عن أفواه المشايخ، وتنطلق الخطب الرنانة والبيانات الطنانة، تهاجم تلك الدولة وكفرياتها بصراحة ووضوح، فتعدد كفرياتها ويسمى قادتها ورؤساؤها وحكامها، ويمسى أولئك الدعاة المفتونون أبواقاً مأجورة للطغاة ينفخ فيها الطاغوت إذا شاء، ويكف متى شاء، مثل كلب الحراسة تماماً، الذي دربه سيده على النبح على كل مار.

وذاك دكتور (!!)، [والحق أنه «ثور» تصحف اسمه] يشغل منصب رئيس قسم السنة بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة يؤلف كتاباً كاملاً لأجل هذه الغاية سماه (**منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله**) يشن فيه الغارة على كل من يحارب كفرة الحكام ويجاهدهم، ويحاول بكل ما أوتي من جهد أن يبين أن طريقهم هذا خلاف منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله. تأمله وهو يصد الشباب عن هذا الطريق والمنهاج القويم بشبهه الباطلة، واستدلالاته الفاسدة، حيث يقول (ص ٣٨) بعد ما ذكر قصة ابراهيم مع النمرود: «فمن أين يبدأ بالتغيير، وماهو الأسلوب الرشيد لتغيير هذا الواقع المظلم الجاثم على أمته؟ أيثور على الدولة لأنها منبع الشرور والفساد، ومصدر الشرك والضلال؟!! كيف لا والحاكم يدعى الربوبية ويصر عليها. لماذا لايدبر إنقلاباً يطيح فيه بهذه الدولة الكافرة وعلى رأسها جبار متأله، وبذلك يقضي على كل ألوان الفساد والشرك وتقوم على أنقاضه الدولة الإلهية بقيادة ابراهيم عليه الصلاة والسلام؟!! والجواب **حاشا الأنبياء وحاشا نزاهتهم من سلوك هذه الطرق أو التفكير فيها فإنها طرق الظلمة والجهلة والسفهاء وطلاب الدنيا والملك .. إلخ)**. هكذا، وبكل بساطة، يضلل هذا الشيخ وأمثاله طائفة كبيرة من شباب الأمة بهذا الهراء الذي يهرف به ليحرفهم ويصرفهم عن المنهاج القويم الذي رسمه لنا خاتم الأنبياء والمرسلين في دعوة الأنبياء وأتباعهم يوم قال: **«ما من نبي بعثه الله في أمته قبلي إلا**

كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف ،يقولون مالا يفعلون، ويفعلون مالا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»، حديث صحيح، رواه مسلم وأحمد عن عبد الله بن مسعود. وكذا حديث: **«وأن لاننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»**، صحيح غاية في الصحة، متفق على صحته، بل هو كالمتواتر عن عبادة بن الصامت، رضي الله عنه، ثابت ثبوتاً قطعياً، لا يرقى إليه شك. فلازم كلام ذلك **«الثور»** الهمام، أن هذا الذي يحثنا النبي صلى الله عليه وسلم ويدعونا إليه انحراف عن منهج الأنبياء والمرسلين وهو من طرق الظلمة والجهلة والسفهاء وطلاب الدنيا والملك ... وغير ذلك من هذيانه!!

أين عقلك يا هذا..؟؟ إنه كلام خاتم الأنبياء والمرسلين، الذي لا ينطق عن الهوى، والذي جاءت رسالته خاتمة وناسخة ومهيمنة على الشرائع كلها. أكملها الله تعالى لنا، وأتمها، وحفظها من التبديل والتحريف، فهل تريدنا أن نترك تفاصيلها وأحاديثها هذه، ولا نضع لها اعتباراً، بل نتخذها ظهرياً كما تفعلون، متعللين بشبه فاسدة كهذه، لبّسها عليكم إبليس وأولياءه؟! ألم نؤمر باتباع الشريعة المهيمنة الخاتمة؟ نعم نحن على ملة ابراهيم، ولكننا على شريعة محمد، أيها العبقري!! أم تراك تجيز لنا نكاح العمة لأب كما كان جائزاً زمن ابراهيم على الصلاة والسلام؟!

إن قوم إبراهيم كانوا قوماً مشركين فإذا أثبتَّ لنا بالدّليل الصحيح أن مجتمعاتنا اليوم كلها بأعيان أفرادها مشركون، تماماً كمجتمع إبراهيم، فلا أنصار فيها ولا اتباع للتوحيد، عند ذلك فقط **ربما** كان لقولك وجه، حتى في تلك الحالة لا يكتفى بالدعوة والبيان فقط بل لابد من أمور أخرى منها طلب النصرة في الوقت المناسب، وربما الهجرة إلى دار نصرة، إن تيسرت، عند اللزوم. والحاكم في ذلك كله ما جاء به محمد، عليه وعلى اله الصلاة والسلام، وهو الشريعة الخاتمة المحفوظة، لا ما جاءت به الشرائع السابقة المنسوخة عن آخرها.

أو أنك تفرق بين المجتمعين والحالين، وهو الحق الذي لا مرية فيه، على فرض التطابق التام بين الشريعتين، وهو ليس كذلك كما نعلم بيقين.

ثم نحن نسأل الشيخ «**الثور**»، (عفواً الدكتور) سؤالاً واحداً نريد منه عليه جواباً واضحا: إذا كان إبراهيم عليه السلام لم يؤمر بقتال قومه وجهادهم ولم يؤمر بإقامة دولة الإسلام، وأمر بذلك محمد، صلى الله عليه وسلم، وأمر اتباعه به، فمن نتّبع؟؟ أنبدأ من الصفر كأنه لا قرآن بين ظهرانينا ولا سنة ولا حديث؟! وكأن الدين لم يكتمل؟! ونبدأ وكأنّما هو فجر النبوة والبعثة وكأننا مبعوثون في فترة الرسل، أم أننا مأمورون بالدّخول في الإسلام كافة، فننظر في الكتاب المبين فنرى قوله تعالى: ﴿ **وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله** ﴾، والفتنة هي الشرك، كل أنواع الشرك أيها الشيخ الدكتور العبقري! لا فرق بين شرك القبور، إن كان له وجود أصلاً، وشرك القانون والدستور. ونرى قوله تعالى: ﴿ **فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون** ﴾. جاء عن حذيفة وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: (ما قوتل أهل هذه الآية بعد)، وقال ابن كثير وغيره: **(هي عامة في كل أئمة الكفر)**.

وننظر في السنّة فنري ما قدّمنا من أحاديث ونحوها، أمنسوخ هذا كله أم معطل، أم ماذا حتى تتغافلون عنه ياحضرات المشايخ حين تتكلمون عن الدعوة إلى الله؟؟؟ أم أنه ليس له علاقة بدعوة الأنبياء والمرسلين، والمسألة على المزاج؟! والله إني لا أملك في هذا المقام إلاّ أن أذكركم بقوله تعالى: ﴿ **إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يعلنهم الله ويلعنهم اللاعنون * إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا...** ﴾، وبقوله تعالى: ﴿ **هاأنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا، فمن يجادل الله عنه يوم القيامة، أمن يكون عليهم وكيلا** ﴾.

وأحب أن يعرف النّاس المغترون بهؤلاء المشايخ وأمثالهم من علماء

الحكومات سبب فتنتهم هذه حتى أصبحوا يضيقون ذرعاً بكل سؤال وحديث حول الحكم والحكام، إنه ورب الكعبة، حديث الصادق المصدوق: **«من أتى أبواب السَّلاطين أفتتن»**، فهي فتنة آل سعود التي تخرسهم، وتخرس أقلامهم، وتأزّهم لإخراس كل صوت حرّ يحاول فضح طغاتهم وتعريتهم.

ونذكر «**الشيخ**»، مؤلف الكتاب المذكور، بسؤال سأله بعض الموحدين، ممن يسميهم هو وأمثاله خوارج وتكفير، قالوا له: (ياشيخ من علق تميمة فقد أشرك! فما حكم من علق صليباً؟؟) فجن جنونه يومها، وخرج عن طوره وتفكيره، وحاد وتخبط، وهاجم السائل وشنع عليه.

وأخيراً فأنا أذكر المسلم الموحد وأنبهه إلى عدم الإغترار بعلماء السلاطين هؤلاء الذين يتجاهلون ما يدور حولهم من كفريات وفضائح آل سعود، ولا هم لهم إلا الهجوم على المسلمين الموحدين المتبرئين من طواغيتهم الكافرين بحكومتهم. أي والله لا تغتروا بشهاداتهم، ولا بألقابهم، أو لحاهم، وعمائمهم. من كان مستنا فليستن بمن قد مات من أصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم والتابعين لهم بإحسان، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، ومن أراد طريقة السلف فليتأمل فرارهم من أبواب السلاطين، وأمراء الجور، في أزمنة الخلافة والفتوحات، فكيف الحال في أزمنة الكفر والقانون، وتولي أعداء الله، وحرب أوليائه...؟؟

ثم ليعرف بعد ذلك أين هو المنهج السلفي الحق: منهج الإلتزام المطلق والتمسك الصارم بنصوص الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة المتيقن، على ظواهرها، وعمومها، وإطلاقها، حتى يقوم البرهان على التأويل، أو الخصوص، أو التقييد! هذا هو منهج أهل الحق: فليسلكه غير مكترث بكثرة الهالكين أو قلة السالكين. وكذا من أراد دعوة الأنبياء والمرسلين، وملة إبراهيم، وحكمتها الحقة، لا «**حكمة**» التخاذل والمداهنة والركون فليتأمل قوله تعالى آمرا لنا موجهاً: ﴿**قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه، إذ قالوا لقومهم إنا برءاء منكم، ومما تعبدون من**

دون الله، كفرنا بكم، وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً، حتى تؤمنوا بالله وحده..﴾. قال بعض المفسرين: ﴿**والذين معه**﴾ أي النبيين والمرسلين الذين هم على طريقته ونهجه، وقال آخرون: أتباعه وأنصاره.

هذه هي دعوة الأنبياء والمرسلين: قمة الحكمة والعقل في نصرة دين الله، وموالاة أوليائه، وعداوة أعدائه، لا مداهنة فيها ولا مداورة. وتلك هي طريقة السلف: لا ركون فيها، ولا مظاهرة ولا مناصرة للظالمين، فمن باب أولى لا ركون فيها، ولا مظاهرة ولا مناصرة للكافرين والمرتدين، فإياك أن تنخدع بتلبيس الملبسين، وتخذيل المخذلين، وتثبيط المثبطين، أو يضرك ويقعدك ويحرفك إرجافهم وخذلانهم، فقد قال الصادق المصدوق في وصف الطائفة القائمة بأمر الله: **«لايضرهم من خذلهم، أو خالفهم، حتى يأتي أمر الله»** رواه مسلم، وفي رواية: **«لن يبرح هذا الدين قائماً يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة»** رواه مسلم عن جابر بن سمرة، ومثله كثير تطفح به كتب السنن، والمسانيد، والجوامع، والمصنفات، بل هو متواتر، قد جاء عن نحو خمسة عشر من الصحابة، رضوان الله عليهم، لا يمكن الطعن فيه أو رده إلا بالكفر الصراح، والردة البواح.

إنه ياحضرات المشايخ حديث الصادق المصدوق، اليقيني الثابت، فأين منه المفر وكيف عنه الحيدة والمحيص؟؟

وهكذا، عن طريق هؤلاء المشايخ ـ الذي يفتون بغير علم للواقع فيضلون ويضلون ـ تحفظ عروش هؤلاء الطغاة، وتثبت أركان دولتهم، ثباتاً لا يحقق لهم مثله، ورب الكعبة، العساكر والجيوش والمخابرات. إن فساد العالِم فساد للعالَم، ومن المعلوم أن تضليل الأمة وتذليلها بالتلبيس عليها وفتنتها عن توحيدها الحق الكامل أعظم وأشد من قتلها وقتالها، ﴿**والفتنة أشد من القتل**﴾، وقد عرف هؤلاء الطغاة كيف يسخرون شعوبهم، ويقودونهم، ويجعلون منهم شياه وأنعاماً أليفة مطيعة، بهذا

الستار الكثيف الذي اتخذوه من هؤلاء الأحبار والرهبان ليجعلوا من بلدهم، زوراً وبهتاناً، بلد التوحيد وبلد العلم و«العلماء».

تأملوا المشايخ: هذا الشيخ ابن باز، وقد سمعناه يسأل في شريط مسجل عن لبس الصليب وتعليقه، هل يصل إلى الكفر؟؟ فأجاب بقوله: (لا هذه أمور عادية، ينظر فيها أولى الأمر بما تقتضيه المصلحة، إذا كان من المصلحة الإسلامية قبول هذه المجاملة أو هذه الهدية كان ذلك جائزاً.. إلخ) ولما أنكر عليه بعض الحضور وقالوا: (صليب ياشيخ!!) قال: (ولو كان صليباً..)!! وذاك ابن عثيمين، وهناك غيره، كلهم مع الدولة، ويعملون عند الدولة، ويدافعون عن الدولة!!

هكذا تُضلل الشعوب ويصبحون خدماً مطيعين وجنداً محضرين. وبهذا حصل لهؤلاء الطغاة أكثر مما يريدون، وأعظم مما كانوا يتمنون ويتوقعون، فأضلوا الأمة ولبسوا عليها دينها وفتنوها باسم العلم والتوحيد والإسلام!! فبربكم، أكيد فرعون أخبث حين قتل واستحيا، أم هذا المكر بدين الله، حتى إنهم ليتولون أعداء الله ويسمونهم (مؤمنين بالله)، كما تقدم، ويحاربون أوليائه ويسمونهم (خوارج)، ويفتنون الأمة ويلبسون عليها دينها ويمارسون شرك الكفر الصريح بإسم الإسلام والتوحيد؟؟

بقي أن يعرف المسلم المخلص الموقف الشرعي من هؤلاء الضالين المضلين المجادلين عن الحكومات النائمين في أحضانها والراضعين من ألبانها. الحق الذي نعتقده، وندين الله به، ولا يهمنا معه لومة لائم، ولا طعن طاعن، أو كذب مفتري، الحق أن يهجروا، ولا يطلب العلم عندهم، ولا يستفتون ابتداءً، لأن هذا العلم، كما يقول بعض السلف: [دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم!]، بل الواجب وعظهم وهجرهم حتى يرتدعوا ويقلعوا عن مداهنة السلاطين والركون إليهم والجدال عنهم، وأمامهم إحد طريقين:

(١) إما الصدع والبيان وإظهار الحق للأمة وكشف زيوف الطغاة وتعريتهم، وهي أعلى المراتب، ولاشك أن دونها الأذى والبلاء، ولكن

وراءها الفوز والفلاح والجنان، وفيها النصح للأمة وإظهار لدين الله حق الإظهار. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام فأمره ونهاه فقتله».

(٢) فإن ضعفوا عن مثل هذه المرتبة العالية، فليعتزلوا هذه الحكومات ولا يساهموا ـ على أقل الأحوال ـ بالتلبيس والتدليس والإضلال، ولا يشاركوا في إعطائها الصبغة الشرعية.

أما إذا أصروا وبقوا على حالهم الممسوخ الممقوت ذاك، فالواجب هجرهم وعدم التعامل معهم، أو استفتائهم، خصوصاً في مسائل السياسة الشرعية وقضايا الجهاد والحكام، وهذا ليس بدعاً من القول، فهذه طريقة السلف. إذ كم تكلموا في رواية من كان يقبل جوائز السلطان، أو يفد على السلطان، وكم طعنوا وجرحوا من تولى ولاية عند السلطان، وأي السلاطين ؟؟ سلاطين الجور فقط، فكيف بسلاطين الكفر والشرك والإلحاد؟؟

وأكثر هؤلاء «العلماء» متساقطون في أحضان الطغاة وحكوماتهم، فلا يعقل أن يسألوا أو يستفتوا في شؤون السياسة الشرعية والحكم والحكام، أو عن المشاركة في شرطة الطغاة أو جيوشهم وبرلماناتهم، ونحو هذا، فليحذر من فتاويهم في هذا الباب!!

ومادام النبي صلى الله عليه وسلم قد قال: **«من أتى أبواب السلاطين افتتن»**، فكيف يسأل هؤلاء في فتنتهم؟! بل الواجب الحذر من فتاويهم في كل باب مرتبط بالواقع لأنهم جهال في هذا الواقع. فكم سمعنا وسمع كثير غيرنا إجاباتهم على أسئلة تعرض عليهم في برنامج (نور على الدرب) من ليبيا أو المغرب أو نحوها حول قضايا طلاق أو خلع ونحوه، فيردون السائل ويأمرونه بالرجوع إلى المحاكم!!! مع أن محاكم تلك البلاد تحكم بالقوانين الوضعية !! فيأمرونهم بذلك التحاكم الباطل، أي بالتحاكم إلى الطاغوت جهاراً نهاراً:

ومن جعل الغراب له دليلاً يمر به على جيف الكلاب

هذا أقل ما ينبغي على المسلم تجاههم، وإلا فالواجب كما قلنا من قبل

هجرهم وهجر حلقاتهم حتى يرتدعوا ويعتزلوا الحكومات والطواغيت على أقل الأحوال.

وليست هذه بالطبع دعوة إلى نبذ العلم وتركه أو الزهد فيه، فالعلم له كتبه، وله أهله الصادقين: ﴿ **الذين يبلغون رسالات الله ولايخشون أحداً إلا الله** ﴾.

وليتدبر كل مسلم في هذا المقام، حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لكعب بن عجرة: «**أعاذك الله من إمارة السّفهاء» قال:وما إمارة السّفهاء؟ قال:«أمراء يكونون بعدي، لايقتدون بهدي، ولايستنون بسنتي، فمن صدّقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فأولئك ليسوا منّي، ولست منهم، ولايردون علي حوضي، ومن لم يصدّقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فأولئك منّي وأنا منهم، وسيردون عليّ حوضي**» رواه الإمام أحمد وغيره، وهو حديث صحيح، لا شك في صحته، بل هو غاية في الصحة، من أصح أحاديث الدنيا.

هذا هو حالنا يا إخوة الإسلام، «**علماؤنا**» صدّقوا الطّغاة بكذبهم وسخّروا حياتهم في الدّفاع والجدال عنهم والهجوم على كل من ناوأ باطلهم وعاداهم، يفعلون هذا مع دولة التوحيد (!!)، التي تعبد بإخلاص ما تعبده من طواغيت داخلية وخارجية إقليمية وعالمية، وتوالي أعداء الله، وتناصرهم بالنفس والمال، وتوطد علاقات الأخوة والمودة معهم على اختلاف مللهم و نحلهم، في الوقت الذي تمتلئ سجونها وزنازينها بدعاة التوحيد الحق، التوحيد الذي يتبرأ من أباطيلهم وانحرافاتهم وكفرياتهم وشركياتهم، حكومة الذين يسجنون الأطفال، ويضربونهم، ويحققون معهم، ويرهبونهم، لأجل ذكر اسم جهيمان، أو حمل كتبه، أو لتحريفهم للنشيد المدرسي عندهم: (عاش المليك للعلم والوطن) إلى: (عاش المليك للّحم والشحم)!

إسألوا السجون أو انظروا فيها لتعلموا الحقائق!! ألا تنظروا في زنازينهم وسجونهم إلى دعاة التوحيد الذين لايرقبون فيهم إلا ولا ذمة،

إســألوهـم عن جـبـروت أعـداء الله الذين يـعـذبونـهم في تلكم الســجـون ويجبرونـهم على تغيير عقيدتهم: فكم من مضروب مصلوب حتى يقول تجوز البيعة والإمامة لآل سعود. أجل هذه سجونهم التي يعرفها أكثر ما يعرفها شباب التوحيد من إخواننا الدعاة إلى الله!!

فــيــهـــا زبانيــة أعــدوا للأذى وتـخــصــصــوا في فنه الملعــون
مــتــبلدون عــقــولهم بأكــفــهــم وأكـــفـــهــم للشـــر ذات حنين
لافــرق بينـهم وبين ســيـــاطـهم كل أداة في يـدي مـــــأفـــــون
يتلقـــفــون القـــادمين كـــأنهم عـــثـــروا على كنز لديه ثمين
بالرجل بالكرباج باليـد بالعـصـا وبكل أسلـوب خـــســـيس دون
لا يعـــبـــأون بصــــالح ولوأنه في زهد عــيـسى أو تقى هـارون
لا يرحــمــون الشـيخ وهو مـحطم والظهـر منه تراه كـالعـرجـون
لا تحسـبوهم مسلمين من اسمـهم لا دين فـيـهم غـيـر(حـرب) الدين

وفي هذه السجون يحضرون لهم مشايخ السوء ليناقشوهم ويغسلوا عقولهم بتلبيساتهم التي ترضي أربابهم وأوليائهم من الطغاة. أتعرفون هذا كله ياعلمـاء الدين والتـوحـيـد!! أتعـرف هذا يا (ابن باز) ويا (ابن عثيمين). أتعرفون أنهم بعد انتهاء حلقات الضرب والتحقيق يعرضون على الشباب التعاون والعمل معهم كمرشدين وجواسيس على إخوانهم المسلمين. فإذا تردد الشباب أو تلكأ حولوه عليكم وقالوا له: إن هذا جائز وحـلال!! ولاحـرج فـيـه!! واســأل المشايخ إن شئت، إسـأل من شـئت من المشايخ ...!! هكذا على الإطلاق، وبثقة مطلقة كاملة بولائكم وتأييدكم.

إســألوا أهـل الســجـون، من دعــاة التــوحــيـد، عن هـذا إن كنتم لا تعلمـون..!! وإذا كان كل هذا يخفى عليكم، أفيليق بمن كان في نومتكم وغفلتكم وركونكم هذا أن يتصدر لقيادة الأمة، وتوجيه شبابها في أظلم وأحلك الفتن والمحن والظروف، بالطبع أنتم لا تشغلون أنفسكم في هذا، لأنه ــ كما يردد مقلّدتكم الحمير ترديد الببغاء ــ يقسي القلب، ويضيع الوقت...!! أليس كذلك؟؟ فمن أجل ذلك ضللتم وأضللتم!!

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى في إعلام الموقعين: [ولا يتمكن المفتى والحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين في الفهم، أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستناط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والإمارات والعلامات حتى يحيط به علما، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الواقع. ثم يطبق أحدهما على الآخر] أهـ

هذه هي صفة الفتوى بالحق: العلم فيها علمان، علم الواقع وعلم الدّليل الشرعي، وهؤلاء المشايخ قد جهلوا نصف العلم، فأفتوا في كثير من المسائل المتعلّقة بهذه الحكومات بغير علم بالواقع، فضلوا وأضلوا.

بل إن قرائن الواقع تدل على أنهم يجهلون حتى النصوص الشرعية المتعلقة بشؤون الحكم والسلطان (ما عدا، طبعاً، الأحاديث الموجبة لطاعة أولي الأمر، التي يرددونها ببلاهة، كالببغاء، مبتورة مختصرة، بمناسبة وبغير مناسبة!!)، كما يجهلون شؤون الاقتصاد، والعلاقات الدولية، والجهاد، والصلح، والهدنة، وغيرها، دع عنك أحكام الفيء والخراج وأموال الدولة! فهم من أجهل خلق الله بها، وقل أن تجد بينهم من قرأ «الأحكام السلطانية» للماوردي، ونظيره لأبي يعلى الفراء، ولا من قرأ «الأموال» لأبي عبيد، أو «الخراج» لأبي يوسف، ونظيره ليحيى بن آدم لقرشي، ولا يكاد يوجد بينهم من يعرف كيفية حمل النبي، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله، للدعوة في مرحلتها المكية، ولا كيف طلب النصرة والمنعة من القبائل، ولا كيف رفض شروطهم، وتحكماتهم!

فالحق الذي لا ريب فيه أنهم يجهلون ثلاثة أرباع العلم: يجهلون الواقع، الذي هو نصف العلم، ويجهلون نصف النصوص الشرعية المتعلقة بالحكم والسلطان، والاقتصاد، والعلاقات الدولية، وأموال الدولة، وغيرها. وعلمهم ببقية النصوص مبتور، محرف، مشوه، لأنهم ما أحسنوا بالتقرب إلى السلاطين، وغشيان أبوابهم، ولم يجاهدوا في الله، فمسخ الله عقوله، وطمس على بصائرهم، وحرمهم الهداية إلى سبيله: ﴿**والذين**

جاهدوا فينا ، لنهدينهم سبلنا ، وإن الله لم المحسنين ﴾ !

وإن مما يؤسف له أن كثيرا من اتباع ومقلدة هؤلاء المشايخ لا زالوا يغضبون إذا وصفنا مشايخهم هؤلاء بالضلال والإضلال، رغم ما تقدم كله، وليت شعري بماذا يريدوننا أن نصفهم، وهذا أهون ما نجده في حقهم. وإلا فما رأيكم يا أولي العقول والنهى بمن يبايع النظام الكافر، أليست البيعة من أخص خصائص التولي؟ لا أظن إنساناً يعرف التوحيد ويعقل ما قدمناه كله يراه حقا. إذن فماذا بعد الحق إلا الضلال والإضلال؟! وهو مصداق حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتقدم: **«فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»**.

وأعجب من هذا من يغضب إذا ما وصفنا مشايخه بأنهم **عميان** جهلة بالواقع الذي يدور حولهم! ولو عرف هذا المدافع عنهم بالباطل، أنه بنفيه صفة الجهل هذه عنهم، يزري بهم (ويورطهم) فيما هو شر من الجهل والعمى، لما تردد طرفة عين أن يقر بجهلهم. لأنه أمام واحد من اختيارين: إما أن يكونوا عنده عالمين عارفين بكل ما تقدم من كفريات الدولة وشركياتها وباطلها، ثم يبايعونها على ذلك ويتولونها عن علم وإصرار، وهذا كفر صريح، أو أن يكونوا ألعوبة بأيدي الدولة عمياناً جهالاً لا يعرفون مايدور حولهم؟! فليت شعري إذا نفي هؤلاء المقلدة الحمقى صفة الجهل ونزهوا عنها مشايخهم وردوها مكابرة وغرورا، فماذا يبقى لهم غير الإختيار الأول! فليختاروه إذن فرحين مسرورين، وإن استسلموا ولاذوا بأخف الإختيارين وسلموا بجهلهم وضلالهم، فقد أقروا وأكدوا مادعونا إخواننا إليه سابقاً من الحذر من فتاوى هؤلاء المشايخ وتجنبها، خصوصاً في هذه الأبواب التي ضلوا فيها وأضلوا.

هذا هو الحق الذي لا يرضى به أكثر النّاس اليوم، والذي يجب أن يقال تنبيهاً وصدقاً في النّصح لشباب الأمة ودعاتها المغرر بهم، وما سواه من تبجيل وتقديم وتصدير لهؤلاء المشايخ الحكوميين، هو في الحقيقة خداع للأمة، وتخدير للشباب وتزييف للحقائق، ولبس للحق مع

الباطل مهما كان تأويل أصحابه.

فإلى متى يُعلق الشباب بهؤلاء الأصنام، ويعظمون ويبجّلون للدرجة أن يعاملهم مقلدتهم معاملة الأحبار الرهبان، فلا يقبلون قولاً لله ولرسوله إلا بعد تصديق فتاويهم عليه، سبحانك ربي هذا بهتان عظيم، فأفسدوا بذلك عقيدة الناس، ولبّسوا عليهم دينهم.

إن الواجب الشرعي على الدعاة الصادقين، توجيه الأمة إلى منهج التلقي عن الله ورسوله وعدم التقديم بين يدي الله ورسوله لقول أحد كائناً من كان، وألا يخدعوها بتعظيم شأن علماء وعملاء الحكومات، فيشاركوا بذلك في زيادة التلبيس عليها وإضلالها. أنا أعرف جيداً مرارة هذا القول عند أكثرهم، ولكن المؤمن الصادق الذي يعرف مصاب الأمة بهؤلاء «العلماء»، ولا أحد أعظم في نفسه من الله ورسوله ودينه، يتجرعه كالشهد المصفى ولوكان أمر من الحنظل.

إن ما تقدم كله وأكثر منه يجري ضد دين الله وأوليائه، في أحب البقاع إلى الله تعالى، في الوقت الذي تدافعون فيه يا حضرات المشايخ عن هذه الدولة الموالية للكفار المعادية للمسلمين، وتجادلون دونها، وتنسبونها إلى الإسلام والشريعة، فتشوهون بذلك صورة الإسلام النقية النظيفة بظلمات أوليائكم، وفي الوقت نفسه تشنون الغارة على كل من تصدى لهؤلاء الحكام، فتصفونهم بالخوارج والتكفير!

ليت شعري من هم الخوارج..؟؟ أهم الذين يعرفون كلام الله، وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويفهمون معنى **(لاإله إلا الله)** ويعملون بلوازمها ومقتضياتها من موالاة ومعاداة وحب وبغض وجهاد، أهؤلاء أقرب إلى هذا الوصف وأولى به، أم الذين يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، ولا يفقهون معنى (لا إله إلا الله) ولايعرفون الشرك والتوحيد بشموليته، بل يقصورنه على قضايا الأحجار والأشجار والقبور ويحاربون أهل التوحيد الحق المتبرئين من طواغيتهم، ويتساقطون في موالاة ونصرة مشركي القانون.

الحق أن أكثركم ليسوا بعلماء، وإنما أنتم «**قراء**»، وحملة أسفار،

كالحمار، بتوصيف الله الواحد القهَّار، لما صح عن أبي القاسم، محمد بن عبد الله، خاتم النبيين، رسول الله إلى جميع العالمين، عليه وعلى آله صلوات وتسليمات وتبريكات من الله، أنه قال: **«إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين»**، وثبت تأكيده، عليه وعلى آله من الله صلوات وتسليمات وتبريكات، أنهم أخطر على أمته من الدجال، وأنهم، أي الأئمة المضلين، من أشد الناس عذاباً يوم القيامة. وليس في ذلك جديد، بل هو عين ما نطق به الكتاب العزيز من ذم «**الملأ**»، أي الكبراء والسادة، من الأمم السابقة ووصفهم بمعاداة الأنبياء، ومحاربة دعوتهم، وتعذيب أتباعهم، وإخراج المؤمنين من ديارهم، وأنهم يقدمون أتباعهم يوم القيامة فيوردونهم النار: ﴿ **وبئس الورد المورود** ﴾، ولقد كان ذلك وايم الله كافياً شافياً، إلا أن الله، تقدست أسماؤه، ألهم نبيه مزيد بيان حتى لا ينبري فقهاء الطواغيت للدفاع عن أسيادهم بتحريف الكلم عن مواضعه، كعادتهم، وصرف ذلك إلى الكفار والمشركين، أي إلى غير هذه الأمة المحمدية، كما فعلوا ويفعلون بالآيات المكفرة لمن حكم بغير ما أنزل الله، فأصبحت في حق بني إسرائيل، ولا تنسحب على غيرهم، إلى غير ذلك من التحريف، بل الدجل والهراء، والتكذيب لقوله، تباركت أسماؤه: ﴿ **ليس بأمانيكم، ولا أماني أهل الكتاب: من يعمل سوءً يجز به، ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيراً** ﴾، (النساء: ١٢٣)، وقوله مكذبا لمزاعم بني إسرائيل: ﴿ **وقالوا لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة، قل: أتخذتم عند الله عهدا، فلن يخلف الله عهده؟! أم تقولون على الله ما لا تعلمون * بلى: من كسب سيئة، وأحاطت به خطيئته، فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون** ﴾، (البقرة: ٨٠-٨١)

ولا شك أن فقهاء السلاطين، وكذلك رجال إعلامهم، والمفكرين

المنظرين لحكمهم، والأدباء والشعراء المتغنين بمدحهم، أخزاهم الله، هم الركيزة الأولى للسلطة، وهم الذين «**يفلسفون**» لشرعيتها، ويقنعون الكافة والخاصة بوجوب التسليم بسلطانها، والطاعة لأمرها ونهيها، فهم إذن على التحقيق جزء من جهاز السلطة بحكم الأمر الواقع، وإن لم يكونوا كذلك بنص القانون، وهم من ثم تبع للأئمة المضلين في استحقاق الذم والعقوبة من الله تبارك وتعالى. وهؤلاء «**المنظرون**» للطواغيت، لا سيما المنتسبين للعلم الشرعي منهم، يدخلون على عامة الناس من باب أنهم «**علماء**»، وأن «**العلماء هم ورثة الأنبياء**» كما ثبت في الأحاديث الصحيحة.

هذه المغالطة القبيحة، ألا وهي تسمية من لديه معلومات كثيرة، محفوظلت غزيرة، أي من يحفظ الكتب والمراجع، عالماً؛ هذه المغالطة كشفها ربنا، تباركت أسماؤه، منذ القدم عندما حكم، ولا أحسن من حكمه، حصراً: ﴿**إنما يخشى الله من عباده العلماء**﴾، ولا يكونون ورثة للأنبياء إلا إذا كانوا من: ﴿**الذين يبلغون رسالات الله، ويخشونه، ولا يخشون أحداً إلا الله**، وكفى بالله حسيباً﴾.

فمن لا يخشى الله ليس بعالم، ولا يستحق شرف العالم مهما حفظ واستظهر، وأفتى وتصدر. نعم من كان كذلك، غير قائم بمسؤلية العلم، صادعا بالحق، مبلغا عن الله وارثا للنبوة بحق في البيان والبلاغ، فهو في أحسن أحواله «**حامل أسفار**» كـ«**الحمار**» بحكم الله الواحد القهار. والحمار يصلح للركوب وحمل الأثقال، وربما للزينة: ﴿**والخيل والبغال والحمير لتركبوها، وزينة**﴾، أما القيادة والتصدي للفتيا فلا وألف لا. وقد تزداد حال هذا سوءً فينتقل من التقصير والتقاعس إلى الخيانة: فيفتي بالباطل، ويجادل عن الطواغيت، فينسلخ مما أوتي من الهدى والآيات، ويستحوذ عليه الشيطان فيكون من الغاوين، ويصبح كـ«**الكلب**»، كلب الأعراف: ﴿**إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث**﴾. وقد يتدهور المقصر إلى كتمان ما أنزل الله من البينات والهدى فيرتد ويكفر، ويستحق

لعنة الله، وملائكته، والناس أجمعين، ولعنة جميع اللاعنين، وربما تجرأ فكتب الكتاب بيده في الأمم السابقة، أو وضع الحديث على نبي الله الخاتم في هذه الأمة، ثم قال: ﴿ **هو من عند الله، ليشتري به ثمناً قليلاً** ﴾، وكلهم متلبسون بأكل أموال الناس بالباطل، وبالصد عن سبيل الله، كفسقة الأحبار والرهبان الذين كانوا: ﴿ **يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله** ﴾. وقد عصم الله نبيه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، من تسميتهم **علماء**، لكنه سماهم تارة: «**قراء**»، ووصفه أحدهم تارة بأنه: «**منافق عليم اللسان**»، كما جاء في الأحاديث الثابتة الصحاح، فقد ثبت عنه، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، قوله: «**ان أخوف ما أخاف على هذه الأمة كل منافق عليم اللسان**»، كما أخرج أحمد:

* في مسنده: حدثنا يزيد أنبأنا ديلم بن غزوان العبدي ثنا ميمون الكردي عن أبي عثمان النهدي قال: (إنى لجالس تحت منبر عمر، رضي الله تعالى عنه، وهو يخطب الناس فقال في خطبته: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «**إن أخوف ما أخاف على هذه الأمة كل منافق عليم اللسان**»)، هذا حديث صحيح. وقال ابن عدي: حدثنا أبو يعلى ثنا إبراهيم ثنا ديلم ثنا ميمون الكردي به.

* وفي مسند الحارث من حديث طويل: حدثنا روح بن عبادة ثنا حسين بن ذكوان المعلم عن عبد الله بن بريدة أن عمر بن الخطاب قال: (عهد إلينا رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**إن أخوف ما أخاف عليكم منافق عليم اللسان**»)، وهذا صحيح كذلك.

* وقد بوب لهذا الموضوع الإمام ابن حبان في صحيحه فقال: (ذكر ما كان يتخوف، صلى الله عليه وسلم، على أمته «**جدال المنافق**»)، ثم أخرج فقال: أخبرنا أبو يعلى حدثنا خليفة بن خياط حدثنا خالد بن الحارث حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أخوف ما أخاف عليكم جدال**

المنافق عليم اللسان»، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري. وهو في المعجم الكبير: حدثنا أحمد بن داود المكي وزكريا بن يحيى الساجي وإبراهيم بن نائلة الأصبهاني قالوا ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا حسين المعلم به.

* وقد ثبت، بإسناد صحيح، عن عمر، رضي الله عنه، حواره مع زياد بن حدير قال: قال لي عمر: (هل تعرف ما يهدم الإسلام؟!)، قال: قلت: لا، قال: (يهدمه زلة العالم، **وجدال المنافق بالكتاب**، وحكم الأئمة المضلين). وهذا قد استفاده عمر، لا محالة، من مدرسة النبوة.

* وفي المعجم الكبير: حدثنا علي بن أحمد بن النضر الأزدي ثنا عاصم بن علي ثنا عبد الحكيم بن منصور ثنا عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أخوف ما أخاف على أمتي ثلاث: زلة عالم، **وجدال منافق بالقرآن**، ودنيا تفتح عليكم».، غير أن عبد الحكيم بن منصور ضعيف مجمع على ضعفه. ولكن جاء في «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» سئل الدارقطني عن حديث عبد الله بن سلمة عن معاذ عن النبي، صلى الله عليه وسلم: «أن أخوف ما أخاف عليكم ثلاث: جدال منافق بالقرآن، وزلة عالم، ودينا تقطع أعناقكم»، فقال: (يرويه عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن معاذ ورواه الأعمش عن عمرو بن مرة مرفوعا تفرد به عنه معمر بن زائدة، وكان قائد الأعمش، عنه، ووقفه شعبة وغيره عن عمرو بن مرة عن بن سلمة عن معاذ والموقوف الصحيح)، فلعل الحديث يثبت من كلام معاذ، بشهادة الإسنادين، ولكن في رفعه نظر.

كما ثبت عنه عليه وعلى آله الصلاة والسلام، أنه قال: **«إن أكثر منافقي أمتي قراؤه»**، أي قراء القرآن، وفي رواية: **«قراؤها»**، أي القراء من الأمة، والمعنى واحد، كما أخرج أحمد:

* حدثنا زيد بن الحباب من كتابه: حدثنا عبد الرحمن بن شريح: سمعت شرحبيل بن يزيد المعافري: أنه سمع محمد بن هدية الصدفي قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول: **«إن أكثر منافقي أمتي قراؤه»**، وقال أحمد كذلك: حدثنا علي بن إسحاق حدثنا عبد الله يعني ابن المبارك حدثنا عبد الرحمن بن شريح المعافري به، وأخرجه البخاري في (خلق أفعال العباد). هذا إسناد حسن جيد، تقوم به الحجة بمفرده، وهذا الحديث، حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، حديث صحيح قطعاً بشهادة الإسناد المستقل التالي في مسند أحمد: حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا دراج عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«إن أكثر منافقي أمتي قراؤها»**. قلت: سماع حسن الأشيب من ابن لهيعة قديم، وقد صرح ابن لهيعة ها هنا بالتحديث، فلعل هذا بمفرده تقوم به الحجة، فكيف إذا ضم إلى سابقه؟!

* وقال أحمد: حدثنا أبو سلمة الخزاعي حدثنا الوليد بن المغيرة حدثنا مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: **«إن أكثر منافقي هذه الأمة لقراؤها»**، وقال أحمد: حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا ابن لهيعة حدثني أبو المصعب به، وقال أحمد: حدثنا أبو سعيد حدثنا ابن لهيعة حدثنا مشرح به. قلت: هذا كذلك حديث حسن قوي كذلك لأن أبا المصعب مشرح بن هاعان، وهو لا بأس به في الجملة، قد وافق الثقات ها هنا، وسماع أبي عبد الرحمن، وهو عبد الله بن يزيد المقرئ من ابن لهيعة، قطعاً سماع قديم صحيح ثابت، وقد صرح ابن لهيعة ها هنا كذلك بالتحديث.

* وأخرج ابن عدي: حدثنا أحمد بن علي المدائني ثنا إبراهيم بن منقذ الخولاني ثنا إدريس بن يحيى عن الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: **«أكثر منافقي أمتي قراؤه»**، ولكن الفضل بن المختار متفق على ضعفه، وفي صحاح الأسانيد السالفة كفاية، وفوق الكفاية.

برهنا في السطور السابقة على ثبوت قوله، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: **«إن أكثر منافقي هذه الأمة لقراؤها»**، وقوله: «**ان أخوف ما**

أخاف على هذه الأمة كل منافق عليم اللسان»، وقوله: «**أخوف ما أخاف عليكم جدال المنافق عليم اللسان»** أو كما قال، بأبي هو وأمِّي، كما أوردنا تخوف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضوان الله وسلامه عليه، من أن ينهدم الإسلام بـ(**زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين)**. ولنسأل أنفسنا: هل سبق أن مرت علينا هذه الأحاديث؟! هل سمعتم «**مشايخكم**» يذكرونها على المنابر؟!

لا ها الله! بل إن كاتب هذه السطور كتب، قبل نحو من عشرة أعوام، مقالاً في مجلة «**الدعوة السعودية**»، وهي مجلة إسلامية بزعمها، ذكر فيها الحديث: «**إن أكثر منافقي هذه الأمة لقراؤها**»، عرضاً، فشطبه رئيس التحرير، بحجة أنه قد يثير إشكلات لا لزوم لها. نعم: كلام الله ورسوله يثير إشكالات وإشكالات عند من آمن بلسانه، ولم يؤمن قلبه، ولكن الموعد هو: الله يوم القيامة.

نعم: نحن نسمعهم ليل نهار يقولون: (**لحوم «العلماء» مسمومة)**، فإن سألت من أين هذا، وما هو مستنده من الوحي المنزل، وكيف صنفتم قراؤكم علماء، لم يكن عندهم إلا الإحالة على أسلافهم في الضلالة، أو الاستشهاد بالأمثال الشعبية: (خل بينك وبين النار مطوع). بل سمعنا تبرير صالح بن محمد اللحيدان (رئيس مجلس القضاء الأعلى!!) لاعتقال أسياده من آل سعود لرجل بريء لممارسة الضغوط على أخ له ليسلم نفسه، بالمثل الشعبي: (رجل الديش تجيب الديش). وهذا هو «**البروفيسور**» صالح السدلان (الذي لقبته مجلة اليمن الكبرى، بحق: السدلان الشيطان) يرتحل ذليلاً في ركاب سيده «عزوز» بن فهد، كأنه تماماً من الخدم أو «**الخويا**» والحشم لسموه الملكي الكريم، ثم يبلغ من الوقاحة أن يفتي، على رؤوس الأشهاد في قناة «إقرأ»، إمرأة مسلمة تعيش في أمريكا وتجد صعوبة جمة في «التنقُّب» بأنها لا يسعها الأخذ بقول الجمهور أن الوجه ليس بعورة، وهو بحمد الله الأقوى دليلاً، بل هو الصحيح يقيناً، محتجاً بـ«عمل أهل الجزيرة»، أو فتاوى «علماء الجزيرة»، أي بلفظ آخر: وساوس «**قراء**» الجزيرة، والأمراض النفسية لـ«**حملة**

الأسفار» من الجزيرة.

قلت: يكفيك من علماء الجزيرة سكوتهم، كالشياطين الخرس، عن تولي الكفار وقتال المسلمين في العراق تحت رايتهم، وحصارهم لتجويعهم، وإذلالهم، وإبادتهم. وسكوتهم على استباحة الربا بالترخيص لبنوك الربا والعار، وسكوتهم على استباحة التجسس والنميمة بتأسيس أجهزة القمع والتجسس والنميمة (المباحث العامة). ويكفيك من نظرهم السديد، ورأيهم الرشيد: (تكفير من قال بكروية الأرض ودورانها!!!). ولعلك سمعت قول «شيخهم» الأكبر، وكبريتهم الأحمر، محمد الصالح العثيمين عن الحاكم الكافر: (... وإذا فرضنا على التقدير البعيد أن ولي الأمر كافر، فهل يعني هذا أن نوغر الصدور عليه حتى يحصل التمرد والفوضى والقتال، لا شك أنه خطأ، ...)، إلى آخر تلك الفتوى الباطلة، بل المجازفة الشنيعة. أهذه، بربك، سيرة علماء المسلمين الأتقياء الأثبات، أم هي صفات البابوات والكرادلة، والكهنة والأحبار، والسحرة والدجاجلة؟! نعم: ويكفيك من «**كهنة**» الجزيرة الشيكات الضخمة التي يأخذونها، سحتاً، من مال المسلمين كالشيك الذي وقعه فهد بن عبد العزيز، خائن الحرمين، خادم أمريكا، لخادمه: **«فضيلة»** الشيخ صالح السدلان.

وهذا صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، وزير الأوقاف السعودي عند كتابة هذه السطور، كان في سالف الأزمنة من طلبة العلم المعدودين. وقعت قديماً بيننا وبينه مناظرة طريفة حول الإشكالية العميقة في تكفير من هتف منادياً: (يا رسول الله أغثني) لأن ذلك، بزعمه، من «الشرك الأكبر». نحن نقول هذا باطل، كما أشبعناه بحثاً في كتابنا: **(كتاب التوحيد: أصل الإسلام، وحقيقة التوحيد)**، فليراجع.

المهم هنا أن الشيخ صالح يعلم يقيناً أن دعاء الله عبادة خالصة، وأن العباد مأمورن بدعائه والتضرع اليه، جل وعلا، في كل صغيرة وكبيرة، وأنه ليس لأحد في الكون أن ينهى عبداً إذا دعى وصلى. هذا هو أمر الله وشرعه، وهو يحكم وحده ﴿ **لا معقب لحكمه** ﴾، ﴿ **ولا يشرك في حكمه**

أحداً ﴾. فكيف سوَّغ الشيخ صالح لنفسه الإقرار لـ**«ولي أمره»** بحق النهي عن الدعاء أو القنوت للشيشان، كما هو بين من تعميمه في هذا الخصوص (نص هذا التعميم أدناه)؟! أليس هذا إقراراً بحق الحاكمية والتشريع لغير الله، واستسلاماً لسيادة غير الله، أي لربوبية غير الله، ومن ثم نقضاً صريحاً لمعنى لا إله إلا الله؟!

تعميم عاجل جداً يلحق بالفاكس

فضيلة المدير العام لفرع الوزارة في منطقة   وفقه الله
نسخة لفضيلة الوكيل المساعد لشؤون المساجد   وفقه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:
فقد بلغنا قيام بعض أئمة المساجد بالقنوت للمسلمين الشيشان، وحيث إن هذا يتطلب إذن ولي الأمر.
فاعتمدوا إبلاغ الأئمة بالامتناع عن ذلك. والرفع لنا عمن لا يلتزم به.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،،

وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ

من سوء حظ الشيخ صالح أن هذه المسألة ليست من غوامض المسائل، ولا من دقائقها، التي قد يعذر البعض بالخطأ فيها، بل هي واضحة بينة بمقتضى النصوص اليقينية القطعية من الكتاب والسنة، وإجماع الأمة. لذلك فإننا نجزم بأنه قد اتخذ **«ولي أمره»** رباً من دون الله، يحل الحرام، ويحرم الحلال، وينهى عن الدعاء، ويرخص للبنوك الربوية، ويحلل التجسس والنميمة، ويقر بواثيق الكفر والظلم الدولية،

ويحالف الكفار ... إلخ. والشيخ صالح أصبح بذلك، لا سيما حسب قواعد مذهبه هو الذي كفَّر به عوام المسلمين من قبل، مشركاً كافراً مرتداً قد فارق الإسلام، ولحق بالمشركين. وهو بذلك قلب ظهر المجن لما آتاه الله من الآيات، وانسلخ منها، تماماً كغاوي الأعراف: ﴿**فمثله كمثل الكلب، إن تحمل عليه يلهث، أو تتركه يلهث، ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا، فاقصص القصص لعلهم يتفكرون * ساء مثلاً القوم الذين كذبوا بآياتنا، وأنفسهم كانوا يظلمون * من يهد الله فهو المهتدي، ومن يضلل فأولئك هم الخاسرون * ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس، لهم قلوب لا يفقهون بها، ولهم أعين لا يبصرون بها، ولهم آذان لا يسمعون بها، أولئك كالأنعام، بل هم أضل: أولئك هم الغافلون**﴾.

ولا تحسبن ذلك قصر على «**علماء**» الجزيرة، ففي مصر تجد الدجال الكبير الطنطاوي، وفي الشام كفتارو، وفي غيرهما من هو نحوهما، أو شر منهما. ولا تحسبن ذلك قصر على «**الكهنة**»، بل الأدباء والمفكرون في خدمة الأسياد مسارعون، فقدوا العزة والكرامة، ونسوا مسؤولية الفكر والكلمة: من «الدكتور» تركي الحمد، البعثي القومي الثوري سابقاً، الذي ارتد «رجعياً» «قطرياً» وصنيعة لسلمان بن عبد العزيز، فرعون الرياض، لاحقاً، في جزيرة العرب، إلى «الدكتور» عبد الرفيع الجواهري، «رئيس» رابطة الكتاب والأدباء، في المغرب الأقصى، الذي يدافع عن طاغوته الهالك، قبيح المغرب، الذي ثبتت عمالته للموساد، وتوليه للصهاينة اليهود، بدعوى «**سماحة الإسلام**»، كما جاء في حواره الساخن مع الأستاذ المعارض المغربي أحمد رامي، ثبته الله وأثابه، الذي نقلته قناة الجزيرة الفضائية. كل هؤلاء باعوا عقولهم وكرامتهم لقاء ثمن بخس، دراهم معدودة، ووجاهات، ورئاسات، ودنيا زائلة.

إنه «**بغاء**» فكري، وهو شر بألف درجة من البغي التي تبيع جسدها. نعم: قلَّ أن تجد بغياً إلا وهي بائسة مسكينة، من منشأ سوء، وبؤس،

وفقر، وجهل، أو من بيت متهدم ومجتمع فاسد. وأكثرهن مع هذا منكسرات ذليلات: يستشعرن الضعة، واحتقار المجتمع. هذا الضعف والانكسار يقربهن من أبواب الرحمة الإلاهية، فما هي إلا لحظة من لحظات السعادة، وطرقة على الباب، فتنفتح الأبواب، وإذا بالرحمة الإلاهية الواسعة، والمغفرة الشاملة، كتلك السعيدة التي حنت على كلب أهلكه العطش، فتدلت في البئر، وسقته بخفها، فشكر الله لها فغفر لها.

فهل منكم، يا معشر المشايخ والأدباء والمفكرين، الذين أنعم الله عليكم بالمنشأ الطيب، والمال الوافر، والدرجات العلمية، والوجاهة الاجتماعية، هل منكم من يحنو على أطفال العراق؟! وهل تفجأنا الأيام بيوم سعيد، يستيقظ فيه «**الدكتور**» تركي الحمد، مثلاً، من غفلته مستغلاً لبرنامج يبث حياً على الهواء، فيصدع بالذم لحصار العراق، وإبادة أهله وإذلالهم، وقد أعد حقيبته في منزله استعداداً لدخول السجن، غير وجل ولا هياب؟! ألا تشبعون من شهوات الرياسة والوجاهة والأموال؟! ألم تعلموا أنه لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب؟!

أما آن أوان الصدع والبلاغ والبيان لتقودوا الأمة في أحلك ظروفها إلى النصر والعز والتمكين، ولتخرجوها من ظلمات الكفر، وتلبيسات الطواغيت إلى نور الإسلام والتوحيد: ﴿**ألم يأنِ للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق؟! ولايكونوا كالذين اوتوا الكتاب من قبل، فطال عليهم الأمد، فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون**﴾

أسأل الله تعالى أن يهيء للأمة علماء ربانيين عاملين واعين مخلصين مجاهدين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.❑

الباب العاشر
السعودية وفتنة الخليج

«**موالاة**» الكفار، أي ﴿**اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين**﴾، التي هي شرعاً: «**نصرة الكفار الحربيين، ومحالفتهم، وإعانتهم، ودعمهم، وتأييدهم على المسلمين، أو إفشاء أسرار المسلمين العسكرية والأمنية للكفار، أو تحريض الكفار على قتال المسلمين، أو معونتهم في الإعداد لحرب المسلمين**» محرمة قطعاً، وهي من كبائر الذنوب، بموجب الأدلة اليقينية، القطعية ثبوتاً ودلالة، كما سنسرده بعد قليل، وبالإجماع المتيقن القاطع. هذا الحكم مقطوع به بحيث يكفر من ينكره، ويخرج من الإسلام بجحده.

ولكن الصحيح أنها ليست فقط من كبائر الذنوب الشنيعة، ومن الجرائم الفظيعة، بل هي من الذنوب المكفرة، أي أن «**موالاة الكفار**» من أعمال الكفر، يكفر به فاعله بمجرد فعله الظاهر، فيصبح بفعله مرتداً حربياً، ويخرج به من الملة الإسلامية.

❊ فصل: حقيقة «الموالاة» وماهيتها

المُوَالاة: مصدر من (وَالَى)، على وزن فَاعل، يوالي، موالاة. والولاء هو الدنو والقرب. والموالاة، لكونها على وزن مُفَاعَلَة، تتضمن معاني المبادلة والمقابلة: هذا يتخذا ذاك ولياً. وذاك يبادله الفعل فيتخذه ولياً. فـ«الموالاة» هي «اتِّخَاذ الوَلِيّ».

والأصل الثلاثي لـ«**الموالاة**» هو: (و ل ي)، والمصدر هو: «**الوَلْي**»، بسكون اللام، ويعني القرب والدنو. و«**الوَلِي**» هو القريب، حسياً أو معنوياً، في قرابة النسب مثلاً، و«**الأولى**» الأقرب، حسياً أو معنوياً، كما هو في حديث المواريث: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض**

فلأولى رجل ذكر»، أو كما قال، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، أي لأقرب الذكور إلى الميت، نسباً أو بولاء عتق أو نحوه.

إلا أن العرب كانت تستخدم، عادة، لفظة «**قريب**»، أو «**ذو قربى**»، لقرابة النسب، وقلَّ أن تستخدم لفظة «**ولِي**» في ذلك، ثم كادت أن تقصر لفظة «**ولِي**» علي قرابة «**الحلف**». وكان الحلف يعقد للحماية المتبادلة والنصرة، فيصبح الحليف قريباً ممن حالفه قرابة كقرابة النسب، بكل ما لتلك القرابة في المجتمع القبلي من ميزات تشمل عادة التوارث، والنصرة بدون قيد أو شرط، ظالماً أو مظلوماً، على طريقة أهل الجاهلية، بل وحمل اسم القبيلة: فهذا زهري نسباً، وذاك زهري ولاءً. فالموالاة في جوهرها إذا «**انتماء**» وقرابة كقرابة النسب.

هذه «**الموالاة**» أو هذا «**الحلف**» له جانب «**دستوري**» مهم قد لا يلاحظه كثير من الناس، وهو أنه يتضمن كل المعاني التي تشملها مفاهيم: «**حمل التابعية**» أو «**المواطنة**» في العصر الحديث. وذلك لأن القبائل العربية كانت بمثابة دول: كل قبيلة بمثابة دولة، وتحالفات القبائل بمثابة اتحاد فيدرالي أو كونفيدرالي.

فـ«**الحلف**» أو «**الموالاة**» إذا تتضمن معاني «**حمل التابعية**» أو «**المواطنة**» في دول العصر الحديث، بل لعلها هي بعينها.

هذا العرف المطرد المستقر جعل معانى النصرة والحلف والانتماء والإعانة والمعونة والتأييد جزءً جوهريا لبعض ما تدل عليه لفظة «**ولِي**»، حتى كأنه نقل إليها، وكاد المعنى الأصلي، وهو «**القرب**» و«**الدنو**»، أن يتراجع إلى الوراء وينسى، فأصبحت «**الموالاة**» مرادفة لـ«**المحالفة**» و«**المناصرة**»، أو كادت. وعلى هذا نزل القرآن فأقر الاصطلاح العرفي في جوهره، وأضاف اليه معاني وقيود شرعية، كما سيتبين قريباً، إن شاء الله.

و«**المَوْلَى**»، على وزن مَفْعَل، تستخدم مرادفاً ترادفاً تامَّاَ للفظة: «**الوَلِي**»، بل لعلها الأكثر انتشاراً لسهولتها على اللسان في مقابل ثقل الياء المشددة في لفظة «**الوَلِي**»، فتجد الناس تقول عن الرجل: (مولى آل

فلان)، ولا تكاد تسمع: (ولِي آل فلان)!

ومن أسماء الله الحسنى: «**الولِي**» بمعنى «**الناصر**» في المقام الأول، ولكنها تتضمن معنى «**القريب**» أيضاً، وكلاهما، أي «**الناصر**»، «**القريب**» من الأسماء الإلاهية الحسنى أيضاً.

و(**الموالاة**) أعم من (**التَوَلِّي**)، على وزن تَفَعُّل، وهو من صيغ المبالغة، وتعني الاستغراق في «**الموالاة**»، والمبالغة فيها.

فبما أن الموالاة هي في الأصل: النصرة، والحلف، والإعانة،والقرب، بغض النظر عن مرتبة هذا القرب ودرجته، فكل من حالفته، ونصرته، وأعنته، وقربته، فقد أَوْلَيْتَه، ووَالَيْتَه. والمعنى: حالفته، ونصرته، وأعنته، وقربته، وأدنيته إلى نفسك، فيكون حينئذ «**التولِّي**» هو: (الاستغراق والإنقطاع التام في نصرة الولي، ومحالفته، وإعانته، ودعمه، وتأييده»، ، وتقريبه)، أو هو: (تقديم كامل النصرة، والمحالفة، والإعانة، والدعم، ، والتأييد للمتولَّى، بحيث يكون المتولِّي مع المتولَّى كالظل مع الجسم)، أو هي: (**الموالاة المطلقة العامة)**، فـ«**التولي**» هو أعلى مراتب «**الموالاة**»، ومعنى النصرة والحلف جوهري فيها، بل هو أساسها وأصل تكوينها، كما أسلفنا.

و«**المعادة**» هي الضد التام لـ«**الموالاة**»: والولاء ضد العداء. والولاية ضد العداوة. والوَلِيّ ضد العدو. والموالاة تدور حول معاني: الحلف، والنصرة، والمتابعة، والدعم، والتأييد، والقرابة، و«**المعادة**» هي ضدها التام، وليس مجرد عدم وجودها، فمن وقف على «**الحياد**»، أي المحايد، ليس ولياً، ولا هو عدواً، أي لا يرد في حقه المعاملة كالعدو ولا المعاملة كالولي.

❊ فصل: تغليظ حرمة «موالاة» للكفار الحربيين، وكفر فاعل ذلك

«**موالاة**» الكفار، أي ﴿**اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين**﴾، التي هي شرعاً: «**نصرة الكفار الحربيين، ومحالفتهم، وإعانتهم، ودعمهم،**

وتأييدهم على المسلمين، أو إفشاء أسرار المسلمين العسكرية والأمنية للكفار، أو تحريض الكفار على قتال المسلمين، أو معونتهم في الإعداد لحرب المسلمين» محرمة قطعاً، وهي من أعمال الكفر، يكفر به فاعله بمجرد فعله، فيصبح بفعله مرتداً، ويخرج به من الملة الإسلامية، بغض النظر عن معتقده، وأحواله القلبية، إلا من قام به «**مانع**» من موانع تكفير المعين المعروفة، كالجهل والتأويل، كما هو بين من قصة حاطب بن أبي بلتعة، رضي الله عنه، أو من تمتع برخصة شرعية منصوص عليها كما هو في حال «**التقية**»، وإن كانت حال «**التقية**» تتعلق بواقع ليس هو في الحقيقة واقع «**الموالاة**» المُعَرَّفة آنفاً، وإنما هي شيء آخر، كما هو مفصل في كتابنا: (**الموالاة والمعاداة**).

ومن باب أولى أن يكون **«التولي للكفار»**، أو بلفظ آخر «**الموالاة المطلقة العامة للكفار**» من المحرمات المكفرة، لأنه يعني الاستغراق والتفاني في الدفاع عن الكفار الحربيين، وإعانتهم بالمال، والنفس، والرأي، وإعانتهم ونصرتهم على المسلمين. وهذا يقتضي بالضرورة الشك في صدق الإسلام، أو جحوده، أو بغضه، أو احتقاره والسخرية منه، أو نبذه والإعراض عنه إعراضاً كلياً، أو عدم المبالاة به أو إقامة أي وزن له. وكل ذلك كفر صريح يُخْرِج من الملة الإسلامية، لا محالة، وذلك بإجماع الأمة المتيقن.

* قال الرب، جل جلاله، وتقدست أسماؤه: ﴿**لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء، إلا أن تتقوا منهم تقاة ، ويحذركم الله نفسه، وإلى الله المصير**﴾، (آل عمران؛ ٣:٢٨). قوله: ﴿**ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء**﴾، يعني انقطاع صلته بالله كلية، وهذا لا يكون إلا لمن خرج من الإسلام، وارتد عنه، ودخل في الكفر، أما الفاسق الملِّي فله بالله بقية صلة، لوجود أصل الإيمان، واسم الإسلام:

ـ كما قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى في تفسيره لهذه الآية:

[وهذا نهي من اللّه عز وجل للمؤمنين عن أن يتخذوا الكفار أعوانًا وأنصارًا وظهورًا، ولذلك كسر يتخذ لأنه في موضع جزم بالنهي، ولكنه كسر الذال معه للساكن الذي لقيه ساكن. ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهرًا وأنصارًا توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك فليس من اللّه في شيء، يعني بذلك فقد **بريئ من اللّه، واللّه بريئ منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر.** ﴿**إلاّ أن تتقوا منهم تقاة**﴾، إلاّ أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم علي ما هم عليه من الكفر، **ولا تعينوهم على مسلم بفعل**]، قلت: سنتكلم عن «**التقاة**» فيما بعد، إن شاء الله.

ـ وقال الإمام ابن جرير الطبري، رحمه الله، في موضع آخر: [من اتخذ الكفار أعواناً وأنصاراً وظهوراً يواليهم على دينهم ويظاهرهم على المسلمين فليس من الله في شيء، أي قد برئ من الله وبرئ الله منه **بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر]**، ثم قال: [ومن تولى اليهود والنصارى من دون المؤمنين فإنه منهم، أي من أهل دينهم وملتهم. فإنه لا يتولى متولٍ أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه، وصار حكمه حكمه].

* وقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا، لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم، إن الله لا يهدي القوم الظالمين * فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيه، يقولون: نخشى أن تصيبنا دائرة، فعسى الله أن يأتي بالفتح أو بأمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين**﴾، (المائدة؛ ٥:٥١-٥٢)، أي يصبحوا نادمين في الدنيا قبل الآخرة، ثم في الآخرة يشهد عليهم المؤمنون بحبوط الأعمال والخسران الأبدي: ﴿**ويقول الذين آمنوا:**

أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم؟! حبطت أعمالهم فأصبحو خاسرين ﴾، ومن فعل ذلك فهو مرتد ولا شك، وهو لن يضر الله شيئاً، وسوف يستبدله الله بمن هو خير منه، لذلك عقَّب ربنا، جل وعز، بعد ذلك فوراً، بعد هذه الآية الكريمة، قائلا: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا من يرتدَّ منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه، أذلة على المؤمنين، أعزة على الكافرين، يجاهدون في سبيل الله، ولا يخافون لومة لائم، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله واسع عليم** ﴾، ثم أكد الله أن «**ولاية**» المؤمنين هي لله ورسوله والذين آمنوا فقط، حصراً، وأن أهل هذه الولاية هم، حتماً، حزب الله الغالب المنصور، فقال: ﴿ **إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا: الذين يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة وهم راكعون * ومن يتولى الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون** ﴾، (المائدة؛ ٥:٥١-٥٦). فذكره، جل وعلا، الردة في خلال الكلام عن موالاة الكافرين يشعر بأمور منها:

أولاً: أن الكفر والردة أكثر ما يكون ممن كان قبل ذلك مؤمناً، إنما يأتي من هذا المدخل الشيطاني الخبيث: **(نصرة الكفار الحربيين، ومحالفتهم، وإعانتهم، ودعمهم، وتأييدهم على المسلمين، أو إفشاء أسرار المسلمين العسكرية والأمنية للكفار، أو تحريض الكفار على قتال المسلمين، أو معونتهم في الإعداد لحرب المسلمين)**، لخوف الدوائر والهزائم، وطلب النصرة والعزة منهم. فليست القضية في الأغلب قضية تصديق وتكذيب، أو إقرار وجحود، بل هي حرص على حظوظ الدنيا من الشرف والرياسة والمكانة والمكاسب، وخوف من الهزائم والخسائر والدوائر.

ثانياً: أن الخوف من الهزيمة، والحذر من الدوائر ليست عذراً أو رخصة في ارتكاب «**الموالاة**» المحرمة المهلكة.

ثالثاً: أن «**الموالاة**» المنهي عنها، وهي: (**اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين**)، التي هي: (**نصرة الكفار الحربيين، ومحالفتهم، وإعانتهم، ودعمهم، وتأييدهم على المسلمين، أو إفشاء أسرار المسلمين العسكرية والأمنية للكفار، أو تحريض الكفار على قتال المسلمين، أو معونتهم في الإعداد لحرب المسلمين)**، كفر وردة، وليست مجرد كبيرة من كبائر الذنوب، لأن الله قد حكم، ولا أحسن من حكمه: ﴿**من يتولهم منكم، فإنه منهم**﴾، ﴿**ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء**﴾ وهذا يفيد انقطاع الصلة بالله مطلقا (ليس من الله في شيء)، ولا يكون ذلك إلا بالكفر، أما الفاسق الملِّي فله بالله بقية صلة، لوجود أصل الإيمان، واسم الإسلام، كما أسلفنا. كما تفيد أن من يتولهم (فإنه منهم)، أي كافر من جملة الكفار. هذا هو قول جمهور الأئمة والفقهاء كما ظهر لنا:

ـ فقد قال الإمام الحجة ابن حزم رحمه الله: [صح أن قوله: ﴿**ومن يتولهم منكم فإنه منهم**﴾، إنما هو على ظاهره، **بأنه كافر من جملة الكفار، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين**]، قلت: أبو محمد من أهل الاستقراء لمسائل الإجماع، وله مصنف قيم في هذا، وهو متشدد في دعوى الإجماع، فقوله: (**وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين**) نص صريح في أنه إجماع يقيني لكافة الأمة.

ـ وقال، رضي الله عنه، في «**المحلَّى**»: [من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين: **فهو بهذا الفعل مرتد، له أحكام المرتد كلها**: من وجوب القتل عليه متى قدر عليه، ومن إباحة ماله، وانفساخ نكاحه، وغير ذلك.

وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أعان عليهم، ولم يجد من المسلمين من يجيره، فهذا لا شيء عليه، لأنه مضطر مكره.

أما من كان محارباً للمسلمين، معيناً للكفار بخدمة أو كتابة **فهو كافر**.

وإن كان إنما يقيم هنالك لدنيا يصيبها، وهو كالذمي لهم، وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين وأرضهم، **فما يبعد عن الكفر**، وما نرى له عذراً، ونسأل الله العافية.) ثم يقول: (ولو أن كافراً مجاهداً [لعله أساء التعبير وهو يعني: مقاتلاً، أو لعله تصحيف للفظة مجاهراً] غلب على دار من دور الإسلام، وأقر المسلمين بها على حالهم، إلا أنه هو المالك لها، المنفرد بنفسه في ضبطها، وهو معلن بغير دين الإسلام: **لكفر معه كل من عاونه، وأقام معه**، وإن ادعى أنه مسلم ـ لما ذكرنا].

* وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله: [أخبر الله في هذه الآية أن متوليهم هو منهم، فقوله سبحانه: ﴿**ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء**﴾، يدل على أن الإيمان المذكور ينافي اتخاذهم أولياء ويضاده، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء **في القلب**، فالقرآن يصدق بعضه بعضاً)، وقال في موضع آخر: (﴿**ومن يتولهم منكم**﴾، فيوافقهم ويعينهم ﴿**فإنه منهم**﴾].

* وقال ابن القيم رحمه الله: [إن الله قد حكم، ولا أحسن من حكمه، أنه من تولى اليهود والنصارى فهو منهم: ﴿**ومن يتولهم منكم فإنه منهم**﴾، فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن، كان له حكمهم، وهذا عام].

* وقال الشيخ سليمان بن عبدالله آل الشيخ: [وأخبر سبحانه وتعالى أن من تولاهم فهو منهم)]، (أوثق عرى الإيمان: ٢٦-٢٧).

* وقال الشيخ حمد بن عتيق: [قد دلّ القرآن والسنة على أن المسلم إذا حصلت منه موالاة أهل الشرك والانقياد لهم ارتد بذلك عن دينه]، (الرسائل والمسائل النجدية ١/٧٤٥).

* وقال الشيخ عبدالله بن عبداللطيف آل الشيخ: [إن كل من استسلم للكفار، ودخل بطاعتهم، وأظهر موالاتهم، فقد حارب الله ورسوله، وارتد عن الإسلام، ووجب جهاده، ولزمت معاداته]، (الدرر السنية ج٧ ص١١).

* وقال تعالى: ﴿ **ولو كانوا يؤمنون بالله، والنبي، وما أنزل إليه، ما اتخذوهم أولياء** ﴾، (المائدة؛ ٥:٨١). فالإيمان بالله والنبي يتناقض مع اتخاذ الكافرين أولياء، بالمعنى المذكور أعلاه، ألا وهو: **(نصرة الكفار الحربيين، ومحالفتهم، وإعانتهم، ودعمهم، وتأييدهم على المسلمين، أو إفشاء أسرار المسلمين العسكرية والأمنية للكفار، أو تحريض الكفار على قتال المسلمين، أو معونتهم في الإعداد لحرب المسلمين)**، و«**لو**» أداة تقدير امتناع لامتناع، فمن المحال أن يكون الإيمان الشرعي، كما يطلبه ويعرفه الشارع تبارك وتعالى، موجوداً مع «**اتخاذ الكافرين أولياء**» في نفس الوقت. هذا ممتنع لا يوجد في العالم قط!

* وقال، تعالى ذكره، وسما مقامه: ﴿ **لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله، ولو كانوا آباءهم، او أبناءهم، أو إخوانهم، أو عشيرتهم، أولئك كتب في قلوبهم الإيمان ..** ﴾، (المجادلة؛ ٥٨:٢٢). وهذا كسابقه يثبت استحالة وجود «**الإيمان**» الشرعي مع وجود «**موادة الكفار**»، ولو كانوا أقرب الأقرباء، وقد فصلنا القول في هذه الآية الكريمة في كتابنا: (الموالاة والمعاداة) وبرهنا أن «الموادة» المذكورة فيها ليس هي «المودة» القلبية، وإنما هي في حقيقتها «الموالاة» المبين معناها آنفاً.

* قال، جل جلاله: ﴿ **لاتتخذوا أباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان** ﴾، (التوبة؛ ٩:٢٣). فليست القرابة، مهما كانت حميمة، عذراً في «**موالاة الكفار**»!

* وجعل، تباركت أسماؤه، اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين الصفة الرئيسية المميزة للمنافقين نفاقاً اعتقادياً خالصاً مخرجاً من الملة، أهل الدرك الأسفل من النار، فقال: ﴿ **بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً * الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، أيبتغون عندهم**

العزة؟! فإن العزة لله جميعاً ﴾، إلى قوله، جل من قائل، في نفس السياق، وتكملة للكلام: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين، أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً؟! * إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار، ولن تجد لهم نصيراً ﴾**، (النساء؛ ٤:١٣٨-١٤٥)، فظهر بذلك أن أكثر النفاق المخرج من الملة، المردي بصاحبه في الدرك الأسفل من النار، هو من هذا النوع الملعون: **(نصرة الكفار الحربيين، ومحالفتهم، وإعانتهم، ودعمهم، وتأييدهم على المسلمين، أو إفشاء أسرار المسلمين العسكرية والأمنية للكفار، أو تحريض الكفار على قتال المسلمين، أو معونتهم في الإعداد لحرب المسلمين).**

* وقال، جل جلاله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ * إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ * لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ * رَبَّنَا لا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ**

حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ * عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾، (الممتحنة؛ ٦٠:١-٨).

نعم، وايم الله: في هذه الآيات المحكمات فصل الخطاب، من عند رب الأرباب، إذ هي تتضمن قسمة حاصرة لجميع الكفار إلى صنفين:

الصنف الأول: المحاربون: وهم كل من قاتلنا في الدين، أو أخرجنا من ديارنا، أو ظاهر على إخراجنا، مثل قريش على زمن نبي الله، عليه وعلى آله صلوات وتسليمات وتبريكات من الله، ومثل الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل في وقتنا الحاضر. وفي هؤلاء فقط، لا غير، حصر النهي والتحريم لـ«**الموالاة**»، لأن قوله، جل وعز: ﴿**إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ**﴾ من صيغ الحصر، ومن فعل ذلك فهو من الظالمين. وظلمه هذا ظلم أكبر، أي ظلم الكفر، كما بينته الآيات الأخرى، وكما سيأتي.

الصنف الثاني: المسالمون: وهم كل من ليس بحربي، أي كل كافر لا يندرج تحت الصنف الأول، وهم أنواع:

(١) ذميون: أهل ذمة الله وذمة رسوله، وهؤلاء عادة وفي الأصل من المواطنين المقيمين في دار الإسلام، الحاملين للتابعية الإسلامية، ومن كان في حكمهم. وهؤلاء هم الأقرب والأكثر حقوقاً عند الدولة الإسلامية، وعند المسلمين، بل هم «**أمة**» أو أمم مع المسلمين، كما عبرت عنه صحيفة المدينة.

(٢) معاهدون: أهل العهود والميثاق، كمواثيق حسن الجوار، وعدم الاعتداء، والتبادل التجاري والفني، وغير ذلك.

(٣) الموادعون: من لم يكن بينهم وبين المسلمين حرب قط، ومع ذلك لم يتم أي تعاقد أو ميثاق. وذلك كحال الحبشة على زمان النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام. وحال الدول المحايدة مثل السويد في العصر الحاضر، وأكثر دول أفريقيا التي نشأت البارحة، وأكثر دول أمريكا الجنوبية، إلا من اشترك في العدوان الدولي على العراق أو أفغانستان. فهذا يكون عادة في الأقطار البعيدة عن دار الإسلام، أو البعيدة عن بلاد المسلمين.

(٤) المهادنون: وهم الذين كانوا البارحة محاربين، ثم تم التعاقد معهم فقط على وقف إطلاق النار، أي على وقف القتال، وما يتعلق به، كحال قريش في هدنة الحديبية بعد انعقادها، وحتى لحظة انتقاضها.

فهؤلاء «**المسالمون**» لم يرد نهي عن البر بهم والإقساط إليهم:

الإقساط: وهو مصدر من لفظة **«أقسط»** أي تعدى على غيره بالقسط، وهو العدل، أي عامل بالعدل. فهو المعاملة بالعدل والقسط. ولم كانت جميع النصوص تنص قطعاً على وجوب العدل، وتحريم الظلم، وتغليظ القول فيه، وتشديد الوعيد عليه، صار هذا النص دليلاً على وجوب المعاملة بالعدل والقسط، بلا محاباة أو هوادة، وليس على مجرد الرخصة في ذلك، كما قد يتوهم من فسد ذوقه الشرعي، أو ضعف فهمه لطرائق العرب في كلامها، ولم يجمع جميع نصوص الباب فيمضيها على عمومها وإطلاقها فلا يخصصها أو يقيدها إلا ببرهان منها.

أما البر: فهو بمعناه العام: كل إحسان. والبر هو الضد التام للفجور والإثم، بنص كلام الله، جل جلاله: ﴿**إن الأبرار لفي نعيم * وإن الفجار لفي جحيم**﴾، وبنص كلام نبيه الخاتم: «**البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، ..الحديث**»، وفي صحيفة المدينة مكررا بكثرة: **«وأن البر دون الإثم»**، وغيرها كثير متواتر.

أما الإحسان الواجب، وهو العدل، فقد مضى، وهو فريضة لا تنازل عنها، ولا محيص منها، فبقي كل إحسان مستحب زائد على مجرد

العدل. فالترخيص بالإحسان يعني ها هنا ضرورة استحبابه، والإثابة عليه. وفاعل البر مثاب، لأن البر مندوب إليه أو واجب، وكل ذلك محل الثناء والمثوبة من الله، جل جلاله. لا فرق بين بر لمسلم، أو كافر، ولا فرق بين رفق بإنسان أو دابة، ما دام براً، وقد سمَّاه الله براً، ومن أصدق من الله قيلاً؟!

وقد يتوهم إنسان أن القسمة، قسمة الكافرين إلى صنفين، حاصرة، ولكن قسمة المعاملة ليست بحاصرة: فالمحاربون لهم المعاداة والبغضاء والمحاربة وجوباً، فلا تجوز لهم «**الموالاة**»، مطلقاً،أما المسالمون فلهم البر والإقساط. ولكن ماذا عن «**الموالاة**» للكفار المسالمين؟! وما هو حكمها؟!

والجواب أن «**الموالاة**» المنهي عنها في حق المحاربين لا وجود لها، ولا يمكن أن تكون في العالم، في حق المسالمين، فهي معدومة، والمعدوم لا حكم له، لأنه ليس بشيء، وإن كان الذهن يقدره، ولكن لا وجود له في الواقع، لأن «**الموالاة**» المنهي عنها في حق المحاربين فعلاً، أو المنهمكين في الاستعداد للحرب تعني معونتهم في فعاليات الحرب، أو الإعداد للحرب من تجسس على الأسرار الأمنية والعسكرية، والتحريض على الحرب، والتحريش بها، ونحوه. والمسالم لا يتصور صدور ذلك منه لأنه إن فعل شيئاً من ذلك انقلب حربياً، وانتقضت ذمته أو عهده أو موادعته أو هدنته. وقد أكد الوحي المنزل هذه الحقيقة، إذ قال رب العزة، تباركت أسماؤه، وجل جلاله، حصراً: ﴿**إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا: الذين يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، وهم راكعون * ومن يتولَّى الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون**﴾، (المائدة؛ ٥:٥٥)، فحصر «**الموالاة**» في الله ورسوله والمؤمنين، فلا تكون لغيرهم مطلقاً. فمقولتنا السابقة وهي: (كون «**الموالاة**» المنفية عن المحاربين لا وجود لها، ولا يمكن أن تكون في العالم، في حق المسالمين) إذاً بينة واضحة بالنص، كما هي بضرورة الحس والعقل. فالناس إذاً ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: المسلمون، وهؤلاء موالاتهم واجبة، ومعاداتهم محرمة

وهي من أكبر الكبائر المحرمة، بل هي من الكفر: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»، ولا يبعد أن يكون هذا، أي معاداة المؤمن ومقاتلته، كفراً ينقل عن الملة، ويحبط به العمل كله: أوله وآخره، وظاهره وباطنه، عياذاً بالله. فالمسلم، ضرورة، ولي وصديق أبداً، ما دام مسلماً.

الصنف الثاني: الكفار المسالمون، وهؤلاء موالاتهم غير واردة أصلاً، لأنها محال لا وجود له في العالم، كما لخصناه آنفاً، وفصلناه في كتابنا: (**الموالاة والمعاداة**)، ولهم كل التسامح، والعدل، والقسط وجوباً، والتعامل بالحسنى، والمداراة، والمجاملة، والمسالمة، والمعاشرة الجميلة في الدنيا، وحسن المعشر، والصحبة بالمعروف، والبر، استحباباً. وإن شئت فقل: أن العلاقة معهم علاقة «**حياد**»: لا موالاة ولا معاداة. وهو «**حياد إيجابي**» لأنك تعاملهم بالقسط والبر.

الصنف الثالث: الكفار الحربيون، أو الكفار المعدون للحرب، فهؤلاء معاداتهم واجبة، وموالاتهم محرمة مكفرة، فالكافر الحربي عدو أبداً، ما دام كافراً حربياً. هذه الموالاة المحرمة المكفرة يخرج فاعلها عن الملة، ويرتد عن الإسلام إن كان مسلماً قبل ذلك، بل هو على التحقيق حينئذ مرتد حربي، تسري عليه جميع أحكام المرتد الحربي المفصلة في مواضعها من كتب الفقه والعقائد، وإليك أهمها:

(١) هدر دمه، واستحقاقه للقتل، لأنه محارب لله ورسوله كما هو في آية المائدة، إذا قدر عليه، ولم يكن تاب قبل القدرة عليه.

(٢) انفساخ نكاحه فوراً، وسقوط ولايته على القاصرين من أولاده وذوي قرابته، وسقوط ولايته في النكاح عن من كانت له ولاية نكاح عليهن من النساء من ذوي قرابته.

(٣) إباحة ماله، ووجوب استيفائه، عند القدرة، إلى بيت مال المسلمين، أو أخذه غنيمة من قبل المجاهدين. فلا تجوز للمسلمين وراثته، ولا يرث هو (أو هي) من المسلمين.

(٤) عدم جواز دفنه في مقابر المسلمين، لأن الدفن مع المسلمين كرامة لا يستحقها إلا المسلم، وهو (أو هي) كافر حربي مرتد، وليس

بمسلم.

(٥) ومعلوم أن المسلمة لا تحل لكافر، لا فرق بين مرتد وأصلي، وأن المرتدة ليست كتابية، فلا تحل لمسلم.

(٦) معاملته بالمعاداة والبغضاء والمقت التي يستحقها كل كافر حربي.

(٧) لا فرق بين الرجال والنساء في هذا الحكم. فالمرأة الحربية، المباشرة للقتال فعلاً، يهدر دمها كالرجل الحربي سواء، ولو كانت محاربتها تقتصر على الغناء أو إلقاء الشعر أو التمثيل، كما عامل النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قينات قريش المحاربات له فقط بالغناء والشعر، فأهدر دمائهن، وأمر بقتلهن، وأمر برمي المرأة التي وقفت على سور الطائف، أثناء حصارها، فكشفت عورتها استهزاءً بالمسلمين. كل ذلك مع نهيه العام عن قتل النساء، وتشديده في ذلك.

(٨) ويكفر كل من أظهر الرضا بحاله، أو استحل مصاهرته، إذا بلغه هذا الحكم، واطلع على أدلته، وقامت عليه الحجة فيه، ولم يكن معذوراً بإكراه ملجئ.

* وقال، تباركت أسماؤه: ﴿ **وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض، والله ولي المتقين** ﴾، (الجاثية؛ ٤٥:١٩). فلا يجوز تولي الظالم ونصرته وتأييده، أيا كان دين الظالم أو دين المظلوم. وأشنع ذلك إذا كان الظالم هو الكافر الحربي المعتدي الذي قاتلنا في الدين أو أخرجنا من ديارنا أو ظاهر على إخراجنا.

* وقال تعالى: ﴿ **إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم، قالوا: فيم كنتم؟ قالوا: كنا مستضعفين في الأرض، قالوا: ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها؟! فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً * إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً * فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً**

غفوراً ﴾، (النساء؛ ٤:٩٧-٩٩). وروى البخاري في تفسيرها بإسناد صحيح عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن أناساً من المسلمين كانوا مع المشركين، يكثرون سوادهم، على عهد رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، يأتي السهم فيرمى به، فيصيب أحدهم فيقتله، أو يُضْرَب عنقُه، فيقتل، فأنزل الله هذه الآية. لاحظ أن هؤلاء ما كانوا يشاركون في القتال، أو يباشرونه، وإنما يحضرون مع الجيش الكافر (لتكثير سواده)، وهم في الأغلب مكرهون على الخروج، فيقتل أحدهم على هذه الحالة المنكرة القبيحة. ولا عذر لهم، حتى ولو كانوا مكرهين في الخروج، مرغمين على حضور صف القتال، لأن الواجب كان على القادرين منهم على الهجرة أن يهاجروا فوراً قبل أن يقع أحدهم في هذه الورطة الملعونة.

* وروى الطبراني في الكبير، بإسناد حسن، عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، أن رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: **«أوثق عرى الإيمان: الموالاة في الله، والمعاداة في الله، والحب في الله، والبغض في الله»**.

ـ وأخرج الإمام ابن جرير الطبري، والإمام محمد بن نصر المروزي بأسانيدهم من كلام ابن عباس: (**من أحب في الله، وأبغض في الله، ووالى في الله، وعادى في الله، فإنما تنال ولاية الله بذلك**! ولن يجد عبد طعم الإيمان، وإن كثرت صلاته وصومه، حتى يكون كذلك! وقد صارت مؤاخاة الناس على أمر الدنيا، وذلك لا يجدي على أهله شيئاً).

لاحظ ان الأثر السابق من كلام ابن عباس، لله دره، ليس إلا إتباعاً للحديث قبله وعملاً بالفهم الصحيح له، ولغيره من نصوص الكتاب والسنة المتضافرة، لم يكتف بذكر «**الحب**»، و«**البغض**»، بل أكد على «**الموالاة**»، و«**المعاداة**». فلا يكفي مجرد «**الحب**»، القلبي المجرد، والكينونة مع المحبوبين باطناً، و«**البغض**» القلبي المجرد الشامل للمقت، والتحقير، بل لا بد من «**الموالاة**» وهي النصرة، والإعانة، والتحالف، والإنتماء، ولا بد من

ضدها وهو **«المعاداة»**: الشاملة للتباعد، والهجر، والخذلان، والمنابذة، والمقاتلة بالسلاح، والبراءة من المبغوضين، والكفر بهم، ونبذهم، والبعد عنهم ظاهراً، وباطناً!

* وقال أحمد: حدثنا إسماعيل أخبرنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي، صلى الله عليه وسلم، حين أتيته، فقلت: (والله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عدد أولاء أن لا آتيك، ولا آتي دينك)، وجمع بهز بين كفيه: (وقد جئت امرأ لا أعقل شيئا، إلا ما علمني الله، تبارك وتعالى، ورسوله؛ وإني أسألك بوجه الله: بم بعثك الله إلينا؟!)، قال: «**بالإسلام!**»، قلت: (وما آيات الإسلام؟!)، قال: «أن تقول أسلمت وجهي لله وتخليت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، **كل مسلم على مسلم محرم: أخوان نصيران!** لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد ما أسلم عملا! وتفارق المشركين إلى المسلمين. ما لي أمسك بحجزكم عن النار؟! ألا إن ربي عز وجل داعي وإنه سائلي هل بلغت عباده وإني قائل رب إني قد بلغتهم فليبلغ الشاهد منكم الغائب؛ ثم إنكم مدعوون، مفدمة أفواهكم بالفدام، ثم إن أول ما يبين عن أحدكم لفخذه وكفه»، قلت: (يا نبي الله: هذا ديننا؟!)، قال: «**هذا دينكم: وأينما تحسن يكفك**»]، وهذا إسناد حسن جيد، إن شاء الله تعالى.

* وفي صحيح البخاري مرفوعاً: **«انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»**، قيل: (أنصره مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟!)، قال: **«**تمنعه عن الظلم، **فذلك نصرك إياه!»**.

قلت: هذا مفهوم جديد للنصرة لم يسبق إليه سيدي أبو القاسم محمد بن عبد الله، رسول الله، وخاتم النبيين، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله، حسب علمي، في تاريخ البشرية، ولا عجب فقد علمه ربه، وأدبه فأحسن تأديبه!

* وفي الصحيحين مرفوعاً: «المسلم أخو المسلم: لا يظلمه، **ولا يسلمه**: من كان في حاجة أخيه، كان الله، عز وجل، في حاجته! ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة! ومن ستر

مسلماً، ستره الله يوم القيامة». قلت: من أسلم أخاه وخذله، فهو قطعاً لم ينصره أصلاً، ولم يتولاه.

* كما أخرج البخاري في «**الأدب المفرد**»، وأبو داود، بإسناد حسن، مرفوعاً: **«المؤمن مرآة أخيه. والمؤمن أخو المؤمن: يكف عليه ضيعته، ويحوطه من ورائه»**. كف الضيعة، والإحاطة من وراء من أعمال الموالاة والنصرة، فمن قصَّر عنها فليس له من موالاة المؤمنين كبير نصيب.

* و«**الموالاة**» الدينية الإيمانية لا تنقطع بما قد يقع بين المؤمنين من تظالم، وقتال، وشر، قال تعالى: ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ! إن الله يحب المقسطين * إنما المؤمنون إخوة ، فأصلحوا بين أخويكم ! واتقوا الله لعلكم ترحمون** ﴾، (الحجرات؛ ٤٩:٩). يقول الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية شارحاً: (على المؤمن أن يعادي في الله، ويوالي في الله. فإن كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه ـ وإن ظلمه ـ فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية، قال تعالى: ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، ...** ﴾، فجعلهم إخوة مع وجود القتال والبغي، وأمر بالإصلاح بينهم. فليتدبر المؤمن: أن المؤمن تجب موالاته، وإن ظلمك واعتدى عليك؛ والكافر تجب معاداته، وإن أعطاك وأحسن إليك. فإن الله سبحانه بعث الرسل، وأنزل الكتب، ليكون الدين **كله** لله، فيكون الحب لأوليائه، والبغض لأعدائه، والإكرام والثواب لأوليائه، والإهانة والعقاب لأعدائه)، (مجموع الفتاوى: ج٢٨/٢٠٨).

فالمسلم ولي وصديق ضرورة، ما دام مسلماً. وحتى الضرورة، والإكراه الملجيء بالتهديد بالقتل المؤكد، لا يبيح للمسلم أن ينصر الكفار الحربيين على قتال المسلمين وقتلهم لأن جمهور العلماء، بل إجماعهم، على أن المكره على القتل ليس له أن يفعل ذلك، لأن نفسه ليست أولى من

نفوس الآخرين بالصيانة والحفظ، هذا بين واضح، وإليك كلام جيد للإمام شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، رضي الله عنه:

* حيث قال الإمام في «**الفتاوى الكبرى**»، (ج: ٤ ص: ٣٥١): [....، فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور أن لا يقاتل وإن قتله المسلمون كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين، وكما لو أكره رجل رجلا على قتل مسلم معصوم، فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين، وإن أكرهه بالقتل فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس، فليس له أن يظلم غيره فيقتله لئلا يقتل هو، بل إذا فعل ذلك كان القود على المكرِه والمكرَه جميعا عند أكثر العلماء كأحمد ومالك والشافعي في أحد قوليه وفي الآخر الجواب يجب القود على المكرِه فقط كقول أبي حنيفة ومحمد وقيل القود على المكرَه المباشر كما روي ذلك عن زفر وأبو يوسف يوجب الضمان بالدية بدل القود ولم يوجبه وقد روى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة أصحاب الأخدود وفيها: أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، وقد بسطنا القول في هذه المسألة في موضع آخر، فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى]، أنتهى كلام ابن تيمية، وقد كرر نحوا من هذا الكلام في موضع آخر من «**مجموع الفتاوى**»، (ج: ٢٨ ص: ٥٤٠).

* وله في «**كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه**»، (ج: ٢٨ ص: ٥٣٧) كلام جيد من زاوية أخرى: [...، بل قد أمر النبى المكره فى قتال الفتنة بكسر سيفه وليس له أن يقاتل، وإن قتل، كما فى صحيح مسلم عن أبى بكرة قال قال رسول الله أنها ستكون فتن ألا ثم تكون فتن ألا ثم تكون فتن القاعد فيها خير من الماشى و الماشى فيها خير من الساعى ألا

فـإذا نـزلت أو وقـعت فـمن كـان له إبل فليلحق بابله ومن كـانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه قال فقال رجل يا رسول الله أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض قال يعمد إلى سيفه فيدق على حـده بحـجـر ثـم لينج أن إسـتطاع النجـاة اللهم هل بلغت اللـهم هل بلغت اللهم هل بلغت فـقـال رجل يا رسـول الله أرأيت أن أكـرهت حـتى ينطلق بى إلى إحدى الصفين أو إحدى الفئتين فيضربنى رجل بسيفه أو بسهمه فيقتلنى قال يبوء باثمه وإثمك ويكون من أصحاب النار]

هل سـمـعتـم وتدبرتم يا أعداء الله، فـقـهـاء السـلاطين، الذين أفتـيـتم باستقدام القوات الكافرة، والقتال تحت رايتها لدفع «**ظلم**» العراق المزعوم للكويت، بدعوى الضرورة المكذوبة، بل وسـميتم جريمتكم النكراء جـهاداً؟! فـانتـهى الأمر باسـتـعـمار بلادكم، ووقـوعكم تحت هيمنة الكفار: ينهـبـون خيرات بلادكم، ويقتلون المسلمين ويحاصرونهم، ويمكنون صـهاينة اليـهود من رقـابكم، ويؤيِّدون اغـتـصـابهم لفلسطين، وتسلطهم على بيت الله المقـدس، وينشـرون الربا، والزنا، واللواط، وسـائر الفـواحش والفتن في بلادكم، حتى ضربت عليكم الذلة والمسكنة، كما ضـربت على فسقة بني إسـرائيل من قـبل. كل هـذا وأنتم سـاكـتـون، سكوت الشـيـاطين الخـرس، فبعداً وسحقاً لكم، وتعساً لكم، وأضل أعمالكم!

لذلك لا يجوز أن تبقى أدنى شبهة في الحرمة المغلظة لـ«**موالاة الكفار**» بالمعنى المحرر آنفا وهو: **(نصرة الكفار الحربيين، ومحالفتهم، وإعانتهم، ودعمـهم، وتأييدهـم على المسلمين، أو إفـشـاء أسـرار المسلمين العسكرية والأمنية للكفار، أو تحريض الكفار على قتال المسلمين، أو معـونتـهم في الإعداد لحرب المسلمين)**، هذا حكم يقيني قاطع، يكفر الإنسـان بجـحده، ويخـرج من الملة الإسـلامـية برده: هـذا إجـمـا ع مـتـيـقن من أهل الإسـلام كلهم.

والحق الذي لا شك فيه أنها، أي هذه «**الموالاة**» المحرمة، ليست مـجرد كبيرة فظيعة من كبائر الذنوب، بل هي من أعمال الكفر، يكفر الإنسـان بفعلها، فيصبح مرتداً. فإن كانت نصرته بقتال مع الكفار، أو بقول أو

مال أو مشورة أو عمل متعلق بأعمال القتال، أو تجسس لهم على أسرار المسلمين الأمنية والعسكرية، أو بمعونة لهم في الإعداد للحرب، أو في التحريض عليها والتحريش بها، من فعل شيئاً من هذا: كفر وارتد وأصبح حربياً، ملحقاً بمقاتلتهم، معدوداً في صفوفهم، لما أسلفنا.

ويقوي هذا الحكم ويشهد لصحته، ويؤكده، أي الحكم بردة وكفر من قاتل مع الكفار ضد المسلمين، أو أعانهم في حربهم بيد، أو مال، أو قلم، أو لسان بمجرد فعله الظاهر، بغض النظر عن معتقده، وبغض النظر عن أحواله القلبية، ما جاء في سبب نزول قوله، تباركت أسماؤه: ﴿**فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا؟! أتريدون أن تهدوا من أضل الله؟! ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلاً * ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء؛ فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله؛ فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم؛ ولا تتخذوا منهم ولياً ولا نصيراً**﴾، (النساء؛ ٤ :٨٨-٨٩)، حيث ورد في سبب نزولها ما أخرجه البخاري:

* في «**الجامع الصحيح المختصر**» للإمام البخاري: [حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد قال سمعت زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه يقول لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى أحد رجع ناس من أصحابه فقالت فرقة نقتلهم وقالت فرقة لا نقتلهم فنزلت: ﴿**فما لكم في المنافقين فئتين ...الآية**﴾، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد». وهو كذلك في صحيح مسلم: حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة بنحوه. وفي «**المعجم الكبير**»: حدثنا أبو مسلم الكشي ثنا سليمان بن حرب وعمرو بن مرزوق قالا ثنا شعبة به].

* وأخرجه البخاري من طريق أخرى: [حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر وعبد الرحمن قالا حدثنا شعبة عن عدي عن عبد الله بن يزيد عن

زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه: ﴿ **فما لكم في المنافقين فئتين...** ﴾، رجع ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أحد وكان الناس فيهم فرقتين فريق يقول اقتلهم وفريق يقول لا فنزلت: ﴿ **فما لكم في المنافقين فئتين** ﴾، وقال: « إنها طيبة تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة»]. وأخرجه النسائي في سننه « **الكبرى**»: [أنا محمد بن بشار حدثنا محمد عن شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت به]. وهو بعينه في الترمذي، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح، وعبد الله بن يزيد هو الأنصاري الخطمي وله صحبة).

* وأخرجه البخاري من طريق ثالثة: [حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت سمعت عبد الله بن يزيد يحدث عن زيد بن ثابت، رضي الله تعالى عنه، قال: (لما خرج النبي، صلى الله عليه وسلم، إلى أحد رجع ناس ممن خرج معه وكان أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، فرقتين فرقة تقول :نقاتلهم، وفرقة تقول لا نقاتلهم فنزلت: ﴿ **فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا..** ﴾، وقال: « إنها طيبة تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الفضة»].

* وأخرجه الإمام أحمد بأسانيد صحاح: [حدثنا بهز ثنا شعبة قال عدى بن ثابت أخبرني عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى أحد فرجع أناس خرجوا معه فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقتين فرقة تقول بقتلتهم وفرقة تقول لا فأنزل الله عز وجل: ﴿ **فما لكم في المنافقين فئتين ..** ﴾، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنها طيبة وإنها تنفى الخبث كما تنفى النار خبث الفضة». وأخرجه من طريق عفان حدثنا شعبة، ومن طريق فياض بن محمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة بنحوه].

* وهو في «**سنن البيهقي الكبرى**» بسنده، ونسبه إلى الشيخين، البخاري ومسلم، ثم عقَّب: [قال الشافعي: (ثم شهدوا معه يوم الخندق

فتكلموا بما حكى الله، عز وجل، من قولهم وما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا). قال البيهقي: (هو بين في المغازي عن موسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق بن يسار وغيرهما قال موسى بن عقبة (الإسناد الذي تقدم في قصة الخندق) فلما اشتد البلاء على النبي، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه نافق ناس كثير وتكلموا بكلام قبيح فلما رأى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ما فيه الناس من البلاء والكرب جعل يبشرهم ويقول: «**والذي نفسي بيده ليفرجن عنكم ما ترون من الشدة والبلاء فإني لأرجو أن أطوف بالبيت العتيق آمنا وأن يدفع الله، عز وجل، مفاتح الكعبة وليهلكن الله كسرى وقيصر ولتنفقن كنوزهما في سبيل الله!**»، فقال رجل ممن معه لأصحابه: (ألا تعجبون من محمد يعدنا أن نطوف بالبيت العتيق وأن نغنم كنوز فارس والروم ونحن هنا لا يأمن أحدنا أن يذهب إلى الغائط، والله لما يعدنا إلا غرور)، وقال آخرون ممن معه: (ائذن لنا فإن بيوتنا عورة!)، وقال آخرون: (يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا!)، وسمى بن إسحاق القائل الأول معتب بن قشير والقائل الثاني أوس بن قيظي)]

ففي هذا الحديث الصحيح الصريح عاتب الله المسلمين عتاباً شديداً بلغ حد التوبيخ على اختلافهم في تقويم من خذل المسلمين بانسحابه من ميدان القتال قبيل المعركة، كما فعل رأس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول ومن معه يوم أحد، لأن المسألة واضحة كالشمس: هذا لا يصدر إلا عن منافق، قد كفر وارتد عن دينه، كما شهد الله عليهم: ﴿**ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء**﴾. ومن كان هذا حاله، أي أنه منافق يظهر الإسلام، ويبطن الكفر، فلا يجوز قتله، ولا قتاله، بل يعامل معاملة المسلم إلا ما استثناه الشرع من تحريم الصلاة عليه، أو القيام على قبره لمن علم بحاله علم يقين، ونحو ذلك. هذا حكم الله في من من خذل المسلمين وانسحب من جيشهم، أو انسحب من ميدان المعركة قبيل وقوعها، وانحاز جانباً، فلا شك أن من قاتل مع المشركين، أو عاونهم في

قتالهم بيد أو قلم أو لسان شر من ذلك وأوغل في الإثم والكفر، من باب أولى.

* أما ما جاء في «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»: حدثنا أسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن قوما من العرب أتوا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، المدينة فأسلموا وأصابهم وباء المدينة حماها فأركسوا فخرجوا من المدينة فاستقبلهم نفر من أصحابه يعنى أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، فقالوا لهم ما لكم رجعتم قالوا أصابنا وباء المدينة فاجتوينا المدينة فقالوا أما لكم في رسول الله أسوة فقال بعضهم نافقوا وقال بعضهم لم ينافقوا هم مسلمون فأنزل الله عز وجل: ﴿**فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا ...**﴾، الآية. فنقول: هذا مرسل، ولا تقوم الحجة اليقينية بمرسل، مع ما في الإسناد، غير هذا، من نظر، مثل عنعنة ابن إسحاق، ولكن يشهد له أن الآية التالية في هذا السياق تنص على قطع الولاية مع هؤلاء حتى «**يهاجروا**»، فكأنها أوضح في حق من قطع هجرته وفارق دار الإسلام.

وعلى كل حال، لو فرضنا ثبوت هذا الحديث، فإن الحكم يكون في هذه الحالة أشد، لإن جرم من قطع هجرته، وفارق دار الإسلام، أي تخلّى عن تابعية دار الإسلام وحمل تابعية دار الكفر، أي من اتد «**أعرابياً بعد الهجرة**»، أقل شناعة ممن خذل المسلمين بترك القتال معهم، وانسحب من جيش المسلمين في الطريق إلى المعركة، أو انسحب من ميدان المعركة قبيل بدئها، فأسلمهم إلى عدوهم، وهذا خذلان وترك للواجب المتعين قبيل مباشرته، وعند الحاجة الملحة للقيام بذلك الواجب، وهذا بدوره أقل شناعة من حال من هو محل دراستنا ها هنا وهو: من قاتل مع المشركين أو أعانهم في قتالهم بيد، أو مال، أو قلم، أو لسان، أو من أفشى لهم أسرار المسلمين الأمنية والعسكرية، أو من حرضهم على الحرب، أو أعان في الإعداد لها، فهذا، ليس مجرد «**خذلان**»، و«**إسلام**» المسلم لسطوة الكافر،

وترك للواجب، أي ليس مجرد «**ترك**» وموقف «**سلبي**»، بل هي فعاليات وأعمال وموقف «**إيجابي**» في إعانة الكافر على المسلم، فهذا أفظع وأشنع، وهذا قطعاً، أولى بالكفر والردة.

نعم، هذا هو الصحيح يقيناً: أن من يتولى الكفار، بمعنى: **(نصرة الكفار الحربيين، ومحالفتهم، وإعانتهم، ودعمهم، وتأييدهم على المسلمين، أو إفشاء أسرار المسلمين العسكرية والأمنية للكفار، أو تحريض الكفار على قتال المسلمين، أو معونتهم في الإعداد لحرب المسلمين)**، فهو كافر مثلهم، عدو لله ورسوله، خارج عن الإسلام، ولا يجوز صرف الآيات عن ظاهرها، وعمومها إلا ببرهان من الله. كما يشهد لذلك ما حدث لحاطب بن أبي بلتعة، رضي الله عنه، وهو مهاجر بدري، من السابقين الأولين، عندما كاتب قريشاً مخبراً إياها احتمال توجه رسول الله، صلوات الله عليه وعلى آله، إليهم بجيشه، وذلك لضمان سلامة بعض قراباته المقيمين في مكة من انتقام قريش وغضبتها. وعندما انكشف الأمر طالب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بضرب عنقه: (لأنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين) أو (لأنه نافق، وارتد عن دينه). وقصة محاكمة حاطب بن أبي بلتعة تتضمن أحكاماً في غاية الأهمية وتتطلب دراسة مدققة ليس هذا مكانها، وقد أشبعنا ذلك في باب مستقل من كتابنا: (**الموالاة والمعاداة**)، فليراجع.

لذلك كله لا يجوز أن تبقى أدنى شبهة في التحريم المغلظ المطلق لموالاة الكفار، بكل أنواعها، وألوانها، وأحوالها، إلا ما ثبت استثناؤه من الله ورسوله، كما فصلنا بعضه أعلاه. ولما كان الأصل هو التحريم المغلظ المطلق الأبدي، وجب الاقتصار على الحد الأدنى والأيسر من الموالاة في حالة الأخذ بالرخصة، وبقدر الضرورة أو الحاجة، لا غير.

وهذه الرخصة التي امتن الله بها على عباده هي «**التقاة**»، لدفع الضرر عن النفس والأهل والولد والمال والمصالح، أي لاتقاء ما يحذر منه، وهي في جوهرها حمل تابعية دار الكفر، أو الحصول على أمانهم وحق الإقامة في ديارهم، أو التمتع بحق اللجوء السياسي في ديارهم، ونحو ذلك، وفي المقابل عدم محاربتهم أو تهديد أمنهم. نعم: في هذا كفاية،

وفوق الكفاية، للتمتع بالحماية القانونية للنفس والأهل والمال والمصالح، وللسلامة مما يحذر منه، وذلك بمشاركة أهل تلك الدار في أكثر حقوقهم الأساسية التني يحتاجونها في حياتهم اليومية.

نعم: قد يستغرب بعض من لا يعرف من الإسلام إلا الجوانب الشعائرية والعاطفية والروحانية، مع الجهل بالجوانب السياسية والجتماعية والدولية، من إدخال «**حمل التابعية**» في باب «**الموالاة والمعاداة**»، ولو بمعنى من المعاني، ولكننا سبق أن أوجزنا الكلام على ذلك عند مناقشة معنى «**الموالاة**» في عرف العرب الاصطلاحي في أوائل هذا البحث، ولكن إتمام البرهان على صحة ذلك من الناحية الشرعية يتطلب بحثاً طويلاً، لا مكان له ها هنا، وهو في الملحق الموسوم: «**تابعية دار الإسلام**»، من كتابنا: (**الموالاة والمعاداة**)، فليراجع هناك.

وحمل تابعية دار الكفر، أو الحصول على أمانهم وحق الإقامة في ديارهم، أو التمتع بحق اللجوء السياسي في ديارهم، وفي المقابل عدم محاربتهم أو تهديد أمنهم، هو نوع من «**الموالاة**» بلا شك كما هو نص الآيات في آخر سورة الأنفال (راجع الملحق الموسوم: «**تابعية دار الإسلام**»، من كتابنا: «**الموالاة والمعاداة**»)، إلا أنه ليس من النوع المذموم المكفر، فالاستثناء في قوله تعالى: ﴿**إلا أن تتقوا منهم تقاة**﴾، هو استثناء منقطع، لأن حمل التابعية أو الإقامة الدائمية في دار الكفر ليس هو من جنس «**الموالاة**» المكفرة المذمومة في هذه الآية، ألا وهي: (**نصرة الكفار الحربيين، ومحالفتهم، وإعانتهم، ودعمهم، وتأييدهم على المسلمين، أو إفشاء أسرار المسلمين العسكرية والأمنية للكفار، أو تحريض الكفار على قتال المسلمين، أو معونتهم في الإعداد لحرب المسلمين، ونحو ذلك**)، بل هو نوع ثان مستقل من «**الولاية**» بنص الآيات في آخر سورة الأنفال، وهذا النوع الثاني هو المستثنى في الآية استثناءً منقطعاً دفعاً لوهم أو شبهة كونه من الصنف الأول، وهو في الحقيقة ليس منه أصلاً، ولا من جنسه، وليس حكم هذا من حكم ذاك. وهذه الشبهة قد تنشأ لتشابه

اللفظ والاشـتـراك في مـادة الأصل اللغـوي: «**و ل ي**»، ووجـود مـعنى « **القرب**» أو «**التقرب**» في النوعين الإثنين، ولما جرت عليه عادة الناس في اعتبار «**ترك نصرة طرف**» ما كما لو كانت «**نصرة للطرف الآخر**»، مع كونها ليست كذلك بالضرورة.

ونزيد هذا إيضـاحـاً فنقـول: إذا حـصـرنا مـعنى «**الموالاة**» المكفـرة المذمومة في هذه الآية في النوع الأول، ألا وهو: (**نصرة الكفار الحربيين، ومحالفتهم، وإعانتهم، ودعمهم، وتأييدهم على المسلمين، أو إفشاء أسرار المسلمين العسكرية والأمنية للكفار، أو تحريض الكفار على قتال المسلمين، أو معونتهم في الإعداد لحرب المسلمين، ونحو ذلك**)، وذلك بقرينة كفر فاعل ذلك على كل حال، إذا فعلنا ذلك فإن الاستثناء يصبح منقطعاً، ويكون تقدير الكلام في الآية الكريمة حينئذ: [أن من اتخذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، بمعنى: (**نصرة الكفار الحربيين، ومحالفتهم، وإعانتهم، ودعمهم، وتأييدهم على المسلمين، أو إفشاء أسرار المسلمين العسكرية والأمنية للكفار، أو تحريض الكفار على قتال المسلمين، أو معونتهم في الإعداد لحرب المسلمين، ونحو ذلك**)، قد بريء منه الله وبريء هو من الله بارتداده عن الإسلام، ودخوله الكفر، **ولكن** من أقام إقامة دائمية في دار الكفر أو استمتاع بأمانهم ولم ينابذهم أو يحاربهم، وفق ميثاقه معهم، حتى ولو كانوا هم في حالة حرب مع المسلمين، وذلك « **تقية**» أي حذراً مما يحذر منه، فليس هو من هذا الصنف، ولا يسري عليه هذا الحكم، أما إذا تجاوز حدود «**التقية**» هذه، ونصر الكفار فعلياً بلسان، أو مال، أو يد، أو سلاح، أو نفس، أو تجسس، أو حرض على قتال المسلمين، أو شارك في الإعداد لحرب المسلمين، فيكون حينئذ عمله هذا من أعمال «**الموالاة**» المذكورة في الصنف الأول، ويكفر بذلك كما كفروا].

فالـ«**الموالاة**» المرخص بها حالة «**التقاة**» ينطبق عليها:

(١) ماهيتها: هي «**حمل تابعية**» الدولة الكافرة الحربية، أو «**المواطنة**» فيها، أو «**الإقامة الدائمية**» بأمان تحت سلطانها، ونحو ذلك.

(٢) **أهلها:** المقيمون هناك من الأفراد المسلمين، المغلوبين على أمرهم تحت سلطان الكفار الحربيين.

(٣) **حدها:** ملاحظة الأمان مع السلطة الكافرة وعدم خرقه، أي الامتناع عن الفعاليات القتالية ضد السلطة الكافرة ومواطنيها. أما تجاوز ذلك بفعل أو قول فل يجوز، وتبقى (**نصرة الكفار الحربيين، ومحالفتهم، وإعانتهم، ودعمهم، وتأييدهم على المسلمين، أو إفشاء أسرار المسلمين العسكرية والأمنية للكفار، أو تحريض الكفار على قتال المسلمين، أو معونتهم في الإعداد لحرب المسلمين، ونحو ذلك**) ممنوعة محرمة تحريماً باتاً مطلقاً، مفضية إلى كفر صاحبها، وارتداده عن الإسلام فيصبح بذلك مرتداً كافراً حربياً.

وبهذا يظهر جلياً خطأ حاطب بن أبي بلتعة الفاحش: فهو ليس من أهل «**التقاة**»، لأنه ليس مقيماً في مكة تحت سلطان قريش، ولا هو اقتصر على حدودها، بل تجاوز الحد إلى الأفعال المهلكة المكفرة، إذ أفشى لهم سراً عسكرياً للمسلمين.

وعلى ذلك يكون الانخراط في أحزاب الكفار الحربيين السياسية التي تتبنى أفكار ومفاهيم ومعالجات الكفر، وتطبقها عند الوصول إلى الحكم، وتتبنى سياسات معادية للإسلام والمسلمين في الداخل والخارج، وربما شاركت في قمع المسلمين، واضطهادهم، واحتلال بلادهم، كما هو حال أحزاب الهند الرئيسية، أو الكيان الصهيوني المغتصب في فلسطين، أو روسيا، أو ما هو شر من ذلك: الانخراط في قواتهم المسلحة وجيوشهم، ومحاربة المسلمين تحت رايتهم، كما فعلت الهند وتفعل في كشمير، وفعلت أمريكا وتفعل في العراق وأفغانستان، أو روسيا في الشيشان، كل ذلك تجاوز لحد «**التقاة**» المرخص به، فكل ذلك نصرة فعالة لهم، ولا يكون ذلك إلا من كافر حربي، ملعون في الدنيا ولآخرة، ومن كان مسلماً قبل ممارسته لذلك، فإنه يصبح بذلك كافراً مرتداً حربياً، تسري عليه جميع أحكام المرتد الحربي،التي سلف ذكر بعضها.

❄ فصل: الاستعانة بالكفار والاستنصار بهم على المسلمين

وقد يتسائل إنسان فيقول: حكم «**موالاة الكفار**»، بالبيان والتفصيل المذكور آنفاً، واضح مفهوم، ولكن ماذا عن الاستعانة بالكافر والاستنصار به لقتال المسلمين، وما هو حكمها؟!

والجواب: أن العبرة بوقائع الأشياء وحقائقها، وليس بالمسميات، فالاستعانة بالكافر والاستنصار به لقتال مسلم لا بد أن يكون حصراً من أحد الأنواع الآتية:

(١) أن تكون القيادة للكافر، فالحرب حربه، والجيش جيشه، والراية رايته، ولو لمدة زمنية محدودة، ولو لطرفة عين. فواقع المستنصر ها هنا أنه في الحقيقة أصبح معينا للكافر في حربه للمسلمين، وأنه متورط في جريمة «**موالاة الكفار**»، فهو كافر مرتد بذلك، لما أسلفنا.

(٢) أن يقاتل كل فريق من جهته مستقلاً، فالكافر له حرب وجبهة وقيادة مستقلة، وراية مستقلة، والمستنصر له حرب وجبهة وقيادة مستقلة وراية مستقلة. وهذا كذلك من «**موالاة الكفار**» المكفرة، لأن قتال المسلم حال اشتباكه في جبهة أخرى مع الكفار هو ضرورة إعانة للكافر في قتاله للمسلم. وهذا قد يتصور وقوعه في حالة الاشتراك مع الكفار في **«الأحلاف العسكرية»**، كحلف الأطلسي، وحلف بغداد، ونحوه. وهذه «**الأحلاف العسكرية**» محرمة حرمة قاطعة على كل حال، حتى ول كانت موجهة حصراً ضد الكفار، كما سنبينه قريباً في فصل مستقل، فإذا أفضت إلى مقاتلة المسلمين فتكون حينئذ من «**موالاة الكفار**» المكفرة، المخرجة لفاعلها من الإسلام، المردية له في نار جهنم، كما سنفصله في موضعه.

(٣) أن تكون القيادة للمسلم، والجيش جيشه، والحرب حربه، والراية رايته؟! ففي هذه الحالة لا ترد مسألة «**الموالاة**»، لأن هذا مسلم يقاتل مسلمين آخرين بحق أو باطل، وله راية، وهو صاحب القيادة: فالقتال قتاله، والقضية قضيته، والراية رايته، والكفار هم الذين نصروه وخدموه، فهم الجنود والخدم والمعاونون، وهو القائد والسيد والمخدوم، فعلاً وحقيقة،

لا صورة وإسماً.

نعم: لا ترد قضية «**الموالاة**» هنا، وإنما الواجب هو السؤال: هل هذا قتال مشروع أم لا؟! وإن كان مشروعاً فهل تجوز الاستعانة بالكفار في القتال، تحت الراية الإسلامية والقيادة الإسلامية، أم لا؟!

(أ) فإن لم يكن مشروعاً فهو بذاته جرم شنيع، لأن «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**» فحتى لو كانت الاستعانة بالكافر جائزة، فهي هنا ممنوعة، لأن الحلال لا يجوز أن يخدم الحرام، أو يؤدي إلى الحرام؛

(ب) وإن كان مشروعاً فيكون السؤال عن جواز الاستعانة بالمشركين في القتال تحت الراية الإسلامية والقيادة الإسلامية. وفي هذا خلاف مشهور بين العلماء قديماً وحديثاً، والأرجح الأصح أنها جائزة مع الكراهة، كما قال السادة الأحناف، بلا فرق بين الاستعانة بذمي، أو أجنبي، متطوع أو مأجور، وإن كانت الاستعانة خلاف الأولى، وتركها أفضل.

وهذا إنما يكون عادة في حق أفراد من الكفار، ومن الصعب تصوره في حق الدول، إلا أن تكون دولة تابعة للدولة الإسلامية، خاضعة للقيادة الإسلامية العليا، كما كان حال دويلات اليهود في المدينة تحت قيادة النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حيث كانت علاقتهم معه تشبه (**Commonwealth**)، أو عندما دخلت خزاعة في صلح النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إذ كانت خزاعة حاضرة حين كتبت معاهدة الصلح بين قريش وبين المسلمين في عام الحديبية، فحين ورد في المعاهدة النص: (انه من احب ان يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه) وبناء على هذا النص تواثبت خزاعة فقالوا: (نحن في عقد محمد وعهده)، وتواثبت بنو بكر بن كنانة فقالوا: (نحن في عقد قريش وعهدهم). فصارت خزاعة مع المسلمين في هذه المعاهدة التي بين قريش والمسلمين، وأدخلها الرسول، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، في حمايته، وتحت رايته، كجماعة من دولته بحسب المعاهدة، أو كدولة تابعة له وتحت قيادته. وعلى أي حال فهذا

مبحث آخر غير مبحث «**الموالاة**».

ونسارع فنقول: لا بد أن يكون المسلم في قتال مشروع ضد مسلمين آخرين، كالمحاربين من قطاع الطرق والقراصنة وتجار المخدرات، أو الخوارج المكفرين بالذنوب، أو البغاة الخارجين على السلطان بالقوة المسلحة، ونحو ذلك، وأن يكون القتال قتاله، والقضية قضيته، والراية رايته، والقيادة قيادته، والكفار هم الذين نصروه وخدموه، فهم الجنود والخدم والمعاونون، وهو القائد والسيد والمخدوم، في حقيقة الأمر لا بالرمز والصورة، فما أسهل تزوير الرموز والصور.

وايم الله: لم تكن حرب أمريكا ضد العراق فيما سمّوه بـ«**تحرير الكويت**» من هذا الباب في صدر ولا ورد: فالحرب حربهم، والقضية قضيتهم، والراية رايتهم. وكل إنسان في العالم، بل وكل «**حمار**» أيضاً، يعلم أن الأمير البليد خالد بن سلطان آل سعود، (قائد القوات المشتركة!!)، ما كان إلا صورة هزيلة لذر الرماد في العيون، واستغفال السذج والبسطاء، ولم يكن له من الأمر شيء، ولا حتى كان مأذوناً له في إعطاء التصريحات للصحافة والتلفاز. ولايؤثر على هذا كونهم إنما جاؤوا في البداية بطلب «**رسمي**» من طاغوت الجزيرة فهد بن عبد العزيز، الأشيمط الزاني، فظهر هذا في تلك اللحضة بصورة «**الاستعانة**» و«**الاستنصار**»، لأن اللحظات التالية أظهرت يقيناً أن الحرب حربهم، والقيادة قيادتهم، والراية رايتهم، والأهداف الاستراتيجية أهدافهم، والمخططات السياسية والعسكرية خططهم.

وحتى على التسليم جدلاً بأن أمريكا كانت مسالمة قبل بدء القتال، وهو باطل يقيناً لأنها مظاهرة لإسرائيل الكافرة المعتدية المحاربة في إخراج أهل فلسطين من ديارهم، وإذلالهم، وإبادتهم. ولكن على التسليم بذلك الباطل جدلاً، فهي وراء البحار، لم يقع عليها اعتداء، ولم يدخل جندي عراقي واحد أراضيها، ولم يبادرها العراق بإطلاق نار أو قتال أو غيره، ولم يهاجم لها طائرة، ولا أغرق لها سفينة، فليس له حق شرعاً من ثم أن تأتي لقتال العراق، ثم محاصرته، والإصرار العنيد على محاصرته حتى

هذه الساعة، ولا هي مخولة شرعاً بتحرير الكويت ورفع الظلم عن أهله، إن كان هناك ظلم قد وقع أصلاً، ولا هي مأذون لها شرعاً بالدفاع عن عرش آل سعود، إن كان عرشهم في خطر.

لذلك فإنها بمجرد مجيء قواتها لمقاتلة العراق، على التقدير الأبعد، أصبحت في حالة حرب فعلية مع العراق، أي مع مسلمي العراق وبقية المواطنين فيه، فهي من ثم في حالة حرب مع الإسلام والمسلمين، لأن المسلمين أمة واحدة من دون الناس، سلمهم واحدة، وحربهم واحدة. فهي إذاً لم تعد موادعة، إذ الموادعة انتهت، ولا معاهدة، إذ العهود والمواثيق انتقضت. فكل من نصرها في حربها على العراق بقول أو فعل أو مشورة أو رأي أو مال أو قتال أو إذن باستخدام قواعد، أو إذن بالطيران في المجال الجوي أو الإبحار في المياه الإقليمية أو ما شابه فقد «**اتخذها ولياً من دون المؤمنين**»، وهو قد كفر وارتد بذلك، وقد حبط عمله، فبعداً وتعساً له. وهو بذلك أصبح كافراً مرتداً حربياً تسري عليه جميع أحكام المرتد الحربي التي أوجزنا ذكرها.

❁ فصل: تحريم الأحلاف العسكرية مع الكفار

مما سبق يظهر بيقين التحريم القاطع لاتخاذ الكفار أولياء، بكل معنى من معاني الولاية، ومنها، بل من أشدها، النصرة والتحالف العسكري. ولقد كان الإمام الطبري دقيقاً عندما قال: (إلاّ أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم علي ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل)، كما يلاحظ ما رواه الطبري من كلام ابن عباس، رضي الله عنهما: (إلاّ أن يكون الكفار ظاهرين فيظهرون لهم اللطف، ويخالفونهم في الدين) فالموالاة المرخص بها، «**تقاةً**»، تقتصر على ما تقتضيه الضروره، أو على قدر الحاجة، من الاستفادة من النظام العام، في دار الكفر، وما يكفله من لجوء وجوار، وحقوق، وحماية، وأعطيات مالية من بيت مالهم، وكذلك حمل تابعية بلدهم. أما إظهار الكفر من غير إكراه

ملجيء لمن عجز عن الهجرة فلا، وأما إعانتهم على مسلم برأي أو مشورة فلا، وأفظع من ذلك التجسس لهم على المسلمين، أو مقاتلة المسلمين تحت رايتهم.

نعم يتصور الإكراه الملجيء بسجن إنسان وتعذيبه، مثلاً، وتهديده بالقتل حتى يسجد للصنم، أو يتلفظ بكلمة الكفر، لا يجد عنها محيصاً، ولكن لا يتصور الإكراه الملجيء في من يقاتل المسلمين مع الكفار، أو يتجسس علي المسلمين لمصلحة الكفار، أو يعينهم برأي أو مشورة ملحقاً الضرر بالمسلمين. هذا لا يوجد قط في العالم ولا يكون، ولا يفعل ذلك إلا كافر مرتد ممن شرح بالكفر صدراً، ممن آثر الدنيا، ومصالحها، وعلاقاتها، على الله ورسوله، وجهاد في سبيله!

وعلى كل حال فإن الأحكام السابقة المتعلقة بالموالاة، والتقاة، والإكراه إنما هي أحكام شرعية تخص الفرد المسلم الواقع تحت هيمنة الكفار في دار الكفر، أو المأسور في أيديهم والمعرض لتعذيبهم ونكالهم، وليست هي أحكاماً للدولة، أي للجماعة، بوصفها جماعة، أو للإمام، بوصفه إماماً ورئيساً للدولة.

أما الدولة الإسلامية فلا يتصور وقوعها تحت هيمنة الكفار وقهرهم، كما هو الشأن في أحوال الوقوع فريسة الاستعمار، أو تحت الحماية والانتداب، أو الاحتلال العسكري، أو الوصاية، أو الانضمام، طوعاً أو كرهاً، إلى كيان كافر، أو غير ذلك من أحوال فقدان الاستقلال والسيادة، لأن ذلك يعني تحول الدار إلى دار كفر، وسقوط الراية، وزوال الدولة وانعدامها شرعاً، فتصبح في حكم المعدومة فعلاً. فلا يقال إذاً: كيف تتصرف الدولة في مثل هذه الأحوال، لأنها معدومة شرعاً، ويعود السلطان إلى أهله، وهم المسلمين، بوصفهم أمة، وإلى كل فرد مسلم، بوصفه مكلفاً، فيكون السؤال: ماذا يفعل المسلمون، وكيف يتصرفون؟!

فالدولة الإسلامية ما هي إلا كيان تنفيذي لتطبيق الإسلام في الداخل وحمل دعوته إلى الخارج، فهي كيان تنفيذي معنوي للأمة أنشأته الأحكام الشرعية، فليس لها وجود طبيعي وراء ذلك، والأرض والشعب التي يزعم

الغربيون أنها من مكونات الدولة، ليست هي الدولة، وإن كان وجود ذلك شرط لوجود الدولة عندهم، إلا أن الدولة هي السلطان المجرد، أي الكيان التنفيذي المعنوي، أي الشخصية المعنوية الاعتبارية. هذه الشخصية المعنوية، التي هي «**الدولة الإسلامية**»، تزول بظهور الكفر فتصبح معدومة لا وجود لها، فكون نظامها إسلامياً هو بمثابة الروح مع الجسد، فإذا خرجت الروح، مات الشخص وصار معدوماً، وإنما تبقى جثة هامدة، سرعان ما تأكلها الأرضة.

وذلك بخلاف الفرد المسلم الذي له كيان ووجود طبيعي يتكون من لحم ودم، وله خواص ذاتية منها العقل وحرية الاختيار، كل ذلك موجود فعلاً، وهو ذات حقيقية قائمة بنفسها، وهو غير كونه مسلماً، ووراء كونه مسلماً، فيبقى شخصاً طبيعياً، أي إنساناً من لحم ودم، حتى لو ارتد عن الإسلام، وتبقى له شخصية معنوية، وأهلية إيجاب وقبول، وغيره.

والواجب على المسلمين، أفراداً وجماعات، في مثل تلك الأحوال، أي حالة فناء الدولة الإسلامية، وسقوط الراية الإسلامية، العمل على تحويل الدار إلى دار إسلام، بإعادة سيادة الشرع، وسلطان المسلمين. كما أن الجهاد يصبح فرض عين لإخراج الكافر مما احتله من بلاد المسلمين، وإنهاء تسلطه، ومحق ما قد يكون أدخله من أنظمة الكفر، وإبطال جميع تصرفاته المخالفة للشرع، كل ذلك وفق الأحكام الشرعية، وبالكيفية المفصلة في غير هذا الموضع.

أما إذا كانت الدولة الإسلامية موجودة، وذلك يقتضي ضرورة أنها تطبق الشرع، في الداخل، وفي العلاقات الدولية على حد سواء، وتتمتع بالسيادة والاستقلال التامَّين، فإنه لا يجوز لها بتاتاً أن تكون في «**حلف**» عسكري مع الكفار، لأنها كيان تنفيذي ينوب عن الأمة في تنفيذ الشرع، وحمل دعوته إلى العالم، فهي نائبة عن الأمة الإسلامية (أو عن شعب من شعوبها في حالة الأمارة الشرعية الخاصة). والأمة الإسلامية، وكل شعب من شعوبها، شعباً شعباً، وكل فرد من أفرادها، فرداً فرداً، قد حرم الله علية موالاة الكفار تحريماً مغلظاً قاطعاً، إلا ما استثني على مستوى

الدولة من أحكام أهل الذمة، الذين هم أمة «**مع**» المؤمنين، خاضعين تماماً لأحكام الإسلام، مقرين بالسيادة الإسلامية، ونحوها من الأحكام، وما استثني على مستوي الفرد من أحكام «**الإكراه**» وأحكام «**التقاة**»، ونحوها، لا غير!

والحلف في اللغة العهد والصداقة والنصرة، يقال حالفه أي عاهده على الصداقة والنصرة. إلا أنها أصبحت تطلق في العصر الحديث أكثر ما تطلق على المعاهدات العسكرية خاصة. والأحلاف العسكرية هي اتفاقات تعقد بين دولتين أو أكثر تجعل جيوشها تقاتل مع بعضها عدواً مشتركاً. وهذا الأحلاف قد تكون معاهدة ثنائية تعقد بين دولتين، أو متعددة الأطراف تعقد بين عدة دول. وفي حالة وقوع اعتداء على إحدى الدول المتعاهدة تتشاور هذه مع حليفاتها، ثم بناء على ما تمليه المصلحة تعلن الحرب على المعتدي. وقد يكون الحلف معاهدة **جماعية** يعتبر فيها الاعتداء على أي واحدة من الدول المتعاهدة اعتداء عليها جميعاً، وإذا وقعت الحرب بين إحداها ودولة أخرى أصبحت جميع الدول المتحالفة في حالة حرب مع تلك الدولة الأخرى فوراً، وبصفة آلية.

وهذه الأحلاف كلها، سواء كانت ثنائية، أو متعددة الأطراف، أو جماعية تحتم أن يحارب الجيش مع الحليف ليدفع عنه، ويحمي كيانه، سواء كانت لها قيادة واحدة مشتركة، أم قيادات متعددة.

وهذه الأحلاف مع الكفار كلها باطلة من أساسها، ولا تنعقد شرعا، والإقدام عليه، والمشاركة فيها إثم كبير في حق الله، وجناية عظيمة على الأمة، وذلك للأدلة التالية:

أولاً: لأنها يترتب عليها القتال بما فيه من سفك الدماء، وإتلاف الأموال دفاعاً عن واحد أو أكثر من أنظمة الكفر. وأنظمة الكفر غير محترمة، وواجبة الإزالة شرعاً. بل لم يشرع الجهاد إلا لتحطيمها ومحقها، وإزالة هيمنتها عن رقاب الناس، وفتح الأبواب أمام دعوة الحق ليحيي من حي عن بينة، ويهلك من هلك عن بينة! والدماء المسلمة المعصومة الزكية إنما تراق لإزالتها، فكيف تنقلب الآية فتراق لحمايتها؟!

فالقتال لم يشرع أصلا ولم يؤذن به إلا لتكون كلمة الله هي العليا، وحتى يسود الإسلام: ﴿ **حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله** ﴾، فكيف يسمح لراية الكفر أن ترتفع خفاقة بجانب راية الإسلام؟! سبحانك هذا بهتان عظيم!

والمسلم لا يقاتل أحداً، ولا يسفك دماً، إلا عدواً صائلاً للدفاع عن الدين، بما في ذلك الوطن الإسلامي، والنفس، والأهل، والكرامة، والعرض، والمال؛ ولا يبتدئ بقتال الناس إلا لإدخالهم تحت سلطان الإسلام، أي ليدخل الناس في الإسلام ويخرجهم من الكفر. أما أن يقاتل الكفار لينتقلوا من كفر لكفر، ويسفك دمه في ذلك، فلا، وألف لا! بل هو حرام قطعاً. وهو قتال **«عصبية»**، وقتال تحت راية **«عُمِّيَّة»**!

نعم، لقد أذن الشرع للدولة الإسلامية، بشروط شرعية معينة لكل حالة بحسبها، في موادعة بعض الكيانات الكافرة، ومهادنة بعضها، ومصالحة الأخرى، وفق ما تقتضيه ظروف الحال، ومصلحة الدولة الإسلامية، ومصلحة الدعوة الإسلامية، ولكن أين هذا من الدفاع عن بعض الدول الكافرة، أو القتال في سبيلها؟! شتان بين هذا وهذا!

ثانياً: لأنها يترتب عليها، لا محالة، قتال المسلم تحت إمرة كافر، وتحت راية كفر، وذلك في جميع الأحوال، سواء كانت القيادة العسكرية للحلف موحدة، أم كانت له قيادات عسكرية متعددة، لأنها كلها تخضع بداهة للقيادة العليا، وسلطة الأمر والنهي، التي تمارسها القيادة السياسية، وهي في الحلف بين الدول إجماعية بالضرورة، يشترك فيها الكفار بصوت ملزم، على قدم المساواة، بل وربما كان صوتهم أعلى، وتأثيرهم أقوى.

فالأحلاف، من هذا النوع العصري، الموصوف أعلاه، تحتم على المسلمين القتال مع الكفار حال احتفاظ هؤلاء بكيانهم كدول لها رايتها المستقلة بجانب الراية الإسلامية ومساوية لها، أو ما هو أشنع من سابقه: براية فوق الراية الإسلامية، وبقيادة مستقلة بجانب القيادة الإسلامية

ومساوية لها، أو ما هو أشنع وأشنع: بقيادة فوق القيادة الإسلامية.

فليس قتالهم بصفتهم أفراداً تحت الراية الإسلامية، ولا بصفتهم جماعات أو كيانات أو دول تحت الراية الإسلامية، خاضعين للقيادة الإسلامية العليا، فرايتهم، إن كانت لهم راية، تحت الراية الإسلامية، وقيادتهم، إن كانت لهم قيادة، تابعة وخاضعة ومؤتمرة بأمر القيادة الإسلامية، ليس هو كذلك وإلا لكان لا إشكال فيه، لأن الإسلام دائماً، وأبداً، يعلو ولا يعلى عليه.

وقتال المسلم تحت إمرة كافر، وتحت راية كفر محرم تحريماً أبدياً لأن في ذلك فوق ما سبق من التحريم القاطع لظهور الكفر واستعلاءه، تمكينا للكفار من رقاب المسلمين واذلالاً لراية الإسلام، وهو من أعظم السبيل الذي نهي الله عنه و حرمه تحريماً أبدياً في قوله تعالى: ﴿**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً**﴾، وقوله: ﴿**ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين**﴾، وقوله: ﴿**إن الذين يحادون الله ورسوله أولئك في الأذلين**﴾، وقوله: ﴿**وجعل كلمة الذين كفروا السفلى**﴾،

وكذلك لما رواه أحمد والنسائي عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تستضيئوا بنار المشركين**»، أي لا تجعلوا المشركين ضوءاً لكم، وهي كناية عن الحرب مع المشركين، وأخذ رأيهم، لأن النار كناية عن الحرب، و«**نار التهويل**» كانت العرب في الجاهلية توقدها عند التحالف. وربما كان المقصود: (**لا تكونوا تحت راية المشركين، ولا تتحلوا بشعارهم**)، لأن النار هي الشعار أو الوسم، فتقول العرب لمن نشد ضالة الإبل: (ما نارها، يا أخا العرب!)، أي ما شعارها أو وسمها الذي تتميز به! وكلا المعنيين مقصود لأنهما متلازمان. وقال بعض العلماء: هذا كناية عن تلقي النصح والمشورة من المشركين، أي: (**لا تستنيروا برأي المشركين**)، هذا قول وجيه، وإن صح فهو تحريم للقتال معهم من باب أولى لأنه لا يعقل أن يقاتل قوم مع آخرين إلا إذا تحالفوا معهم، وتبادلوا

النصح والمشورة والخطط والتكتيكات لتنسيق العمليات القتالية.

بل إن الثابت أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لم يأذن حتى لأفراد الكفار بالقتال تحت رايته وقيادته إلا في أحوال نادرة، مع شدة الحاجة، وتكالب الأعداء. وذلك لما ورد عن عائشة قالت: خرج النبى صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان تذكر منه جرأة ونجدة ففرح به اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما ادركه قال: (جئت لاتبعك فأصيب معك) فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تؤمن بالله ورسوله» قال: لا، قال: «فارجع فلن استعين بمشرك»، قالت ثم مضى حتى اذا كان بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة، فقال :لا، قال: «**فارجع فلن استعين بمشرك»**، قال: فرجع فأدركه بالبيداء، قال له كما قال أول مرة: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: (نعم). فقال له: «فانطلق». (حديث صحيح رواه مسلم).

وما ورد عن خبيب بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده قال: (أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يريد غزواً أنا ورجل من قومي، ولم نسلم، فقلنا: (إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لانشهده معهم)، فقال: «أسلمتما؟» فقلنا: (لا)، فقال: «**إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين**»، فأسلمنا وشهدنا معه). رواه أحمد، والحاكم وصححه.

كما روي من حديث الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم أحد فإذا كتيبة حسناء (أو قال: خشناء)، فقال: «من هؤلاء؟!» قالوا: (يهود كذا، وكذا). فقال: «**لا نستعين بالكفار**».

وقال البيهقي: والصحيح ما اخبرنا الحافظ ابوعبد الله، فساق بسنده الى أبي حميد الساعدي قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا خلَّف ثنية الوداع، إذا كتيبة قال: «من هؤلاء؟» قالوا: (بنو قينقاع، رهط عبد الله بن سلام) قال: «او تسلموا؟» قالوا: (لا). فامرهم أن يرجعوا وقال: «**انا لا نستعين بالمشركين**»، فأسلموا) كما أخرجه الحاكم في المستدرك، واسحاق بين راهوية في مسنده، والطحاوي في

مشكل الآثار، والواقدى في المغازى.

ومن المحتمل ان الرسول، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إنما رد رهط عبد الله بن سلام من بني قينقاع لانهم جاءوا طائفة مجتمعة في كتيبة كافرة، وجاءوا تحت رايتهم، باعتبارهم من بني قينقاع، التي بينها وبين الرسول معاهدات، وكانت كدولة، ومن أجل ذلك رفضهم. فرفضهم كان لكونهم جاءوا تحت رايتهم وفي دولتهم، مستقلين بقيادتهم، بدليل قبوله صلى الله عليه وسلم الاستعانة باليهود في خيبر حين جاءوا افراداً. وحديث ابي حميد هذا يتضمن علة شرعية اذا وجدت وجد الحكم واذا عدمت عدم الحكم، والعلة في الحديث ظاهرة في نص الحديث فإنه يقول: «.... إذا كتيبة، قال من هؤلاء؟! قال رهط عبد الله بن سلام...» فإن معنى أنه كونه كتيبة أي جيش مستقل، وراية مستقلة، لأن لكل كتيبة راية. فصار كونهم كتيبة كافرة، لها راية مستقلة، ومن بني قينقاع اليهود الذين هم بمقام دولة، بينهم وبين الرسول معاهدات، هو علة ردهم، لا كونهم كفاراً فقط، بدليل أنه أمرهم أن يرجعوا بناء على ذلك وعلى رفضهم الإسلام، لا على رفضهم فقط، هذا على فرض ثبوت الحديث، وهو ثابت إلا فيما يتعلق بلفظة: **«فأسلموا»**، لأن فيها نكارة واضحة، من حيث أنه لم يحفظ قط أن كتيبة بأكملها من بني قينقاع قد أسلمت، ولو حدث ذلك لتداعت الهمم إلى نقله، بل لنقل بالتواتر، فالأرجح، إن كان أصل القصة محفوظاً، أن يكون أحد الرواة وهم فقال: «أسلموا» بدلاً من «لم يسلموا»، أو هي: «فأبوا» وتصحفت على بعض النساخ، ومهما يكن فهذا لا يؤثر على الاستدلال بالحديث، والله أعلم على كل حال.

واما ما قد يتوهم من ان خزاعة كان بينها وبين الرسول، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، «**حلف**» او معاهدة، من هذا النوع العصري الموصوف أعلاه، فغير صحيح. فان المعاهدة كانت بين الرسول، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، وبين قريش لا بين الرسول، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، وبين خزاعة. ولكن خزاعة كانت حاضرة حين كتبت معاهدة الصلح بين قريش وبين المسلمين في عام الحديبية، فحين

ورد في المعاهدة النص: (انه من احب ان يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه) وبناء على هذا النص تواثبت خزاعة فقالوا: (نحن في عقد محمد وعهده)، وتواثبت بنو بكر بن كنانة فقالوا: (نحن في عقد قريش وعهدهم). فصارت خزاعة مع المسلمين في هذه المعاهدة التي بين قريش والمسلمين، وأدخلها الرسول، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، في حمايته، وتحت رايته، كجماعة من دولته بحسب المعاهدة، أو كدولة تابعة له وتحت قيادته، **وكان هو متفرداً بالقيادة، مستقلاً بها**، فليست هذه قطعاً صفة «**الحلف**» المذموم التي ذكرناها أعلاه.

وبناء على هذه المعاهدة دخلت قبيلة بني بكر بن كنانة مع قريش كجزء منها. ودخلت قبيلة خزاعة مع المسلمين كجزء من كيانهم، أو ككيان تحت قيادتهم ورايتهم. وعليه لا تكون حرب خزاعة مع الرسول، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، حرب طائفة كافرة، لها راية مستقلة، مع المسلمين، بل حرب افراد كفار في قبيلة كافرة مع المسلمين، تحت راية المسلمين، أو حرب كيان كافر تحت إمرة المسلمين، وتحت راية المسلمين، وتحت قيادة المسلمين، وهذا جائز، لا شيئ فيه، هذا على فرضية التسليم بأن خزاعة كانت في جملتها كافرة، وهو أمر غير مسلّم عند كثير من الباحثين ويستدلون بأدلة جيدة على أن جمهور خزاعة دخلت الإسلام بعد الحديبية، وقبل فتح مكة (راجع: زاد المعاد، الجزء الثالث ص٣٩٢).

وكذلك كان حال قبائل اليهود في المدينة، الذين كانوا بمثابة دول مستقلة، عندما دخلوا في ميثاق «**صحيفة المدينة**»، فأصبحوا، في أمور الحرب والسلم، وأمور الأمن والخوف، وأمور السياسة الخارجية، تابعين تحت القيادة الإسلامية. هذا يشبه الـ(**Commonwealth**)، الذي هو جماعة من الدول تحت رئاسة وقيادة دولة قيادية، ولا يشبه الأحلاف العسكرية الحديث بحال من الأحوال.

وأما ما رواه احمد وابو داود وابن حبان وابن ماجة، بأسانيد ظاهرها الصحة، عن ذي مخبر، رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول: «**ستصالحون الروم صلحاً تغزون انتم وهم عدواً من ورائكم**»، وهو حديث كثر الاستشهاد به هذه الأيام على ألسنة بعض المفتونين من أدعياء العلم، من أمثال «**الدكتور**» ربيع المدخلي الدجال في محاولة يائسة لتبرير جريمة آل سعود ومشاركتهم في تدمير العراق، فتمام الحديث هو: «**... فتسلمون وتغنمون، ثم تنزلون بمرج ذي تلول، فيقوم رجل من الروم فيرفع الصليب ويقول: غلب الصليب! فيقوم إليه رجل من المسلمين فيقتله فيغدر به القوم ويكون الملاحم، فيجتمعون لكم فيأتونكم في ثمانين غاية مع كل غاية عشرة آلاف**»، فيلاحظ على هذا الحديث مايلي:

(١) لم يخرجه أهل الصحاح ـ البخاري ومسلم ـ وإنما أخرجوا:

ـ حديث عوف بن مالك الاشجعي، رضي الله عنه، وأحد ألفاظ البخاري هو: «اعدد ستًا بين يدي الساعة: موتي، ثم فتح بيت المقدس. موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم، ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطاً، ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته، **ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر ألفاً**»، والهدنة إنما تكون بين الأطراف المتحاربة لإيقاف القتال، لا بين الأحلاف. وأخرج مثله عن عوف بن مالك الاشجعي، رضي الله عنه، بألفاظ متقاربة كذلك ابن ماجة والحاكم والطبراني ونعيم بن حماد في الفتن،

ـ كما أخرج أحمد والطبراني في الكبير عن معاذ رضي الله عنه مثله حيث يقول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «... موت يأخذ في الناس كقعاص الغنم، **وأن يغدر الروم فيسيرون بثمانين بنداً تحت كل بند اثنا عشر ألفا**»، وهذا الغدر إنما هو نقض العهد بالهدنة، كما هو مشار إليه في حديث معاذ، رضي الله عنه، ومصرح به في حديث عوف بن مالك الاشجعي، رضي الله عنه، السابق،

ـ ومصرح به كذلك في الحديث الآتي الذي أخرجه الحاكم عن أبي هريرة: «... وفتنة تكون بينكم لا يبقى بيت مسلم إلا دخلها، **ثم يكون**

بينكم وبين بني الأصفر هدنة فيغدرون فيسيرون في ثمانيين غاية تحت كل غاية إثنا عشرة ألف».

ـ كما أخرج أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «.. وموت كقعاص الغنم ـ أربع، **وهدنة تكون بينكم بين الأصفر يجمعون لكم تسعة أشهر كقدر حمل المرأة ثم يكونون أولي بالغدر منكم**، خمس، وفتح مدينة..».

فحديث عوف بن مالك هو الأصح، سنداً ومتناً، و يعضده حديث أبي هريرة وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص، لا يذكر مشاركة للروم في الغزو والقتال، فالأرجح أن تكون قصة المشاركة في القتال الواردة في حديث ذي مخبر شاذة غير محفوظة لمعارضتها لما هو أصح من الأحاديث، فالحادثة واحدة ولا شك، وهي تلك الأحداث والملابسات الجسام المؤدية إلى الملحمة الكبرى، ويتعذر الجمع بين تلك الروايات المتناقضة إلا برد تلك الجزئية من حديث ذي مخمر.

(٢) وحتى على فرض صحة الحديث فهو لا يحتوى حكما شرعيا مناقضاً لما اسلفناه، لأنه اخبار عن عمل يقوم به المسلمون في آخر الزمان، وليس ثمة مانع أن يكون عملهم هذا على خلاف الحكم الشرعي، وأنه معصية، وذكر غدر الروم قرينة على ذم هذا العمل وأنه سيجر على الأمة أوخم العواقب من الفتن والملاحم العظيمة.

(٣) وحتى على فرض صحة الحديث فإن قوله: **«تغزون انتم وهم عدواً من ورائكم»**، يحتمل أن يكون المقصود:

(أ) افراد الروم وليس دولتهم أو دولهم،

(ب) أو على أقصى تقدير جماعات وكيانات في حكم الأفراد، لأنها تحت الراية الإسلامية، والقيادة الإسلامية، وذلك بقرينة رفع أحدهم للصليب، مما يدل على أن الصليب لم يكن قبل ذلك ظاهراً مرفوعاً. وهذه قرينة قوية على أنهم كانوا حتى ذلك الغدر تحت راية المسلمين وقيادتهم، لا يرفعون الصليب ولا يظهرونه (وذلك على النقيض التام لحال القوات الامريكية التي احتلت دول الخليج مؤخراً فالصليب مرفوع ظاهر جهاراً

في رايات عـدد من الدول، مـثل: بريطانيـا، وهو على كـتف كل جندى امريكى، ومعلق في عنق كل مجندة).

كل ذلك يؤكد أن المراد بالحديث الروم افرادا، لا كدولة، أو على أقصى تقدير جماعات وكيانات في حكم الأفراد، تحت القيادة الإسلامية والراية الإسلامية، ويوجب حمله على هذا إذا كان ذلك حصل من المسلمين وفق الأحكام الشرعية، هذا إذا لم يكن ذلك الصلح والحلف المشؤوم إنما تم بالمخالفة للأحكام الشرعية، فهو معصية من المسلمين جرت عليهم الكوارث والملاحم العظيمة.

(٤) إن حديث ذي مخمر يقول: **«تغزون انتم وهم عدواً من ورائكم»**، فالغزو هنا لعدو مشترك، وهذا يقتضي ضرورة أنه أشد كفراً، وشركاً، وشراً من الروم الكفار، فيلزم ضرورة أنه عدو حربي كافر، ولا يمكن أن يكون من المسلمين مطلقاً، لأن المسلم ولي وصديق أبداً، ولا يكون عدوا مطلقاً، كما سبقت البرهنة عليه، فمن المحال الممتنع أن يحتج به في جواز التحالف مع المشركين ضد المسلمين، أو الاستعانة بالمشركين ضد المسلمين أو الاستنصار بالمشركين على المسلمين، كما حاول عميل آل سعور «**الدكتور**» ربيع المدخلي الدجال، أبعده الله.

وكل ما سبق إنما هو على فرض صحة متن حديث ذي مخبر، والقوي الأرجح أنه متن شاذ لمخالفة الثقة لمن هم أحفظ منه وأوثق، لذلك فالأصل هو رده، وعدم جواز التدين به.

وقد استمات عميل آل سعور «**الدكتور**» ربيع المدخلي الدجال في محاولة استنقاذ أسياده من آل سعود من حمأة الردة والكفر التي تورطوا فيه بقتالهم العراق تحت الراية الأمريكية، ومشاركتهم في تدميره، وإبادة أهله، وحصارة على مدار السنوات العشرة الفائتة فاستشهد بعجائب منها: دخول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مكة في جوار المطعم بن عدي، وكذلك دخول أبي بكر رضى الله عنه في جوار ابن الدغنّة، ودخول المسلمين بعد هجرتهم إلى الحبشة تحت سلطان النجاشي، وحماية أبي طالب طوال حياته لرسول الله، صلى الله عليه

وعلى آله وسلم، ومناصرة بني هاشم وبني المطلب مسلمهم وكافرهم للنبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأصحابه في مواجهة حصار قريش، وتوجه، النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إلى الطائف، وإلى القبائل المختلفة في موسم الحج طالبا للنصرة، واستئجار رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لأبن أبي أريقط دليلا في هجرته إلى المدينة، وبقصة سراقة بن مالك الذي كان أول النهار كما قال أنس: (.... جاهداً على نبي الله صلى الله عليه وسلم، وكان أخر النهار مسلحة له) أي حارساً، و «**صحيفة المدينة**»، وغيرها من الفضائح.

فأما دخول النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، مكة في جوار المطعم بن عدي، فلا محل له ها هنا لأنه يدل على جواز دخول الفرد المسلم في جوار وحماية أهل المنعة من الكفار، ولا علاقة لهذا بالأحكام المنظمة لعلاقة الدولة الإسلامية بدول الكفر وأفراد الكفار، ولا علاقة له بأحكام الحرب والقتال، أو الموالاة والمعاداة، أو النصرة والاستعانة. فالمطعم بن عدي هو الذي لبس سلاحة واستعد للقتال دفاعاً عن النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ضد المشركين لو اعترضوه.

وكذلك دخول أبي بكر رضى الله عنه في جوار ابن الدغنّة أيام اشتداد البلاء بالمسلمين في مكة قبل الهجرة إلى المدينة ـ كما أخرجه البخارى ـ فهو من هذا الباب كسابقه تماماً، أي كجوار المطعم بن عدي لمحمد، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا علاقة له بموضوعنا هذا.

وكذلك دخول المسلمين أفراداً بعد هجرتهم إلى الحبشة تحت سلطان النجاشي لا علاقة له بموضوعنا هذا، وهو دليل على جواز دخول المسلم تحت سلطان الكفر واقامته في دار الكفر إذا أمن على دينه ونفسه. كما أنه دليل على جواز طلب الجوار والحماية **(اللجوء السياسي)** لأفراد المسلمين من دولة كافرة، ولا علاقة لهذا بموضوع الإستعانة بدول الكفر في قتال المسلمين، ولا بقتال المسلم تحت رايتهم أصلاً: لا ضد المسلمين ولا ضد الكافرين، بل هم الذين قد يقاتلوا لحمايته.

ويشبه ذلك حماية أبي طالب طوال حياته لرسول الله، صلى الله عليه

وعلى آله وسلم، بدافع من العصبية والنخوة بالرغم من كونه مشركاً، وكذلك مناصرة بني هاشم وبني المطلب مسلمهم وكافرهم للنبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأصحابه في مواجهة حصار قريش لهم في شعب بني عامر بناءاً على صحيفتهم الظالمة، فذلك كله جائز ولا علاقة لهذا بالإستعانة بدول الكفر في القتال ضد المسلمين.

وكذلك توجه، النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم، في السنة العاشرة من البعثة بعد اشتداد أذى قريش له بعد وفاة عمه أبى طالب وخديجة رضى الله عنها إلى الطائف طالبا النصرة، قبل التوجه إلى الطائف، وبعده، إلى القبائل المختلفة في موسم الحج طالبا للنصرة لا علاقة له بموضوعنا هذا، لأن طلب النصرة من الطريقة الثابتة في حمل الدعوة لاقامة الدولة الإسلامية فهو من أعمال حامل الدعوة قبل وصوله إلى إقامة الدولة. وطلب النصرة ها هنا إما طلباً للحماية الدائمية كالتي تبرع بها المطعم بن عدي، أو طلب التصديق به والدعم له وتسليم السلطة إليه كي يصبح رئيساً للدولة، كما فعل الأنصار.

مما سبق يتبين، كذلك، بطلان ما استدل به «**الدكتور**» ربيع المدخلي الدجال، من استئجار رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لأبن أبي أريقط دليلا في هجرته إلى المدينة، فهذا يدخل تحت حكم الاجارة، وهذا جائز من المؤمن للكافر ومن الكافر للمؤمن، فضلاً عن ان عقد الاجارة وقع على فرد كان خاضعاً لأوامر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتوجيهاته، وليس على دولة ذات سيادة وراية مستقلة، ولم يكن موضوع الإجارة هو القتال، وإنما كان الإعانة في السفر، والدلالة على الطريق.

والعجيب أن «**الدجال**» ربيع المدخلي استشهد بهذه القصة ثم ختم قائلاً: (... ثم أرأيت لو أن عدواً اعترض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في طريق الهجرة وشرع في قتاله وأراد عبد الله بن أريقط أن يقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دفاعاً عنه، أكان يمنعه من مشاركته في هذه المعركة ؟) ولا ندري هل أصبح هذا «**الدجال**» ممن يعلم

(مالم يكن لو كان كيف يكون)؟؟ ولو أراد الله أن يشرع ذلك، لأذن لمثل هذه الواقعة أن تحدث حتى يشرع ما يناسبها. ولكن هذا شأن المفتونين الهلكى من أمثال المدخلي: يقوِّلون ربهم ما لم يقله، أو يتخيلون وقائع لم تقع، كأنه فات على الرب، جل جلاله، أن يأذن بوقوعها ليشرع ما يلزم لمثل أحوالها، فيستدركون عليه ما فاته بزعمهم، سبحان الله وتعالى عن قول الظالمين علواً كبيراً. ولا عجب أن يصدر هذا من المدخلي وأمثاله، فهو دجال منافق مفتون، من منافقة «**القراء**»، وليس بعالم، ولا يستحق أن يطلق عليه لقب «**عالم**»، ولكن العجب من مقلديه الذين يتبعونه اتباع الدواب لقائدها.

ثم لو وقعت، كما تصوره المدخلي بخياله المريض، لكانت دليلاً على جواز اشتراك أفراد من المسلمين المطاردين الذين ليس لهم دولة تحميهم أو كيان يأويهم، مع أفراد من المشركين، في دفع عدو صائل، بل في دفع أخبث أنواع العدو الصائل ألا وهو: قوة قبيلة أو دولة أو كيان مشرك يريد فتنة أفراد عن دينهم وقتلهم إن لم يرتدوا، فإي علاقة لهذا المناط مع قتال دولة قائمة، تزعم أنها «**مسلمة**»، لها راية، تحت راية الكفار ضد مسلمين لتدميرهم وإذلالهم؟ ثم المشاركة بعد ذلك على مدى سنوات طوال في حصارهم وتجويعهم والإمعان في تدميرهم وإذلالهم؟؟

أما بالنسبة لقصة سراقة بن مالك الذي كان أول النهار كما قال أنس: (.... جاهداً على نبي الله صلى الله عليه وسلم، وكان أخر النهار مسلحة له) أي حارساً، وقال الدجال ربيع بن هادي المدخلي نفسه: (لقد علمت كيف بذل ماله للرسول صلى الله عليه وسلم ثم تحول وهو على شركه إلى جندي، قام بما لم يقم به الجيش في الذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد شهد له أبو بكر بهذا العمل العظيم، وشهد له بالوفاء). فهل في وضع سراقة بن مالك وهو فرد واحد تحول من طالب لجائزة قريش إلى جندي وحارس للنبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فهو فرد جند نفسه لحراسة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، يأتمر بأمره ويخضع لتوجيهه، هل في هذا الوضع أدنى مشابهة لجحافل قوات

دول الغرب الكافرة التي جاءت تحت راياتها الكفرية، ورايتها مرفوعة خفاقة، واستعمرت جزيرة العرب، ودمرت العراق، ومازالت تحاصره؟؟؟

إن استشهاد الدكتور المدخلي ـ وأمثاله من المنافقين المفتونين وفقهاء السلاطين ـ بمثل ذلك لهذا مصداق لقوله تعالى: ﴿**فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور**﴾!!! وهو كذلك تأكيد أن هذه الأمة ليست بمنجى مما ابتلي به بنوا اسرائيل، في أحبارها، من تحريف الكلم عن مواضعه، وإبراز ما يعجبهم من كتاب الله وإخفاء ما لا يناسب أهواءهم ومقاصدهم.

أما ما نصت عليه صحيفة المدينة فان واقعها لا ينطبق على واقع الحال فيما جري في الاحداث الأخيرة أثناء أزمة الكويت من استقدام لدول الكفر، ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل إلى المدينة وكان اليهود والأنصار أهل الدار من قبله، وإنما كان دخيلاً عليهم، ومع ذلك فقد خضع اليهود بموجب هذه الصحيفة لسيادة الإسلام، تحت حكم الله ورسوله، وقد أنشأت «**الصحيفة**» ما يشبه (**Commonwealth**) تحت قيادة الدولة الإسلامية، وتفردها خاصة في الشؤون الأمنية، فكان من الخطأ الفادح مقارنة هذا المناط مع مجريات الأحداث الآخيرة والتي بموجبها استدعى الكفار من وراء البحار وصارت لهم الهيمنة والسيطرة على المسلمين وبلادهم، بل أصبحوا يشكلون جيش احتلال اجنبي كافر.

وبذلك يتبين أنه لا يوجد دليل صحيح، يسلم من المعارضة، يدل على جواز التحالف مع المشركين حال كونهم كدولة، لها قيادة وراية مستقلة، بل الادلة صريحة قاطعة في عدم جواز ذلك مطلقاً.

ما ذكرناه أعلاه ينطبق على كل تحالف مع الكفار، حتى ولو كان عقد التحالف مخصوصاً بنصرتهم على كفار آخرين، وينص على استثناء مقاتلة المسلمين. ولكن هذه حالة شاذة، بل غير موجودة، وليست هي الواقعة هذه الأيام، لأن جميع التحالفات الموجودة في العالم الآن تلزم أعضائها محاربة العدو المشترك لأعضاء الحلف، أو رد العدوان المشترك

على أحد أعضاء الحلف، ولا تستثني شعباً معيناً أو أهل دين معين. وبالضرورة نعلم أن العداوة والحرب بين بعض الدول الكافرة العضو في الحلف وأحد البلاد الإسلامية واقعة لا محالة، كما هو محسوس مشاهد، أو ستقع في المستقبل القريب أو البعيد.

بل إن أكثر الأحلاف الموجودة اليوم، بعد سقوط الإتحاد السوفييتي، إنما هي في الحقيقة موجهة ضد المسلمين تحت غطاء ما يسمُّونه صراحة بـ«**الإرهاب**» الإسلامي. لذلك فإن واقع جميع الأحلاف المعاصرة مع الكفار يتضمن لا محالة «**الموالاة**» المكفرة، ألا وهي (**نصرة الكفار الحربيين، ومحالفتهم، وإعانتهم، ودعمهم، وتأييدهم على المسلمين، أو إفشاء أسرار المسلمين العسكرية والأمنية للكفار، أو تحريض الكفار على قتال المسلمين، أو معونتهم في الإعداد لحرب المسلمين، ونحو ذلك**).

فإذا كان الحال كذلك فإن حرمة هذه الأحلاف تتغلظ، بل وينتقل حالها «**نقلة نوعية**» فتصبح من أعمال الكفر، وليس من المعاصي أو كبائر الذنوب فحسب، وذلك لأن الحلف يصبح يقيناً من «**الموالاة**» المكفرة، بل هو أخص وأعلى لون من ألوان الموالاة: ألا وهي النصرة بالقوة المسلحة ضد المسلمين. وقد حرم الله موالاة الكفار تحريماً قطعياً، إلا ما استثني منها كما أسلفنا أعلاه، وهي «**التقاة**» فقط لا غير. وليست الأحلاف العسكرية مما استثني بكتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس منضبط بعلة شرعية منصوص عليها!

لهذا كله لا يجوز أن تكون هناك أدنى شبهة في حرمة الأحلاف العسكرية مع الكفار، تحريماً مغلظاً أبدياً. كما أن كل ما قيل عن الأحلاف مع الكفار، يقال عن تأجير القواعد العسكرية، أو منحها، لهم، بل هذا أقبح وأنكر، لأنه يمكنهم، فوق ذلك، وبعد ذلك، من السيطرة على أرض إسلامية، ورفع راية الكفر خفاقة عليها.

وتتضاعف الجريمة، ويتأكد الإثم، ويزداد الكفر، إذا كانت القواعد العسكرية الكافرة في جزيرة العرب، التي حكم الله، ولا أحسن من حكمه، على لسان رسول الله، بأبي هو وأمي، صلى الله عليه وعلى آله

وسلم، وهو على فراش الموت، في السياق الأخير: **«أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب!»**، وكذلك، في أيامه الأخيرة: **«أن لا يجتمع فيها دينان»**، و**«أن يخرج منها اليهود، والنصارى، حتى لا يبقى فيها إلا مسلماً»**، و**«أن يُخْرَجَ منها المشركون»**!

لكن آل سعود، وفقهائهم الأشرار، أبوا إلا أن يضربوا بذلك كله عرض الحائط، فأقروا بمواثيق منظمة الأمم المتحدة الكفرية، وصادقوا، وتولوا، وتحالفوا مع دول الكفر، وقاتلوا تحت رايتها، ثم **«توَّجوا»** جرائمهم الشنيعة بتمكين الكفار الحربيين من احتلال جزيرة العرب، ورفع راياتهم، رايات الكفر، عليها.

وها هم الأمريكان، الذين هم بالقطع كفار حربيون، وحلفاؤهم: يحاصرون العراق، ويدمرون بنيته التحتية، ويقتلون أهله، ويذلونهم، ويقاتلون الآن المسلمين الأفغان، ويذلونهم، ويطاردونهم إلى رؤوس الجبال، وأعماق البحار، ويستكملون توفير الغطاء الأمني للكيان الصهيوني الخبيث الغاصب في فلسطين، ويعلنون جهاراً نهاراً بأنهم يخططون لضرب العراق وإيران والصومال، وربما بلاد أخرى، وهم يبيضون ويفرخون، ويلاوطون، ويزنون، ويساحقون، ويتسافدون تسافد الحمر، وما من حسيب أو رقيب!

بل إنهم، أي آل سعود، أنفسهم الآن، عند كتابة هذه السطور، مشاركون مشاركة فعالة في القتال مع الكفار ضد المسلمين بتمويل الحملة الأمريكية الشرسه على أفغانستان، وتقديم الدعم الاستخباراتي والتمويني (أي: اللوجستيكي) للكفار، حيث تدار العمليات العسكرية الإجرامية الوحشية ضد أفغانستان من قاعدة «**الأمير سلطان**»، في مدينة الخرج، في إقليم نجد، من قلب جزيرة العرب. كل ذلك فعله آل سعود من أجل شهوات البطون والفروج، وحب التسلط، والملك: **وإن ملكهم لزائل!!**

❊ **فصل: جواز قتال الكفار تحت الراية والقيادة الإسلامية**

ابتداءً نقول أننا لا نعلم احدا من الأئمة المتبوعين أو الفقهاء المعتبرين نظر في الاستعانة بدول الكفر، وكيانات الكفر على المسلمين قط، ولا خطر لهم ذلك على بال مطلقاً في يقظة، ولعلهم ما رأوه في منام إلا أن يكون من الكوابيس المزعجة، التي يستعاذ بالله منها، وانما كان بحثهم في جواز الإستعانة بالكفار على الكفار فحسب، أو في جواز الاستعانة بأفراد من الكفار من أهل الذمة أو المستأمنين على البغاة الخارجين على الإمام، ونحو ذلك.

فقد رأى الإمام الشوكاني وبعض اهل العلم قديما عدم جواز الإستعانة بالكافر في القتال مطلقا. أما جمهور الفقهاء فقد أجازوا الإستعانة بالكافر على الكافر بشرط أن يكون فرداً وتحت راية المسلمين. واختلاف الفقهاء في ذلك يرجع أكثره إلى أن القضية ليست مسألة واحدة، وإنما هي في الحقيقة مسائل مختلفة تحتاج إلى تفصيل.

وتفصيل ذلك أنه:

(أ) يجوز أن يستعان بالكفار بوصفهم افراداً، وبشرط أن يكونوا خاضعين للقيادة الإسلامية، تحت الراية الإسلامية، بغض النظر عن كونهم ذميين أو غير ذميين، سواء أكانوا من رعايا الدولة الإسلامية أم لم يكونوا. وكذلك يجوز الاستعانة بالكيانات الكافرة إذا انطبقت عليها نفس الشروط: أن يكونوا خاضعين للقيادة الإسلامية، تحت الراية الإسلامية.

(ب) اما الإستعانة بهم كطائفة معينة، لها كيان مستقيل عن الدولة الإسلامية، لها قيادتها المستقلة، تحت رايتها المستقلة، فلا يجوز مطلقا، فيحرم أن يستعان بهم بوصفهم دولة مستقلة، كما هو مفصل في فصل مستقل عن تحريم **«الأحلاف العسكرية»** مع الكفار.

والدليل على جواز الإستعانة بالكافر في القتال أفراداً، خاضعين للقيادة الإسلامية، تحت الراية الإسلامية:

(١) أن قزمان خرج مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبد الدار، حملة لواء

المشركين، فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر»**. أما القول بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يعلم بمشاركة قزمان في القتال إلا لاحقاً، فهو قول ضعيف ساقط، لأنه علم بعد ذلك وأقره، ولم ينكر على المسلمين تركهم لقزمان يشارك، ولم ينكر عليهم عدم اخباره بذلك، بل لم ينكر على المسلمين شيء على الإطلاق، ولم يروى عنه قط أنه أنكر ذلك، ولا قال لا تعودوا لمثلها، أو نحوه إطلاقاً. بل قال فقط: **«إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر»**. وحتى لو سلمنا جدلاً أن النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، لم يعلم به، فقد علمه، قطعا ويقيناً، الذي أحاط بكل شئ علماً، والقرآن ينزل، فهلا نزل في ذلك شئ؟!

(٢) كما يستدل بأن قبيلة خزاعة خرجت مع النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، عام الفتح لمحاربة قريش، وكانت حينئذ لا تزال مشركة، حتى قال لها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**يا معشر خزاعة، ارفعوا ايديكم عن القتال، فقد كثر القتل ان نفع، لقد قتلتم قتلاً لأدينّه**». غير أن هذا الاستدلال لا يخلو من المعارضة، لأن بعض الباحثين يؤكد أن خزاعة قد أسلمت عن بكرة أبيها، أو أسلم جمهورها، قبل فتح مكة. راجع، على سبيل المثال، «**زاد المعاد**»، (الجزء الثالث ص٣٩٢) للإمام ابن قيم الجوزية.

(٣) ما جاء في المغازي والسير أنه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، استعان بأفراد من اليهود يوم خيبر.

فهذه الروايات، وأكثرها ثابتة صحيحة، تدل دلالة صريحة على جواز الإستعانة بالكفار افراداً، أي على جواز ان يكون الكافر في جيش المسلمين، تحت الراية الإسلامية والقيادة الإسلامية، يقاتل العدو الكافر مع المسلمين.

الا أنه لا يجبر الكافر على أن يكون في الجيش، ولا يجبر على القتال، لأن الجهاد ليس فرضاً عليه، وقال بعض الفقهاء أنه يسهم له من الغنيمة كالمسلم سواء بسواء، وقال آخرون أنه لا يعطى سهماً من

الغنيمة، ولكن يرضخ له، أي يعطى له قدر من المال، وهذا خلاف هين، يشبه أن يكون جدلاً لفظياً، لا جوهر له ولا حقيقة.

فاذا طلب الكافر أن يحارب مع المسلمين، أي أن يكون في جيش المسلمين، من غير إكراه وبإرادته واختياره الحر، جاز ذلك في كل ناحية من نواحى الخدمة في الجيش حتى في استخبارات الجيش وجاسوسيته.

ـ واما ماورد عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: خرج النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل، قد كان تذكر منه جرأة ونجدة، ففرح به اصحاب الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين رأوه فلما ادركه قال: جئت لا تبعك فأصيب معك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: تؤمن بالله ورسوله، قال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، قالت: ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما قال أول مرة، فقال :لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، قال: فرجع فأدركه بالبيداء، قال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم. فقال له: فانطلق (رواه مسلم). فان هذا الحديث الصحيح لا يتعارض مع الثابت انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم استعان بمشركين، وذلك لأمرين:

(أ) أن هذا الرجل اشترط ان يحارب ويأخذ الغنيمة فانه قال: (جئت لاتبعك فأصيب معك)، والغنيمة لا تعطى الا للمسلمين، فيجوز أن يكون رفض النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، مشاركته في القتال لهذا السبب،

(ب) كما أن الاستعانة بالكفار افراداً موكولة لأجتهاد الإمام ان شاء استعان، وان شاء رفض.

(ج) كما أن هذا تصرف، أي فعل من أفعاله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأفعاله على الائتساء بها، وليست على وجوب العمل بمثلها، إلا ما جاء إنفاذاً لحكم أو بياناً لأمر، ونحوه.

ـ واما ما ورده عن خبيب بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده قال:

(أتيت النبى، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهويريد غزواً، أنا ورجل من قومى، ولم نسلم، فقلنا: إنا نستحي ان يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم، فقال اسلمتما؟ فقلنا: لا، فقال: إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين، فأسلمنا وشهدنا معه). رواه أحمد والحاكم وصححه. فان هذا الحديث يحمل، كما هو واضح من ظاهره، على ان الاستعانة بالكفار موكولة لرأي الإمام إن شاء استعان وان شاء رفض، وكل ما قاله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أنه لا يستعين بالمشركين على المشركين، أي أن هذا اختياره هو، ولم يصرح أن الله حرم ذلك عليه، أو على المؤمنين، وليس في الحديث مطلقاً ما يفيد ذلك التحريم، لا في منطوقه، ولا في مفهومه.

ـ وأما قول البيهقي: [والصحيح ما اخبرنا الحافظ ابوعبد الله، فساق بسنده الى أبي حميد الساعدي قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا خلَّف ثنية الودا ع، إذا كتيبة قال: «من هؤلاء؟» قالوا: (بنو قينقا ع، رهط عبد الله بن سلام) قال: «او تسلموا؟» قالوا: (لا). فامرهم أن يرجعوا وقال: «**انا لا نستعين بالمشركين**»، فأسلموا) كما أخرجه الحاكم في المستدرك، واسحاق بن راهوية في مسنده، والطحاوي في مشكل الآثار، والواقدى في المغازى.

فمن المحتمل، وهو الأرجح، ان الرسول، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إنما رد رهط عبد الله بن سلام من بني قينقا ع لانهم جاءوا طائفة مجتمعة في كتيبة كافرة، وجاءوا تحت رايتهم، باعتبارهم من بني قينقا ع، التي بينها وبين الرسول معاهدات، وكانت كدولة، ومن أجل ذلك رفضهم، لأنهم جاؤوا كحلفاء مساوين في المرتبة، مستقلين بقيادتهم. فرفضهم كان لكونهم جاءوا تحت رايتهم وفي دولتهم، مستقلين بقيادتهم، بدليل قبوله صلى الله عليه وسلم الاستعانة باليهود في خيبر حين جاءوا افراداً. وحديث ابي حميد هذا يتضمن علة شرعية اذا وجدت وجد الحكم واذا عدمت عدم الحكم، والعلة في الحديث ظاهرة في نص الحديث فإنه يقول: «.... إذا كتيبة، قال من هؤلاء؟! قال رهط عبد الله بن سلام...» فإن

معنى أنه كونه كتيبة أي جيش مستقل، وراية مستقلة، لأن لكل كتيبة راية. فصار كونهم كتيبة كافرة، لها راية مستقلة، ومن بني قينقاع اليهود الذين هم بمقام دولة، بينهم وبين الرسول معاهدات، هو علة ردهم، لا كونهم كفاراً فقط، بدليل أنه أمرهم أن يرجعوا بناء على ذلك وعلى رفضهم الإسلام، لا على رفضهم فقط، هذا على فرض ثبوت الحديث، وهو ثابت إلا فيما يتعلق بلفظة: **«فأسلموا»**، لأن فيها نكارة واضحة، من حيث أنه لم يحفظ قط أن كتيبة بأكملها من بني قينقاع قد أسلمت، ولو حدث ذلك لتداعت الهمم إلى نقله، بل لنقل بالتواتر، فالأرجح، إن كان أصل القصة محفوظاً، أن يكون أحد الرواة وهم فقال: «أسلموا» بدلاً من «لم يسلموا»، أو هي «فأبوا» وتصحفت على بعض النساخ، ومهما يكن فهذا لا يؤثر على الاستدلال بالحديث، والله أعلم على كل حال.

ومن المحتمل أنهم أرادوا الدخول تحت قيادته ورايته، ولكنه رفض، كما رفض مشاركة بعض الأفراد، اجتهاداً يتطلبه الموقف، لأن الاستعانة الاستعانة بالكفار موكولة لأجتهاد الإمام ان شاء استعان، وان شاء رفض. وقد ذكر الإمام البيهقي عن الإمام الشافعي قوله: (ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تفرس الرغبة في الذين ردهم فردهم رجاء اسلامهم فصدق الله ظنه)، فسواء صح تحليل الإمام الشافعي، رضي الله عنه، أو لم يصح فقوله موافق لقولنا أن الأمر موكول لاجتهاد الإمام ينتهج السياسة الأمثل والأفضل لمصلحة الدعوة الإسلامية، ومتطلبات الحرب الاستراتيجية والتكتيكية.

والرسول، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، سكت عن مشاركة الكفار بأحد، واستعان بهم في فتح مكة، ورفض الاستعانة في بدر، ورفض الإستعانة بخبيب والرجل الذى معه حتى اسلما، ورفض الاستعانة بكتيبة بني قينقاع، واستعان بأفراد من اليهود في خيبر، فكون الرسول ثبت عنه انه استعان بأفراد من الكفار وهم على كفرهم، وثبت أنه رفض الإستعانة بأفراد حتى أسلموا، دليل على الإستعانة بأفراد في القتال جائزة وانها موكولة لرأي الإمام، أو القائد، ان شاء قبل الاستعانة وان

شاء رفضها.

ولا فرق بين قتال الأفراد المذكور آنفاً تحت الراية والقيادة الإسلامية، وقتال الدول، والجماعات والقبائل والمدن التي هي بمثابة دول، ما دامت تحت الراية الإسلامية، وهم خاضعون للقيادة الإسلامية العليا، فالواقع واحد، والحكم إذا ضرورة واحد، وهو الإباحة، مع كونها خلاف الأولى. ولكن لا بد أن تكون الحرب، التي يشارك فيها هؤلاء، حرباً إسلامية مشروعة: فالحرب حربنا، والقضية قضيتنا، والقيادة قيادتنا، والراية رايتنا: فيكون المسلم هو القائد والسيد المخدوم، في حقيقة الأمر لا بالإسم أو الرمز والصورة، والكفار هم الذين نصروه وخدموه، فهم الجنود والخدم والمعاونون.

نعم: من الصعب تصور مثل هذا الواقع في حق الدول عادة، فلا يتحقق مثل هذا إلا نادراً، كأن تكون الدولة محل النظر دولة تابعة للدولة الإسلامية، خاضعة للقيادة الإسلامية العليا، كما كان حال دويلات اليهود في المدينة تحت قيادة النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حيث كانت علاقتهم معه تشبه (**Commonwealth**)، أو عندما دخلت خزاعة في صلح النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إذ كانت خزاعة حاضرة حين كتبت معاهدة الصلح بين قريش وبين المسلمين في عام الحديبية، فحين ورد في المعاهدة النص: (انه من احب ان يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه) وبناء على هذا النص تواثبت خزاعة فقالوا: (نحن في عقد محمد وعهده)، وتواثبت بنو بكر بن كنانة فقالوا: (نحن في عقد قريش وعهدهم). فصارت خزاعة مع المسلمين في هذه المعاهدة التي بين قريش والمسلمين، وأدخلها الرسول، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، في حمايته، وتحت رايته، كجماعة من دولته بحسب المعاهدة، أو كدولة تابعة له وتحت قيادته.

ولعله لم يخف على فطنة القارىء أن كل ما درسناه آنفاً من النصوص إنما هو حصراً في مشاركة الكافر للمسلمين في قتالهم للكفار، أي في (**الاستعانة بالمشركين على المشركين**) ، التي كرهها النبي، صلى الله عليه

وعلى آله وسلم، وأبى أن يمارسها، مع بياننا أنها مع ذلك جائزة، وإن كان مع الكراهة. وليس فيما سلف حرف واحد يتعلق بـ(**الاستعانة بالمشركين على المسلمين**)، فمن باب أولى تكون هذه مكروهة، بل ولعلها محرمة؟!

قلت: حجة المجوزين لذلك، أي (**الاستعانة بالمشركين على المسلمين**)، هو أنه إنما وقع في قتال مشروع، كقتال العصابات الإجرامية والبغاة ونحوه، والقتال هو قتالنا، وهو مشروع في ديننا، والقضية قضيتنا، والقيادة قيادتنا، والراية رايتنا، ونحن نعلم حدود وشروط وآداب ذلك القتال، ومن شارك معنا من غير المسلمين يعلم ذلك ويلتزم به إذ هو تحت قيادتنا ورايتنا، مطيع لأمرنا ونهيننا، فجوهر الموضوع هو أن يكون القتال مشروعاً، وأن يتم بالكيفية والحدود المشروعة، بغض النظر عمن هو «**المقاتَل**»، بفتح التاء، أي من هو الذي تتم مقاتلته ومحاربته، ما دام مستحقاً لأن يحارب ريقاتل، وبغض النظر عمن هو «المقاتِل»، بكسر التاء، أي الذي يباشر القتال ويقوم به، ما دام ملتزما بالأوامر والنواهي، خاضعاً للقيادة الشرعية، تحت الراية الإسلامية الشرعية، معترفاً بالسيادة الإسلامية.

هذه حجة قوية وجيهة، وهو الرأي الذي ندين الله به، ولكننا نسارع فنؤكد أنه: لا بد أن يكون المسلم في قتال مشروع ضد مسلمين آخرين، كالمحاربين من قطاع الطرق والقراصنة وتجار المخدرات الذين استفحل حالهم حتى أصبحوا طائفة ممتنعة لا تعالج إلا بالقتال، أو الخوارج المكفرين بالذنوب، أو البغاة الخارجين على السلطان بالقوة المسلحة بعد مناظرتهم ودحض حججهم أو حل مشاكلهم ورفع مظالمهم، أو فئة باغية أصرت على الشر والقتال بعد السعي في إصلاح ذات البين، ونحو ذلك، فلا بد أن تكون الحرب حرب المسلمين، ويكون القتال قتالهم، والقضية قضيتهم، والراية رايتهم، والقيادة قيادتهم، والكفار هم الذين نصروهم وخدموهم، فهم الجنود والخدم والمعاونون، والمسلمون هم القادة والسادة والمخدومون، في حقيقة الأمر لا بالرمز والصورة، فما أسهل تزوير الرموز

والصور.

اما عدم جواز أن يستعان بالكفار في القتال بوصفهم دولة مستقلة، ذات قيادة وراية مستقلة، أو ماهو في حكم الدولة المستقلة، كالقبيلة، والجماعة الممتنعة، والمدينة ذات السيادة والمنعة، ونحو ذلك، كما هو الحال في «**الأحلاف العسكرية**»، ونحوها، فظاهر من أن ذلك يستلزم، ويقتضي، ضرورة، إما:

(أ) أن يكون للكفار سبيل وهيمنة على المسلمين، وهو محرم تحريماً أبدياً قاطعاً، كما هو مفصل في الفصل المخصص لبيان حرمة «**الأحلاف العسكرية**» مع الكفار، أو

(ب) «**موالاة الكفار**»، وهو محرم تحريماً أبدياً قاطعاً، بل هي من أعمال الكفر، يوجب ردة فاعله، وحبوط عمله، كما مبرهن عليه في موضعه، وبالله التوفيق.

فالثابت المقطوع به، الذي لا يجوز أن تكون فيه شبهة، هو أن الله حرم الإستعانة بالكفار حال كونهم طائفة مستقلة، ذات قيادة مستقلة، تحت راية الكفر.

هذا كله بالنسبة للاستعانة بالكافر أن يقاتل بنفسه مع المسلمين، تحت القيادة الإسلامية والراية الإسلامية، أما الإستعانة بالكافر بأخذ السلاح منه، فانه يجوز سواء أكان السلاح من فرد أو من دولة، على أن يكون ذلك إعارة مضمونة، لما روي أنه لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم السير الى هوازن ليلقاهم ذكر له أن عند صفوان بن أمية أدراعاً وسلاحاً فارسل إليه وهو يومئذ مشرك فقال: (يا أمية! أعرنا سلاحك هذا نلق فيه عدونا غداً، فقال صفوان: أغصبًا يامحمد؟ قال: بل إعارة مضمونة حتى نؤديها لك، فقال: ليس بهذا بأس، فأعطاه مائة درع بما يكفيهامن السلاح، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفيهم حملها ففعل).

فهذا واضح فيه أن الرسول استعان بكافر بأخذ السلاح منه، وهو وإن كان فرداً الا أنه رئيس قبيلة. على ان مجرد اخذ السلاح من كافر

دليل على جواز اخذه من الكافر مطلقاً مالم يرد دليل يخصص عدم الإستعانة بهم كدولة كما هي الإستعانة في القتال. لكنه لم يرد دليل يمنع اخد السلاح من دولة فيظل على إطلاقه من جواز أخذه من الكافر مطلقاً إعارة مضمونة، اوشراء بالثمن، أو حتى قبولاً لهدية غير مشروطة. على ان أخذ الدولة السلاح إنما يحصل غالباً من دولة. وعليه يجوز الاستعانة بأخذ السلاح من دولة كافرة، مع أن الأصل أن يصنع المسلمون سلاحهم بأنفسهم فلا يحتاجون من غيرهم سلاحاً مطلقاً.

ونكرر القول أنه لم يحدث ابداً في عهد رسول الله أن إستعان بكافر على مسلم أو أنه أجاز ذلك، وإنما كانت الإستعانة إن وجدت على كل حال على الكافرين والمشركين، ولم تكن على مسلم قط، ويشهد لذلك امتناع أبي بكر رضي الله عنه عن محاربة بعض المرتدين ببعض، لا بل أنه رفض الاستعانة ببعض من ارتد سابقاً، حتى بعد عودتهم إلى الإسلام، ولا حتى في حربه ضد فارس والروم رغم حاجته الماسة الى الرجال!

ومن أراد الاستزادة من فقه هذا الباب فعليه بالرجوع إلى الكتب المختصة ومنها:

(١)ـ (الإستعانة بغير المسلم) للدكتور عبد الله الطريقى (رسالة دكتوراه).

(٢)ـ (**احكام أهل الذمة**) للأمام ابن القيم.

(٣)ـ (**المغنى**) للأمام ابن قدامة في أبواب قتال أهل البغى، وأبواب الجهاد، والغنيمة.

(٤)ـ (نيل الأوطار) للأمام الشوكاني الجزء الثامن ـ باب الإستعانة بالمشركين.

(٥)ـ (نقد القومية العربية) للشيخ عبد العزيز بن باز ، ص ٢٩ وما بعدها، نشر المكتب الإسلامي – الطبعة السادسة ١٤٠٨هـ. لاحظ أن الرجل هنا قد **غلا غلواً شديداً** فحرم استخدام أفراد المشركين أوالإستعانة بهم في أعمال الهندسة والطب وغير ذلك، ولم يأذن بذلك، ولا

حتى في حالة الضرورة، وهو مذهب باطل على التحقيق. كل ذلك كان «**حقاً**» عندما كان المقصود هو إحراج جمال عبد الناصر، ولكن عندما احتاج «أسياده» من آل سعود لأسيادهم الأمريكان **نكص الشيخ على عقبيه** وأصدر هو، وغيره من مشايخ آل سعود، فتواهم الشنيعة التي استند عليها آل سعود في تنفيذ جريمتهم النكراء، نعوذ بالله من الخذلان!

(٦)ـ (الإستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي) دكتور عثمان محمد شبير، مقالة في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ـ السنة الرابعة العدد السابع ـ شعبان ١٤٠٧هـ.

(٧) الموالة والمعادة: للدكتور محمد بن عبد الله المسعري (من منشورات: لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية)

❊ فصل: الإستعانة بالكفار من باب الضرورة

ان الأحكام الشرعية على اطلاقها، بمافيها احكام الضرورة، انما تستنبط من نصوص شرعية لأن الحكم الشرعي هو خطاب الشارع المتعلق بافعال العباد بالاقتضاء او بالتخيير أو الوضع. وخطاب الشارع هو الكتاب والسنة، (أو بالقياس عليها بموجب علة شرعية منضبطة، ثبتت بالنص). فلا نستطيع أن نستنبط حكمًا للضرورة دون دليل شرعي من هذه المصادر، لأن السيادة للشرع، والضرورة تقررها النصوص الشرعية، وليس العقل أو الهوى أو أغلبية الشعب، فلنستعرض كل ما ورد في موضوع الضرورة في المواضع التالية:

(١) ــ ﴿انما حرم عليكم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما اهل به لغير الله، فمن اضطر، غير باغ ولا عاد، فلا اثم عليه، ان الله غفور رحيم﴾ (البقرة: ٢:١٧٣).

(٢) ــ ﴿قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان

يكون ميتة، او دما مسفوحا، او لحم خنزير، فانه رجس، او فسقا اهل لغير الله به، فمن اضطر، غير باغ، ولا عاد، فإن ربك غفور رحيم ﴾، (الانعام؛ ٦:١٤٥)

(٣) ــ ﴿ حرمت عليكم الميتة، والدم، ولحم الخزير، وما اهل لغير الله به، والمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما اكل السبع الاما ذكيتم، وما ذبح على النصب، وان تستقسموا بالازلام، ذلكم فسق، اليوم يئس الذين كفروا من دينكم، فلا تخشوهم واخشون، اليوم اكملت لكم دينكم، واتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام دينا، فمن اضطر في مخمصة، غير متجانف لإثم، فإن الله غفرو رحيم ﴾، (المائدة؛ ٥:٢)

(٤) ــ ﴿ انما حرم عليكم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما اهل لغير الله به، فمن اضطر، غير باغ ولا عاد، فان الله غفور رحيم ﴾، (النحل؛ ١٦:١١٥).

(٥) ــ ﴿ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم، الا ما اضطررتم إليه، وان كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم، ان ربك هو اعلم بالمعتدين ﴾، (الانعام؛ ٦:١١٩)

وكلها تفيد نصًا على انه يجوز للمسلم الفرد اذا ما وقع في ظرف يؤدى به الى الهلاك المحقق ان يقى نفسه من الموت بأن يأكل ما حُرم عليه من لحم ميتة أو دم أو خنزير.

اما الاية: **﴿ من كفر بالله من بعد ايمانه، الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان، ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ﴾،** (النحل؛ ١٦: ١٠٦)، فانها تفيد جواز لتلفظ بالفاظ

الكفر تحت الاكراه الملجيء.

وكل هذه الايات تشير لمواقف قد تواجه الفرد المسلم ولا تشير لموقف واحد تواجهه الدولة الاسلامية اي انها تتعلق بتصرفات افراد في حالات خاصة تجيز للفرد حال حصولها أكل المحرمات، او التلفظ بالفاظ الكفر.

وبهذا فلا بد من ادراك ان واقع هذه الآيات لا ينطبق على تصرف الدولة الإسلامية او تصرف الامام المسلم بحيث يجوز له ان يستبيح المحرمات تحت زعم حكم الضرورة.

وخير شاهد على هذا موقف رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله في غزوة الاحزاب، فرغم حراجة الموقف الذي واجهته العصبة المؤمنة، حين استهدفتها قوى الكفر قاطبة، لتستأصلها، وتقضي على كيانها، وحين نقض اليهود عهدهم مع رسول الله بأن ظاهروا قريشاً على المسلمين وحين نشط المنافقون، فقال بعضهم: (كان محمد يعدنا ان نأكل كنوز كسرى وقيصر، واحدنا اليوم لا يأمن على نفسه ان يذهب إلى الغائط)، وحين شغل الكافرون الرسول الحبيب وصحابته الابرار عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وليس ابلغ من كلام المولى عزوجل حين صور ما بهم من شدة وخوف في قوله تعالى: ﴿**اذ جاؤكم من فوقكم، ومن اسفل منكم، واذ زاغت الابصار، وبلغت القلوب الحناجر، وتظنون بالله الظنونا* هنالك ابتلى المؤمنون، وزلزلوا زلزالا شديداً* واذيقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض: ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا**﴾، (الأحزاب؛ ٣٣:١٠-١٢).

فماذا بعد هذا؟ وهل هناك موقف اشد حراجة وصعوبة على دين الله؟ فهل استباح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المحرمات بدعوى الضرورة؟ كلا والف كلا، وانما اخلص والمؤمنون النية لله وثبتوا على دينه ونصروا الله فنصرهم. فأين موقف اليوم من ذاك؟

ولماذا الجرأة على دين الله باباحة وتمكين اهل الكفر من رقاب

المسلمين؟ والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا** ﴾ أفنجعل نحن للكافرين علينا سبيلا وقد حرم الله ذلك؟ سبحانك اللهم، هذا بهتان عظيم.

وعودة إلى رسولنا الحبيب، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، في الخندق فماذا فعل؟ ان أقصى ما همّ ان يفعله الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو ان يكسر شوكة الكافرين بدفع بعض المال لقبيلة غطفان، ومع ذلك فقد أبى الصحابة ذلك ولم يرضوا بغير السيف حكما بينهم وبين أهل الكفر.

من ذلك يظهر أن الضرورة التى جاءت النصوص الشرعية باباحة بعض المحرمات حال وقوعها إنما هي خشية الهلاك يقيناً لا ظناً. فلا يجوز لمسلم أن يدعى حكم الضرورة فيستحل أكل الخنزير (مثلاً) إن لم يكن مشرفاً على الهلاك أولاً، وثانياً عند عدم توفر طعام مباح وانما حصر خياره الوحيد في لحم الخنزير المحرم.

أما وأنه لم يشرف على الهلاك، فلا محل لادعائه حكم الضرورة، وكذلك فيما لو توفر له طعام مباح يقيه خطر الموت.

وكذلك ما ورد في الحديث الصحيح عن رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» فالاكراه هنا هو الاكراه الملجيء، ويتحقق في حالة واحدة فقط وهي حال الخوف من الموت المحقق يقينا، أو من قطع الأطراف، أو التعذيب الشديد، ونحوه، وهو وحده الاكراه المعتبر شرعاً في جميع الحالات التى يرتفع فيها الحكم عن المكره. وعلى كل حال فإن اجماع الفقهاء منعقد على أن الإكراه الملجيء لايبيح للمكرَه قتل غيره، لأن نفسه ليست أولى بالحماية من نفس غيره، ولا حرمتها أعظم من حرمة نفوس الآخرين.

ولوسلمنا جدلاً بوجود ضرورة ملجئة لاستدعاء القوات الأجنبية، فإن ذلك إن برر استخدامها في الدفاع عن النفس، ودفع الجيش الصائل، فإنه لا يبرر استخدامها في تدمير العراق وقتل الآلاف من الأبرياء من

ابناءه الذين لم يشاركوا في هجوم أو بغي أو عدوان أو قتال. فأي علاقة، بربكم، بخدمات تنقية المياه وتصريف المجاري في الموصل وكركوك بأقصى الشمال من العراق بالقوات العراقية المسلحة في أقصى الجنوب داخل الكويت أو على الحدود الكويتية، وما علاقة تدمير تلك المرافق بدفع العدو الصائل؟!

وإذا ما عدنا إلى مجريات الاحداث الأخيرة في أزمة الكويت، نجد:

أولاً: وجود نزاع قديم بين العراق والكويت على المنطقة الحدودة بينهما، وكذلك خلافات مالية مستعصية. لقد أقدم آل صباح البلهاء على محاولة حمقاء لتركيع العراق، وذلك بزيادة إنتاج البترول، بقصد خفض الأسعار، وإلحاق الأذى بالعراق الذي كان يعاني من ضائقة مالية خانقة، كما قام أولئك المجرمون، من آل صباح، ببيع ديون العراق إلى البنوك الدولية الغربية، وبالأخص الإيطالية. كما قاموا بالإعتداء على حقوق العراق البترولية في حقل الرميلة، كل ذلك بتوجيه وحث من سيدتهم أمريكا. هذا الواقع لا ينطبق على العراق والسعودية، خاصة في ظل معاهدة عدم الاعتداء التي وقعت مؤخرا، قبيل ذلك، بين البلدين والتي رُسّمت فيها الحدود بصفة نهائية، وتنازلت السعودية عن جميع ديونها ومطالبها المالية على العراق.

ثانياً: لو أراد العراق اجتياح السعودية لما انتظر وصول قوات تمنعه من تحقيق غرضه، وجمهور المحللين السياسين ــ ومنهم سفير أمريكا سابقا في السعودية في مقالة له في جريدة لوس انجلوس تايمز ــ على أن العراق لم يكن ينوى وما كان مخططاً لغزو السعودية، فلا يوجد عاقل يصدق بهذا إلا آل سعود الجبناء البلهاء، على فرض أنهم يصدقون بذلك فعلاً، وليس تظاهراً لتضليل جهلة المشايخ، وبسطاء العوام.

ثالثاً: لابد أن نذكر هنا أن الإعلام السعودي، وهومعروف بالكذب فلا يؤتمن في رواية، قد عمد إلى تزييف الحقائق و ادعاء حصول الكثير من الموبقات اثناء غزو العراق للكويت، وماهذا إلا لتبرير استقدام قوات الكفر، علما بأن وكالات الأنباء وأجهزة الإعلام الدولية لم تذكر إلا قليلا

من تلك القصص وبصيغة تدل على التشكيك في ثبوتها، مع أنه لا يستبعد حصول بعض الحوادث الفردية من قبل دهماء الناس، وهذا طبيعي في ظل ظروف الحرب وانتفاء السلطة المركزية. وقد ثبت أن ضابطاً عراقياً قد اعدم لقيامه بسرقة أحد المحلات وعلق قي ساحة الصفاة .... إلى غير ذلك مما تواتر من الأخبار على اَلسنة أهل الكويت أنفسهم، بل قد صرح بنفى تلك الأحداث عدد من الإسلاميين الذين استطاعوا الفرار من الكويت من أمثال الدكتور الشطى في حديثه مع جريدة (المسلمون). بل لقد ثبت مؤخراً تورط الإدارة الأمريكية مع الحكومة الكويتية وجهات أخرى في التضليل المتعمد لمجلس الكونغرس الأمريكي، وانكشفت حقيقة الشهادات التي قدمت للمجلس، فتبين أنها أكاذيب ومفتريات، وأنه لا صحة للفظائع المزعومة التي نسبت فيها إلى العراق!!

رابعاً: إذا كان هدف العراق توحيد البلاد في الخليج لما كان في هذا أي حرج شرعي، فكما فصلنا القول في مواضع أخرى بأن هدم حدود الكفر هذه مطلوب شرعاً، ومن لا يعمل على هدمها وإزالتها فهو آثم، ومن باب أولى فإن الإسلام يحرم أن تراق دماء المسلمين في سبيل الحفاظ على الحدود المصطنعة التى أوجدها الغرب الكافر. ونحن نرى اليوم رأي العين كيف يستميت الغرب الكافر للحفاظ على فرقة المسلمين وتجزئتهم ليتسنى له السيطرة على الأمة الإسلامية واذلالها ونهب ثرواتها وخيراتها.

وقد ذكرت الأنباء والتحليلات الأخيرة أن هذا الغزو الأمريكي مخطط له منذ أيام الرئيس نيكسون ـ وربما قبله ـ وقد اجاد فضيلة الشيخ سفر الحوالي في شرح خلفيات الأحداث في محاضراته الأخيرة حول هذا الموضوع، خاصة تلك التي ألقيت في جامع الملك خالد في أم الحمام بالرياض بعنوان (ففروا إلى الله)، وكذلك في كتابه الموسوم: **«الوعد الحق، ووعد كيسنجر»**.

خامساً: إذا زعم زاعم أن المقصود تخليص أهل الكويت من سيطرة

نظام العراق، فأن أهل العراق المسلمين أولى بذلك حيث إنهم يرزحون تحت حكم هذا النظام منذ عشرين عاماً أو زيادة، وكذلك المسلمون في سوريا الذين عانوا الأمرين من نظام البعث الكافر فيها، ولم نسمع عن حملة لاستنقاذهم، بل نرى تعاون النظام السعودي الوثيق مع نظامهم الكافر والتواطؤ معه على اذلال المسلمين وقتلهم في حماة وغيرها، بل إن قواتهم، أي قوات النظام السوري، رابطت مع الجيش السعودي تحت القيادة الأمريكية.

بل إن استنقاذ البوسنة والهرسك من فظائع الصرب المجرمين الذين قتلوا مئات الألوف من المسلمين واغتصبوا عشرات الألوف من النساء المسلمات أولى أن تجرد الجيوش والحملات لنصرتها، فلم لم نر شيئاً من ذلك إذا كان آل سعود، وأذنابهم، صادقين في زعمهم؟!

سادساً: أن النظام القائم سابقا في الكويت كان نظام كفر يحكم بغير ما أنزل الله، وبالتالي فليست له حرمة شرعية أصلا، بل يجب على المسلمين افراداً وجماعات أن يعملوا لهدمه وغيره من أنظمة الكفر القائمة في بلاد المسلمين وليقيموا الدولة الإسلامية ــ دولة الخلافة الراشدة ــ القائمة على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

سابعاً: إذا كان هناك من ضرورة فهي قطعا حصلت عند المسلمين في لبنان في احداث المسلخ والكرنتينا، وتل الزعتر، وصبرا وشاتيلا، وغيرها من المجازر، وكذلك عند مسلمي سوريا في مجزرة حماة المسلمة عام ١٩٨٢م، وكذلك مسلمي فلسطين الذين يعانون من سيطرة اليهود الصهاينة المعتدين إلى هذه الساعة، وايضاً المسلمين في افغانستان الذين عانوا من همجية النظام الكافر المدعوم من الاتحاد السوفياتي في أفغانستان، وأيضاً مسلمي كشمير خاصة، والهند عموماً الذين يعانون تسلط عبدة البقر الهندوس عليهم، فيقتلون الرجال ويغتصبون النساء، وكذلك في مأساة البوسنة والهرسك وفضائع الصرب المجرمين الذين قتلوا مئات الألوف من المسلمين واغتصبوا عشرات الألوف من النساء المسلمات إلى هذه الساعة. فلماذا لم تستدعى الدول العظمى لحماية

المسلمين هؤلاء؟ وما بال ابن باز بقي صامتاً، وكذلك ابن عثيمين، واللحيدان، والأساطين من آل الشيخ، كالشياطين الخرس؟!

ثامناً: في اسوأ الحالات، وبدلاً من أن تدفع مليارات الدولارات إلى جيش الكفر، الذى جاء مستعمراً، ولن يخرج إلا بسيوف المسلمين، وعلى فرض وجود تخوف من العراق فلماذا لا يصالح العراق على أن تدفع له بعض هذه الأموال لتسديد ديونه مثلا، أو للمساعدة في تعميره؟ كما هم به رسول الله صلوات الله عليه لدفع الأحزاب عن المدينة.

تاسعاً: وفي حال الضرورة القصوى فلا مانع شرعاً من استدعاء قوات اسلامية لتساعد في حماية المسلمين. ولا داعي على الأطلاق إلى اللجوء إلى دول الكفر.

إننا لمتيقنون من أن ما تهدف إليه أمريكا خاصة والغرب قاطبة هو استعمارنا من جديد استعماراً مباشراً، بل تدل مجموع الدلائل والمؤشرات أن القوات الأمريكية تعتزم البقاء طويلاً إلى حين اعادة ترسيم المنطقة وتخطيطها وفق مصالح الاستعمار الامريكي الكافر، ووضع نظام أمن أقليمي يحمى مصالحها، ويخلد وجود الكيان الصهيوني المغتصب في فلسطين، ويستكمل إبادة الشعب الفلسطيني، وتمزيق بقية شعوب المنطقة وإضعاف دولها. ومن الراجح أن تقوم أمريكا خلال الأعوام القليلة المقبلة بتصفية النظام السعودي، والقضاء نهائيا على آل سعود، واستبدالهم بنظام «**عصري**» يعلن العلمانية صراحة، ويفتح شواطئ ونوادي الخمر والعري والزنا واللواط، كتونس ومصر تماماً، فإن وقع هذا ـ وهو المتوقع ـ فعلى نفسها جنت براقش، وما ظلمهم الله ولكن أنفسهم كانوا يظلمون.

لذا آن الآوان أن نصدع بالحق، وأن نخلص النية، فنرفع راية الجهاد لتطهير البلاد من دنس الكفار، ورجسهم، وأوليائهم، من العملاء المنافقين، الذين مهدوا لهم، واستقدموهم، ومكنوهم، من رقاب المسلمين.

وإننا لنأمل من «**العلماء**» بحق، وهم الذين يبلغون عن الله، ويخشون

الله، ولا يخشون أحداً إلا الله، أن يفروا إلى الله بأن ينصروا دينه، ويتنادوا ويعملوا على اخراج قوات الكفر من بلادنا، وتنصيب **إمام** يحكم بكتاب الله وسنة رسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويقود جيوش المسلمين، لتطهير الأقصى المبارك من دنس اليهود ورجسهم، بعد إخراج قوات الإستعمار الغربية، وبالأخص الأمريكية، من جزيرة العرب، مهد الإسلام، وكذلك كافة بلاد المسلمين. فالحذر الحذر من تحريف الكلم عن مواضعه، والحذر الحذر من كتمان الحق، يا معاشر «القراء»: ﴿**إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى، من بعد ما بينه للناس في الكتاب، أولئك يلعنهم الله، ويلعنهم اللاعنون * إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم**﴾، (البقرة: ٢:١٥٩ــ١٦٠).

الباب الحادي عشر
قواعد في الأحكام السلطانية

❊ الفصل الأول: دار الكفر ودار الإسلام

الدار في اللغـة، المحل والمسكن والبلد، وتطلق الدار في اللغـة على القبيلة، وعلى مضاربها، ودار الحرب تشمل أرض العدوالمحارب، ولا خلاف في أن بلاد الكفار التي يسكنها الكفار ويحكمون فيها بالكفر هي دار كفر. وكذلك لاخلاف في أن أرض المعركة التي غنمها المسلمون ولم يقيموا بعد فيها احكام الاسلام هي دار حرب ودار كفر ولو كانت تحت يد المسلمين، ولذلك يقول الفقهاء: (واذا قسمت الغنائم في دار الحرب جاز لمن اخذ سهمه التصرف فيه بالبيع وغيره).

ولفظة الدار في اللغة العربية تتضمن معنيين:

أولاً: الموطن والبلد الذى يستقر فيه الإنسان ويطمئن، ومنه تسميته تعالى للجنة (دار السلام) لأنها موطن السلام المستقر الدائم، وللنار ـ اعاذنا الله منها ـ (دار البوار) أي مكان الخسران المستقر الدائم.

ثانياً: معنى البيت والمسكن، وما يتضمنه ذلك من معاني الملك والسيادة والمنعة بما لا تسمح به لفظة أخرى في اللغة العربية، فيقال لصاحب الدار أو صاحبة الدار رب الدار أو رب المنزل فينصرف الذهن إلى مالك البيت أو مالكة البيت، بخلاف قولنا: رب البلدة التى ينصرف الذهن فيها فوراً إلى الله تبارك وتعالى.

وكلمة دار الحرب تطلق على بلاد العدوالمحارب وعلى أرض المعركة التي يدور عليها القتال. وكذلك لا خلاف في أن دار الإسلام هي البلاد التي تخضع لحكم الإسلام ويحكمها المسلمون سواء أكان سكانها مسلمين أو كانوا ذميين. وأجمع الفقهاء أن دار الكفر تصير دار اسلام بظهور أحكام الاسلام فيها، غير انهم اختلفوا في دار الإسلام بماذا

تصير دار الإسلام دار كفر.

فقال بعض المجتهدين أن دار الإسلام لا تصير دار كفر الا بثلاث شرائط: احدهما ظهور احكام الكفر فيها، والثاني ان تكون متاخمة لدار الكفر، والثالث أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمن بالامان الاول، وهو امان المسلمين. وقد تفرد بهذا القول الإمام أبوحنيفة ولم يتابعه عليه تلاميذه أبو يوسف والشيباني. ومادام الامر يتعلق بواقع الدار في ذاتها فأن مسألة كون الدار متاخمة لدار الكفر أي دار الحرب، أو غير متاخمة لها لا محل له من الإعتبار، فاشتراط ذلك قول مهجور مرجوح بل هومن زلات العلماء.

وقال بعض المجتهدين ان دار الإسلام تصير دار كفر بظهور احكام الكفر فيها. ووجه هذا القول ان قولنا دار الاسلام ودار الكفر اضافة الى الإسلام وإلى الكفر فيها، كما تسمى الجنة دار السلام والنار دار البوار لوجود السلامة في الجنة والبوار في النار وجوداً مستقراً، وظهور الإسلام والكفر بظهور احكامها فاذا ظهرت احكام الكفر في دار فقد صارت دار كفر فصحت الإضافة ولهذا صارت الدار دار اسلام بظهور احكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى، فكذا تصير دار الكفر بظهور احكام الكفر فيها.

أما بالنسبة للأمان، أي القوة والمنعة، فإن عدم اعتبار الآمان والقوة والمنعة، آمان المسلمين ومنعتهم، شرطاً في جعل الدار دار اسلام يؤدي الى اعتبار البلاد الإسلامية الخاضعة لنفوذ الكفار وأمانهم اذا حكمت بالإسلام ـ أى إذا طبقت في داخلها أحكام الإسلام ـ دار اسلام، مع أن المسلمين في امان الكفار وتحت سيطرتهم لا في آمان المسلمين وتحت سلطانهم مما يناقض الأحكام الشرعية القطعية المحرمة والمسقطة لولاية الكافر، ويسقط سيادة الشرع، ويتناقض مع كون الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، أي وجوب ذلك شرعاً. ويترتب على ذلك عدم جواز منابذة هذا الكافر المتنفذ بالسلاح أي قتاله لإخراجه من البلاد أو للقضاء على نفوذه على المسلمين، لأن دار الإسلام بالضرورة دار سلم، لا يجوز فيها شهر

السلاح والقتال إلا قتالاً لأهل البغي، أو لطائفة منحازة ممتنعة بالقوة المسلحة من المحاربين والخوارج ونحوهم.

والحق ان اعتبار الدار دار اسلام أو دار كفر، لابد أن ينظر فيه إلى أمرين: أحدهما الحكم بالإسلام، أي أن تحكم بالإسلام وأن يكون امانها بأمان المسلمين أي بسلطانهم، وحمايتها بشوكة المسلمين ومنعتهم أي بجندهم. فإذا استكملت الدار هذين الشرطين كانت دار إسلام، وتحولت من دار كفر إلى دار إسلام، أما أذا فقدت أحدهما فلا تبقى دار إسلام. وكذلك دار الإسلام إذا توقف الحكم فيها باحكام الإسلام تحولت إلى دار كفر، وكذلك إذا حُكمت بالإسلام ولكن لم يعد امانها بأمان المسلمين أي بسلطانهم، بأن كان أمانها بأمان الكفار أي بسلطانهم، فأنها تكون أيضاً دار كفر.

وسبب ذلك أن الدار لا تستحق أن تسمى دار إسلام إلا إذا كانت السيادة المطلقة والهيمنة الكاملة العليا للإسلام فيها، وهذا لا يتأتى إلا:

(١) بتطبيق الإسلام في الداخل وهومانسميه **(الحكم بالإسلام)**، أي أن النظام نظام إسلامي، وليس نظام كفر.

(٢) وسيادة الإسلام، وعلوّه على ما سواه، في العلاقات الدولية في الخارج، أي أن تكون القوة والمنعة بأيدي المسلمين، والجيش والجند جيشهم وجندهم، أو بلفظ آخر: **(أن يكون الأمان بأمان المسلمين)**. هذه في أغلب الأحيان ليست أحكاما تطبق، بل هي حالة للدولة إذا اتصفت بها الدولة عدت دولة ذات استقلالية وسيادة معتبرة دولياً، أي أن تكون مستقلة عن عن الكفار، فلا تكون محمية، ولا مستعمرة، ولا تحت الوصاية أو الانتداب لهم. أما لو كانت تحت سلطة دولة أو كيان إسلامي، أي تابعة لكيان إسلامي، فهذا لا يضر، لأن الأمان أمان المسلمين، سواء كانوا من أهل البلد أو من غيرهم، لأن المسلمين أمة واحدة، ذمتهم واحدة، وحربهم واحدة، وسلمهم واحدة.

فمناط الحكم على الدار بأنها دار إسلام هو: **(أن السيادة المطلقة والهيمنة الكاملة العليا للإسلام فيها)**، وذلك لا يكون إلا بأمرين:**(الحكم**

بالإسلام)، و**(أن يكون الأمان بأمان المسلمين)**.

وعلى هذا فإن جميع بلاد المسلمين اليوم في أو ائل القرن الخامس عشر الهجري هي دار كفر لأنها لا تحكم بالإسلام، وكذلك تبقى دار كفر لو اقام فيها الكفار مسلماً يحكم فيها، ولكنه يخضع لهيمنتهم وسلطانهم بحيث تكون البلاد محمية، أو مستعمرة، أو تحت وصاية الكفار، أو تحت الانتداب، ونحو ذلك. وحتى تتحول أي بلد في الدنيا إلى دار اسلام يجب أن يقام فيها حكم الإسلام وأن يكون أمانها بأمان المسلمين أي بسلطانهم، وبجيشهم وجنودهم.

ويشهد لصحة هذا الرأى وانضباطه أن نظام الحكم في الإسلام يقوم على قواعد قطعية يصبح النظام نظام كفر إذا لم تتوفر، وأهمها ركيزتان:

(١)ـ السيادة للشرع: فلا يجوز أن يكون في الدولة الإسلامية مايناقض الشريعة لا في أساسها أو نظامها أو معاملاتها أو سيادتها الداخلية ورعايتها للشؤون ولا في سياستها الخارجية وعلاقاتها الدولية.

(٢)ـ السلطان للأمة: فلا ولاية ولا طاعة لإمام إلا ببيعة عن رضا، وأختيار، وشورى من الأمة.

ولا يتصور لهذين الأمرين وجود بدون تطبيق احكام الإسلام وكون الأمان والمنعة بأمان المسلمين ومنعتهم وسلطانهم.

وعلى هذا فأن واقع الدار يدل على أنها توصف بالكفر أو بالإسلام باعتبار الحكم وباعتبار الأمان لأنه جزء من مقتضيات الحكم والسلطان، فإذا فقدت دار الإسلام حكم الإسلام، أو فقدت الأمان بأمان المسلمين، أي بمنعتهم وقوتهم، وبجيشهم وجندهم، صارت دار كفر بفقدان أي واحدة منهما. فشرط كون الدار دار إسلام هوالحكم بالإسلام، وأن يكون امانها بأمان المسلمين، فإذا لم يتوفر هذان الأمران بقيت الدار دار كفر، وهو شرط لبقاءها كذلك، فإذا فقد أحد الشرطين انقلبت إلى دار كفر، بعد أن كانت دار إسلام.

لذلك فإن جمهور العلماء حكم بالبطلان على قول ابن حجر الهيتمي المكي في كتابه: (تحفة المحتاج لشرح المنهاج) بأن دار الإسلام لا تصير

دار كفر أبداً حتى ولو استولى عليهت الكفار، وأجروا فيها أحكامهم. وقد استشهد ابن حجر الهيتمي لذلك بحديث: «**الإسلام يعلو ولا يعلى عليه**»، الذي ثبت عن ابن عباس من كلامه بإسناد صحيح على شرط البخاري، وأخرجه الدارقطني بإسناد محتمل للتحسين عن عائذ بن عمرو مرفوعاً، وعلّقه البخاري. هذا استشهاد باطل:

(١) لأن ذلك حكم تشريعي يجب تطبيقة ولكن قد يطبق أو لا يطبق، وليس قضاءً تكوينياً نافذاً لا محالة، تماما كقوله تعالى ذكره: ﴿**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً**﴾، أي شرعاً، لا كوناً.

(٢) أن ذلك يؤدي إلى التناقض في الأحكام الشرعية فتكون من عند غير الله، حاشا لله. فيجب حينئذ مثلاً توريث المسلم من الكافر مع عدم توريث الكافر من المسلم، وهو باطل بالنص الصريح، أو تقديم العام على الخاص والمطلق على المقيد وهو هدم صريح للضرورات العقلية، وهذا لا يجوز لا عقلاً ولا شرعاً.

إذاً فكون الحكم بالإسلام، وكون الأمان بأمان المسلمين، هما من صفات الدار الممكنة: فقد تتصف الدار بأحدهما أو كلاهما، وقد تزول تلك الصفة، ثم تعود، وهكذا.

والحكم بالإسلام، والأمان بأمان المسلمين، امران متلازمان شرعاً تلازماً أبدياً مطلقاً، فلا يحل الاكتفاء بواحد منهما عن الآخر، ولا يجوز تسمية الدار دار إسلام إلا إذا تحقق كلاهما. وهما كذلك متلازمان كوناً وقدراً في الأحوال العادية والطبيعية.

أما بالنسبة لوصف البلد بالبلد الإسلامي، أو القطر الاسلامي، أو نحوها بصيغة الجمع: البلاد الإسلامية، أو الأقطار، أو الممالك الإسلامية أو حتى العالم الإسلامي، ونحوها فيمكن أن يكون حسب احد الإعتبارات التالية:

(١) ـ أن يكون أكثر أهلها من المسلمين بغض النظر عن نوع الحكم والأمان فيها.

(٢) ـ باعتبار نظام الحكم أو الأمان فيها فإذا كانت دار إسلام صح أن تسمى إسلامية لهذا الإعتبار.

(٣) ـ باعتبار ماضيها كأن تكون قد حكمت من قبل بالإسلام كالأندلس وفلسطين فتكون اسلامية باعتبار سيادة الإسلام على أرضها في سابق الزمان وأعتبار حكم الكفر الحالى مرفوض شرعاً وإن كان واقعاً فعلياً، لأن: «**الإسلام يعلو ولا يعلى عليه**». ويبقى الجهاد متعيناً لاستراجاعها، غير أن ذلك لا يعني أنها دار إسلام، أو أنها تستحق أن تسمى دار إسلام، أو ينبغي أن تسمى دار إسلام، تأكيداً لوجوب استرجاعها من الكفار. ووجوب الإسترجا ع حكم شرعي ثابت لهذه الحالة الخاصة ولا علاقة له بوصف الدار أو بكون الجهاد فرض عين، أو فرض كفاية، بل لأنه لا يجوز ترك الكفار يتملكون ما انتزعوه من المسلمين، مهما تطاولت الأزمنة، وتقادمت الدهور، فلا بد من العمل لتوفير القوة والاستطاعة لاسترجا ع ما اغتصب، ولو بعد آلاف السنين، لأن: «**الإسلام يعلو ولا يعلى عليه**».

وقد يطلق هذا اللقب **«إسلامي»** لغير هذا من الاعتبارات الوجيهة، ولكن هذه الأوصاف، حتى لو كان لها بعض العلاقة بالإسلام وبدار الإسلام، ليست مطابقة لمفهوم دار الإسلام، بل قد تتناقض معه في حالة حكم بلد بالكفر مع كونه بلداً إسلاميا لأن أكثر السكان مسلمين فيكون إذًا البلد بلداً إسلاميا مع كون الدار دار كفر.

وهذه الاعتبارات في البلد التى تحكم باحكام الكفر وإن كان أهلها من المسلمين هومقصود شيخ الإسلام بن تيمية من قوله في (الفتوى الماردينية) أن بلاد ماردين التي وقعت تحت حكم التتار الكفار، فيها من معنى دار الإسلام وكذلك من معنى دار الكفر، حيث قال جواباً على مجموعة من الأسئلة حول ماردين:

سؤال: في بلد(ماردين) هل هي بلد حرب أم بلد سلم؟ وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا؟ وإذا وجبت الهجرة ولم يهاجر، وساعد أعداء المسلمين بنفسه، أو ماله، هل يأثم في ذلك؟ وهل

يأثم من رماه بالنفاق وسبه، أم لا؟

الجواب: [الحمد لله. دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في (ماردين) أو غيرها، واعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة سواء كانوا أهل (ماردين) أو غيرهم، والمقيم بها إن كان عاجزاً عن اقامة دينه وجبت الهجرة عليه وإلا استحبت ولم تجب، ومساعدتهم لعدوالمسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم، ويجب عليهم الإمتناع من ذلك بأي طريقة أمكنهم:من تغيب، أو تعريض، أو مصانعة، فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعينت. ولا يحل سبهم عموماً ورميهم بالنفاق بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة، فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم. وأما كونها دار حرب أو سلم: فهي مركبة فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار السلم التي يجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين. ولا بمنزلة دار حرب التي أهلها كفار، بل هم قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه]، (الفتاوى الكبرى ٤/٢٣١).

لاحظ تفريقه ـ رحمه الله ـ بين وصف الدار والأحكام المتعلقة بذوات أهلها، وكذلك اشتراطه للأمان بأمان المسلمين في قوله: (لكون جندها مسلمين) إلى جانب حكمها بالإسلام، غير أنه لم يكن ـ رحمه الله ـ دقيقاً في اعتبار الدار مركبة. فالدار كانت قطعا دار كفر ولكن البلد كانت في الوقت نفسه بلداً إسلامياً أغلب سكانه من المسلمين، وأحكام الدار وأوصافها ليست هي بالضرورة أحكام لسكانها أو وصفاً لهم كما سيأتي تفصيله. والظاهر أن همّ شيخ الإسلام انصرف في المقام الأول إلى دفع شبهة كون أهل مثل هكذا دار هم بالضرورة كفار أو منافقون، فغفل عن استحالة وجود الدار المركبة، لأن الكفر والإسلام محال أن يتركبا أو يجتمعا في دار واحدة، تماما كما هوبالنسبة للأشخاص أو الذوات: فلا يكون زيد من الناس مسلماً كافراً في آن واحد، بل هوحينئذ كافر. ولا يصح أن يكون مسلماً إلا إذا برى من الكفر، وإلا فهو كافر، لا محالة، فكذلك الدور.

والحاصل أن كون الدار دار كفر أو دار إسلام تتعلق بواقع الدار، كما اسلفنا بيانه أعلاه، ويزداد ذلك وضوحاً من أن المسلمين مأمورون بالتوقف عن قتال الكفار الحربيين إذا قبل هؤلاء بالخضوع للسيادة الإسلامية، ودفع الجزية، مع بقائهم على كفرهم، إذا عرضوا ذلك، ولا يحل التمادي في قتالهم أو حربهم، لأن ذلك جريمة كبرى، وإثم فظيع، وسفك للدماء غير مشروع.

فسبب وقف القتال قبولهم الحكم بالإسلام، فإذا حُكموا بالإسلام، تحولت بلادهم من دار حرب وقتال وخوف إلى دار سلم وأمان، فيكون حينئذ توقف الحرب أو دوامها منوط بالحكم بالإسلام أم لا، مما يدل على أن الوصف الذي يعين كون الدار دار إسلام أو دار كفر هو الحكم بالإسلام، والخضوع للسيادة الإسلامية، ومعنى كونه حكماً أي سلطاناً، أن يكون الأمان الداخلي والخارجي به أي بسلطان الإسلام، وإلا فقد ميزته بوصفه حكمًا وعليه فالحكم بالإسلام كاملاً، والأمان الذي هو لازم من لوازمه، هما اللذان يعينان وصف الدار من كونها دار إسلام أو دار كفر.

ويدل على ذلك أيضاً أن الخليفة ـ أي رئيس الدولة الإسلامية ـ إذا لم يحكم بالإسلام، وحكم بأحكام الكفر، كان فرضاً على المسلمين أن يحاربوه حتى يرجع لاحكام المسلمين، وإذا امتنعت طائفة منهم، بالقوة المسلحة، عن أحكامه الظاهرة كان فرضا على الإمام أن يحاربهم حتى يرجعوا لأحكام الإسلام، ويخضعوا لها، وهذا أيضاً صريح في كون الحكم بالإسلام يترتب عليه الحرب لمن لم يحكم به، ولو كانوا مسلمين، وقتالهم هذا نوع خاص غير قتال البغاة والخوارج، بل هو قتال مرتدين حربيين، كما ثبت بإجماع الصحابة في حق مانعي الزكاة. وهويدل على العلامة التي يعرف بها أن الدار دار حرب، ودار الحرب هي دار كفر، ولا جدال.

على أن اضافة الدار إلى مضاف معين هو وصفها، فدار الكفر مضاف إلى الكفر، والدار لا توصف بالكفر فيكون هذا وصفاً لحكمها.

كذلك دار الإسلام لا توصف بالإسلام، وإنما يوصف بذلك حكمها. ولا يقال بوصف أهلها لأن الدار لا تطلق على الناس وإنما على البلاد التي يسكنوها فتطلق على القبيلة ويراد وضع القبيلة، وتطلق على البلاد ويراد وضع البلاد.

ويشهد لذلك أيضاً حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال: **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: أغزوا بسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، أغزوا ولا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليدة، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أوخلال)، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم: أدعهم إلى الإسلام، فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم أدعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم الذي يجري على المسلمين، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، ... إلخ)**، حديث صحيح، رواه أحمد ومسلم وابن ماجة والترمذي وصححه، فسمى عليه الصلاة والسلام الدار التي يمتد إليها سلطان الإسلام دار المهاجرين مع أنه معلوم بالتواتر أن أغلب سكانها ليسوا من المهاجرين بل هم من الأنصار. وهذا الحديث نص في أن دار الإسلام هي عينها دار المهاجرين أو دار الهجرة.

لاحظ كذلك أن الرسول، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أمر بالتحول من بلاد ليس عليها سلطان الإسلام إلى بلاد عليها سلطان الإسلام، ثم قال بعد ذلك مباشرة: **(وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين)**، فرتب على التحول أحكاماً وجعل التحول شرطاً ليكون لهم ما للمهاجرين، وعليهم ماعليهم، مما يدل على أن الدار إنما تعتبر بالسلطان والأحكام والأمان، فبحسبها تكون، فإن كانت إسلامية كانت دار إسلام، وإن كانت كفراً كانت دار كفر.

علاوة على أن بلاداً مفتوحة لا يزال كل أهلها كفاراً تحكم بالإسلام فإنها تكون دار إسلام قطعاً، مما يدل على أن الوصف ليس لأهلها وإنما لحكمها، كما كان حال خيبر على عهد النبي، صلى الله على آله وسلم، وقد انعقد اجماع الصحابة على ذلك في معاملتهم للبلاد المفتوحة فور استقرار أو ضاعها وتعيين الولاة عليها، بغض النظر عن بقاء جميع أهلها أو أكثرهم على الكفر كما هومعلوم بالتواتر من أخبارهم وسيرتهم في فتوح البلدان.

ولفظ دار الإسلام أو دار الكفر ليس مجرد إصطلاح فقهي محض حتى يقال أنه لا حاجة للمسلمين باستخدامه أو الإلتزام به، بل هي ألفاظ شرعية كما يشهد لذلك حديث سليمان بن بريدة الصحيح الآنف الذكر حيث قال عليه الصلاة والسلام: (ثم أدعهم إلى التحول من دارهم إلى **دار المهاجرين**)، فسمى مكان سلطانه في المدينة وما حولها دار المهاجرين، ودار المهاجرين هذه هي عينها دار الإسلام. وقال تعالى متكلماً عن أهل المدينة: ﴿**والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم، ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أو توا، ويؤثرون على أنفسهم ولوكان بهم خصاصة، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون**﴾ (الحشر: ٩:٥٩)

والحكم بالإسلام، وكون الأمان بأمان المسلمين، بالرغم من تلازمها في العادة، إلا أنهما قد يفترقان في بعض الأحوال الشاذة مثل:

* دخول بريطانيا في حضرموت وبسطها السيطرة الإستعمارية ـ سواءاً سميت مستعمرة أو محمية ـ جعل الأمان والسيادة الدولية والشخصية الإعتبارية بين الأمم والبلدان بيد الإنجليز الكفار، فاصبحت الدار دار كفر بالرغم من عدم تدخل الأنجليز في الأحكام والقوانين المعمول بها في البلاد ـ على مدى عشرات السنين ـ وبقاء كل أهل حضرموت على الإسلام. ففي هذه الحالة، إنفصم الأمان ــ الذي أصبح بأمان الكفارــ عن الحكم باحكام الإسلام الذى بقى سائدا لعشرات

السنين. فالحكم في هذه الحالة كان حيناً من الدهر باحكام الإسلام ولكن الأمان بأمان الكفار.

* الغاء الكافر/ أتاتورك للخلافة، وإلغاء أحكام الإسلام عام ١٩٢٤م قضى على حكم الإسلام، فاصبحت الدار دار كفر لزوال حكم الإسلام بتركيا، بالرغم من بقاء تركيا دولة مستقلة ذات سيادة أمانها بأمان أهلها وهم ـ في غالبيتهم العظمى ـ من المسلمين، فالحكم بأحكام الكفر، والأمان بأمان المسلمين. ولكن قد يقال، من وجهة نظر أخرى، أن أهلها كانوا مغلوبين على أمرهم، وأن الأمان كان على الحقيقة في يد كمال أتاتورك وفئته المتغلبة وجيشهم المرتد الكافر، وهم كلهم كفار مرتدون، فليس ثمة انفصام هنا.

ومن الأغلاط الفاحشة التي يقع فيها الكثير من المعاصرين، تسمية الدولة التي تحكم بأحكام الكفر دولة اسلامية باعتبار أن أكثر سكانها من المسلمين. والتحقيق هو أن أهم عنصر في كيان الدولة هو نظامها فإذا كان نظامها نظام كفر فهي دولة كافرة قطعا، وإن كانت البلد بلداً إسلامياً وأغلبية السكان من المسلمين.

فالدولة محال أن تكون إسلامية إلا إذا كانت دارها دار إسلام، وإلا فهي دار كفر، فتستحق الدولة حينئذ أن تسمّى: دولة كفر أو دولة كافرة.

لقد انتشر هذا الخلط بين مفهوم الدولة والدار من جانب، ومفهوم البلد والقطر والأقليم من جانب آخر عند أكثر العوام وجهلة المشايخ، كما يتعمد فسقة الأحبار والرهبان، من عملاء الأنظمة الكافرة، ذلك الخلط لأرباك المفاهيم عند المسلمين، واظهار النظم الكافرة التي يخدمونها بمظهر إسلامي تضليلاَ للعامة، وتمهيداً لضرب دعاة الإسلام الداعين إلى استئناف الحياة الإسلامية وعودة الإسلام إلى السيادة والسلطان.

فإذا صح ما ذكرناه آنفاً من أن وصف الدار هو وصف لنظامها وأمانها، وليس وصفاً لسكانها، وهوالحق الذي قامت عليه الأدلة التي تفيد بمجموعها القطع واليقين، فإنه يترتب على ذلك أمور مهمة منها:

أولاً: أن مسمى دار الكفر ودار الإسلام مسميات للدار والنظام

والأمان، ولا علاقة لها بالسكان. وقد يكون أغلب السكان كفاراً في دار الإسلام، أو أغلبهم مسلمين في دار الكفر، ولا يتأثر وصف الدار بذلك. كما أن وصف السكان لا يتأثر بحال الدار فالمسلم يبقى مسلماً بغض النظر عن إقامته في دار الإسلام أو دار الكفر، ولا ينقص من مرتبته إقامته في دار الكفر كما كان ابراهيم عليه الصلاة والسلام نبياً رسولاً وخليلاً للرحمان في موطنه الأول وهودار كفر، وكذلك جعفر بن أبي طالب من أكابر السابقين الأولين أثناء اقامته في الحبشة وهي دار كفر.

ثانياً: الفسق وصف للإنسان المعين ولا يمكن أن يكون وصفاً للنظام أو الأمان. فالزاني الذي ارتكب جريمته لغلبة الشهوة وهومقر بجريمته، مدرك لخطيئته، معتقد بحرمة الزنا، هذا الزاني فاسق عاصي ظالم لنفسه. أما النظام المجرد أي مجموع العقائد والأحكام التي تقوم عليها الدولة أي التي تميز النظام العام فلا يمكن إلا أن تنص إما على حرمة الزنا أو على إباحته، فإن نصت على الإباحة فالنظام نظام كفري. فلا يتصور وصف النظام بالفسق أصلاً، وإن كان يمكن أن نتصور إنساناً يؤمن بحرمة الزنا، ويشعر بالذنب لارتكابه له، وهومع ذلك عاجز عن الإمتناع عنه لغلبة شهوته وضعف إرادته، بل إن هذا النوع من الناس موجود فعلاً وبكثرة.

لذلك لا وجود لدار الفسق أصلاً ولا يجوز أن نقول (دولة فاسقة)، أو (دار الفسق)، إلا على وجه المجاز أي دولة يديرها الفساق أو دار أغلب سكانها من الفساق، والأولى عدم استخدام تلك التعابير الموهمة التي تؤدي إلى ارتباك المفاهيم واختلاطها.

والأمر بالنسبة للإبتداع والبغي مشابه تماماً للفسق. فوجود بدع أو انتشارها أو هيمنة أصحاب البدع على الدولة والسلطة لا يخرج الدار عن كونها دار إسلام، فلا وجود لدار البدعة مطلقاً، إذ أن الإبتداع وصف وحكم لشخص معين، وليس هو وصف للنظام أو الأمان. وكذلك إذا إنشقت طائفة على الإمام الشرعي واستقلت ببعض الأقاليم فإن الدار في الأقاليم المنشقة تبقى دار إسلام، ما دامت سيادة الشرع محفوظة،

وهيمنته مطلقة، وأحكام الإسلام ظاهرة، والأمان بأيدي المسلمين، فالدار هناك دار إسلام وليست دار كفر، ولا يجوز تسميتها بدار البغي ولكن يسمى حكامها ومن ينصرهم بالبغاة، فالبغي وصف للإنسان المعين ولا علاقة له بالدار أو النظام أو الأحكام المطبقة أو الأمان. وهذا لا يعني جواز الإنشقاق على الدولة الإسلامية أو جواز تعدد الكيانات والدول الإسلامية. والواجب الشرعي في مثل هذه الحالة على المسلمين وإمامهم قتال البغاة وإزالة كيانهم المنشق، والعودة إلى وحدة الدولة، وصيانة وحدة الأمة، ويكون القتال قتال بغاة لتأديبهم، وليس قتال كفار لاستئصالهم وإبادتهم، فالحرب هنا والقتال أذن بها بكيفية مخصوصة لجماعة مخصوصة بدليل مخصوص.

ثالثاً: انقطاع الولاية والعلاقات بين دار الإسلام ودار الكفر انقطاعاً تاماً إلا ما استثنى الشرع بدليل قوله تعالى في آخر سورة الأنفال: ﴿**إن الذين ءامنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين ءاووا وّنصروا أو لئك بعضهم أو لياء بعض، والذين ءامنوا ولم يهاجروا ما لكم مّن ولايتهم من شيء حتَّى يُهَاجِروا وإن استَنصَرُوكُم في الدّين فعليكم النَّصرُ إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاقٌ والله بما تعملون بصيرٌ* والَّذين كفروا بعضهم أو لياء بعض إلا تَفعلُوهُ تكن فتنة في الأرض وفساد كبير* والذين ءامنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين ءاووا ونصروا أو لئك هم المؤمنون حقاً، لهم مغفرة ورزق كريم* والذين ءامنوا من بَعدُ وهَاجَروُا وجاهدوا معكم فأولئك منكم، وأولوا الأرحام بعضهم أو لى ببعض في كتاب الله، إن الله بكل شيء عليم**﴾، فكل الولايات بما في ذلك المواريث كانت منقطعة ثم استثنت آخر آية من السورة المواريث بقوله تعالى: ﴿**وأولوا الأرحام بعضهم أو لى ببعض في**

كتاب الله ﴾ وكذلك بدلالة حديث سليمان بن بريدة، كما استثنت السنة النبوية علاقات النكاح فلا ينفسخ النكاح باقامة أحد الزوجين في غير دار الإسلام، وتفصيل ذلك يكون عند الكلام عن أحكام التابعية في الدولة الإسلامية.

رابعاً: الأصل في الدماء والأعراض والأموال العصمة والحرمة، فلا يجوز قتل نفس إلا بالحق، وكذلك الشأن بالنسبة للفروج والأموال. فلا صحة لما يزعمه **أهل الانحراف والغلو** من أن مجهول الحال في دار الكفر مهدر الدم أو حلال المال والعرض، وهو مخالف للأدلة القطعية من الكتاب والسنة والإجماع. كما لا صحة لقول من زعم أن مجهول العين يحكم بفسقه فلا يكون حاكماً ولا شاهداً ولا تجوز الصلاة عليه، كما نص عليه بعض الزيدية والمعتزلة مثل الإمام يحي بن حمزة الزيدي في كتابه «الإنتصار»!!

الخامسة: تعريف دار الإسلام يرتبط بسيادة الإسلام وهيمنته أي بظهور أحكام الإسلام فيها وكون الأمان بأيدي المسلمين، فهو متعلق بالأحكام الظاهرة. أما العقائد والأفكار فعلاقتها بتعريف الدار غير مباشرة. والمسألة دقيقة وهامة تحتاج إلى نظر عميق مستنير وجمع منضبط لكافة النصوص الشرعية في هذا الخصوص، فلا بد من الإستطراد حولها قليلاً:

من المعلوم أن الإسلام قد جاء في نصوصه بأخبار وأحكام، ذلك لأن كلام الشارع الحكيم ـ أي الكتاب والسنة ـ ينقسم مثل أي كلام إلى خبر وإنشاء.

أما الخبر فلا يتعلق به فعل، ولكن يتعلق به التصديق أو التكذيب بواقع كان موجوداً أو هوموجود الآن أو سيكون موجوداً في المستقبل، والتصديق المجرد أو التكذيب المجرد ينقدح في النفس بناء على الدليل، أو ما يتوهم أنه دليل، ولا اختيار للعبد فيه، ولاحساب عليه فيه ولاعقاب، ولكن الإقرار فعل إختياري وكذلك طلب المعرفة أو الإعراض عنها أفعال

إختيارية يحاسب عليها العبد ويثاب أو يعاقب.

والكتاب والسنة حافلان بمثل هذه الأخبار بعضها عن الأمم السابقة وبعضها عن الكون والإنسان والحياة وخواصها، وأكثرها وأهمها يخبر عن الله جل وعلا وأسمائه وصفاته، وعن النبوات وحقوقها، وعن اليوم الآخر وما فيه من حساب وثواب وعقاب. وقد استنبط علماء المسلمين من تلك النصوص مباشرة أو بشكل غير مباشر بشتى أساليب الإستدلال اللغوي والعقلي مقولات إخبارية كثيرة يتم تضمينها عادة في كتب العقائد ومباحث التوحيد وبعضها في كتب أصول الفقه.

والنظرة الفاحصة تظهر أن تلك المقولات تنقسم إلى قسمين كبيرين:

الأول: ما كان قطعي الثبوت قطعي الدلالة أي ما ثبت بالنصوص الصريحة القطعية الدلالة من القرآن والسنة المتواترة فأصبح معلوماً من الدين بالضرورة ومن ثم معياراً للكفر والإيمان، فمن آمن به فهو مسلم مؤمن من أهل القبلة ومن لم يؤمن به فهو كافر خارج عن نطاق الإسلام.

هذه المقولات في جملتها أصول كلية كتلك المتعلقة بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله وتفرده بالربوبية وإستحقاقه وحده لاشريك له للألوهية وتفرده بحق التشريع والسيادة والحاكمية، وكذلك المتعلقة بنبوة سيدنا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وختم النبوات به، وتبليغه عن الله تبليغاً معصوماً لا ينسخ حتى قيام الساعة، وأحوال اليوم الآخر من بعث الأجساد والحساب والثواب والعقاب وكذلك الشفاعة الكبرى لنبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولغيره من الأنبياء والصالحين، ومنها أخبار جزئية وليست أصولاً كلية: كبراءة سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام من تهمة الزنا بامرأة العزيز وكذلك براءة أم المؤمنين عائشة، وأن عماراً قتلته الفئة الباغية.

هذه الأخبار هي التي تستحق أن تسمى **«العقيدة الإسلامية»** التي يتم تصنيف الناس على أساسها إلى مؤمن وكافر، وهي كذلك الأساس الصلب الذي تقوم عليه الدولة الإسلامية بحيث لا يجوز أن يوجد أي شيء في كيانها أو جهازها أو محاسبتها أو في أي أمر متعلق بها إلا

وهومنبثق عن العقيدة الإسلامية التي هي بداهة في نفس الوقت أساس الدستور والقوانين والأنظمة واللوائح وسائر التعليمات الإدارية وغيرها.

ولهذا لا يجوز أن يكون لدى الدولة الإسلامية أي مفهوم أو قناعة أو مقياس أو دستور أو لائحة أو نظام غير منبثق عن العقيدة الإسلامية، إذ لا يكفي أن يجعل أساس الدولة الإسلامية إسميًا هوالعقيدة الإسلامية، بل لا بد أن يكون وجود هذا الأساس فيها ممثلاً في كل شيء يتعلق بوجودها، وفي كل أمر دق أو جل من كافة أمورها. فلا يجوز أن يكون لدى الدولة الإسلامية أي مفهوم عن الحياة أو الحكم إلا إذا كان منبثقاً عن العقيدة الإسلامية ولا تسمح بمفهوم غير منبثق عنها، فلا يسمح بمفهوم الديمقراطية أن يتبنى في الدولة الإسلامية لأنه غير منبثق عن العقيدة الإسلامية فضلاِ عن مخالفته للمفاهيم المنبثقة عنهاحيث أنه يتضمن حتماً أن الشعب هوالحاكم والمشرع، أو أنه ـــ أي الشعب ـ مصدر جميع السلطات بما فيها التشريع، ومعلوم بالإضطرار من دين الإسلام أن الله وحده هوالسيد والرب والإله والمشرع وحده لا شريك له، ولا يجوز أن يكون لمفهوم القومية أي أعتبار لأنه غير منبثق عن العقيدة الإسلامية فضلاً عن أن المفاهيم المنبثقة عن العقيدة الإسلامية جاءت تذم القومية، وتنهى عنها وتبين خطرها، ولا يصح أن يكون لمفهوم الوطنية أي وجود لأنه غير منبثق عن هذه العقيدة فضلاً عن أنه يخالف ما انبثق عن العقيدة الإسلامية من مفاهيم، ولا يجوز أن يكون في نظام حكمها ومعاملتها للشعوب أي مفهوم امبراطوري أو ملكي أو جمهوري لأن هذه المفاهيم ليست منبثقة عن عقيدة الإسلام، وهي تخالف المفاهيم المنبثقة عنها.

وأيضاً يمنع منعاً باتاً أن تجرى محاسبتها على أساس غير العقيدة الإسلامية، لا من أفراد ولا من حركات ولا من تكتلات، فتمنع مثل هذه المحاسبات التي تقوم على أساس غير العقيدة الإسلامية، ويمنع قيام حركات أو تكتلات أو منظمات أو أحزاب أو نقابات لا تقوم على أساس العقيدة الإسلامية. فإن كون العقيدة الإسلامية أساس الدولة الإسلامية

يحتم هذا كله منها ويوجبه على الرعية التي تحكمها، فإن حياتها بوصوفها دولة، وحياة كل أمر منبثق عنها بوصفها دولة، وكل عمل متصل بها بوصفها دولة، وكل علاقة توجد معها بوصفها دولة، يجب أن يكون أساسه هو عقيدة الدولة: ألا وهي العقيدة الإسلامية. هذا هومعنى قيام الدولة الإسلامية على العقيدة الإسلامية، أي معنى كون النظام الإسلامي مجموعة من العقائد والأفكار والقناعات والمفاهيم والأحكام بما في ذلك الدستور والقوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات الإدارية وغيرها. ولا علاقة لذلك كله بعقائد الأفراد ومكنونات ضمائرهم، بل قد يكون أكثر حملة تابعية الدولة كفاراً، وتكون الدولة مع ذلك إسلامية، وقد يكون غالب السكان في مدينة معينة، أو إقليم معين، كفاراً، وتكون الدار مع ذلك دار إسلام كما كانت خيبر دار إسلام بعد فتح النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لها، وتنصيبه والياً عليها، مع كون الأغلبية الساحقة من سكانها يهوداً كفاراً، وليسوا بمسلمين.

هذا النوع الأول وهو ماكان قطعي الثبوت قطعي الدلالة، أي ما يستحق بحق أن يسمَّى: **«العقيدة الإسلامية»**، ثابت بذاته لا يحتاج إلى تبنى من قبل الدولة، لأن التبنى لا يكون إلا في الأمور الخلافية. وهو وإن كان من حيث كونه اعتقاداً يقوم بالقلب ومن ثم قضية فردية محضة لا تمس الحياة العامة ولا علاقة للسلطان بها، إلا أنه تترتب عليه أمور تشريعية تمس الحياة العامة وتؤثر على علاقات الناس بالمجتمع وعلاقتهم بالسلطان.

فتصنيف الناس إلى مسلم وكافر يتم على أساسها. فمن أقر بها، في الجملة، معلناً بذلك فهو: **(المسلم)** الذي يتمتع بكافة حقوق المسلمين وواجباتهم إلا ما استثنى الشرع لسبب مخصوص كاستثناء المحكوم بفسقه ـ مثل المجلود في حد ونحوه ـ من الأهلية للولايات العامة، وولاية القضاء، ومن قبول الشهادة، وقد يكون بعض هؤلاء كافراً في الباطن فيكون في الحقيقة منافقاً من أهل الدرك الأسفل من النار ـ أعاذنا الله منها ـ وإن كان في الظاهر مسلماً، تسرى عليه أحكام أهل الإسلام،

وتعامله الدولة معاملة المسلم بكافة الحقوق والواجبات.

ولا نعلم حكماً خاصاً بالمنافق إلا ما دلت عليه النصوص من عدم جواز الصلاة عليه والإستغفار له لمن علم بحاله، ولا يتعدى هذا إلى غيره من الأفراد ومن باب أو لى لا يتعدى إلى الدولة، بل لا يلزم هذا العالم بحال المنافق الإعلان بذلك وإخبار الغير إلا لموجب شرعي كما هو معلوم من فعل النبي صلى لله عليه وعلى آله وسلم بالنسبة لبعض المنافقين المعلومين له بالوحى وكذلك فعل حذيفة بن اليمان رضى الله عنه حتى وفاته وامتناعه من اخبار أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضى الله تعالى عنه، بذلك.

أما من لم يعلن إقراره بتلك المقولات فهو الكافر الذي تطبق عليه أحكام المرتدين إن كان صح لشخصه عقد الإسلام من قبل، وإلا فهو كافر أصلي يعامل بحسب الوضع الذي هو عليه من كونه مشركاً أو من أهل الكتاب. **وصحة عقد الإسلام ليست قضية عقدية أو خبرية**، ولكنه قضية عملية تنظمها أحكام شرعية بعضها خلافي لذلك قد تحتاج الدولة إلى أن تتبنى في ذلك حسب الدليل الشرعي الأقوى ما يرفع الخلاف بين المنفذين والقضاة ويوحد المعاملة لجميع حملة التابعية .

الثاني: ما كان غير ذلك من المقولات، وأكثره مما لم يقم الدليل القاطع عليه من ناحية الدلالة كالمباحث المشكلة العسيرة حول الصفات وهل هي عين الذات أو غيرها أو لا هذا ولا ذاك ومثل الإختلاف بين الصحابة: هل رأى محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ربه، وأكثر إختلاف الناس في المسائل التفصيلية المتعلقة بالقدر وغير ذلك، وبعضه من ناحية الثبوت كالقول بأن الله «**خلق آدم على صورته**» ففي ثبوت الحديث كلام، فضلاً عما فيه من نظر طويل عريض من ناحية المعنى وعلاقته بالحقيقة والمجاز.

وهذا كله لا علاقة له بأصل الإيمان ولا يدخل في تصنيف الناس إلى مسلمين وكفار كما هو القول الصحيح الذي قامت عليه الأدلة ــ المفصلة في موضع آخر ــ حتى ولو لم يوافق أمزجة (هواة التبديع والتفسيق)، خصوصاً من أدعياء السلفية، عملاء نظام آل سعود، الذين اشتهروا

بتبديع المسلمين، ونسبتهم إلى الكفر والضلال و«**عبادة القبور**»، مع السكوت في نفس الوقت عن كفر نظام آل سعود اليقيني البواح، الذي عندنا فيه من الله برهان قاطع.

كما أن الصحيح أن التفسيق بالإعتقاد لا أساس له من الشرع، فالفسق والمعصية أحكام تتعلق بفعل العبد الإختياري وليس بمجرد تصديقه واعتقاده، فمن فعل الحرام باختياره عامداً فهو عاصي، وإن جهر بذلك أو أصر فهو الفاسق الذي تسري عليه الأحكام الشرعية المتعلقة بالفاسق في الحياة العامة، وأما المؤاخذة والمحاسبة الأخروية والإحاطة بما في نفوس الناس من كفر أو إيمان أو نفاق، وقيام الحجة عليهم وما قد يكون لهم من أعذار فهي من خصوصيات الله عزوجل الله، ولا علاقة للدولة بها.

والأصل أن لا تتبنى الدولة رأياً محدداً في هذا النوع الثاني لأنه لايمس الحياة العامة، ولا يؤثر عليها، بل الصحيح الذي دلت عليه وقائع التاريخ أن التبني في مثل هذه القضايا قد أوقع المسلمين في أشد الحرج والمشقة والضرر، وأحدث الفتنة والأحقاد، كما وقع في فتنة خلق القرآن على يد المأمون والمعتصم والواثق الذين أجرموا في حق الأمة حينما أرادوا حمل الناس بالقوة على القول بخلق القرآن، وحاول بعدهم المتوكل إصلاح الجريمة، بجريمة أخرى، عندما حمل الناس على القول المعاكس، ولا تزال ذيول تلك الفتنة الملعونة معنا حتى اليوم فتجد بعض الناس يقعد على أفواه السكك يكفّر القائلين بهذا القول أو ذاك.

ولما كان إيقاع الحرج والمشقة بالمسلمين محرماً وفاعله مستحق لدعوة رسول الله صلي الله عليه وعلى آله وسلم حيث قال: «**ومن شق عليهم فاشقق عليه**»، ولقيام الدليل التاريخي القاطع على أن هذا وقع بالفعل وليس مجرد إحتمال أو توقع خيالي، ولأن القواعد الشرعية تنص على أن **[الضرر يزال]**، وأن **[الوسيلة إلى الحرام حرام]** لذلك فالقول الصحيح أن تبنى الإمام في قضايا الاعتقاد والأخبار الخلافية ليس فقط خلاف الأصل، بل هو حرام يصبح به الإمام فاسقاً ظالماً مستحقاً للعزل

بالطريقة الشرعية المعتبرة.

أما بالنسبة للإنشاء المتضمن الأمر والنهى كالأحكام التكليفية: الوجوب، الإستحباب، الإباحة، الكراهية، والتحريم، والمتضمن كذلك الأحكام الوضعية: كجعل الشيء سبباً لشيء آخر، وأحكام الرخصة، والعزيمة، والفور، والتراخي، وغيرها فهي أنوا ع كثيرة. فمنها ماهو منوط بالفرد بصفته الفردية ولا دخل للجماعة أو الدولة به ولايمس الحياة العامة من قريب أو بعيد كالأحكام المتعلقة بالسنن الرواتب والوتر ونحوه من العبادات والأخلاق والطاعات الفردية، ومنها أحكام تنظم علاقات الناس ببعضهم البعض كالأنكحة والمواريث والبيوع وسائر المعاملات التجارية، ومنها أحكام تنظم علاقات الأمة والدولة بغيرها من الأمم والدول، وهذه بداهة من صميم إختصاص الدولة وأعمالها، ومنها فروض كفاية تجب على الجماعة أو الأمة إذا أقامها البعض على الوجه الشرعي الصحيح بما فيه الكفاية سقطت عن الجميع وإلا أثم الجميع.

وفروض الكفاية هذه قسمان:

(١) قسم منوط بالدولة كالقيام بفريضة الجهاد، وجمع الزكوات وصرفها إلى مستحقيها،

(٢) ومنها ما ليس للدولة فيه تدخل كالاجتهاد الذي هوفرض كفاية على الأمة.

ثم هناك مباحات فردية لا يجوز أن تتدخل الدولة فيها وأخرى تتعلق بالحياة العامة يجوز التدخل فيها بالشروط والضوابط الشرعية المفصلة في مواضع آخر مثل كتابنا: «**طاعة أولي الأمر: حدودها، وقيودها**»، وغيره.

وإذا تأملنا ما سبق شرحه، مع التصور التام لحقيقة معناه، ادركنا فوراً بطلان تصنيف بعض الأقاليم على أنها دار كفر لانتشار بعض المذاهب الكلامية فيها، فمثلاً ذهب بعض الزيدية (ابن ابي النجم في كتاب: الحسبة والدور) إلى اعتبار بلاد من أسموهم بالمجبرة، والمشبهه، (ويقصدون بذلك طوائف من أهل الحديث والحنابلة)، وكذلك الباطنية دور

كفر وحرب(!!)، وهذه الأقوال محكية كذلك عن طوائف من المعتزلة: وكل هذه الأقوال: غلو وابتداع، وتجاوز وبغي وعدوان.

كما أن البلاد التي تنتشر فيها بدع وخرافات العوام المتعلقة بالأولياء والصالحين، وبناء القباب عليها، واتخاذها مزارات وأعياد، وما قد يصدر منهم من أفعال وممارسات شركية ـ سواء صنفت من الشرك الأصغر أو الأكبر ـ لا يمكن اعتبارها دار كفر:

أولاً: لأن ذلك كله في جوهره من الأمور الفردية المحضة التي لا تمس اساس النظام العام وقوانين الدولة وممارساتها،

وثانياً: لاختلاف الفقهاء حول أحقية الدولة في التدخل لمنع ذلك بالقوة. وقد انتشرت هذه الممارسات منذ أو اسط عهد الدولة العباسية حتى وقتنا الحاضر ـ للأسف الشديد ـ ولم يرد عن أكابر الأئمة من أمثال الغزالي والنووي وابن تيمية وابن القيم ومن في طبقتهم، بالرغم من ذم بعضهم الشديد لتلك الممارسات، بل وتكفيرهم لبعض ممارسيها، ما يفيد أنهم صنفوا الدار في مصر والشام التي كانت تعج بتلك الممارسات على أنها دار كفر، مع أن المحفوظ عن شيخ الإسلام ابن تيمية وتلاميذه كابن كثير تكفيرهم لدولة التتار ونظامها لتركهم الحكم بما أنزل الله، وتبديلهم الشرائع الظاهرة، ولحكمهم بالياسق الذي وضعه جنكيز خان.

فالفرق إذاً كبير وجذري بين ممارسات أفرادالعوام الشركية في البلاد الشامية والمصرية، وبين الأنظمة الكفرية التي فرضتها السلطة التتارية في بلاد خوارزم، وما وراء النهر، وماردين وغيرها.

يقول الإمام الكبير أبومحمد علي بن حزم في «**المحلَّى**»: (من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين: فهوبهذا الفعل **مرتد**، له أحكام المرتد كلها: من وجوب القتل عليه متى قدر عليه، ومن إباحة ماله، وانفساخ نكاحه، وغير ذلك.

وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أعان عليهم، ولم يجد من المسلمين من يجيره، فهذا لا شيء عليه، لأنه مضطر مكره.

أما من كان محارباً للمسلمين، معيناً للكفار بخدمة أو كتابة فهوكافر.

وإن كان إنما يقيم هنالك لدنيا يصيبها، وهوكالذمي لهم، وهوقادر على اللحاق بجمهرة المسلمين وأرضهم، فما يبعد عن الكفر، وما نرى له عذراً، ونسأل الله العافية.

وأما من سكن في أرض القرامطة مختاراً فكافر بلا شك لأنهم معلنون بالكفر، وترك الإسلام. **أما من سكن في بلد تظهر فيه بعض الأهواء المخرجة إلى الكفر، فهوليس بكافر، لأن اسم الإسلام هوالظاهر هناك على كل حال من التوحيد، والإقرار برسالة محمد، صلى الله عليه وسلم، والبراءة من كل دين غير الإسلام، وإقامة الصلاة، وصيام رمضان، وسائر الشرائع التي هي الإسلام والإيمان.**

وقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين» يبين ما قلناه، وأنه، صلى الله عليه وسلم، إنما عنى دار الحرب، وإلا فقد استعمل، صلى الله عليه وسلم، عمّاله على خيبر، وهم كلهم يهود. ولوأن كافراً مجاهداً (لعله أساء التعبير وهو يعني: مقاتلاً، أو أنه تصحيف: مجاهراً) غلب على دار من دور الإسلام، وأقر المسلمين بها على حالهم إلا أنه هوالمالك لها، المنفرد بنفسه في ضبطها، وهومعلن بغير دين الإسلام: **لكفر معه كل من عاونه**، وأقام معه، وإن ادعى أنه مسلم ــ لما ذكرنا)، انتهى كلام ابن حزم رحمه الله، ورفع درجته!

وبالتأمل المتعمق الدقيق لقول الإمام ابن حزم يتضح:

أولا: صحة ما قلناه أعلاه،

وثانياً: ما هو أهم من ذلك: بكثير: الفرق بين الفقيه المجتهد السني، أي المتبع للسنة بحق، من أمثال ابن حزم، وبين الجهلة الجامدين، أو المبتدعة الدجالين، أو الخبثاء المجرمين، من أمثال: ابن باز، وابن عثيمين، واللحيدان، والمدخلي، وغيرهم من «**فقهاء**» آل سعود الأشرار.

وكذلك ما وقع فيه كثير من المماليك من تنصيبهم لحاجب يحكم بينهم في خاصة أمرهم وفق قواعد وأنظمة خاصة استنبط بعضها من ياسق

جنكيز خان، ومن عادات قبائلهم عندما كانت على الوثنية في الأزمنة السابقة على سبيهم ودخولهم الإسلام، كل ذلك لا يجعل الدار دار كفر، ولا النظام نظام كفر. وسبب ذلك أن النظام العام في البلاد المحكومة من قبل المماليك كان هونظام الإسلام لا غير، فلم يكن يحكم في الأموال والأبضاع والدماء إلا بالإسلام، وكذلك كافة الأقضية الشرعية، وكانت المنعة والقوة والأمان بمنعة وقوة جيوش المسلمين، وبأمان المسلمين. وما تواضع عليه المماليك من نظام خاص هو باختيارهم ولجماعتهم فقط يلتزمون به أدبياً، كما تفعل النقابات والمنظمات والأحزاب، ولم يكن مفروضاً بقوة السلطان، كما كان مقصوراً عليهم غير مطبق على غيرهم.

ولا شك أن ذلك كان عملاً كفرياً يكفر فاعله إلا من عذر بجهل أو تأويل. وكان الواجب على المسلمين إقامة الحجة عليهم وإلزامهم بالإسلام كاملاً فلا يتحاكمون في خاصة أمرهم إلى غيره في قليل أو كثير، ثم قتالهم إذا امتنعوا كما تقاتل كافة الطوائف الممتنعة عن الشريعة وبالطريقة الشرعية المعروفة. وحكام المماليك وقادتهم كانوا في الأرجح من الجهلة بالأحكام الشرعية، وربما كان أكثرهم فساقاً بصفتهم الشخصية، وربما كان بعضهم منافقاً يبطن الكفر، لكن هذا لا يمنع من جهاد الكفار من التتار وغيرهم، ودفعهم عن دار الإسلام تحت رايتهم، لأن الجهاد ماضي إلى قيام الساعة مع كل أمير براً كان أو فاجراً.

سادساً: أسلفنا أن الدار لا تكون دار إسلام إلا إذا حكمت بالإسلام، وكان الأمان والمنعة والقوة بأيدي المسلمين. وهذه أمور وجودية توجد في بعض الدور، ولا توجد في أخرى كما أسلفنا. ودار الكفر هي كل دار يفقد فيها أحد الشرطين السابقين، لذلك كان الأصل في كل دار أنها دار كفر حتى يقوم الدليل على وجود الشرطين فيها، أي أن الزعم بأن داراً معينة هي دار إسلام دعوى تحتاج إلى دليل، لأنها دعوى بـ«**وجود**» صفات، ليست موجودة في الحالة الطبيعية، أي خلاف «**البراءة الأصلية**»، وهذا لا يقبل إلا بدليل.

وقد كانت الدنيا كلها دار كفر، قطعاً ويقيناً، عند البعثة المحمدية

الشريفة، وإلى قبيل الهجرة النبوية الشريفة إلى المدينة، ثم نشأت دار الإسلام في المدينة المنورة بمقدم النبي صلوات الله عليه وعلى آله إليها وإقامته للدولة الإسلامية فيها. وبقيت دار الإسلام موجودة على مر العصور بالرغم من تعرضها أحياناً للتجزئة إلى دول وكيانات متعددة، بمعصية من المسلمين وتفريطهم، وخلافاً للحكم الشرعي. كما أن بعض بلاد المسلمين إرتدت دار كفر لظهور أحكام الكفر فيها، كما كان الحال في مجال سلطان القرامطة عندما أظهر بعض أمرائهم أحكام الكفر البواح فيها، وكذلك المناطق التي استولى عليها المغول عندما كانوا كفاراً، وتلك التي حكموها بالياسق حتى بعد دخولهم إسمياً في الإسلام. كما تم إنتزاع بعض دار الإسلام نهائياً من المسلمين كالأندلس. غير أن أكثر بلاد المسلمين كانت دار إسلام حتى وقوعها تحت السيطرة الإستعمارية للدول الأوروبية الكافرة ثم سقوط الخلافة العثمانية بعد الحرب العالمية الأولى، فأصبحت كل بلاد الدنيا دار كفر بوقوعها تحت سيطرة الكفار أو لحكمها بأنظمة الكفر أو لكليهما، ما عدا السعودية واليمن وأفغانستان التي بقيت مستقلة تحكم بالشرع في الجملة، بالرغم من عمالة بعض حكامها للكفار، وخدمتهم لهم سراً. غير أن تلك الأقطار الثلاثة ما لبثت إلا قليلاً ثم أدخلت أنظمة كفرية فزالت هيمنة الشرع وسيادته عليها فأصبحت هي كذلك دار كفر.

ولما كان الحكم على الدار بكونها دار إسلام مبنياً على أمور «**وجودية**»، أصبح الزعم بوجود ما يسمى بدار الوقف باطلاً من كل وجه، لأن عدم قيام البرهان على وجود شرطي دار الإسلام يعني بالضرورة أن الدار على أصلها أي أنها دار كفر. والأمثلة التي تضرب على دار الوقف خيالية في جملتها، فمثال البلد التي يوجد فيها فريقان مسلم وكافر ولم يستطع أحدهما فرض سيطرته على الآخر مثال خيالي، لأن الواقع سيكون حينئذ عملياً واقع انقسام البلد إلى مناطق مختلفة يسيطر على بعضها الفريق الأول وعلى البعض الأخر الفريق الثاني وربما كان بينها خطوط «**تماس**» لا يسكنها أحد وتسودها المواجهة بين الفريقين، كما كان

الحال مثلاً أثناء الحرب الأهلية الأخيرة في لبنان. والسلطة المركزية كانت في تلك الحالة موجودة وجوداً رمزياً تعترف به الدول الأجنبية وبقيت به للبنان شخصية دولية اعتبارية، ولكنها كانت عديمة الوجود فعلياً في الداخل، وعاجزة عن فرض نفسها على أي طرف من الأطراف المتناحرة. فالواقع في مثل هذا الحال هو تفكك الدار إلى دور متعددة. وإنما ضربنا لبنان مثلاً حسياً لتفكك الدور من ناحية واقعية، أما من الناحية الشرعية فهو دار كفر قبل التفكك، وبعده، ثم بعد توحده مرة أخرى: ما ظهرت فيه أحكام الإسلام قط. وحتى لو سلمنا جدلاً بوجود حالة التوازن الكامل الخيالية فإن الدار تكون في هذه الحالة دار كفر على كل حال لإنعدام شرطي دار الإسلام.

سابعاً: مايسميه البعض بدار الردة، وهي الدار التي ارتد أهلها، أو سيطر عليها المرتدون، أو كان أهلها كافرين خضعوا لحكم الإسلام ثم نقضوا العهد، وتمردوا وسيطروا عليها، وكذلك الدار المسلوبة، وهي التي إستولى عليها كافرون من خارج دار الإسلام فانتزعوها من أيدي المسلمين وكانت في الأصل دار إسلام، كل ذلك أصناف لدار الكفر وتسري عليها كافة أحكام دار الكفر، وإن كان لبعض أصناف الناس كالمرتدين والكافر الذين نقضوا عقد الذمة أحكام خاصة، أي أحكام خاصة بذواتهم ولكنها لا تؤثر على أحكام الدار من حيث كونها دار، أو أحكام النظام من حيث كونه نظام، أو أحكام الدولة من حيث كونها دولة. وعلى كل حال فإن التقسيم المنضبط لدار الكفر لا علاقة له بكيفية نشوئها أو بكونها أصلية أو غير ذلك، وهو:

أ ــ دار الكفر التي بيننا وبينهم ميثاق وعهد وتسمى بحق «**دار العهد**»، لأن ذلك العهد والميثاق ينظم العلاقة بينهم وبين المسلمين فهوجزء من الأحكام والنظام العام الساري في تلك الدار وكذلك في دار الإسلام، كما أنه يؤثر في الأنظمة المرتبطة بالعلاقة بين الدارين وأحوال سكانها، وليس هو صفة أو حكماً للأشخاص المعينين.

ولا يشترط في العهد والميثاق أن يكون ثنائياً، بل قد يكون متعدد

الأطراف، وقد يكون ضمنياً بعضويتهم وعضويتنا في أي منظمة دولية واحدة، مادامت عضويتنا قائمة.

ب ــ دار كفر ليس بيننا وبينها عهد ولا ميثاق، ولكنهم لم يقفوا قط في وجه الدعوة الإسلامية، ولا اضطهدوا المسلمين المقيمين في ديارهم، بل أحسنوا معملتهم، بحيث يتمكن كل فرد مسلم من إظهار دينه، والقيام بما فرض الله عليه من فروض الأعيان، كما كان الحال بالنسبة للحبشة على زمان النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولقرون عديدة بعد ذلك. لذلك قال النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**دعوا الحبشة ما ودعوكم، واتركوا الترك ما تركوكم!**»، حديث صحيح، بشواهده ومتابعاته، أخرجه أبوداود والنسائي. أي أن الحالة بيننا وبينهم هي حالة موادعة، وحياد. وهذه تستحق أن تسمى «**دار الموادعة**».

ج ــ دار كفر ليس بيننا وبينها عهد ولا ميثاق، وليست معاملتهم للإسلام والمسلمين معاملة الموادعة، أو في أقل الأحوال: الحياد. أي أن الحالة بيننا وبينهم حالة حرب حكماً، لذلك يليق أن تسمى تلك الدار بـ«**دار الحرب**»، لأن حالة الحرب تكون أساس التعامل بيننا وبينهم. ولا يعني هذا بالضرورة أن هناك قتال فعلي يدور الآن مع أهل تلك الدار، كما هو الحال مع إسرائيل مثلاً فهي دار حرب فعلية، وليست مجرد دار حرب حكمية.

وعلى كل حال فإن احكام العهد والميثاق المذكورة أعلاه تتعلق بالعلاقة بين الدارين، أي بالعلاقة بين الكيانات والدول. أما بالنسبة للفرد المسلم فبمجرد حمله لتابعية دار الكفر، أو إقامته فيها، أو عبوره فيها بإذن أهلها، يصبح بينه وبينهم ميثاق وعهد وأمان فلا يحل له سفك دمائهم، أو الإعتداء على أموالهم، وأعراضهم، إلا بحقها، خلافاً لما يزعمه بعض السخفاء من أهل الغلووالبدع.وكذلك بالنسبة للفرد الكافر إذا حصل على إذن بدخول دار الإسلام أو كان في جوار مسلم، رجل كان أو امرأة حراً كان أو عبداً، فإنه يصبح معصوم الدم والعرض والمال مادام أمانه أو جواره سارياً.

ثمرة أبحاث الدار:

مما سبق أعلاه يتبين أن وصف الدار لا علاقة له بأحكام الأفراد بذواتهم، فلا صحة لما اعتنى به المعتزلة والزيدية من أحكام الفسق والكفر على من كان مجهول الحال أو العين كما لا صحة لمزاعمهم في هذا الخصوص حول استباحة الدماء والفروج والأموال.

والصحيح هو أن أنواع الدور لها علاقة بأحكام الجهاد والقتال وأحكام الولاء والبراء، خصوصاً أحكام التابعية والهجرة، وكذلك أحكام العهد والصلح والعلاقات الدولية ونحوها. ومن أهم الأحكام المتعلقة بالدار وجوب العمل على تحويل دار الكفر إلى دار إسلام بالطريقة الشرعية المعتبرة في كل حالة. فإذا كان البلد بلداً إسلامياً أغلب سكانه من المسلمين وكان في نفس الوقت دار كفر لحكمه بأحكام الكفر ولم يكن للمسلمين خليفة أو إمام أعظم في الدنيا كلها فالواجب الشرعي يقتضي العمل على إقامة الخلافة الإسلامية في ذلك البلد بقوة أهله الذاتية، ولا بأس من الإستعانة بغيرهم من المسلمين لأنهم إخوة من أمة واحدة.

أما إذا كانت البلد مستعمرة من دولة كافرة فيكون الجهاد حينئذ فرض عين لإخراج الكفار على أهل ذلك البلد، فإذا لم تحصل الكفاية أصبح فرض عين على جيرانهم من المسلمين الأول فالأول حتى تحصل الكفاية حتى لو لزم اشتراك المسلمين جميعاً في العالم.

❊ الفصل الثاني: تابعية دار الإسلام

إن من أهم أحكام «**الموالاة**»، أو بلفظ أدق: «**الوَلاية**»، وهو اللفظ المستخدم في آخر سورة الأنفال، ما يتعلق بتابعية دار الإسلام، وعلاقة دار الإسلام بدار الكفر، وعلاقة «**جماعة**» المسلمين في دار الإسلام بالأقليات الإسلامية المقيمة في دار الكفر، فهي في حقيقتها أحكام «**دستورية**» غاية في الأهمية. وإذا كان الناس في زمننا هذا يجهلون الآداب والأحكام الفردية، فهم لتلك الأحكام «**الدستورية**» أجهل، ومن ثم لها أضيع، وحاجتهم إلى بيانها مفصلة أشد، فالله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

لقد جمع الله أحكام التابعية، على نحو معجز، في آيات يسيرة من آخر سورة الأنفال:

* قال تعالى: ﴿ **إن الذين ءامنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، والذين ءاووا ونصروا، أولئك بعضهم أولياء بعض، والذين ءامنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتَّى يُهَاجِروا، وإن استَنصَرُوكُم في الدّين فعليكم النَّصرُ إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاقٌ، والله بما تعملون بصير * والَّذين كفروا بعضهم أولياء بعض، إلا تَفعلُوهُ تكن فتنة في الأرض وفساد كبير * والذين ءامنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله، والذين ءاووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقاً، لهم مغفرة ورزق كريم * والذين ءامنوا من بَعدُ وهَاجَروُا وجاهدوا معكم فأولئك منكم، وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، إن الله بكل شيء عليم** ﴾.

فيا له من كتاب معجز! حقاً لإن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله، ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً!!

* وقال، جل جلاله: ﴿ **فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما**

كسبوا؟! أتريدون أن تهدوا من أضل الله؟! ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلاً ﴿ ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء؛ فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله؛ فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم؛ ولا تتخذوا منهم ولياً ولا نصيراً ﴾، (النساء؛ ٤ :٨٨-٨٩).

* **وجاء في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»**: حدثنا أسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن قوما من العرب أتوا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، المدينة فأسلموا وأصابهم وباء المدينة حماها فأركسوا فخرجوا من المدينة فاستقبلهم نفر من أصحابه يعنى أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، فقالوا لهم ما لكم رجعتم قالوا أصابنا وباء المدينة فاجتوينا المدينة فقالوا أما لكم في رسول الله أسوة فقال بعضهم نافقوا وقال بعضهم لم ينافقوا هم مسلمون فأنزل الله عز وجل: ﴿ **فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا** ... ﴾، الآية.

* وقال تعالى: ﴿ **وأوفو بعهد الله إذا عاهدتم، ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها** ﴾ (النحل؛ ١٦:٩١).

* وعن بريدة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، فقال: «اغزوا باسم الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فان أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم

يكونون **كأعراب المسلمين**، يجرى عليهم حكم الله تعالى، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم. واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله و ذمة نبيه، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا» حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه، وأخرج مسلم مثله بإسناد صحيح عن النعمان بن مقرن.

هذه الآيات المعجزة، وحديث بريدة والنعمان بن مقرن، وجمع من الأحاديث الأخرى، وسيرة الصحابة رضوان الله عليهم في البلدان المفتوحة المنقولة لنا، نقل تواتر، تدل دلالة قاطعة على أحكام «**التابعية**»، تابعية دار الإسلام، التي سنفصلها بعد قليل.

قول، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «**كأعراب المسلمين**»، قصد به المسلمين الذين لم يتخذوا دار الإسلام مقر إقامة دائمية لهم، أي ما سمَّى في عرف عصرنا الحديث: «**غير حملة التابعية**». وكان هؤلاء في زمنه، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، من الأعراب البدو، لا غير، أما الحواضر غير المدينة، فهي مكة وخيبر، فلم يكن فيها إلا قلة من المسلمين المستضعفين، أو أهل الأعذار ممن يجوز له الإقامة فيها، أو عابري سبيل، كما فصلناه في غير هذا المكان، أما سائر أهلها فكفار كانوا حرباً على الله ورسله، حتى تم فتحها. لذلك نقل الشارع الحكيم ألفاظ: «**أعراب**» و«**التعرب**» وغيرها من المشتقات من أصلها اللغوي الذي يرادف إلى حد بعيد ألفاظ: «البدو»، و«البداوة»، و«التبدي» إلى هذا المعنى الشرعي: «**عدم حمل تابعية دار الإسلام**».

هذه نقلة بعيدة من معنى حسي ساذج، إلى مفهوم «**دستوري**» عميق، لا عهد للعرب به، ولا قبل لهم باستيعابه، لذلك أشكل عليهم، وما زال

يشكل على كـثـيـر من الناس حـتى يومنا هذا، رغم أنه هو الواجب استخدامه، لأن العرف الشرعي مقدم على اصطلاح أهل اللغة كما هو مقرر في علم الأصول. والدليل على صحة قولنا هذا هو ما يلي:

* ما جاء في «**المستدرك على الصحيحين**»: أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني ثنا جدي ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن حازم عن عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله بن نيار الأسلمي عن عروة بن الزبير قال سمعت عائشة، رضي الله تعالى عنها، تقول: أهدت أم سنبلة لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، لبنا فدخلت علي به فلم تجده فقلت لها إن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، نهانا أن نأكل طعام الأعراب فدخل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر فقال يا أم سنبلة ما هذا معك فقالت يا رسول الله لبن أهديته لك قال اسكبي يا أم سنبلة فناول أبا بكر ثم قال اسكبي يا أم سنبلة فتناول رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فشرب قالت فقلت يا بردها على الكبد قالت عائشة يا رسول الله حدثتنا إنك نهيت عن طعام الأعراب فقال يا عائش إنهم ليسوا **بأعراب** هم أهل **باديتنا ونحن أهل حاضرتهم، وإذا دعوا أجابوا**، فليسوا **بأعراب**». قال الحاكم: [هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه]، و قال الذهبي في التلخيص: صحيح.

ـ وفي «**شرح معاني الآثار**»: حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حرملة نحوه. وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا يحيى بن غيلان ثنا المفضل قال حدثني يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي به.

ـ وهو في «**الطبقات الكبرى**» في ترجمة أم سنبلة، رضي الله عنها: [أم سنبلة المالكية اخوة أسلم من خزاعة أسلمت وبايعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بعد الهجرة:

ـ أخبرنا محمد بن عمر حدثني عبد الله بن جعفر عن عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله بن نيار عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي،

صلى الله عليه وسلم، قالت لما قدمنا المدينة نهانا رسول الله أن نقبل هدية من أعرابي فجاءت أم سنبلة الأسلمية بلبن فدخلت به علينا فأبينا أن نقبله فنحن على ذلك إلى أن جاء رسول الله معه أبو بكر فقال ما هذا فقلت يا رسول الله هذه أم سنبلة أهدت لنا لبنا وكنت نهيتنا أن نقبل من أحد من الأعراب شيئا فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: « **خذوها فإن أسلم ليسوا بأعراب هم أهل باديتنا ونحن أهل قاريتهم إذا دعوناهم أجابوا وإن استنصرناهم نصرونا؛ صبي يا أم سنبلة!»**، فصبت، فقال ناولي أبا بكر فشرب، ثم قال صبي فصبت فشرب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ثم قال صبي فصبت فناوله عائشة فشربت فقالت عائشة: (وابردها على الكبد، كنت نهيتنا أن نأخذ من أعرابي هدية؟!)، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**إن أسلم ليسوا بأعراب: هم أهل باديتنا ونحن أهل قاريتهم، إن دعوناهم أجابوا، وإن استنصرناهم نصرونا** »].

* وجاء هذا من طريق أخرى تعضد هذه، بل هي أصح، كما في «**شرح معاني الآثار**»: [حدثنا بن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن إسحاق عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، قالت: [قدمت أم سنبلة الأسلمية ومعها وطب من لبن تهديه لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، فوضعته عندي ومعها قدح لها فدخل النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال مرحبا وسهلا بأم سنبلة قالت بأبي وأمي أهديت لك وطبا من لبن قال بارك الله عليك صبي لي في هذا القدح فصبت له في القدح فلما أخذه قلت: (قد قلت: «**لا أقبل هدية من أعرابي**»؟!)، قال: «أعراب أسلم ،يا عائشة، إنهم ليسوا **بأعراب** ولكنهم أهل **باديتنا ونحن أهل حاضرتهم**، إذا دعوناهم أجابوا وإذا دعونا أجبناهم»، ثم شرب].

ـ وجاء في «**مسند أبي يعلى**»: حدثنا عقبة حدثنا يونس حدثنا محمد بن إسحاق عن صالح بن كيسان به مختصراً، وقال الشيخ حسين أسد: رجاله ثقات. قلت: ليس فيه ما يضر إلا عنعنة ابن إسحاق، ولكن الطرق

الأخرى، والشواهد تثبت أنه سمعه من صالح بن كيسان، أو من ثقة عن صالح بن كيسان. ثم ثبت لنا سماعه حيث صرح بذلك كما جاء:

* في «**ضعفاء العقيلي**» أثناء ترجمة (وثيمة بن موسى): [... حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا سلمة بن شبيب قال حدثنا حفص، وحدثنا محمد بن موسى قال حدثنا عمار بن الحسن قال حدثنا سلمة بن الفضل جميعا: عن محمد بن إسحاق قال **حدثني** صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت أهدت أم سنبلة إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وطبا من ألبان الإبل فذكره ...].

* وجاء هذا عن أم سنبلة، رضي الله عنها، في «**المعجم الكبير**»: [حدثنا معاذ بن المثنى ثنا علي بن المديني (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو كريب قالا: ثنا زيد بن الحباب ثنا عمرو بن قيظي بن شداد بن أسيد المدني أخبرني سليمان وزرعة ومحمد بنو الحصين بن سنان (وقال بن المديني بن سواءان) حدثتهم أم سنبلة قالت: [أتيت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بهدية فأبين نساء النبي، صلى الله عليه وسلم، أن يأخذنها، وقلن: انا لا نأخذ هدية فجاء رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: « خذوا هدية أم سنبلة **فهي أهل باديتنا ونحن أهل حضرتها**»، وأعطاها وادي كذا وكذا فاشتراه عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب منها قال فأعطاها ذودا. قال عمرو بن قيظي فرأيت بعضها قال أبو كريب: قلت لزيد بن الحباب من أعطاها قال: (رسول الله، صلى الله عليه وسلم).

* وهو في «**التاريخ الكبير**»: [زرعة بن حصين بن سياه: قال علي حدثنا زيد بن حباب قال أخبرنا عمرو بن قيظي بن عمرو بن شداد قال أخبرني محمد وزرعة وسليمان بنو حصين بن سياه عن جدتهم أم سنبلة أنها أتت النبي، صلى الله عليه وسلم، بهدية فجاء النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال خذوها فإن أم سنبلة **أهل باديتنا ونحن أهل حاضرتها** وأمر لها بشيء سماه فاشتراه عبد الله بن حسن بن حسن بن علي.

قلت: أم سنبلة، رضي الله عنها، هي جدة هؤلاء النفر: سليمان

وزرعة ومحمد بنو الحصين بن سياه، (هكذا صحة الإسم على الأرجح، وليس سنان، ولا سواءان). وهم كلهم في ثقات ابن حبان، ولهم تراجم مختصرة في «**التاريخ الكبير**»، وكذلك في «**الجرح والتعديل**»، من غير جرح ولا تعديل.

* وعدد الحافظ طرق الحديث في خلال ترجمة أم سنبلة الأسلمية، رضي الله عنه، في «**الإصابة**»: [أم سنبلة الأسلمية: قال بن منده روت عنها عائشة وقال بن السكن حديثها في أهل المدينة ثم أخرج من رواية أبي أويس عن عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله بن نيار الأسلمي عن عروة سمعت عائشة تقول أهدت أم سنبلة الأسلمية لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، لبنا فدخلت عليه فلم تجده فقلت لها إن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قد نهى أن نأكل ما تهديه الأعراب فدخل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر فقال يا أم سنبلة ما هذا معك قالت لبن أهديته إليك قال اسكبي يا أم سنبلة فناولته رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فشرب فقالت عائشة يا رسول الله قد كنت حدثتنا إنك نهيت عن طعام الأعراب فقال: «**يا عائشة ليسوا بأعراب هم أهل باديتنا ونحن أهل حاضرتهم إذا دعوناهم أجابوا فليسوا بأعراب**». وأخرجه بن منده من رواية سليمان بن بلال عن عبد الرحمن وقال في روايته قال اسكبي وناولي أبا بكر ثم قال اسكبي وناولي عائشة ثم قال اسكبي وناولينيه فشرب وقال رواه محمد بن إسحاق عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة بمعناه. قلت ووصل أبو نعيم رواية بن إسحاق من طريق محمد بن سلمة الحراني عنه وأخرجه بن سعد عن عبد الله بن جعفر عن عبد الرحمن بن حرملة مطولا وأخرجه أحمد من طريق الفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب المصري عن عبد الرحمن بن حرملة بطوله وأخرج النسائي في كتاب الكنى والطبراني وأبو عروبة من طريق عمرو بن قيظي عن سليمان بن محمد وزرعة بن حصين بن سياه عن أم سنبلة حدثتهم أنها أتت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بهدية فأبى أزواجه ان يأخذنها فجاء رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال خذوها فإن أم

سنبلة من أهل باديتنا ونحن أهل حاضرتها زاد الطبراني وأعطاها وادي كذا وكذا فاشتراه عبد الله منهم فأعطاهم ذودا قال عمرو بن قيظي فرأيت بعضها وأخرجه بن منده من هذا الوجه مختصرا قالت أتيت النبي، صلى الله عليه وسلم، بهدية لبن فقبلها].

هذا حديث صحيح، لا شك في صحته، تقوم به الحجة اليقينية القاطعة، فيه البرهان على صحة قولنا أن «**الأعرابية**»، في عرف الشارع الحكيم، تبارك وتعالى، تعني: «**عدم حمل التابعية، تابعية دار الإسلام**»، لا غير، وليست هي من «**البداوة**» في صدر ولا ورد، والبداوة أسلوب في العيش مباح، لا بأس به، بل قد يكون لبعض الناس أحسن، ولصحتهم البدنية والنفسية أفضل، والحمد لله رب العالمين.

و«**الأعرابية**»، بهذا المعنى الذي حدده الشرع حالة مكروهة، والرجوع أو التحول أو الانتقال أو «**الارتداد**» إلى «**الأعرابية**» بعد الهجرة، أي بعد حمل تابعية دار الإسلام، أشنع وأقبح، بل هو من الكبائر الشنيعة، كما يظهر من النصوص التالية:

* فقد جاء في «**صحيح ابن حبان**»: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ثابت البناني عن أنس بن مالك : [ان رجلا من أهل البادية يقال له زاهر بن حرام كان يهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم الهدية فيجهزه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد ان يخرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ان زاهر **بادينا ونحن حاضروه**»، قال فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه والرجل لا يبصره فقال ارسلني من هذا فالتفت اليه فلما عرف انه النبي صلى الله عليه وسلم جعل يلزق ظهره بصدره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يشتري هذا العبد»، فقال زاهر: (تجدني يا رسول الله كاسدا)، قال: «لكنك عند الله لست بكاسد»، أو قال صلى الله عليه وسلم: «بل أنت عند الله غال»]. وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو كما قال في غاية الصحة. وهو في مسند الإمام

أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت البناني بنحوه باختصار طفيف. كما أنه في سنن البيهقي الكبرى: أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ثابت به.

قلت: إن اللسان ليعجز عن التعليق على هذه القصة الجميلة، فلعل القارئ الكريم يتذوقها بقلبه، ويتعقلها ببصيرته. وإن بادية يكون سيدي أبو القاسم، عليه وعلى آله صلوات الله وتسليماته وتبريكاته، بأبي هو وأمي، حاضرتها لنعم البادية: أنعم بها وأكرم، ثم أنعم بها وأكرم.

* في «**الجامع الصحيح المختصر**» للإمام البخاري، وفي **«صحيح مسلم»**، و«**المجتبى من السنن**» للنسائي: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحجاج فقال: (يا بن الأكوع ارتددت على عقبيك **تعربت؟!)**، قال: (**لا ولكن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أذن لي في البدو**)؛ هذا لفظ البخاري، وزاد: [وعن يزيد بن أبي عبيد قال: (لما قتل عثمان بن عفان خرج سلمة بن الأكوع إلى الربذة وتزوج هناك امرأة وولدت له أولادا فلم يزل بها حتى قبل أن يموت بليال نزل المدينة)]. كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى من نفس الطريق، وهذا إسناد في غاية الصحة.

* وفي «**المعجم الكبير**»: حدثنا أبو مسلم الكشي ثنا القعنبي ثنا حاتم ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحجاج فقال: (يا بن الأكوع ارتددت على عقبك تبديت؟!)، قال: (لا ولكن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أذن لي في البدو). وهذا كذلك صحيح غاية، إلا أن لفظة «**تبديت**» يبدوا أنها رواية بالمعنى للفظة: «**تعربت**». أما إذا كان الأمر بالعكس، أي أن الأصل كان: «**تبديت**»، فهو دليل على جهل الحجاج، لعنه الله، ولا عجب فالرجل مجرم فاسق جاهل. وقد قال الإمام الحافظ بن حجر في «فتح الباري»: [... قوله: عن سلمة بن الأكوع انه دخل على الحجاج هو بن يوسف الثقفي الأمير المشهور وكان ذلك لما ولي الحجاج امرة الحجاز بعد قتل بن الزبير فسار من مكة الى المدينة وذلك في سنة

أربع وسبعين قوله ارتددت على عقبيك كأنه أشار الى ما جاء من الحديث في ذلك كما تقدم عند عد الكبائر في كتاب الحدود فان من جملة ما ذكر في ذلك من رجع بعد هجرته أعرابيا وأخرج النسائي من حديث بن مسعود رفعه لعن الله آكل الربا وموكله الحديث وفيه والمرتد بعد هجرته أعرابيا قال بن الأثير في النهاية كان من رجع بعد هجرته الى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد وقال غيره كان ذلك من جفاء الحجاج حيث خاطب هذا الصحابي الجليل بهذا الخطاب القبيح من قبل ان يستكشف من عذره ويقال انه أراد قتله فبين الجهة التي يريد ان يجعله مستحقا للقتل بها..]. قلت: هذا هو الأرجح لأنه عندما دخل المدينة أخذ غير صحابي ونكل بهم بزعم أنهم تقاعسوا عن نصرة عثمان بن عفان، رضي الله عنه، وختم، لعنه الله، على أعناقهم بالرصاص، أما سلمة بن الأكوع فكان خارج المدينة حين قتل عثمان، لذلك ذهب الحجاج المجرم، عليه لعنة الله، يلتمس المخارج لقتله أو التنكيل به، ولكن الله سلَّم سلمة!

* وفي **«مسند الإمام أحمد بن حنبل»**: حدثنا يحيى بن غيلان قال ثنا المفضل يعنى بن فضالة قال حدثني يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن إياس بن سلمة بن الأكوع أن أباه حدثه أن سلمة قدم المدينة فلقيه بريدة بن الحصيب فقال: **(ارتددت عن هجرتك يا سلمة؟!)** فقال معاذ الله إني في إذن من رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (إني سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «**ابدوا يا أسلم فتنسموا الرياح واسكنوا الشعاب!**»، فقالوا: (**إنا نخاف، يا رسول الله، أن يضرنا ذلك في هجرتنا!!**)، قال: «**أنتم مهاجرون حيث كنتم**».

هكذا وقع ها هنا في المسند: سعيد بن إياس بن سلمة بن الأكوع، والأرجح أنه محمد بن إياس بن سلمة بن الأكوع كما يضهر من الطرق الأخرى. ورجاله ثقات إلا محمد بن إياس بن سلمة بن الأكوع قليل الحديث جدا، فلا يكاد يعرف، وقد ترجم له البخاري من غير جرح ولا تعديل، كعادته مع أكثر الثقات.

ـ وفي **«المعجم الكبير»**: حدثنا يحيى بن أيوب العلاف المصري ثنا

سعيد بن أبي مريم أنا يحيى بن أيوب وسليمان بن بلال أو أحدهما عن عبد الرحمن بن حرملة عن محمد بن إياس بن سلمة بن الأكوع أن أباه حدثه أن سلمة بن الأكوع قدم المدينة ... بمثله.

ـ وفي «**الآحاد والمثاني**»: حدثنا الحسن بن علي الحلواني نا سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن محمد بن إياس بن سلمة بن الأكوع أن أباه حدثه أن سلمة بن الأكوع، رضي الله تعالى عنه، قدم المدينة ...إلخ، ثم قال أبو بكر بن أبي عاصم: ومحمد بن إياس لا أعلم له إلا هذين الحديثين.

ـ وفي «**التاريخ الكبير**» للبخاري: [محمد بن إياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمي حجازي؛ قال لي سعيد بن أبي مريم حدثنا يحيى بن أيوب عن أبي حرملة عن محمد بن إياس بن سلمة أن أباه حدثه أن سلمة بن الأكوع قدم المدينة فلقيه بريدة بن حصيب فقال ارتددت عن هجرتك فقال ما عاذ الله أني في إذن من النبي، صلى الله عليه وسلم، سمعت النبي، صلى الله عليه وسلم، يقول: «**ابدوا يا أسلم واسكنوا الشعاب**»، فقالوا نخاف أن نتعرب بعد هجرتنا قال أنتم مهاجرون حيث كنتم]. وقد حسن الإمام الحافظ ابن حجر هذا الإسناد، وقد أصاب في ذلك، إن شاء الله تعالى.

* وفي «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»: حدثنا يحيى بن غيلان ثنا المفضل حدثني يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن محمد بن عبد الله بن الحصين عن عمر بن عبد الرحمن بن جرهد قال سمعت رجلا يقول لجابر بن عبد الله من بقي معك من أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال بقي أنس بن مالك وسلمة بن الأكوع فقال رجل أما سلمة فقد ارتد عن هجرته فقال جابر لا تقل ذلك فإني سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول لأسلم: «**أبدوا يا أسلم!**»، قالوا: (يا رسول الله وإنا نخاف أن نرتد بعد هجرتنا!)، فقال: «**إنكم أنتم تهاجرون حيث كنتم**».

ـ وأخرجه البخاري في «**التاريخ الكبير**» حيث قال: [عمر بن عبد الله بن جرهد الأسلمي حجازي، قال بن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب عن

بن حرملة حدثني محمد بن عبد الله بن الحصين سمع عمر بن عبد الله بن جرهد سمعت رجلا يقول لجابر بن عبد الله، رضي الله تعالى عنهما، من بقي معك من أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال أنس بن مالك وسلمة بن الأكوع، رضي الله تعالى عنهما، فقال رجل أما سلمة فقد ارتد عن هجرته فقال جابر لا تقل سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**ابدوا يا أسلم أنتم مهاجرون حيث كنتم**»].

ـ كما أخرجه البخاري في «**التاريخ الصغير (الأوسط)**»: حدثني سعيد بن أبي مريم قال أخبرني يحيى بن أيوب عن بن حرملة قال حدثني محمد بن عبد الله بن حصين سمع عمر بن عبد الله بن جرهد سمعت رجلا يقول لجابر بن عبد الله به.

قلت: وقد حسن الإمام الحافظ ابن حجر هذا الإسناد، وهو، بحق، إسناد حسن قوي رجاله ثقات مشاهير إلا: يحيى بن أيوب وهو ثقة قليل الخطأ، أخرج له مسلم، وكذلك أخرج له البخاري متابعات كثيرة. أما عبد الرحمن بن حرملة فثقة، قد أخرج له مسلم متابعة، فالإسناد إذن حسن، والحديث حسن صحيح، بلا شك، بشهادة الرواية السابقة من طريق محمد بن إياس بن سلمة عن أبيه عن جده.

* ويشهد لمعنى الحديث السابق ويصدقه ما جاء في «**المعجم الكبير**»: حدثنا معاذ بن المثنى ثنا علي بن المديني (ح) وحدثنا أحمد بن عمرو البزار ثنا عبدة بن عبد الله الصفار قالا: ثنا زيد بن الحباب ثنا عمرو بن قيظي بن عامر بن شداد بن أسيد السلمي المدني حدثني أبي عن جده شداد أنه أتى النبي، صلى الله عليه وسلم، فبايعه على الهجرة فاشتكى فقال: «**مالك يا شداد؟!**»، قال: قلت: (اشتكيت يا رسول الله، ولو شربت من ماء بطحاء لبرأت!)، قال: «**فما يمنعك؟!**»، قلت: (هجرتي!)، قال: «**فاذهب: فأنت مهاجر حيثما كنت**»

* وهو في «**التاريخ الكبير**»: [شداد بن أسيد السلمي: نا علي نا زيد حباب حدثني عمرو بن قيظي بن شداد بن أسيد عن أبيه عن جده قال عادني رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: (لو شربت من ماء بطحان

لبرأت)، قال: «فما يمنعك؟!»، قلت: (الهجرة). قال: « **فأنت مهاجر حيث كنت».]**

* كما أنه في « **الإصابة**»: [شداد بن أَسِيد، بفتح أوله على الأشهر، وحكى أبو عمر الضم، أبو سليمان السلمي: قال أبو حاتم وابن ماكولا له صحبة وقال البغوي سكن البادية وقال بن السكن معدود في المدنيين وروى البزار والبغوي والبخاري في التاريخ والطبراني وابن قانع من طريق عمرو بن قيظي بن عامر بن شداد بن أسيد السلمي حدثني أبي عن جده شداد أنه قدم على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فاشتكى فقال له رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**مالك يا شداد؟!**»، قال: (اشتكيت ولو شربت ماء بطحاء لبرئت!)، قال: «**فما يمنعك؟!**»، قال: (هجرتي!)، قال: «**فاذهب فأنت مهاجر حيثما كنت!**» قال أبو عمر تفرد بحديثه زيد بن الحباب ووقع في رواية بن منده عن عمرو بن قيظي حدثني جدي عن أبيه ووقع عند بن قانع عن أبيه عن جده عن شداد زاد فيه عن قبل شداد وهو وهم وعند بن أبي حاتم روى عنه بن ابنه قيظي بن عمرو بن شداد كذا قال!]

وعمرو بن قيظي له ترجمة في «**التاريخ الكبير**» من غير جرح ولا تعديل كعادة البخاري: [عمرو بن قيظي بن عامر بن شداد بن أسيد السلمي عن أبيه عن جده روى عنه زيد بن حباب وعن سليمان بن جعدي ومحمد بن حصين]، وبقية رجاله إلى عمرو بن قيظي ثقات مشاهير.

* جاء في «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»: [حدثنا عبد الصمد حدثني عبد الله بن حسان يعني المنبري عن القلوص ان شهاب بن مدلج نزل البادية فساب ابنه رجلا فقال: (يا بن الذي **تعرب** بعد الهجرة!)، فأتى شهاب المدينة فلقى أبا هريرة فسمعه يقول قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**أفضل الناس رجلان رجل غزا في سبيل الله حتى يهبط موضعا يسوء العدو ورجل بناحية البادية يقيم الصلوات الخمس ويؤدي حق ماله ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين**»، فجثا على ركبتيه قال أنت سمعته من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يا أبا هريرة؟)، يقول له، قال: نعم!

فأتى باديته فأقام بها].

* وفي «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»: [حدثنا بن أبي عدى عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث عن أبي كثير عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الظلم ظلمات يوم القيامة وإياكم والفحش فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش وإياكم والشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم أمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالفجور ففجروا»، قال فقام رجل فقال: (يا رسول الله: أي الإسلام أفضل؟!)، قال: «ان يسلم المسلمون من لسانك ويدك»، فقام ذاك أو آخر فقال: (**يا رسول الله: أي الهجرة أفضل؟!**)، قال: «**ان تهجر ما كره ربك؛ والهجرة هجرتان هجرة الحاضر والبادي فهجرة البادي أن يجيب إذا دعي ويطيع إذا أمر والحاضر أعظمهما بلية وأفضلهما أجرا**»]، وأخرجه أحمد بنحوه فقال: [حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة به]، قلت: هذه أسانيد صحاح كلها؛ وهو في «**صحيح ابن حبان**»، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: (إسناده صحيح)؛ وهو في «**مسند الشهاب**» من عدة طرق؛ وهو في «**المستدرك على الصحيحين**» من طرق؛ وهو في «**السنن الكبرى**» للإمام النسائي؛ وهو عند الدارمي مختصراً.

ـ وهو في «**سنن البيهقي الكبرى**» بأتم من ذلك: [أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة والمسعودي عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن أبي كثير الزبيدي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة؛ وإياكم والفحش فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش؛ وإياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم أمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالفجور ففجروا»، فقام رجل فقال: (يا رسول الله: أي الإسلام أفضل)، قال شعبة في حديثه: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»، وقال المسعودي: «أن يسلم المسلمون من لسانه ويده»، فقام ذلك أو غيره فقال:

(يا رسول الله: أي الهجرة أفضل؟!)، قال: «**أن تهجر ما كره ربك**»، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الهجرة هجرتان: هجرة الحاضر وهجرة البادي فأما البادي فيجيب إذا دعي ويطيع إذا أمر وأما الحاضر فهو أعظمهما بلية وأفضلهما أجرا**»، وقال المسعودي: وناداه رجل فقال: (يا رسول الله: أي الشهداء أفضل؟!)، قال: «أن يعقر جوادك ويهراق دمك»]. قلت: (أبو دلود المذكور في الإسناد هو الطيالسي، لأن هذا الحديث بعينه في «**مسند أبي داود الطيالسي**»؛ وهو بنحوه في «**مسند الحارث**» مطولاً ومختصراً، وهو حديث صحيح كسابقه.

مما سبق يتضح جلياً أن «**الهجرة**» هي:

أولا: ليست انتقال من مكان إلى مكان، وإن كان ذلك هو الأغلب الأكثر عند بدايتها والدخول فيها، وليست هي سكنى مكان معين دون مكان، ولا هي «**التحضر**»، أي سكنى الحواضر، وهي المدن والقرى، دون «**البداوة**»، التي هي معيشة الرحل الذين يتبعون المطر والكلأ، وإنما هي: «**الولاء لله ولرسوله وللمسلمين، ومحبتهم ونصرتهم، وإجابة دعوتهم، ونصرتهم إذا استنصروا**»، أي أنها اعتقاد وإيمان وأحوال قلبية يدور حول «**الانتماء**»، و«**النصرة**»، و«**الولاء**»، ويتناقض مع «**البراء**» و«**الخذلان**»، و«**المعاداة**»، تصدقها أفعال ظاهرة؛

ثم هي في المقام الثاني: حالة «**قانونية**»، أو بلفظ أدق «**دستورية**» تعني: «**حمل تابعية دار الإسلام**»، بما يترتب على ذلك من الالتزامات، ويتحصل به من الحقوق. فإذا هاجر الإنسان، أي حمل التابعية، تابعية دار الإسلام، لزمت في عنقه لزوماً لا فكاك منه، فلا يجوز له أن ينخلع منها، وليس لأحد أن يأذن له بالخروج منها، ليست هذه لرسول الله، عليه وعلى آله صلوات وتسليمات وتبريكات من الله، ولا لمن دونه.

ومن باب أولى لا يجوز أن تنزع منه التابعية، أو يطرد من دار الإسلام، إلا أن يرتد عن الإسلام فيرتد كافراً حربياً فيلحق بنفسه بالكفار الحربيين، أو يغادر الدار بنفسه، من غير إعلان بكفر أو مجاهرة بردة، فيرتد «**أعرابياً**» لاحقاً بالفساق والمنافقين. يظهر ذلك بجلاء من

حديث الأعرابي الذي هاجر، ثم استوخم المدينة، فأراد أن يقال بيعته على الهجرة، أي أن يؤذن له في الانخلاع من التابعية، فلم يأذن له رسول الله، عليه وعلى آله صلوات وتسليمات وتبريكات من الله، كما جاء بأصح أسانيد الدنيا:

* حيث أخرج البخاري في «**الجامع الصحيح المختصر**»: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن أعرابيا بايع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، على الإسلام فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتى الأعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أقلني بيعتي فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى، ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى، فخرج الأعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها**». كما أخرجه من طريق أخرى: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك به. ومن ثانية: حدثنا إسماعيل حدثني مالك به. والحديث في الموطأ كذلك. ومن غير طريق مالك: حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر سمعت جابرا قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بايعني على الإسلام فبايعه على الإسلام ثم جاء الغد محموما فقال أقلني فأبى فلما ولى قال: «المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها»، كما قال: حدثنا عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان به.

ـ وهو في «**صحيح مسلم**»: حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن المنكدر به.

ـ وفي «**سنن الترمذي**»: حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس وحدثنا قتيبة عن مالك بن أنس به، ثم قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة، وهذا حديث حسن صحيح.

ـ وفي «**المجتبى من السنن**» للنسائي: أخبرنا قتيبة عن مالك به.

ـ وهو في «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**» من طرق: حدثنا عبد الرحمن ثنا مالك به. وحدثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر به.

وحدثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن بن المنكدر به.

ـ وفي «**صحيح ابن حبان**»: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك به، ومن طريق أخرى: أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك به، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ـ وفي «**السنن الكبرى**» للنسائي: أنبأ محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر به.

ـ وفي «**مسند أبي يعلى**»: حدثنا إسحاق حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر به. وقال الشيخ حسين أسد: إسناده صحيح.

ـ وفي «**مسند أبي داود الطيالسي**»: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال ثنا محمد بن المنكدر به.

ـ وفي «**مسند الحميدي**»: حدثنا سفيان قال ثنا محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله به.

لاحظ أن هذا المغبون الضال لم يطلب الإذن في الخروج للعلاج، وإلا لأذن له أرحم الخلق، وأشفق الأمة، رسول الله، عليه وعلى آله صلوات وتسليمات وتبريكات من الله، كما فعل بغيره، بل وقد حث غيره، مثل قبيلة أسلم، على التبدي لصحة هواء البادية، وطيب العيش في الشعاب؛ لكنه أراد الهروب من المسؤولية، والانخلاع من «**التابعية**»، وهذه ليست لأحد، ولا حتى لخليل الله، عليه وعلى آله صلوات وتسليمات وتبريكات من الله، فمنعه إياها، شفقة عليه من النار، دار البوار، فأبى الهالك إلا خسارا.

ولقد اشتد الذم والوعيد لمن ارتد «**أعرابياً**» بعد الهجرة، كما يظهر من النصوص السابقة، وكذلك مما جاء:

* في «**المستدرك على الصحيحين**»: أخبرناه أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني عمرو بن محمد الناقد ثنا يحيى بن عيسى الرملي عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال عبد الله: (آكل الربا، وموكله، وشاهداه إذا علماه، والواشمة والموتشمة، ولاوي الصدقة، **والمرتد أعرابيا بعد الهجرة**: ملعونون على لسان محمد صلى

الله عليه وسلم يوم القيامة. وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بيحيى بن عيسى الرملي ولم يخرجاه)، وأخرجه البيهقي من طريق الحاكم ثم عقَّب: (تفرد به يحيى بن عيسى هكذا، ورواه الثوري وغيره عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث)، وهو كذلك من طريق مسروق في صحيح ابن خزيمة: حدثنا علي بن سهل الرملي حدثنا يحيى بن عيسى به.

ـ ولكنه جاء في «**المجتبى من السنن**» للنسائي من طريق الحارث الأعور، وليس عن مسروق: أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن الأعمش قال سمعت عبد الله بن مرة يحدث عن الحرث عن عبد الله قال: (آكل الربا وموكله وكاتبه، إذا علموا ذلك، والواشمة والموشومة للحسن، ولآوي الصدقة، والمرتد أعرابيا بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة).

ـ وهو في «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»: حدثنا يحيى بن سعيد ووكيع قالا ثنا الأعمش (المعنى عن الأعمش) قال حدثني عبد الله بن مرة به.

ـ وأخرجه أحمد من طريق أخرى: حدثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن الأعمش به.

ـ ومن طريق رابعة: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان عن عبد الله بن مرة به.

ـ وفي «**صحيح ابن حبان**»: أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال أخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش به، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

ـ وفي «**مسند أبي يعلى**»: حدثنا أبو خيثمة حدثنا يحيى بن سعيد عن الأعمش به. وقال الشيخ حسين أسد: إسناده ضعيف. قلت: هذا التضعيف بسبب الحارث الأعور

ـ وفي «**مسند أبي داود الطيالسي**»: حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن خازم عن الأعمش به.

فهؤلاء الأئمة الأثبات من أصحاب سليمان بن مهران الأعمش: أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وهو المرجع والحجة في حديث الأعمش، ويحيى بن سعيد القطان، وسفيان الثوري، وشعبة، ووكيع، وكلهم ثقة ثبت حجة، كلهم يقول عن الحارث الأعور، ثم ينفرد يحيى بن عيسى الرملي بذكر مسروق، نعم: يحيى بن عيسى الرملي صدوق، ولكنه يخطيء، وليس هو بالحافظ المتقن، ولا هو بمرتبة أولئك الأكابر، هذا بعيد جداً.

الحارث بن عبد الله، أبو زهير الهمداني الحوتي الأعور، فيه الكلام المشهور، وقد وثقه الإمامان يحيى بن معين والنسائي على تعنتهما وتشددهما، ولكن الجمهور على تليينه، ولعلهم ظلموا الرجل بعض الشئ. وبقية رجال الإسناد ثقات أثبات، ومع ذلك قال الألباني: (صحيح)، وكذلك قال شعيب الأرناؤوط: (حديث صحيح)

قلت: على الرغم من الكلام في الحارث الأعور فإن النفس مطمئنة لصحة هذا الحديث، فليس إسناده بالساقط، ومتنه في غاية الاستقامة والانسجام مع نصوص الكتاب والسنة في هذا الخصوص.

* كما جاء في **«المعجم الكبير»**: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي وعبدان بن أحمد قالا ثنا أحمد بن مالك الغبري ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثني أبو محمد السوائي من ولد جابر بن سمرة عن عمه حرب بن خالد عن ميسرة مولى جابر بن سمرة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**لعن الله من بدا بعد هجرة، لعن الله من بدا بعد هجرة، لعن الله من بدا بعد هجرة: إلا في فتنة: فإن البدو خير من المقام في الفتنة**». قلت: إن صح هذا فلعله رواية بالمعنى للفظة : «**تعرب**» ، حيث جعلها أحد الرواة مرادفة لـ: «**بدا**»، كما هو ظاهر بقرينة أنه قابل ذلك بـ«**الهجرة**».

ـ أحمد بن مالك الغبري الظاهر أنه هو الذي عند ابن حبان في «**الثقات**»: [أحمد بن مالك البصري يروى عن أبى أسامة روى عنه الحضرمى]. ولعله هو نفسه الذي يروي عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل كما في «**تاريخ بغداد**»: [احمد بن مالك بن حبيب أبو حفص المؤدب حدث

عن أسود بن عامر شاذان روى عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل. أخبرنا الحسن بن أبي بكر أخبرنا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا أبو حفص أحمد بن مالك بن حبيب المؤدب كتب لي بخطه وقرأه على قال حدثنا الأسود بن عامر حدثنا إسرائيل عن أسباط بن عزرة عن جعفر بن أبي وحشية عن مجاهد عن بن عمر قال كنا جلوسا عند رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فاتاه يهودي، فعطس فحمد الله، فقال له: (يرحمك الله يا محمد!)، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**يهديكم الله!**»]

– أبو محمد السوائي، وهو من ولد جابر بن سمرة. لم أجد له ترجمة، ولكنه ذكر عرضا في التاريخ الكبير على نحو يشعر بأنه أشهر من عمه حرب بن خالد، إذ قال البخاري في **«التاريخ الكبير»**: [حرب بن خالد عم أبي محمد من ولد سمرة بن جندب الفزاري عن ميسرة مولى سمرة روى عنه أبو محمد السوائي من ولد سمرة بن جندب] وفي موضع آخر من «**التاريخ الكبير**»: [حرب بن خالد عم أبي محمد من ولد سمرة بن جندب الفزاري عن ميسرة مولى سمرة روى عنه أبو محمد السوائي من ولد سمرة بن جندب]، قوله سمرة بن جندب الفزاري وهم، وإنما هو سمرة بن جنادة السوائي، كما سنبينه أدناه.

ـ أما حرب بن خالد فقد ذكره ابن حبان في «الثقات»: [حرب بن خالد بن جابر بن سمرة السوائي من أهل الكوفة يروى عن أبيه عن جده جابر بن سمرة روى عنه زيد بن الحباب]، وفي «**الجرح والتعديل**»: [حرب بن خالد بن جابر بن سمرة السوائي روى عن أبيه عن جده جابر بن سمرة روى عنه زيد بن حباب سمعت أبي يقول ذلك]. وفي «**التاريخ الكبير**»: [حرب بن خالد بن جابر بن سمرة السوائي سمع أباه عن جده جابر بن سمرة قال استعمل عمر سعدا واستعمل أبي علي المدائن قاله علي عن زيد بن الحباب]

ـ أما ميسرة، مولى جابر بن سمرة، فقد وثقه ابن حبان إلا أنه وهم، كما وهم غيره في نسبته فقال: [ميسرة مولى سمرة بن جندب الفزاري

يروى عن سمرة روى عنه حرب بن خالد]، وإنما هو مولى جابر بن سمرة السوائي، ولكن اشتراك سمرة بن جنادة السوائي، والد جابر، وهو صحابي وابنه صحابي، مع سمرة بن جندب المشهور في الإسم أحدث هذا الوهم في أذهان كثير من الناس. وهو كذلك في «**التاريخ الكبير**»: [ميسرة مولى سمرة بن جندب الفزاري قال سعيد بن محمد نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد سمع أبا محمد السوائي ...]، ولكنه صحيح النسبة في «الجرح والتعديل»: [ميسرة مولى جابر بن سمرة روى عن جابر بن سمرة روى عنه حرب بن خالد سمعت أبى يقول ذلك].

وعلى كل حال فهذا الإسناد ليس بمقنع، ولا تقوم به حجة يقينية، وإنما أوردناه للاعتبار والاستئناس.

* وجاء في «**المعجم الأوسط**»: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال ثنا أبو بلال الأشعري قال ثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن سلمة ابن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الكبائر سبع: الإشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وقذف المحصنة والفرار من الزحف وأكل الربا وأكل مال اليتيم **والرجوع إلى الأعرابية بعد الهجرة**». ولكن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك متهم.

* وقد جزم الحافظ في «**الفتح**»، في معرض شرحه لحديث «السبع الموبقات، وغيرها من الكبائر بكون **«الأعرابية بعد الهجرة»** من الكبائر، فقال كلاماً جيداً، ننقله بطوله، مع حذف واختصار يسير، رمزنا له بالتنقيط هكذا (...): [.. كما ثبت في حديث أبي هريرة من وجه آخر أخرجه البزار وابن المنذر من طريق عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رفعه الكبائر الشرك بالله وقتل النفس الحديث مثل رواية أبي الغيث إلا أنه ذكر بدل السحر الانتقال إلى **الأعرابية بعد الهجرة** (...) وللطبراني من حديث سهل بن أبي خيثمة عن على رفعه اجتنب الكبائر السبع فذكرها لكن ذكر التعرب بعد الهجرة بدل السحر وله في الأوسط من حديث أبي سعيد مثله وقال **الرجوع الى الأعراب بعد**

الهجرة ولإسماعيل القاضي من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن عبد الله بن عمرو قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر ثم قال أبشروا من صلى الخمس واجتنب الكبائر السبع نودي من أبواب الجنة فقيل له أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكرهن قال نعم فذكر مثل حديث علي سواء (...) ولابن أبي حاتم من طريق مالك بن حريث عن علي قال الكبائر فذكر التسعة إلا مال اليتيم وزاد العقوق **والتعرب بعد الهجرة** وفراق الجماعة ونكث الصفقة، (...) ومن حديث أبي هريرة عند الحاكم الصلوات كفارات إلا من ثلاث الإشراك بالله ونكث الصفقة وترك السنة ثم فسر نكث الصفقة بالخروج على الامام وترك السنة بالخروج عن الجماعة أخرجه الحاكم،(...) والمعتمد من كل ذلك ما ورد مرفوعا بغير تداخل من وجه صحيح وهي السبعة المذكورة في حديث الباب **والانتقال عن الهجرة** والزنا والسرقة والعقوق واليمين الغموس والالحاد في الحرم وشرب الخمر وشهادة الزور والنميمة وترك التنزه من البول والغلول ونكث الصفقة وفراق الجماعة فتلك عشرون خصلة وتتفاوت مراتبها والمجمع على عدة من ذلك أقوى من المختلف فيه إلا ما عضده القرآن أو الإجماع فيلتحق بما فوقه. (...) ويجتمع من المرفوع ومن الموقوف ما يقاربها (...) ، وقد أخرج الطبري وإسماعيل القاضي عن بن عباس أنه قيل له الكبائر سبع فقال هن أكثر من سبع وسبع وفي رواية عنه هي إلى السبعين أقرب وفي رواية الى السبعمائة ويحمل كلامه على المبالغة بالنسبة الى من اقتصر على سبع وكأن المقتصر عليها اعتمد على حديث الباب المذكور وإذا تقرر ذلك عرف فساد من عرف الكبيرة بأنها ما وجب فيها الحد لأن أكثر المذكورات لا يجب فيها الحد قال الرافعي في الشرح الكبير الكبيرة هي الموجبة للحد وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة وهذا أكثر ما يوجد للأصحاب وهم الى ترجيح الأول أميل لكن الثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر وقد أقره في الروضة وهو يشعر بأنه لا يوجد عن أحد من الشافعية الجمع بين التعريفين وليس كذلك فقد قال الماوردي في الحاوي هي ما يوجب الحد أو توجه إليها

الوعيد و أو في كلامه للتنويع لا للشك وكيف يقول عالم إن الكبيرة ما ورد فيه الحد مع التصريح في الصحيحين بالعقوق واليمين الغموس وشهادة الزور وغير ذلك والأصل فيما ذكره الرافعي قال البغوي في التهذيب من أرتكب كبيرة من زنا أو لواط أو شرب الخمر أو غصب أو سرقة أو قتل بغير حق ترد شهادته وإن فعله مرة واحدة ثم قال فكل ما يوجب الحد من المعاصي فهو كبيرة وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة انتهى والكلام الأول لا يقتضي الحصر والثاني هو المعتمد وقال بن عبد السلام لم أقف على ضابط الكبيرة يعني يسلم من الاعتراض قال والأولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها قال وضبطها بعضهم بكل ذنب قرن به وعيد أو لعن قلت وهذا أشمل من غيره ولا يرد عليه إخلاله بما فيه حد لأن كل ما ثبت فيه الحد لا يخلو من ورود الوعيد على فعله ويدخل فيه ترك الواجبات الفورية منها مطلقا والمتراخية إذا تضيقت وقال بن الصلاح لها امارات منها إيجاب الحد ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة ومنها وصف صاحبها بالفسق ومنها اللعن قلت وهذا أوسع مما قبله وقد أخرج إسماعيل القاضي بسند فيه بن لهيعة عن أبي سعيد مرفوعا الكبائر كل ذنب أدخل صاحبه النار وبسند صحيح عن الحسن البصري قال كل ذنب نسبه الله تعالى الى النار فهو كبيرة ومن أحسن التعاريف قول القرطبي في المفهم كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجما ع أنه كبيرة أو عظيم أو أخبر فيه بشدة العقاب أو علق عليه الحد أو شدد النكير عليه فهو كبيرة وعلى هذا فينبغي تتبع ما ورد فيه الوعيد أو اللعن أو الفسق من القرآن أو الأحاديث الصحيحة والحسنة ويضم الى ما ورد فيه التنصيص في القرآن والأحاديث الصحاح والحسان على أنه كبيرة فمهما بلغ مجموع ذلك عرف منه تحرير عددها وقد شرعت في جمع ذلك وأسأل الله الإعانة على تحريره بمنه وكرمه (...) تنبيه: يأتي القول في تعظيم قتل النفس في الكتاب الذي بعد هذا وتقدم الكلام على السحر في آخر كتاب الطب وعلى أكل مال اليتيم في كتاب الوصايا وعلى أكل الربا

في كتاب البيوع وعلى التولي يوم الزحف في كتاب الجهاد وذكر هنا قذف المحصنات وقد شرط القاضي أبو سعيد الهروي في أدب القضاء أن شرط كون غصب المال كبيرة أن يبلغ نصابا ويطرد في السرقة وغيرها وأطلق في ذلك جماعة ويطرد في أكل مال اليتيم وجميع أنواع الجناية والله أعلم]

على كل حال فها هي أحكام «**التابعية**»، تابعية دار الإسلام، التي أسلفنا الإشارة إليها أعلاه، ووعدنا بتفصيل خطوطها العريضة:

أولاً: أن المسلمين من أهل دار الهجرة، سواء أكانوا من أهلها الأصليين ـ أي من كان من أهلها عند نشوء دار الإسلام، أو من ولد فيها بعد ذلك ـ أو ممن لحق بهم من المهاجرين الجدد، بعضهم أولياء بعض، أي أن بينهم جميع علاقات «**الوَلاية**» بما في ذلك النصرة وجميع حقوق التابعية وواجباتها. وهذه العلاقات ليست بين أفرادهم فحسب، بل هي كذلك بين كل فرد، والجماعة بصفتها جماعة، أي بصفتها دولة، وكيان سياسي. ولعلنا نسمي هذا الصنف باختصار: أهل دار الهجرة، أو «**المهاجرون**»، ونسمِّي من لم يهاجر من المسلمين على وجه الاختصار: «**الأعراب**».

ثانياً: أن جميع أنواع «**الوَلاية**» والنصرة منقطعة بين أهل دار الهجرة وبين من لم يهاجر من المسلمين، إلاّ النصرة في الدين إذا استنصروهم، وبشرط أن لا يكون ذلك على قوم بينهم وبين دار الإسلام عقد وميثاق، فالعقد والميثاق أولى بالتقديم على نصرة من لا يحمل التابعية، أي من لم يهاجر إلى دار الإسلام للإقامة فيها إقامة دائمية.

وأولوية العقد والميثاق على النصرة إنما هي لمن لا يحمل التابعية، وليس له عهد أو ميثاق أو حلف مع المسلمين، ومن في حكمهم.

أما حملة التابعية، من المسلمين وغيرهم، و«**حلفاء**» المسلمين، ومن في حكمهم، فنصرتهم في الدين واجبة على كل حال، لأن الإعتداء عليهم بوصفهم مسلمين، أو بوصفهم في ذمة المسلمين، أو بوصفهم «**حلفاء**» المسلمين، هو اعتداء على الإسلام، وعلى الدولة الإسلامية، وإعلان للحرب

عليهما، وهو من ثم بالضرورة نقض فوري لكل عقد وميثاق، كما حصل من قريش، أو حلفائها من بني بكر بن كنانة، عندما اعتدوا على نفر من خزاعة فقتلوهم، فانتقض بذلك صلح الحديبية بذاته، ثم كان الفتح المكي.

ونزيد ذلك توضيحاً فنقول: إن المهاجِم:

(أ) قد يكون حربياً بالفعل، مثل إسرائيل، فليس ثمة ميثاق أصلاً، والنصرة واجبة على كل حال، بغض النظر عن حال المعتدَى عليهم، سواء كانوا من حملة تابعية الدولة الإسلامية، أو «**حلفاء**» المسلمين، أو أهل الذمة، أي المواطنين في الدولة الإسلامية من غير المسلمين، أو المسلمين المقيمين في إسرائيل، أو العابرين في أرضها من مسلمة الصين، أو غيرهم من المسلمين.

(ب) وقد يكون قبل العدوان موادعاً لنا، تاركاً لعداوتنا ابتداء، كما كان حال الحبشة والترك على عهد النبي، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله، عندما قال: «**وادعوا الحبشة ما وادعوكم، واتركوا الترك ما تركوكم**»؛ وكما هو حال تشيلي، وأروجواي، وناميبيا، وكثير من دول أفريقيا حديثة النشأة، والدول المحايدة كالسويد وسويسرا، ونحوها، في العصر الحاضر. أي إن يكون الحال معه، قبل العدوان، حال موادعة. فتنتهي الموادعة بالعدوان فوراً، وينقلب المواد ع السابق إلى حربي بالفعل، وتصبح داره دار حرب فعلية، تتخذ معها جميع إجراءات الحرب. وحقيقة الحال أن ما ثم ميثاق، تجب مراعاته، أصلاً، لذلك تصبح النصرة واجبة، كما هي في حال الحربي سواء بسواء. وذلك كذلك بغض النظر عن حال المعتدَى عليهم.

(ج) وقد يكون بيننا وبينه ميثاق صحيح منعقد، فينظر:

(١) إن كان العدوان على حملة التابعية، مسلمين وغير مسلمين، أو على «**حليف**» للمسلمين من غير حملة التابعية، ومن هو في حكمهم، كما كان حال خزاعة مع النبي، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله، بعد صلح الحديبية، فيكون ذلك نقضاً للميثاق، وبمثابة إعلان الحرب، وتكون النصرة حينئذ واجبة على كل حال.

(٢) إن كان العدوان على حملة التابعية للدولة المعتدية نفسها، ومن في حكمهم من حلفائها، مع وجود نص صريح يمنع من نصرتهم، أو يقضي بإعادتهم إذا فروا، كما نصت اتفاقية الحديبية بخصوص المسلمين في مكة من قريش، ففي هذه الحالة تكون النصرة ممنوعة، ما دام العهد جارياً، ويطبق العهد على من فر منهم خارج سلطان الدولة الكافرة إذا دخل تحت سلطان المسلمين، كما فعل النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بأبي بصير أوَّل الأمر. فإذا استطاع هؤلاء الإفلات والانحياز جانباً فلهم مقاتلة الكفار، كما فعل أبو بصير، ولكن لا ينصرون على الكفار من الدولة الإسلامية المتعاقدة، ولا من أحد من مواطنيها، أو حلفائها، ومن في حكمهم، ولا ينصر الكفار عليهم، ولا بحال من الأحوال. ولنا بحث مستقل متكامل حول قصة إبي بصير، رضي الله عنه، يفصل هذا بجلاء. إلا أننا نسارع فننبه على أن جمعاً من أهل العلم نص على أن جواز مثل هذا النوع من الشروط قد نسخ، فلا يجوز العاقد على مثله أبداً.

(٣) أما غير الصنفين السابقين فلا يتصور أن يكون نص في عقد بين المسلمين والكفار يأذن صراحة بأي إساءة إليهم، أو يحدد لهم معاملة مخصوصة، لأن هذا متصور فقط بالنسبة لحملة تابعية الدولة الكافرة فقط، ومن في حكمهم، من أحلافها، أما من كان من صنف ثالثة، فلا هو يحمل تابعية الدولة الكافرة أو له حكم حملة تابعيتها، ولا هو من حملة تابعية الدولة الإسلامية أو من في حكمهم من حلفائها. وإن وجد مثل هذا النص فالصحيح أنه فاسد ساقط، لا يجوز التعاقد على مثله، لأنه شرط فضولي من طرف أو أطراف لا حق لها في النيابة عنهم ولا سلطة لها عليهم. وهو من الجانب الإسلامي خيانة وخذلان، تم التآمر والاتفاق عليها سلفاً، وهذا أقبح وأشنع، وإنما استثنينا الحالة المماثلة للحديبية فقط لورود النص، ولعدم قيام البرهان عندنا على النسخ، كما قاله، أي بالنسخ، جمع من الفقهاء. فإذ استحال وجود مثل هذه الشروط الصريحة فلا يبقى إلا عهد عام مع الدولة الكافرة بعدم الاعتداء، أو حسن الجوار

أو نحوه.

فإذا وقع عدوان على هذا الصنف الثالث من الدولة الكافرة المعاهدة لنا فالذي يظهر لنا أن العهد لا يصبح بذلك منتقضاً من فوره، ولكن نصرة المسلمين المستغيثين واجبة، وخذلانهم حرام. ولا نرى من ذلك مخرجاً إلا بأن تنذر الدولة الإسلامية الدولة الكافرة، وتحدد لهم أجلا معقولا، إن لم ينص الميثاق نفسه على أجل، وتنبذ إليه على سواء، من غير غدر ولا خيانة. ولا شك أن ذلك النبذ، في ذاته، أو التهديد به، نوع من النصرة، بل قد يكون أشد على العدو من الحرب الفورية. ولما كان هذا مقدوراً للدولة الإسلامية على كل حال فيجب المصير إليه، ويحرم التخاذل عنه، حاشا الأحوال الاضطرارية، كأن تكون الدولة الإسلامية تحت الحصار، أو مشغولة بقتال آخر يستغرق كافة قواتها، وإمكانياتها، ونحوه!

أما إذا كان من لم يهاجر من المسلمين، أي «**الأعراب**» في اصطلاحنا، غير مهجوم عليهم، ولم يُغْزَوا في عقر دارهم، وكانوا هم البادئين بالقتال فلا يرد أنهم مظلومون في حالة دفاع عن النفس لصد هجوم، فتكون نصرتهم واجبة على كل حال، بل يرد فقط ما يلي:

(١) أن يكونوا هم المعتدين أو ناكثين لعهد أو ميثاق صحيح قد لزمهم، وثبت في ذمتهم. فهؤلاء ظلمة معتدون لا تجوز إعانتهم على الظلم، كما حررناه في كتابنا المسمَّى: «**الموالاة والمعاداة**».

(٢) أن يكون قتالهم مشروعاً، كحال أبي بصير وأمثاله، فهؤلاء لا تجوز نصرتهم على من بيننا وبينهم ميثاق، كما لم ينصر النبي أبا بصير وصحبه على قريش، بسبب الميثاق. وبالقطع لا تجوز نصرة الكفار عليهم. أما نصرتهم على غير ذي ميثاق فإنها جائزة، وليست واجبة، وذلك متروك لاجتهاد الإمام، لأن هؤلاء وإن كانوا في الأصل مظلومين معتدى عليهم، لكنهم انفلتوا، وانحازوا جانباً، وكان بوسعهم إما الدفاع فقط وذلك بالامتناع بالقوة والقتال فقط عند اللزوم إذا هوجموا، أو مهاجمة قوافل قريش ونهبها، كما فعلوا. وهذا ينطبق كذلك على الكيانات الإسلامية غير

الخاضعة لسلطة الإمام، أو المنازعة له على الإمامة، إذا كانوا في غزو للكفار في عقر دارهم، باجتهاد مشروع، ولكن من غير إذن الإمام: فإن فعلوا ذلك فعلى مسؤوليتهم، وليس لهم أن يلزموا غيرهم من المسلمين بنصرتهم.

ثالثاً: أن انقطاع الولاية والنصرة ينتهي بالهجرة والإلتزام بكافة واجبات التابعية ومن أهمها: مبايعة الإمام، والجهاد، ودفع الزكاة وغيرها من الالتزاملت المالية.

هذا حكم ثابت مهما تأخرت الهجرة. ويتمتع حملة التابعية الجدد بجميع حقوقها وواجباتها فور حصولهم عليها بدون أي تمييز، أو تفرقة بينهم وبين من سبقهم بحملها، فلا توجد تابعية من النوع الأول، والنوع الثاني .... وهلم جرا، ولا جنسيات من فئات متعددة، ولاماهو شر من ذلك: فئات **«بدون»** ولا غير ذلك من **«البدع»** الكفرية التي ابتدعتها أنظمة الكفر والظلم الجاثمة على صدور المسلمين في شتى أقطارهم، كالدول الخليجية، والعربية، وفي مقدمتهم آل سعود، وآل الصباح، الكفرة الفجرة، وغيرها في العصر الحديث.

رابعاً: أن الكفار بغض النظر عن أديانهم، وانتماءاتهم، وتابعياتهم، وتعدد دولهم، وأحلافهم، وما قد يكون بين بعضهم البعض من عداوات وحروب، هم كتلة واحدة في مواجهة الإسلام، ولهم ولاية واحدة في نظر الدولة الإسلامية، ومعاملتهم على هذا الأساس الموحَّد فرض جازم لازم يؤدي التهاون فيه إلى الفتنة في الأرض، والفساد الكبير. فلا يجوز تسمية كيان من كيانات الكفار، أو دولة من دولهم: دولة صديقة، لأن الصديق هو الولي، وليس الكفار أولياء للمؤمنين أبداً.

وهذا حكم عام قاطع مطلق لم يرد ما يخصصه أو يقيده إلا ما ثبت بالسنة المتواترة واجماع الصحابة من أن غير المسلمين الذين يحملون التابعية الإسلامية يتمتعون بكل حقوقها وواحباتها إلا ما استثناه الشرع وفق القاعدة الشرعية: **[لهم ما لنا من الأنصاف، وعليهم ما علينا من الأنتصاف]**.

فلهم من الحقوق على الدولة، وعلى المسلمين، وفي بيت مال المسلمين، ما لا يتمتع به المسلم الذي لا يحمل تابعية دار الإسلام، لأن العلاقة بين حملة التابعية في الدولة الإسلامية ـ بغض النظر عن أديانهم ـ تنظمها أحكام خاصة هي أحكام التابعية السياسية، أي تابعية الدولة الإسلامية.

وأحكام التابعية السياسية هي غير أحكام الأخوة الإسلامية، والولاية الدينية العامة التي تثبت بمجرد الإيمان والإسلام، وتربط بين جميع المؤمنين بغض النظر عن بلادهم، ولغاتهم، بل وأعصارهم، فالمؤمنون في عهد موسى عليه الصلاة والسلام إخوة لنا في الإيمان مع أنهم بداهة لا يحملون تابعية الدولة الإسلامية النبوية في المدينة مثلاً.

خامساً: أن المسلم له **الحق المطلق** في الحصول على التابعية فوراً بمجرد هجرته إلى دار الإسلام، وبيعته لأميرها، وإلتزامه بكافة الواجبات المترتبة على ذلك وفي مقدمتها الجهاد، فالحق في الهجرة حقه، والقرار قراره، وكذلك حقه في الحصول على التابعية. فالحق حق له، وليس لغيره من المسلمين، ولا للإمام، أو الأمير، فهو يأخذ التابعية أخذاً فورياً، أي لحظة وضعه القدم في دار الإسلام، مهاجراً إليها، متخذاً لها دار إقامة دائمية، وتقدمه بطلب ذلك، وليس بعد شهر، أو خمس سنين، أو عشر سنين! فهو يأخذها أخذاً، وهي لا تمنح له منحاً.

لذلك لا يجوز للدولة الإسلامية (سواء كانت دولة الخلافة، أو إمارة شرعية خاصة في حالة الضرورة)، أن تمنع أحداً من المسلمين من الهجرة إليها، كما لا يجوز لها أن تحرم التابعية من استحقها بهجرته، كما أنها لا تستطيع ـ بداهة ـ أن تسقطها عن أحد إطلاقاً، وإنما يسقطها صاحبها بمغادرته دار الإسلام، وإقامته إقامة دائمية في دار الكفر.

سادساً: **السيادة للشرع مطلقاً، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه أبداً، والعزة والمنعة لله وللرسول وللمسلمين،** لذلك تعلو التابعية الإسلامية على ما سواها. فيحصل عليها كل مولود في دار الإسلام تحت سلطان الإسلام، بمجرد ولادته، وبغض النظر عن تابعية والديه، أو دينهما، كما

يحصل عليها اللقيط مجهول الوالدين، ويحكم بإسلامه، ولا يمكّن من حضانته إلا المسلمين. كما يحصل عليها من ولد خارج دار الإسلام إذا كان والداه أو أحدهما حاملاً للتابعية، فالإسلام دائماً وأبداً: **يعلو ولا يعلى عليه**.

سابعاً: لا يجوز للكافر المقيم إقامة دائمة في دار الكفر أن يدخل دار الإسلام إلا بأمان، أي إلا بأذن خاص للدخول.

أما من كانت داره دار إسلام، ولم يكن داخلاً تحت سلطان الخليفة، كأن كان خارجاً على الخلافة ومتمرداً عليها، أولم تنضم بلاده بعد لسلطان الخلافة، فإنه يدخل بغير أمان، أي بغير إذن، وحكمه في الدخول كحكم من كان داخلا تحت سلطان الخليفة سواء بسواء، من غير أي فرق بينهما، مسلماً كان أو غير مسلم. لأن أصل التابعية الإسلامية هي لدار الإسلام، والذمة هي ذمة الله ورسوله، والأصل أن تكون دار الإسلام دولة واحدة، وكيان واحد. فإذا تعددت الدول والكيانات الإسلامية، بتقصيرالمسلمين، أو رغماً عنهم، أو بمعصية المسلمين، ومخالفتهم للحكم الشرعي القاطع الملزم بالوحدة، فإن هذا الوضع الشاذ المحرم المخالف للحكم الشرعي باطل، وحرام من حيث هو. **والباطل والحرام لا يسقط الحقوق، ولا يغير الواجبات، ولا يحرم الحلال، ولا يحل الحرام.**

وقد يستغرب أكثر المسلمين هذه الأحكام لبعدها عن واقع المسلمين السيء في هذه الأيام، مع أنها هي وحدها التي كانت المعمول بها في العالم الإسلامي قبل أقل من قرن واحد من الزمان حتى أواخر أيام دولة الخلافة العثمانية، على هزالها، وعجرها وبجرها!!

فالمسلمون أمة دون الناس، والأمة: هي مجموعة من الناس تجمعهم عقيدة واحدة ينبثق عنها نظامها، والأمة الإسلامية تجمعها العقيدة الإسلامية، والعقيدة الإسلامية تنبثق عنها الأحكام الشرعية فالمسلمون أمة واحدة، ذمتها واحدة، وحربها واحدة، وسلمها واحدة. **و**الرابطة التي تربط المسلمين بعضهم مع بعض هي العقيدة الإسلامية، وبهذه العقيدة

تحصل الأخوة الإسلامية، قال تعالى: ﴿**إنما المؤمنون إخوة**﴾، وقال رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«المسلم أخو المسلم»**، فالإسلام هو الذي جعلهم إخوة، بغض النظر عن أقطارهم وأزمانهم.

أما التابعية الإسلامية فهي حمل الولاء للدولة والنظام، واتخاذ دار الإسلام تحت ظل سلطان الإسلام دار إقامة دائمية، فهي تختلف اختلافاً جوهرياً عن الإخوة الإسلامية. فالرابطة التي تربط الرعية في الدولة هي التابعية، وليس العقيدة الإسلامية، فهي تربط المسلمين مع غيرهم من الأفراد والأمم التي قررت العيش تحت ظل الإسلام، في ذمة الله، وذمة رسوله، كما كان حال يهود بني عوف في المدينة، الذين نصت **«الصحيفة»** على أنهم: [«**مع** المؤمنين أمة من دون الناس»، فهم ليسوا «**من**» المؤمنين، ولكنهم «**مع**» المؤمنين]

فمن يحمل التابعية يملك جميع الحقوق التي يستحقها، والواجبات التي تجب عليه، ولو كان غير مسلم، ومن لا يحمل التابعية فليس له ما للمسلمين من حملتها، وليس عليه ما عليهم، لأن الذمى قد ضمن له الشرع ذلك، بنص الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، ولأن المسلم الذى لا يرحل للعيش تحت سلطان المسلمين ليس له ما للمسلمين، وليس عليه ما عليهم بدلالة آية الهجرة في آخر سورة الأنفال، ولما ورد في حديث بريدة: «...، **ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين**»، فهذا نص يشترط التحول ليكون لهم ما لنا، وعليهم ما علينا، أي لتشملهم الأحكام، أي جميع حقوق التابعية.

فالولاء والتولي، على المستوى السياسي والاجتماعي، لهما علاقة جوهرية بنظام التابعية، بل إن الحق أن نظام التابعية، وأحكام الأمان، وأحكام «التأشيرات» كما تسمَّى في العصر الحديث، ونحو ذلك ما هي إلا تطبيق عملي لبعض أحكام الموالاة والمعاداة.

مادة (**هـَجَر**) تفيد عموماً الترك، والمفارقة، والتباعد حسياً ومعنوياً.

* جاء في «**النهاية في غريب الأثر**»: [**الهِجْرة**: في الأصل الاسم من الهَجْر ضد الوَصْل؛ وقد هَجَره هَجراً وهِجْراناً، ثم غلب على الخروج من أرض إلى أرض وتَرَك الأولى للثانية يقال منه هَاجَر مُهَاجَرة.

ـ «**لا هِجْرة بعد ثَلاث**»، يريد به الهجْرة ضدَّ الوَصْل يعني فيما يَكُون بين المُسْلمِين من عَتْب ومَوْجِدَة أو تَقْصير يقع في حقوق العِشْرة والصُحْبَة.

ـ ومنه الحديث: «من النَّاس مَن لا يَذْكر الله إلا مُهَاجراً»، يُريد هِجْران القَلْب وتَرك الإخْلَاص في الذكْر فكَأن قَلْبه مُهَاجر للسَانه غير مُواصل له

ـ ومنه حديث أبي الدَّرْدَاء: «ولا يَسْمَعون القرآن إلا هَجراً»، يُريد التَّرْكَ لَه والإعْراضُ عنه. يُقال هَجْرت الشَّيء هَجْراً إذا تَرَكْته وأغْفَلته.

ـ «كُنْت نَهَيْتَكُم عن زِيَارَة القُبُور فَزُورُوها ولا تَقُولوا هُجراً»، أي فُحْشا، يقال أهْجَر في منطقه يَهْجِرُ إهْجاراً إذا أفْحَش وكذلك إذا أكْثَر الكَلام فيما لا يَنْبَغي والاسم الهُجْرة بالضَّم.

ـ وهَجَر يَهْجُر هَجْراً بالفتح إذا خَلَط في كلامه وإذا هَذَى

ـ (لو يعلم النَّاس ما في التَّهْجير لاستَبقوا إليه): التَّهْجير التَّبْكير إلى كل شيء والمُبادَرة إليه يقال هَجَر يَهْجُر تَهْجيرا فهو مُهَجِّر، وهي لغة حجازية، أرادَ المُبَادرة إلى أول وقت الصلاة. وفي حديث الجُمعة فالمُهَجِّر إليها كالمُهْدي بَدَنَة أي المُبَكر إليها.

ـ وفيه أنه كان يصلي الهَجير حين تَدْحَض الشَّمْس أرَادَ صَلاة الهَجير يَعني الظُّهْر فَحَذف المضاف والهَجير والهَاجِرة اشْتِداد الحَرِّ نِصْف النَّهار.

ـ والتَّهْجير والتَّهَجر والإهْجَار السَيْر في الهَاجِرة وقد هَجَر النَّهار وهَجَر الرَّاكب فهو مُهَجِّر، ومنه حديث زيد بن عمرو وهل مُهَجِّرٌ كَمن قال أي هَلْ من سَارَ في المُهَاجَرة كمن أقَامَ في القائلة.

ـ وفي حديث معاوية ماءٌ نَمِيرٌ ولَبَنٌ هَجِير أي فَائِق فَاضِل يقال هذا أهْجَرُ من هذا أي أفضل منه ويقال في كل شيء..

ـ وفي حديث عمر ما له هِجِّيرَى غيرها الهِجِّير والهِجِّيرَي الدَّأْبُ والعَادَة والدَّيْدَنُ]، انتهى بتصرف يسير.

* وجاء في «**النهاية في غريب الأثر**»: [والهِجْرَة هِجْرتان إحداهُما الَّتي وَعَد الله عليها الجَنَّة في قوله إن الله اشْتَرى من المُؤْمنين أنْفُسهم وأمْوالهم بأن لهم الجَنَّة فكان الرجل يأتي النبي، صلى الله عليه وسلم، ويَدَعُ أهْلَه ومَالَه لا يرجع في شيء منه ويَنْقَطع بنَفسه إلى مُهاجَرِه وكان النبي، صلى الله عليه وسلم، يَكْره أن يَمُوت الرَّجل بالأرض التي هاجر منْها فمن ثَمَّ قال لكن البائسَ سعد بن خولة يَرْثى له رسولُ الله، صلى الله عليه وسلم، أن ماتَ بمكة.

وقال حين قدم مكة اللهُمَّ لا تَجْعل مَنَايَانَا بها فلما فتحت مكة صارَت دار إسلام كالمَدِينة وانْقَطعت الهجرة

والهجرة الثانية من هَاجَر من الأعْرَاب وغَزَا مع المسلمين ولم يفعل كما فعل أصحاب الهجرة الأولى فهو مُهَاجِر وليس بداخل في فَضْل من هَاجَر تِلْكَ الهجرة وهو المُراد بِقَوله لا تَنْقَطع الهجرة حتى تَنْقطع التَّوْبة فهذا وجه الجَمْع بين الحديثين وإذا أطْلق في الحديث ذكر الهِجْرتَين فإنَّما يُراد بهما هجرة الحَبَشة وهِجْرة المَدينة ومنه الحديث ستَكون هِجْرَة بعد هِجْرة فَخِيَار أهل الأرض أَلْزَمهم مُهَاجَرَ إبْراهيم المُهَاجر بفتح الجيم مَوْضع المُهَاجرة ويريد به الشَّام لأن إبراهيم عليه السلام لمَّا خَرَج من أرض العِراق مَضَى إلى الشَّام وأقامَ به هـ وفي حديث عمر هَاجِروا ولا تَهْجُروا أي أخْلصوا الهِجْرة لله ولا تَتَشَبَّهوا بالمُهَاجِرين على غير صحَّة منكم يقال تَهَجَّر وتَمَهْجر إذا تَشَبَّه بالمُهَاجرين وقد تكرر ذكر هذه الكلمة في الحديث اسماً وفعلاً ومفرداً وجمعاً]، انتهى. قلت: أمر الهجرة أكثر تفصيلاً وعمقاً من هذا كما سنبينه الآن في هذا البحث، إن شاء الله تعالى.

والهجرة الشرعيه المعتبرة هي الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام،

أو بلفظ أدق: ترك تابعيات دور الكفر، وحمل تابعية دار الإسلام:

* قال تعالى: ﴿ **إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم، قالوا: فيم كنتم؟ قالوا: كنا مستضعفين في الأرض، قالوا: ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها؟! فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً * إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً * فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً** ﴾، (النساء؛ ٤:٩٧-٩٩). وروى البخاري في تفسيرها بإسناد صحيح عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن أناساً من المسلمين كانوا مع المشركين، يكثرون سوادهم، على عهد رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، يأتي السهم فيرمى به، فيصيب أحدهم فيقتله، أو يُضْرَب عنقُه، فيقتل، فأنزل الله هذه الآية. لاحظ أن هؤلاء ما كانوا يشاركون في القتال، أو يباشرونه، وإنما يحضرون مع الجيش الكافر (لتكثير سواده)، فيقتل أحدهم على هذه الحالة المنكرة القبيحة.

* أخرج النسائي بإسناد صحيح عن جرير قال: [أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبايع فقلت: يا رسول الله ابسط يدك حتى أبايعك واشترط علي فأنت أعلم! قال: «أبايعك على أن تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتناصح المسلمين، **وتفارق المشركين»**]، وأخرجه أحمد بإسناد صحيح آخر، إلا أنه قال: المسلم، والمشرك.

* وقال أحمد: حدثنا إسماعيل أخبرنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي، صلى الله عليه وسلم، حين أتيته، فقلت: والله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عدد أولاء أن لا آتيك ولا آتي دينك وجمع بهز بين كفيه وقد جئت امرأ لا أعقل شيئا إلا ما علمني الله تبارك وتعالى ورسوله وإني أسألك بوجه الله بم بعثك الله إلينا قال بالإسلام قلت وما آيات الإسلام قال أن تقول أسلمت وجهي لله وتخليت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، كل مسلم على مسلم محرم: أخوان نصيران! لا يقبل الله من

مشرك أشرك بعد ما أسلم عملا! **وتفارق المشركين إلى المسلمين**! ما لي أمسك بحجزكم عن النار ألا إن ربي عز وجل داعي وإنه سائلي هل بلغت عباده وإني قائل رب إني قد بلغتهم فليبلغ الشاهد منكم الغائب ثم إنكم مدعوون مفدمة أفواهكم بالفدام ثم إن أول ما يبين عن أحدكم لفخذه وكفه قلت يا نبي الله هذا ديننا قال هذا دينكم وأينما تحسن يكفك»]، وهذا إسناد حسن جيد، إن شاء الله تعالى.

* وقال، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار**»، وهذا حديث غاية في الصحة، ندرسه في فصل مستقل، سيأتي في أواخر هذا المبحث.

* وقال، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها**»، وهذا كذلك غاية في الصحة، سيأتي في أواخر هذا المبحث في فصل مستقل.

* وأخرج الترمذي عن جرير بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل، وقال: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين!**»، قالوا: (يا رسول الله، ولم؟!)، قال: «**لا ترايا ناراهما**». وقال الترمذي: [حدثنا هناد حدثنا عبدة عن إسمعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم مثل حديث أبي معاوية ولم يذكر فيه عن جرير وهذا أصح، وأكثر أصحاب إسمعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية ولم يذكروا فيه عن جرير، ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن إسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير مثل حديث أبي معاوية. قال الترمذي: وسمعت محمداً (يعني ابن اسماعيل البخاري) يقول: (الصحيح حديث قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل)]، وأخرجه أبو داود وعقَّب قائلاً: رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرا. قلت: لنا مناقشة مستفيضة للحديث في الملحق المخصص لأحاديث الهجرة، فليراجع.

فالحديث لا يثبة متصلاً مرفوعاً، والإسناد إلي قيس بن أبي حازم حصين صحيح، في غاية الصحة، ولكن لا تقوم الحجة اليقينية القاطعة بمرسل، ومع ذلك سوف نفترض صحة الحديث وسوف نناقشه على هذا الأساس.

لاحظ أن الإقامة بين أظهر المشركين، بمعنى العيش معهم في نفس الدار، أو تحت نفس السلطان، كان أمراً عادياً، لا يستغربه أحد، ولا ينكره أحد، وإلا لما تعجَّب السامعون لمقالة النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين!»**، وأدركوا أنهإنما قصد شيئاً آخر، أو حالة معينة، لذالك سارعوا إلى التساؤل: (يا رسول الله، ولم؟!)، فجائهم الجواب: «**لا ترايا ناراهما**»، ففهموا المراد، وأصر الكثير من بعدهم على عدم الفهم، حتى يومنا هذا.

* وقد جاء في «**النهاية في غريب الأثر**» في مادة (نور): [وفيه: «**لا تَستَضِيئُوا بِنارِ المُشركين**» أراد بالنَّار ها هنا الرَّأي أي لا تُشاوروهم فجعل الرأي مثلاً للضَوء عند الحَيْرة

وفيه أنا بريءٌ من كل مُسلِم مع مُشرِك، قيل: (لِم يا رسول الله؟!)، قال: «لا تَراأى ناراَهُما، أي لا تَجْتمعان بحيث تكون نارُ أحدِهما مُقابِل نَارِ الآخر، وقيل هو من سِمَة الإبل بالنار

ومنه حديث صعصعة بن ناجية جدِّ الفرزدق قال: (وما ناراهُما؟!)، أي ما سِمَتُهما التي وُسِمَتا بها يعني نَاقَتَيه الضالَّتَين فسمِّيت السِّمةُ نارا لأنها تُكوى بالنار، والسِّمة العلامة]، انتهى نص النهاية.

فقوله، عليه وعلى آله الصلاة والسلام:«**لا ترايا ناراهما**» يعني إذاً واحداً من اثنتين:

(١) لا تختلط شعارات هذا بشعارات هذا لأن «**النار**» هي كناية عن الشعار، أو العلامة، أو السمة، أو الوسم الذي توسم به الإبل، كما سلف في «**النهاية في غريب الأثر**»

(٢) التباعد الحسي بحيث لا يرى هذا نار هذا إلا بصعوبة، في مثل قولهم: (خرجنا نترأى، أو نترايا، هلال رمضان)، أي نحاول الرؤية، على

صعوبتها. فإذا حصل هذا التباعد الحسي فمن باب أولى أن لا يمكن للشعارات أن تختلط، فتتعذر التفرقة، وتقع الكارثة. وهذا والله أعلم مبالغة في طلب التميُّز حسياً عن الكفار الحربيين عند مباشرة القتال.

والكلام كله، من أوله إلى آخره عن المشركين الحربيين، وعن الاختلاط ساعة القتال، وليس هو في غير ذلك.

وهؤلاء المقتولون كانوا مخالطين للمشركين الحربيين، بحيث لا يتميزون عنهم ساعة القتال، فتختلط الشعارات، فأصابهم القتل بتفريطهم، ولو كانوا متميزين في حالة القتال بحيث يعرف هؤلاء على حدة، وهؤلاء على حدة، لما وقعت الفاجعة، ولما قتل أحد منهم. لذلك وداهم النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بنصف دية فقط، لتفريطهم، وجنايتهم على أنفسهم، إذا صحت القصة بكامل تفاصيلها.

* وقال أبو داود: حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثنا يحيى بن حسان أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب أما بعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله**»، هذا إسناد ضعيف جداً، لا تقوم به حجة، بل لا تحل روايته من غير ذكر لضعفه وسقوطه، ولا يجوز التدين به: سليمان بن موسى، أبو داود الزهري، وجعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ضعيفان، وخبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب لا يعرف حاله. أما: محمد بن داود بن سفيان، وسليمان بن سمرة بن جندب فمقبولان فقط، وهذا يعني أن حديثهما إنما يقبل إذا توبعا!

* وأخرج الحاكم عنه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا تساكنوا المشركين، ولا تجامعوهم! فمن ساكنهم، أو جامعهم، فليس منا**». وقال الحاكم: (صحيح على شرط البخاري)، ووافقه الذهبي، وهو وهم فاحش، فيه إسحاق بن إدريس متروك متهم، ولكنه قد توبع متابعة لا بأس بها، كما هي في «**أخبار أصبهان**»، فلعل الحديث يصبح بمجموع الطريقين حسناً، إن شاء الله تعالى، صالحاً للاعتبار والاستئناس به فقط.

وأحسن ما يمكن أن يقال في الحديثين السابقين أنهما بمعنى حديث جرير وينطبقان فقط على الأحوال التالية:

(١) مجامعة الكفار الحربيين حالة القتال، بحيث لا تتميز الشعارات، ويتعرض المسلم للقتل عند الاشتباك.

(٢) أو فيمن اندمج في الكفار، فذابت شخصيته، وذهب تميزه، فتشبه بهم، واحتفل بأعيادهم ومهرجاناتهم، كما هو فهم عبد الله بن عمر، رضي الله عنه، وهو الآتي:

* فقد صح عن ابن عمر، رضي الله عنهما، من كلامه موقوفاً: (من بنى بأرض المشركين، فصنع نيروزهم، ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت، وهو كذلك، حشر معهم يوم القيامة). وقال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية معقباً: (وظاهر هذا أنه جعله كافراً بمشاركتهم في مجموع هذه الأمور!)، وهذا مجرد رأي لابن عمر، رضي الله عنهما، ومع ذلك لا تنكر وجاهته.

وليس هذا بدعاً من القول، أو من أقوال العصريين المنهزمين أمام هجمة الثقافة الغربية، بل هو قول للقدامى، كما:

* جاء وفي «**شرح سنن ابن ماجه**»: [حتى يفارق المشركين الى المسلمين بأن يهاجر من دارهم فإن الهجرة من دار الكفر واجب ففي حديث الترمذي انا برئ من مسلم مقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لا يترا أي نارا هما لأن الإنسان لا يتمكن على دينه في ديار المشركين، **ويحتمل ان يكون المعنى حتى يفارق المشركين في زيهم وعادتهم الى زي المسلمين في العادات والمعاملات فإن من تشبه بقوم فهو منهم**، والله أعلم]، انتهى.

أما الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام فهي باقية لم تنقطع. وأما ما رواه البخارى من قوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام : «لا هجرة بعد فتح مكة»، وقوله: «لا هجرة بعد الفتح »، وقوله: «قد انقطعت الهجرة، ولكن جهاد ونيّة»، وما رُوي أن صفوان بن أمية لما أسلم قيل له: لا دين لمن لم يهاجر! فاتى المدينة فقال له النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم:

«ما جاء بك أبا وهب؟ قال: قيل إنه لا دين لمن لم يهاجر! قال: ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة! أقروا على مساكنكم! فقد انقطعت الهجرة، ولكن جهاد ونيّة! وإذا استنفرتهم فانفروا». فإن ذلك كله نفي للهجرة بعد فتح مكة. إلا أن هذا النفي معلل بعلة شرعية تستنبط من الحديث نفسه، إذ قوله: «بعد فتح مكة» جاء على وجه يتضمن العلية. فهو يعني أن فتح مكة هو علة نفي الهجرة. وهذا يعني أن هذه العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً، ولا تختص بمكة، بل فتح أي بلد، بدليل الرواية الأخرى: «لا هجرة بعد الفتح».

ويؤيد ذلك ما رواه البخاري عن عائشة، وسئلت عن الهجرة فقالت: «لا هجرة اليوم: كان المؤمن يفر بدينه، إلى اللّه ورسوله، مخافة ان يفتن. فأما اليوم فقد أظهر اللّه الإسلام، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء»، هذا فهم جيد من الصديقة بنت الصديق، العالمة الراسخة، رضوان الله وسلامه عليها، مما يدل على أن الهجرة كانت من المسلم قبل الفتح فراراً بدينه مخافة أن يفتن، ونفيت بعد الفتح لأنه صار قادراً على إظهار دينه، والقيام بأحكام الإسلام، أي لأن الدار أصبحت دار إسلام.

فيكون الفتح الذي يترتب عليه ذلك هو علة نفي الهجرة، وليس فتح مكة وحدها. وعليه فإن ذلك يراد به: **[لا هجرة بعد الفتح من أي بلد قد فتح]**.

وقوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لصفوان قد انقطعت يعني من مكة بعد أن فتحت، لأن الهجرة الخروج من بلد الكفار، ومن دار الكفر، فإذا فتح البلد وصار دار إسلام لم يبق بلد الكفار ولا دار كفر فلا تبقى فيه هجرة، وكذلك كل بلد فتح لا يبقى منه هجرة.

ويؤيد ذلك أن رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: «**لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار**»، وفي لفظ: «**ما قوتل العدو**»، وقوله: «**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها**»، فدل ذلك كله على أن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام باقية لم تنقطع.

أما حكم الهجرة فإنها تكون بالنسبة للقادر عليها فرضاً في بعض

الحالات ومندوباً في الحالات الأخرى. أما الذي لم يقدر عليها فإن اللّه عفا عنه، وهو غير مطالب بها، وذلك لعجزه عن الهجرة: إما لمرض، أو إكراه على الإقامة بسجن أو إقامة جبرية، ونحوه، أو ضعف وعدم استطاعة، كالنساء، والولدان، وشبههم كما جاء في ختام آية الهجرة.

أما من كان قادراً على الهجرة، ولم يستطع إظهار دينه، ولا القيام بأحكام الإسلام المطلوبة منه، فإن الهجرة فرض عليه، لما ورد في آية الهجرة قال تعالى: ﴿**إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا: فيم كنتم؟ قالوا: كنا مستضعفين في الأرض قالوا: ألم تكن أرض اللّه واسعة فتهاجروا فيها؟! فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً**﴾ فالإخبار هنا يعني الأمر، وهو من صيغ الطلب، كأنه قال: هاجروا فيها، والطلب هنا في هذه الآية اقترن بالتأكيد، واقترن بالوعيد الشديد على ترك الهجرة فهو طلب جازم يقيناً، مما يدل على أن الهجرة في هذه الحالة فرض على المسلم، يأثم إثماً كبيراً إذا لم يهاجر.

والمقصود بـ«**إظهر الدين**»: أن يتلفظ جهاراً بالشهادتين، ويتسمي باسم الإسلام: أي أن يسمي نفسه مسلماً، ويصرح بأن دين الإسلام هو الحق، الذي لا يقبل الله غيره، وأن غيره من الأديان، والعقائد، والمبادىء، والمذاهب، والأفكار باطل لا يقبله الله، ولا ينجي في الآخرة. هذا هو الحد الأدنى. ولا يشترط أن يكون متلبساً بحمل الدعوة، أو مسفهاً لعقائد الكفار، على وجه التفصيل.

أما «**القيام بأحكام الشرع المطلوبة منه**»: فهو القيام بفروض الأعيان المفروضة على الفرد المسلم: من صلاة، وزكاة، وصيام، وتوجه إلى الحج عند القدرة، وستر العورة، وارتداء الزي الشرعي، ونحوه. والامتناع عن المحرمات كالزنا، واللواط، والربا، والقمار، والعقود أو البيوع المحرمة، و«موالاة الكفار» التي هي: (نصرة الكفار الحربيين، ومحالفتهم، وإعانتهم، ودعمهم، وتأييدهم على المسلمين)، ونحوه، بالنسبة للفرد المسلم، وقد يتعين على بعض الأفراد ما ليس بواجب على غيرهم، كالأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر إذا لم يوجد غيره عالماً قادراً، والحكم بما أنزل الله إن كان ذا سلطة قضائية أو تنفيذية، ونحوه.

أما من كان قادراً على الهجرة، ولكنه يستطيع إظهار دينه، والقيام بأحكام الشرع المطلوبة منه فإن الهجرة في هذه الحال مندوبة، وليست فرضًا. أما كونها مندوبة فلأن الرسول، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كان يُرغِّب في الهجرة من مكة قبل الفتح حيث كانت دار كفر، وقد جاءت آيات صريحة في ذلك قال تعالى: ﴿**إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل اللّه أولئك يرجون رحمة اللّه واللّه غفور رحيم**﴾، وقال: ﴿**والذين آمنوا وهاجروا و جاهدوا في سبيل اللّه بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند اللّه وأولئك هم الفائزون**﴾، **وقال**: ﴿**الذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء، حتى يهاجروا، وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر، إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق**﴾، وقال: ﴿**والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم**﴾، وهذا كله صريح في طلب الهجرة، والحث عليها، والترغيب فيها، وتمتع المهاجرين بحقوق ليست لمن لم يهاجر.

وأما كونها ليست فرضًا فلأن:

(١) لأن الأصل المقطوع به هو أن الإنسان له الحق في الإقامة في كل مكان من الأرض، والتنقل فيها، والمشي في مناكبها، والسفر من مكان إلى مكان. كل ذلك مباح لا شك فيه، فلا يجوز إخراجه عن هذا الأصل إلا ببرهان.

(٢) ولأن الرسول، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قد أقر من بقي في مكة من المسلمين. فقد أخرج أهل السير أن نُعيم النّحام حين أراد أن يهاجر جاءه قومه بنو عدي فقالوا له أقم عندنا وأنت على دينك، ونحن نمنعك عمن يريد أذاك، واكفنا ما كنت تكفينا. وكان يقوم بيتامى بني

عدي وأراملهم فتخلف عن الهجرة مدة ثم هاجر بعد، فقال له النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «قومك كانوا خيراً لك من قومي لي. قومي أخرجوني وأرادوا قتلي، وقومك حفظوك ومنعوك»، فقال: (يارسول الله! بل قومك أخرجوك إلى طاعة الله وجهاد عدوه، وقومي ثبطوني عن الهجرة وطاعة الله). ومن المعلوم يقيناً أن مكة كانت دار كفر، وكانت في نفس الوقت دار حرب فعلية، ودار خوف، يخشى فيها المؤمن على نفسه!

(٣) وكذلك رجع عمير بن وهب إلى مكة، بعد أن انشرح صدره للإسلام عقيب وقعة بدر الكبرى، فأقام فيها مظهراً لدينه، قائماً بالأحكام، بل مجاهراً بالدعوة حتى هاجر بعد ذلك بمدة قبيل فتح مكة (وقيل قبل أحد) مع جمع ممن أسلم على يديه. وقد ثبت هذا بأصح الأسانيد كما هو مبين في باب مستقل، يلي بعد هذا، إن شاء الله تعالى. كل ذلك بإقرار النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٤) كما ثبت بالتواتر أن النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أبقى جعفر بن أبي طالب ومن معه من مهاجرة الحبشة في الحبشة، وهي دار كفر، ولكنها دار أمان وموادعة يتمتع فيها المؤمن بالحماية وحقوق الجوار، التي تشبه في عصرنا الحاضر حقوق اللجوء السياسي، حتى أوائل السنة السابعة للهجرة، ثم بعث في طلبهم بعد.

وهذا كله في دار الكفر من حيث هي، بغض الظر عن كونها دار حرب، أو دار أمان وموادعة، وبغض النظر عن كون سكانها مسلمين أو كفاراً، لأن الدار لا يختلف حكمها بالسكان، بل يختلف بالنظام الذي تحكم به، و بالأمان الذي يأمن أهلها به. وعلى ذلك لا فرق بين أندونيسيا والقفقاس، ولا بين الصومال واليونان، ولا «**السعودية**» والصين، فكلها اليوم دار كفر، تحكم بأنظمة الكفر، ويسيطر عليها المنافقون الذين يبطنون الكفر الاعتقادي، كطائفة من حكام المسلمين، وفي مقدمتهم آل سعود وآل صباح، أو المرتدون المجاهرون بالكفر مثل حكام الجزائر وتركيا، أو الكفار الأصليون كحكام الصين.

إلا أن الذي يستطيع إظهار دينه، والقيام بأحكام الشرع المطلوبة منه،

إذا كان فوق ذلك يملك القدرة على تحويل دار الكفر التي يسكنها إلى دار إسلام، فإنه يحرم عليه في هذه الحالة أن يهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام، سواء أكان يملك القدرة بذاته، أم بتكتله مع المسلمين الذين في بلاده، أم بالاستعانة بمسلمين من خارج بلاده، أم بالتعاون مع الدولة الإسلامية، إذا كانت موجودة، أم بأية وسيلة من الوسائل، فإنه يجب عليه أن يعمل لجعل دار الكفر دار إسلام، وتحرم عليه حينئذ الهجرة منها، لأنه بذلك يترك ما أوجبه الله، وهو إظهار الدين وإقامته كاملاً، والحكم بما أنزل الله، في مقابل الهجرة، وهي في هذه الحالة فعل مستحب فقط..

ويتأكد الأمر إذا كانت دار الكفر محل البحث يسكنها مسلمون، يُحْكَمُون بغير الإسلام، أي بنظام الكفر، وقد استكمل المسلمون هناك الشرائط الشرعية المفصلة في مواضعه من كتب الفقه، وأصبحت عندهم القدرة على قتال الحكام حتى يحكموا بالإسلام، فيجب عليه هو القتال باعتباره واحداً من هؤلاء المسلمين الذين يُحْكَمون بالكفر، إن كان قادراً عليه، ووجب عليه الاستعداد للقتال على كل حال. وفي هذه الحالة يعتبر خروجه من دار الكفر التي تحكم بغير الإسلام، أي بالكفر، تولياً من الزحف، وفراراً من الجهاد بمقاتلة من يحكم بالكفر، وهو حرام، بل من الكبائر الموبقة، وإثمه عند الله كبير، ويخشى عليه من حبوط عمله كله، عياذاً بالله.

لذلك لا يجوز لمن كان مستطيعاً قادراً على تحويل دار الكفر من هذا النوع، إلى دار إسلام أن يهاجر منها ما دام يملك القدرة على تحويلها إلى دار إسلام، وتستوي في ذلك تركيا، ومصر، وألبانيا، و«**السعودية**»، والضفة الغربية المحتلة من فلسطين، بلا فرق بينها ما دامت تحكم بنظام الكفر مع كون أغلبية أهلها من المسلمين، كما هو الحال هذه الأيام.

وأما الخروج من دار كفر مثل: مصر، و«**السعودية**»، والجزائر، وتركيا، والصين، ونحوها، لا يأمن فيها المسلم، ويتعرض فيها للأذى في دينه، أو نفسه، أو أهله، أو كرامته وعرضه، أو ماله، أو غير ذلك إلى دار كفر مثل:

بريطانيا، واليابان، والسويد يأمن فيها على ذلك، وتصان فيها حقوقه، كأن يتمتع بحق الجوار، أو اللجوء، أو الإقامة الآمنة، أو ما شاكل، فلا يتعرض فيها لفتنة في دينه، ولا لظلم في نفسه، أي الخروج من دار «**خوف**» إلى دار «**أمن**»، فليس بواجب، وإن سمى هجرة لغةً، لأن الواجب فقط هو الهجرة الشرعية إلى دار الإسلام، بشروطها. ودليل ذلك أن النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أذن لأصحابه في الهجرة إلى الحبشة لأن فيها ملك لا يظلم عنده أحد. ولكنه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لم يعزم عليهم في ذلك، بالرغم من تعرض بعضهم لأشد التعذيب، بل إن منهم من أكره على التلفظ بكلمة الكفر، مثل عمَّار بن ياسر، فهاجر بعضهم، وبقي البعض ومنهم عمَّار، وفي كل الفريقين جماعة من خيرة البشر، وعلى رأس الباقين أبو القاسم محمد بن عبد الله، رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم!

فأنت ترى أن الأصل جواز إقامة المؤمن في أي مكان من الدنيا، لأن الله جعلها له حلالاً، فإذا غلب الكفار أو المنافقون أو الفساق الظلمة على مكان، خلافاً لأمر الله التشريعي، ولكن بإذنه القدري التكويني ابتلاءً واختباراً، فهذا الوضع المنكر الشاذ بذاته لا يجعل الحلال حراماً، وإنما تحرم الإقامة في مكان ما، في أحوال مخصوصة، بشروط معينة، إذا نص الشارع جل وعلا، المتفرد بالحكم، صاحب السيادة، على تحريمها، فقط لا غير. ولكن أهل الهوس والوساوس جعلوها في الأصل حراماً، خلافا للبراهين القاطعة، فأدخلوا أنفسهم في جحر ضب، ثم لما ضاق عليهم أخذوا يبحثون عن المخارج، وهم الذين جنوا على أنفسهم ابتداءً.

وحتى من حمل تابعية دار الإسلام، بولادته فيها أو هجرته إليها، فلا بأس عليه أن يقيم في غيرها بعد ذلك، وهو «**مهاجر**» حيثما كان، ولكن البلاء كل البلاء في قطع الهجرة بـ«**الارتداد أعرابياً بعد الهجرة**»، أي بالانخلاع من التابعية الإسلامية، وكسر «**الولاية**» الإيمانية. تلك هي الجريمة الشنعاء، والكبيرة الموبقة، كما أصلناه في بحثنا: (تابعية دار الإسلام)، من (كتاب التوحيد)، فلتراجع هناك.

وأما من ترك دار الإسلام، وفر إلى دار الحرب، لظلم خافه، ولم يجد في المسلمين من يجيره، وهو مع ذلك محافظ على «**الولاية**» الإسلامية، ملتزم بها، فلم يحارب المسلمين، ولا أعان عليهم، لا بقول ولا فعل، كما هو حال الكثير من الناشطين الإسلاميين في هذا العصر، وكما همَّ الإمام ابن شهاب الزهري أن يفعل خوفاً من بعض بني أمية، الجبابرة الظلمة الفجرة، فهذا، لا حرج عليه ولا إثم، ويأثم المسلمون القادرون على نصرته وإجارته، لا سيما أهل الشوكة والمنعة، إثماً عظيماً لخذلانهم له، وتقاعسهم عن توليه ونصرته.

* يقول الإمام أبو محمد علي بن حزم في «المحلَّى» في مثل هذا: (... لا شيء عليه، لأنه مضطر مكره)، وذلك في خلال كلام جميل له، حول نفس الموضوع، ننقله لنفاسته، قال رضي الله عنه في «**المحلَّى**»: [من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين: فهو بهذا الفعل **مرتد**، له أحكام المرتد كلها: من وجوب القتل عليه متى قدر عليه، ومن إباحة ماله، وانفساخ نكاحه، وغير ذلك.

وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أعان عليهم، ولم يجد من المسلمين من يجيره، فهذا **لا شيء عليه، لأنه مضطر مكره**.

أما من كان محارباً للمسلمين، معيناً للكفار بخدمة أو كتابة فهو **كافر**.

وإن كان إنما يقيم هنالك لدنيا يصيبها، وهو كالذمي لهم، وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين وأرضهم، فما يبعد عن الكفر، وما نرى له عذراً، ونسأل الله العافية.

وأما من سكن في أرض القرامطة مختاراً فكافر بلا شك لأنهم معلنون بالكفر، وترك الإسلام.

أما من سكن في بلد تظهر فيه بعض الأهواء المخرجة إلى الكفر فهو ليس بكافر لأن اسم الإسلام هو الظاهر هناك على كل حال من التوحيد، والإقرار برسالة محمد، صلى الله عليه وسلم، والبراءة من كل دين غير الإسلام، وإقامة الصلاة، وصيام رمضان، وسائر الشرائع التي هي

الإسلام والإيمان.

وقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: **«أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين»** يبين ما قلناه، وأنه، صلى الله عليه وسلم، إنما عنى دار الحرب، وإلا فقد استعمل، صلى الله عليه وسلم، عمَّاله على خيبر، وهم كلهم يهود. ولو أن كافراً مجاهداً (لعله أساء التعبير وهو يعني: مقاتلاً، أو لعله تصحيف: مجاهراً) غلب على دار من دور الإسلام، وأقر المسلمين بها على حالهم إلا أنه هو المالك لها، المنفرد بنفسه في ضبطها، وهو معلن بغير دين الإسلام: **لكفر معه كل من عاونه،** وأقام معه، وإن ادعى أنه مسلم ـ لما ذكرنا]، انتهى كلام الإمام الحافظ الحجة أبي محمد علي بن حزم رحمه الله، ورفع درجته، ولعلك لاحظت أنه لم ينتبه إلى أن الحديث المذكور: **«أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين»**،مرسل، وهو لا يحتج بمرسل.

فموضوع الهجرة إذاً لا يمكن دراسته دراسة مقنعة، والوصول إلى حكم الله فيه، إلا بتفريع الموضوع إلى أصنافه وأبوابه تفريعاً صحيحاً، كما أسلفنا بعضه، ولعل هناك مزيد تبويب وتفريع لم نتمكن منه في هذه العجالة.

أما من جعلها قضية واحدة وموضوعاً واحداً، أو أرجع البحث إلى قواعد فاسدة، لا خطام لها ولا زمام، مثل قول البعض: (الإقامة في دار الكفر على التحريم في الأصل) مستنداً على حديث مرسل، وآخر ضعيف ساقط، وكلها ليست بقطعية الدلالة في الوضوع مع أن إسناد أحسنها حالاً لا يرقى إلى درجة الصحيح، بل كلها فيها مقال، من فعل هذا فلا عجب أن يبقى متخبطاً لا يدري أين الطريق، فلا يستنير عقله، ويظلم فكره.

ولعلك تلحظ في الكلام المنقول آنفاً عن الإمام ابن حزم الفرق الشاسع بين العالم الثقة الحجة، المعظم لأمر الله ورسوله، المستسلم لهما، المسلم للنصوص الشرعية، من أمثال ابن حزم، وبين منافقة القراء، أو فقهاء السلاطين، أو السطحيين الجهلاء الذين اتخذهم الناس رؤوساً فضلوا

وأضلوا، من أمثال ابن باز وابن عثيمين، الذين يحرمون كل شيء على عوام المسلمين، ويحلون كل شيء لطواغيت السلاطين، ارتكاباً لأخف الضررين بزعمهم، أو تحصيلاً لأعلى المصلحتين، أو دفعاً للفتنة: ﴿ **ألا في الفتنة سقطوا، وإن جهنم لمحيطة بالكافرين** ﴾، وغير ذلك من الهراء والدجل، فالله المستعان، وإليه يرجع الأمر كله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

❊ **فصل: دراسة حديث: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار».**

كما جاء في «**صحيح ابن حبان**»: [أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الله بن العلاء بن زبر عن بسر بن عبيد الله عن عبد الله بن محيريز عن عبد الله بن وقدان القرشي، وكان مسترضعا في بني سعد بن بكر، وكان يقال له عبد الله بن السعدي، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «**لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار**»]، وقال أبو حاتم: (هذا هو عبد الله بن السعدي بن وقدان بن عبد شمس بن عبد ود، وأمه ابنة الحجاج بن عامر بن سعد بن سهم مات في خلافة عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: (إسناده صحيح). قلت: هذا إسناد جيد تقوم به الحجة بمفرده، لا سيما وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث، وله متابعات كثيرة يصبح بها في غاية الصحة. والأرجح أن عبد الله بن السعدي لم يأخذه من فم النبي مباشرة، وإنما أخذه من محمد بن حبيب النصري، رضي الله عنه، كما سيأتي فوراً، إن شاء الله تعالى.

ـ كما هو عن محمد بن حبيب النصري، رضي الله تعالى عنه، في «**الآحاد والمثاني**»: [حدثنا الحوطي عبد الوهاب بن نجدة نا أبو المغيرة نا الوليد بن سليمان بن أبي السائب حدثني بسر بن عبيد الله عن عبد الله بن محيريز عن عبد الله بن السعدي عن محمد بن حبيب النصري، رضي الله تعالى عنه، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول: «**لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار**»]

ـ وكما هو عن محمد بن حبيب النصري، رضي الله تعالى عنه، في «**السنن الكبرى**»: [أخبرني شعيب بن شعيب بن إسحاق وأحمد بن يوسف قالا حدثنا أبو المغيرة قال حدثني الوليد بن سليمان قال حدثني بشر بن عبيد الله عن عبد الله بن محيريز عن عبد الله بن السعدي عن محمد بن حبيب المصري قال: أتينا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في

نفر كلنا ذو حاجة فتقدموا بين يديه فقضى الله لهم على لسان نبيه ما شاء ثم أتيته فقال لي رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «ما حاجتك؟!»، قلت: (سمعت رجالا من أصحابنا يقولون قد انقطعت الهجرة؟!)، قال: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار»]، قال الإمام النسائي: (واللفظ لأحمد؛ ومحمد بن حبيب هذا لا أعرفه)

ـ وهذه متابعة في «**المجتبى من السنن**» للإمام النسائي، وفي سننه الكبرى أيضاً: [أخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا مروان بن محمد قال حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر قال حدثني بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن حسان بن عبد الله الضمري عن عبد الله بن السعدي قال وفدنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل أصحابي فقضى حاجتهم، وكنت آخرهم دخولا، فقال: «**حاجتك؟!**»، فقلت: (يا رسول الله: متى تنقطع الهجرة؟!)، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار»]، قال الإمام النسائي: (حسان بن عبد الله الضمري ليس بالمشهور، وقال الألباني: صحيح. قلت: نعم هو صحيح بطرقه، إن شاء الله تعالى، ولكن وقع فيه وهم لأن محمد بن حبيب النصري هو الذي شافه النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثم رواه عنه عبد الله بن السعدي، وقد تكرر الوهم في كل المتابعات الآتية!

ـ ومتابعة أخرى في «**المجتبى من السنن**» للإمام النسائي، وفي سننه الكبرى أيضاً، بلفظ يختلف قليلاً: [أخبرنا عيسى بن مساور قال حدثنا الوليد عن عبد الله بن العلاء بن زبر عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن عبد الله بن واقد السعدي قال: وفدت إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في وفد كلنا يطلب حاجة وكنت آخرهم دخولا على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقلت: (يا رسول الله إني تركت من خلفي وهم يزعمون أن الهجرة قد انقطعت؟!)، قال: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار»]، وقال الألباني: صحيح. قلت: فيه عنعنة الوليد فليس هذا الإسناد بالقوي، ولعل الوليد هو الذي أسقط حسان بن عبد الله الضمري من الإسناد على عادته القبيحة في التدليس، ولكن الحديث

يصح بالطرق السابقة.

ـ وفي **«السنن الكبرى»** للنسائي متابعة أخرى: [أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن بن زيد عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن حسان بن الضمري عن عبد الله بن السعدي به بلفظ الطريق السابقة]

ـ وهو في «**المعجم الأوسط»** بنفس اللفظ السابق: [حدثنا أحمد بن إبراهيم قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن العلاء بن زبر قال حدثني أبي قال حدثني بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن حسان بن الضمري عن عبد الله بن السعدي قاله]، وقال الإمام الطبلراني: (لم يروه عن حسان إلا أبو إدريس).

ـ ومتابعة أخرى في «**مسند الشاميين**» بنفس اللفظ السابق: [حدثنا أبو عبد الملك الدمشقي ثنا إبراهيم بن عبد الله بن العلاء بن زبر حدثني أبي (ح) وحدثنا أحمد بن مسعود المقدسي ثنا عمرو بن أبي سلمة ثنا عبد الله بن العلاء بن زبر حدثني بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن حسان بن الضمري عن عبد الله بن السعدي أنه قاله]

ـ ومتابعة أخرى في «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»: [حدثنا إسحاق بن عيسى ثنا يحيى بن حمزة عن عطاء الخراساني حدثني بن محيريز عن عبد الله بن السعدي رجل من بنى مالك بن حنبل أنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في ناس من أصحابه فقالوا له احفظ رحالنا ثم تدخل وكان أصغر القوم فقضى لهم حاجتهم ثم قالوا له ادخل فدخل فقال حاجتك قال حاجتي تحدثني انقضت الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم حاجتك خير من حوائجهم لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو].

ـ وحديث أحمد بعينه في «**سنن البيهقي الكبرى**»: [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة قاضي دمشق عن عطاء الخراساني به سنداً ومتناً]

ـ وهو في **«مسند الحارث»**: [حدثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو إسحاق

عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن بن محيريز عن بن السعدي قاله]
ـ وهو في «**الآحاد والمثاني**»: [حدثنا هشام بن عمار نا الوليد بن مسلم نا عبد الله بن العلاء بن الزبر عن بسر بن عبيد الله الحضرمي عن عبد الله بن محيريز عن عبد الله بن وقدان القرشي، وكان مسترضعا في بني سعد بن بكر، قال: وكان يقال عبد الله بن السعدي، قاله]
ـ وهو في «**التاريخ الكبير**» للإمام البخاري خلال ترجمة (عبد الله بن السعدي، من بني مالك بن حسل): [وقال عبد القدوس أبو المغيرة حدثنا الوليد بن سليمان بن أبي السائب قال حدثني بسر بن عبيد الله عن عبد الله بن محيريز عن عبد الله بن السعدي عن محمد بن حبيب النصري قال أتينا النبي، صلى الله عليه وسلم، في نفر أربعة أو خمسة، (ولم يقل أصغرهم)، نحوه]
ـ وهو في «**التاريخ الكبير**» للإمام البخاري خلال ترجمة (عبد الله بن السعدي، من بني مالك بن حسل): [قال عبد الله بن يوسف حدثنا يحيى بن حمزة حدثنا عطاء الخراساني عن بن محيريز عن عبد الله بن السعدي من بني مالك بن حسل أنه قدم في أناس على النبي، صلى الله عليه وسلم، فقالوا أحفظ رواحلنا حتى نقضي حاجتنا وكان أصغرهم فأتيته فقال لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار]،
ـ وهو في «**التاريخ الكبير**» للإمام البخاري خلال ترجمة (عبد الله بن السعدي، من بني مالك بن حسل): [وقال الحميدي حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثني عبد الله بن العلاء عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس عن عبد الله بن السعدي قال وفدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم في نفر سبعة أو ثمانية نحوه]
ـ وهو في «**التاريخ الكبير**» للإمام البخاري خلال ترجمة (عبد الله بن السعدي، من بني مالك بن حسل): [وقال إبراهيم بن عبد الله بن العلاء حدثنا أبي قال حدثني بسر عن أبي إدريس عن حسان بن الضمري عن عبد الله بن السعدي قال وفدنا سبعة أو ثمانية نحوه]
وقال الإمام أبو زرعة الدمشقي: (هذا الحديث عن عبد الله بن

السعدي حديث صحيح متقن رواه الاثبات عنه)، نقل هذا الكلام عن أبي زرعة الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني في «**الإصابة في تمييز الصحابة**» أثناء ترجمة (عبد الله بن السعدي).

* وهناك متابعة هامة، فيها زوائد مهمة، وشهادة ثلاثة من الصحابة، رضي الله عنهم، وهي في «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»: [حدثنا الحكم بن نافع ثنا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد يرده إلى مالك بن يخامر عن بن السعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل»؛ فقال معاوية، وعمر بن عوف، وعبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ان الهجرة خصلتان: إحداهما ان تهجر السيئات، والأخرى ان تهاجر إلى الله ورسوله: **ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب، فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل**»]، قلت: هذا إسناد جيد بذاته لأن رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين، وهذه منها، جيدة مستقيمة. والظاهر أن عبد الله بن السعدي ذكر الحديث في المدينة، فتذاكر الصحابة الثلاث المذكورين الموضوع وذكروا حديثاً آخر في نفس الموضوع عن النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو القسم الثاني من الرواية.

ـ وهي بعينها في «**مسند الشاميين**»: [حدثنا عمرو بن إسحاق ثنا محمد بن إسماعيل بن عياش ثنا أبي عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن مالك بن يخامر عن بن السعدي به]

ـ وهو في «**التاريخ الكبير**» خلال ترجمة (عمر بن عوف النخعي له صحبة): [قال خطاب بن عثمان، وإسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد يرده إلى مالك بن يخامر عن بن السعدي أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «**لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل**» فقال معاوية، وعمر بن عوف النخعي، وعبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله تعالى عنهم، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «**أن الهجرة خصلتان: أحدهما أن تهجر السيئات والأخرى أن تهاجر إلى الله ورسوله**

ولا تنقطع الهجرة ما تقلبت التوبة»]

❊ **فصل: دراسة حديث: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها».**

وهذا الذي تذاكر به الصحابة الأربعة، كما هو في الفصل السابق، رواه معاوية بمفرده أيام ولايته:

* كما هو في **«مسند الإمام أحمد بن حنبل»**: [حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حريز بن عثمان قال ثنا عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن أبي هند البجلي قال كنا عند معاوية وهو على سريره، وقد غمض عينيه، فتذاكرنا الهجرة، والقائل منا يقول قد انقطعت، والقائل منا يقول لم تنقطع، فاستنبه معاوية فقال: (ما كنتم فيه؟!)، فأخبرناه، وكان قليل الرد على النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال: (تذاكرنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها**»]، قلت: هذا إسناد صحيح.

ـ وفي «**مسند الشاميين**»: [حدثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا علي بن عياش (ح) وحدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ثنا أبو المغيرة قالا ثنا حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن أبي هند البجلي قال تذاكرنا عند معاوية فذكره]

ـ وكما هو في «**سنن الدارمي**» مختصراً بدون القصة: [حدثنا الحكم بن نافع عن حريز بن عثمان عن بن أبي عوف، وهو عبد الرحمن، عن بن أبي هند البجلي، وكان من السلف، قال: تذاكروا الهجرة عند معاوية وهو على سريره فقال سمعت النبي، صلى الله عليه وسلم، يقول: «**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ثلاثا، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها**»]

ـ وهو في **«سنن أبي داود»**: [حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن أبي هند عن معاوية به]، وقال الألباني: صحيح.

ـ وهو بنحوه في «**سنن البيهقي الكبرى**»: [أخبرنا أبو علي الروذباري أنبـأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنبـأ عيسى عن حريز عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن أبي هند عن معاوية به]

ـ وهو في «**مسند أبي يعلى**»: [حدثنا داود بن رشيد حدثنا بقية عن حريز بن عثمان قال حدثني عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن أبي هند البجلي عن معاوية بن أبي سفيان به]، وقال الشيخ حسين أسد: (إسناده ضعيف)، قلت: لعل ذلك لعنعنة بقية في هذا الإسناد، أو لأنه لم يعرف أن أبا هند البجلي من الصحابة، وإلا فالطرق الأخرى أكثرها قوية جياد.

ـ وهو في «**المعجم الكبير**»: [حدثنا أحمد بن حمزة الدمشقي ثنا علي بن عياش الحمصي ثنا حريز بن عثمان حدثني عبد الرحمن بن أبي عوف عن أبي هند البجلي عن معاوية به]

ـ وهو في «**مسند الشاميين**»: [حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني ثنا أبي ثنا عيسى بن يونس عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أببي عوف الجرشي عن أبي هند البجلي عن معاوية به]

ـ ومتابعة أخرى في «**السنن الكبرى**»: [أخبرنا عيسى بن مساور قال حدثنا الوليد عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن أبي هند البجلي قاله عن معاوية]

ـ وأخرى في «**المعجم الكبير**»: [حدثنا أحمد بن حمزة الدمشقي ثنا علي بن عياش الحمصي ثنا حريز بن عثمان حدثني عبد الرحمن بن أبي عوف عن أبي هند البجلي عن معاوية قاله]

ـ وهو في «**كنى البخاري**»: [قال أبو النعمان نا حريز بن عثمان عن أبي عوف عن أبي هند البجلي عن معاوية سمعت النبي، صلى الله عليه وسلم، يقول: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ثلاث مرات ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»]

قلت: حديث أبي هند البجلي هو كذلك في غاية الصحة.

❊ **فصل: دراسة حديث: «لا تستضيؤوا بنار المشركين».**

* جاء في «**التاريخ الكبير**» للإمام البخاري خلال ترجمة (سليمان بن أبي سليمان مولى بن عباس): [قال أحمد نا بن خالد نا أبي نا سفيان عن عبد الله عن سليمان بن أبي سليمان مولى بني هاشم عن أنس بن مالك عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «**لا تستضيئوا بنار المشركين، ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا**»، فلم أدر حتى دخلت على الحسن فقال: (نهى النبي، صلى الله عليه وسلم، أن يستعان بالمشركين على شيء، وأن ينقش في خاتمه اسم محمد)]، وقال الحافظ في «**تقريب التهذيب**»: [سليمان بن أبي سليمان الهاشمي، مولاهم مقبول، من الثالثة]، يعني إذا توبع، وقد جاءت متابعة بأتم من هذ لفظاً:

* كما جاء في «**سنن البيهقي الكبرى**»، (ج: ١٠ ص: ١٢٧): [أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ثنا مسدد ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن الأزهر بن راشد قال كان أنس بن مالك رضي الله عنه يحدث أصحابه فإذا حدثهم بحديث لا يدرون ما هو أتوا الحسن ففسر لهم فحدثهم ذات يوم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تستضيئوا بنار المشركين، ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا**»، فأتوا الحسن فقالوا: (إن أنساً حدثنا اليوم بحديث لا ندري ما هو؟!)، قال: (وما حدثكم؟!)، فذكروه، قال: (نعم: أما قوله لا تنقشوا في خواتيمكم عربيا فإنه يقول لا تنقشوا في خواتيمكم محمداً، وأما قوله: لا تستضيئوا بنار المشركين فإنه يقول لا تستشيروا المشركين في شيء من أموركم، وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا**﴾)]

ـ وهو في «**شرح معاني الآثار**»: [حدثنا بن أبي عمران قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن الأزهر بن راشد عن

أنس بن مالك به بطوله]

ـ وأصل الحديث في «**المجتبى من السنن**» للإمام النسائي، وكذلك في «**السنن الكبرى**» له: [أخبرنا مجاهد بن موسى الخوارزمي ببغداد قال حدثنا هشيم قال أنبأنا العوام بن حوشب عن أزهر بن راشد عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا**»]، وقال الألباني: ضعيف، قلت: هو أيضاً في «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**» بعينه: [حدثنا هشيم أنا العوام ثنا الأزهر بن راشد عن أنس بن مالك به].

* ولكن جاء لبعضه معارض في «**شرح معاني الآثار**»: [حدثنا علي بن معبد قال ثنا شريح بن النعمان قال ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال عمر بن الخطاب: «لا تنقشوا في خواتيمكم العربية»، فهذا هو أصل حديث أنس هذا عن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان تفسيره عندنا ما قال الحسن لأن نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كذلك فنهى أن ينقش عليه]

قلت: كأن النهي: (ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا)، ثابت فقط عن عمر، أمَّا الجملة الأولى: «**لا تستضيئوا بنار المشركين**» فقد تكون مرفوعة، وقد تكون عن عمر، ولكن لا تقوم بها على أي حال حجة قاطعة، والله أعلم.

* وفي «**شرح السيوطي على سنن النسائي**»، (ج: ٨ ص: ١٧٤): [لا تستضيئوا بنار المشركين قال في النهاية أراد بالنار هنا الرأي أي لا تشاوروهم فجعل الرأي مثل الضوء ثمّ الحيرة، ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا لا تنقشوا فيها محمد رسول الله لأنه كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم]

* وفي «**حاشية السندي على النسائي** »، (ج: ٨ ص: ١٧٧): [لا تستضيئوا بنار المشركين أي لا تقربوهم كما قال لا تراءى ناراهما وقيل أراد بالنار ههنا الرأي أي لا تشاوروهم فجعل الرأي مثل الضوء عند

الحيرة، عربيا أي نقشا معلوما في العرب ولم يكن ثمة نقش معلوم فيهم الا نقش خاتمه لأنهم ما كانوا يلبسون الخواتيم فأراد بذلك أنكم لا تجعلوا نقش خواتيمكم نقش خاتمي والله تعالى أعلم]

* وفي «**النهاية في غريب الأثر**» في مادة (نور): [وفيه: «**لا تَستَضِيئُوا بِنارَ المُشركين**» أراد بالنَّار ها هنا الرَّأي أي لا تُشاوروهم فجعل الرأي مثلاً للضَوء عند الحَيْرة

وفيه أنا بريءٌ من كل مُسلِم مع مُشرِك قيل: (لِمَ يا رسول الله؟!)، قال: «لا تَراأى ناراهُما، أي لا تَجْتمعان بحيث تكون نارُ أحدِهما مُقابِل نَارِ الآخر، وقيل هو من سِمَة الإبل بالنار

ومنه حديث صعصعة بن ناجية جدِّ الفرزدق قال: (وما ناراهُما؟!)، أي ما سِمَتُهما التي وُسِمَتا بها يعني نَاقَتَيه الضالَّتَين فسمِّيت السِّمةُ نارا لأنها تُكوى بالنار، والسِّمة العلامة]

❊ **فصل: دراسة حديث: «أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين».**

* أخرج الترمذي عن جرير بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل، وقال: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين!**»، قالوا: (يا رسول الله، ولم؟!)، قال: «**لا ترايا ناراهما**».

* كما هو في «**سنن أبي داود**»: [حدثنا هناد بن السري ثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل. قال: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر لهم بنصف العقل، وقال: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**»،

قالوا: (يا رسول الله، لم؟!)، قال: «**لا تراءى ناراهما**»]، وقال أبو داود: رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرا]، وقال الألباني: (صحيح دون جملة العقل).

ـ وهو بعينه في «سنن الترمذي»: [حدثنا هناد به بعينه]، وقال الترمذي: [حدثنا هناد حدثنا عبدة عن إسمعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم مثل حديث أبي معاوية ولم يذكر فيه عن جرير وهذا أصح، وأكثر أصحاب إسمعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية ولم يذكروا فيه عن جرير ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن إسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير مثل حديث أبي معاوية قال و سمعت محمداً (يعني ابن اسماعيل البخاري) يقول: (الصحيح حديث قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل)]، وقال الألباني ها هنا أيضاً: (صحيح دون الأمر بنصف العقل).

ـ وهو في «**سنن البيهقي الكبرى**»: [أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير به]

ـ وفي «**سنن البيهقي الكبرى**» أيضاً: [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان قالا ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه به]

ـ وهو في «**المعجم الكبير**»: [حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج ثنا عمر بن عبد العزيز بن مقلاص ثنا يوسف بن عدي ثنا حفص بن غياث عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى ناس من خثعم فاعتصموا بالسجود فقتلهم فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

بنصف الدية ثم قال أنا بريء من كل مسلم أقام مع المشركين لا تراءى ناراهما]، هذا في غاية الصحة إلى حفص بن غياث، ولكن حفظ حفص بن غياث النخعي الكوفي كان قد تغير قليلاً، فلعل ذكر خالد بن الوليد من أوهامه.

ـ ولكن جاء في «**سنن البيهقي الكبرى**»: [وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مقدام بن داود ثنا يوسف بن عدي ثنا حفص بن غياث عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى أناس من خثعم فاعتصموا بالسجود فقتلهم فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف الدية ثم قال أنا بريء من كل مسلم مع مشرك]، قلت: هذا لا شيء، مقدام بن داود بن عيسى بن تليد، أبو عمرو الرعيني المصري، متكلم فيه، وقال النسائي: (ليس بثقة)، واتهمه بعضهم.

ـ وهو في «**مسند الشافعي**» من طريق مروان بن معاوية: [أخبرنا مروان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال لجأ قوم إلى خثعم فلما غشيهم المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعطوهم نصف العقل لصلاتهم ثم قال عند ذلك إلا أني بريء من كل مسلم مع مشرك قالوا يا رسول الله لم قال لا ترانا ناراهما]

ـ وهو أيضاً في «**سنن البيهقي الكبرى**» من طريق مروان بن معاوية: [أخبرنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال لجأ قوم إلى خثعم فلما غشيهم المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعطوهم نصف العقل لصلاتهم ثم قال عند ذلك إلا أني بريء من كل مسلم مع مشرك قالوا لم يا رسول الله قال لا ترايا ناراهما»]، وقال البيهقي: [قال الشافعي: (إن كان هذا ثبت فأحسب النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم أعطى من أعطى منهم متطوعا وأعلمهم أنه بريئ من كل مسلم مع مشرك والله أعلم في دار شرك ليعلمهم أن لا ديات لهم ولا قود]

ـ وهو في «**المعجم الكبير**» من طريق صالح بن عمر مختصراً: [حدثنا القاسم بن محمد الدلال الكوفي ثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون ثنا صالح بن عمر عن إسماعيل عن قيس عن جرير قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا إلى خثعم فلما غشيتهم الخيل اعتصموا بالصلاة فقتل رجل منهم فجعل لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف العقل بصلاتهم وقال إني بريء من كل مسلم مع مشرك].

قلت: «**لا تراءى ناراهما**» قد تسهل الهمزة فيقال: «**لا ترايا ناراهما**».

قلت: أبو معاوية محمد بن خازم الضرير حجة في حديث الأعمش، فلو خالف غيره هناك لكان هو المقدم، ولكنه قد يهم في حديث غيره، فلعل القصة تداخلت في ذهنه مع سرية جرير بن عبد الله لهدم ذي الخلصة، فظنه عن جرير، أو وهم هكذا لكثرة رواية إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم حصين عن جرير. وحفص بن غياث تغير حفظه قليلاً فلعل هذا تداخل في ذهنه مع سرية قتل فيها خالد بن الوليد ناساً قالوا: (صبأنا، صبأنا)، فأنكر النبي، صلى الله عليه وعلى اله وسلم ذلك. أما بقية الثقات الأثبات فروه مرسلاً، ومنهم: مروان بن معاوية الفزاريالكوفي، ثقة ثبت مجمع عليه، وهو بمفرده حجة، وعبدة بن سليمان الكلابي الكوفي، ثقة ثبت مجمع عليه، وهو أيضاً بمفرده حجة، وصالح بن عمر، ثقة مجمع على وثاقته، من رجال مسلم، وهذا وقع إلينا في الكتب مباشرة، وكلام أبي داود في السنن يثبت أنه روي هكذا مرسلاً عن كل من: هشيم، ومعمر، وخالد الطحان، وهؤلاء ثقات أثبات من أئمة الرواية كلهم، كل واحد منهم بمفرده حجة.

نعم: ولم ينفرد أبو معاوية بوصله، بل تابعه على ذكر جرير، الحجاج بن أرطأة، ولكنه مدلس كثير الخطأ، فهو ليس بثقة، بل وفي عدالته شك ونظر، والأرجح أنه ليس بعدل!

ولا يجوز أن يقال أن ذكر أبي معاوية لجرير زيادة ثقة، يجب قبولها، ولا يجوز ردها، لأن ذلك حق في الزيادة، ما لم تكن شاذة أو يرد ما يعارضها، والمعارضة هنا قائمة لأن حرص أئمة الحديث على إقامة

الإسناد تبلغ حد الأساطير. بخلاف الزيادة في المتون لأننا نعلم، علم يقين، أن الرواة يطيلون تارة، ويختصرون أخرى حسب المقام، والنشاط في التحديث أو الاستشهاد ببعض الحديث في موضوع معين، ويأتون باللفظ بعينه أكثر الأحيان، وبعضهم لا يرى بأساً في الرواية بالمعنى، وهكذا، بخلاف إقامة الأسانيد، التي لا تساهل فيها، بل يعاب استبدال ألفاظ التحديث مثل حدثنا وأخبرنا ببعضها البعض، بل يعد استبدال العنعنة بالتحديث كذباً صريحاً، لا سيما في حق المدلسين.

فمن المحال الممتنع أن يحكم للحديث بالاتصال، بل هو مرسل في غاية القوة إلى قيس بن أبي حازم حصين، فقط لا غير. أما تصحيح الألباني فالأرجح أنه بالشواهد، فلعله جعل الأحاديث الواردة بفراق المشركين شاهداً لهذا، ولكن هذا غير ذاك، وموضوع هذا غير موضوع تلك، لا سيما إذا اعتبرنا جملة: «**لا ترايا ناراهما**»، والتصحيح بالشواهد مزلقة خطرة، حتى على الفقهاء المتعمقين، وليس الألباني منهم!

فالحديث إذاً مرسل، والمرسل ليس بصحيح، ولا تقوم به حجة. ومع ذلك سوف نحتاط ونفترض صحة الحديث ونناقشه على هذا الأساس عند الكلام عن الهجرة أو الموالاة والمعاداة.

❊ فصل: قصة عمير بن وهب الجمحي، رضي الله عنه

* كما جاءت في «**المعجم الكبير**»: حدثنا أبو شعيب الحراني ثنا أبو جعفر النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال: [جلس عمير بن وهب الجمحي مع صفوان بن أمية بعد مصاب أهل بدر من قريش في الحجر بيسير وكان ممن يؤذي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه ويلقون منهم عنتا إذ هم بمكة وكان ابنه وهب بن عمير في أسارى أصحاب بدر قال فذكروا أصحاب القليب بمصائبهم فقال صفوان والله إن في العيش بعدهم وقال عمير بن وهب صدقت والله لولا دين علي ليس عندي قضاؤه وعيال أخشى عليهم الضيعة بعدي لركبت الى محمد حتى أقتله فإن لي فيهم علة ابني عندهم اسير في أيديهم فاغتنمها صفوان فقال علي دينك انا أقضيه عنك وعيالك مع عيالي أسوتهم ما بقوا لا يسعهم شيء نعجز عنهم قال عمير اكتم علي شأني وشأنك قال أفعل قال ثم أمر عمير بسيفه فشحذ وسم ثم انطلق الى المدينة فبينا عمر بن الحطاب بالمدينة في نفر من المسلمين يتذاكرون يوم بدر وما اكرمهم الله به وما اراهم من عدوهم إذ نظر الى عمير بن وهب قد أناخ بباب المسجد متوشح السيف فقال هذا الكلب عدو الله عمير بن وهب ما جاء الا لشر هذا الذي حرش بيننا وحزرنا للقوم يوم بدر ثم دخل عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال يا رسول الله هذا عدو الله عمير بن وهب قد جاء متوشحا السيف قال فأدخله فأقبل عمر حتى أخذ بحمالة سيفه في عنقه فلببه بها وقال عمر لرجال ممن كان معه من الأنصار ادخلوا على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فاجلسوا عنده واحذروا هذا الكلب عليه فإنه غير مأمون ثم دخل به على رسول الله، صلى الله عليه وسلم وعمر آخذ بحمالة سيفه فقال أرسله يا عمر أدن يا عمير فدنا فقال أنعموا صباحا وكانت تحية أهل

الجاهلية بينهم فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قد أكرمنا الله بتحية خير من تحيتك يا عمير السلام تحية أهل الجنة فقال أما والله يا محمد إن كنت لحديث العهد بها قال فما جاء بك قال جئت لهذا الأسير الذي في أيديكم فأحسنوا إليه قال فما بال السيف في عنقك قال قبحها الله من سيوف فهل أغنت شيئا قال اصدقني ما الذي جئت له قال ما جئت إلا لهذا قال بل قعدت أنت وصفوان بن أمية في الحجر فتذاكرتما أصحاب القليب من قريش فقلت لولا دين علي وعيالي لخرجت حتى أقتل محمدا فتحمل صفوان لك بدينك وعيالك على أن تقتلني والله حائل بينك وبين ذلك قال عمير أشهد أنك رسول الله قد كنا يا رسول الله نكذبك بما كنت تأتينا به من خبر السماء وما ينزل عليك من الوحي وهذا أمر لم يحضره إلا أنا وصفوان فوالله إني لأعلم ما أنبأك به إلا الله فالحمد لله الذي هداني للإسلام وساقني هذا المساق ثم شهد شهادة الحق فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «فقهوا أخاكم في دينه وأقرئوه القرآن وأطلقوا له أسيره»، قال يا رسول الله إني كنت جاهدا على اطفاء نور الله شديد الأذى على من كان على دين الله وإن أحب أن تأذن لي فأقدم مكة فأدعوهم الى الله والى الإسلام لعل الله يهديهم وألا آذيتهم كما كنت أؤذي أصحابك في دينهم فأذن له رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فلحق بمكة وكان صفوان حين خرج عمير بن وهب قال لقريش أبشروا بواقعة تأتيكم الآن تنسيكم وقعة بدر وكان صفوان يسأل عنه الركبان حتى قدم راكب فأخبره عن إسلامه فحلف أن لا يكلمه أبدا ولا ينفعه بنفع أبدا فلما قدم عمير مكة أقام بها يدعو الى الإسلام ويؤذي من يخالفه أذى شديدا فأسلم على يديه ناس كثير] هذا إسناد في غاية الجودة إلى محمد بن جعفر بن الزبير، بل هو في الحقيقة إلى عمه عروة بن الزبير، كما هو ظاهر من مغازي ابن إسحاق، وسيرة ابن هشام، وتاريخ الطبري، وغيرهم، كما سيأتي.

* ومن طريق ثانية في «**المعجم الكبير**»: حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني (حدثنا أبي) ثنا بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة قال:

[ولما رجع المشركون الى مكة من بدر وقد قتل الله تعالى من قتل منهم أقبل عمير بن وهب حتى جاء الى صفوان بن أمية في الحجر فقال صفوان قبح الله العيش بعد قتلى بدر فقال عمير أجل والله ما في العيش خير بعد ولولا دين علي لا أجد له قضاء وعيالي ورائي لا أجد لهم شيئا لدخلت على محمد فلقتلته إن ملئت عيني منه فإن لي عنده علة أقول قدمت على ابني هذا الأسير ففرح صفوان بقوله فقال علي دينك وعيالك أسوة عيالي في النفقة إن يسعني شيء ونعجز عنهم فحمله صفوان وجهزه بسيف صفوان فصقل وسم وقال عمير لصفوان أكتمني ليالي فأقبل عمير حتى قدم المدينة، فنزل باب المسجد وعقل راحلته وأخذ السيف لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، فنظر إليه عمر بن الخطاب وهو في نفر من الأنصار يتحدثون عن وقعة بدر ويشكرون نعمة الله فلما رأى عمر عمير بن وهب معه السيف فزع منه فقال عندكم الكلب هذا عدو الله الذي حرش بيننا وحزرنا للقوم فقام عمر فدخل على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال هذا عمير بن وهب قد دخل المسجد معه السلاح فهو الفاجر الغادر يا رسول الله لا تأمنه قال أدخله علي فدخل عمر وعمير وأمر اصحابه أن يدخلوا على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ثم يحترسوا من عمير إذا دخل عليهم فأقبل عمر بن الخطاب وعمير بن وهب فدخلا على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مع عمر سيفه قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لعمر تأخر عنه فلما دنا منه حياه عمير انعم صباحا وهي تحية أهل الجاهلية فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قد اكرمنا الله عز زجل عن تحيتك وجعل تحيتنا الإسلام وهي تحية أهل الجنة فقال عمير إن عهدك بها لحديث فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قد بدلنا الله خيرا منها فما أقدمك يا عمير قال قدمت في اسيري عندكم فقاربوني في اسيري فإنكم العشيرة والأهل فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «فما بال السيف في رقبتك؟!»، فقال عمير قبحها الله من سيوف فهل أغنت عنا من شيء أنا نسيته وهو في رقبتي حين نزلت ولعمري إن لي غيرة فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم،

اصدقني ما أقدمك قال ما قدمت إلا في أسيري فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فما شرطت لصفوان بن أمية الجمحي في الحجر ففزع عمير وقال ماذا اشترطت له قال تحملت له بقتلي على أن يعول بنيك ويقضي دينك والله حائل بينك وبين ذلك فقال عمير أشهد أنك رسول الله وأشهد أنه لا إله إلا الله كنا يا رسول الله نكذب بالوحي وبما يأتيك من السماء وإن هذا الحديث الذي كان بيني وبين صفوان في الحجر كما قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لم يطلع عليه أحد غيري وغيره ثم أخبرك الله به فآمنت بالله ورسوله والحمد لله الذي ساقني هذا المقام ففرح المسلمون حين هداه الله وقال عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، لخنزير كان أحب إلي منه حين اطلع ولهو اليوم أحب إلي من بعض بني فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «اجلس نواسك»، وقال علموا أخاكم القرآن وأطلق له أسيره وقال يا رسول الله قد كنت جاهدا ما استطعت على اطفاء نور الله فالحمد لله الذي ساقني هذا المساق فلتأذن لي فألحق بقريش فأدعوهم الى الإسلام لعل الله يهديهم ويستنقذهم من الهلكة فأذن له رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولحق بمكة وجعل صفوان يقول لقريش في مجالسهم أبشروا بفتح ينسيكم وقعة بدر وجعل يسأل كل راكب قدم من المدينة هل كان بها من حدث وكان يرجو ما قال عمير بن وهب حتى قدم عليه رجل من أهل المدينة فسأل صفوان عنه فقال قد أسلم فلقيه المشركون فقالوا قد صبأ وقال صفوان إن علي أن لا أنفعه بنفقة أبدا ولا أكلمه من رأس كلمة أبدا وقدم عليهم عمير ودعاهم الى الإسلام ونصح لهم فأسلم بشر كثير]، سقط من الأصل (حدثنا أبي) فألحقناه في موضعه لأن محمد بن عمرو بن خالد الحراني ما أدرك أبن لهيعة، ووالده، عمرو بن خالد بن فروخ الحراني ثم المصري، شيخ البخاري، وهو من الثقات الأثبات، هو الواسطة بينهما، وسماعه من ابن لهيعة قديم على الأرجح. وهذا الإسناد: بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة هو أحد أسانيد «**مغازي عروة**» المشهورة، وليس هو بأقواها، إلا أن النص يكاد يتطابق حرفياً مع الرواية السابقة، وكذلك الروايات الاحقة،

مما يدل على أن كلا من أبي الأسود وابن لهيعة قد حفظ وأدى كما ينبغي ها هنا.

* وفي «**المعجم الكبير**» من طريق الزهري: حدثنا الحسن بن هارون بن سليمان الأصبهاني ثنا محمد بن إسحاق المسيبي ثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن بن شهاب قال: [ولما رجع المشركون الى مكة وقد قتل، الله عز وجل، من قتل منهم أقبل عمير بن وهب الجمحي حتى جلس الى صفوان بن أمية في الحجر فقال قبح الله العيش بعد قتلى بدر قال أجل والله ما في العيش خير بعدهم ولولا دين علي لا أجد له قضاء وعيال لا أدع لهم شيئا لرحلت الى محمد فقتلته أن ملأت عيني منه فإن لي عنده علة أعتل بها له أقول قدمت على ابني هذا الأسير ففرح صفوان بقوله وقال علي دينك وعيالك أسوة عيالي في النفقة لا يسعني شيء وأعجز عنه فحمله صفوان وجهزه وأمر بسيف عمير فصقله وسم وقال عمير لصفوان إن اكتمني أياما فأقبل عمير حتى قدم المدينة فنزل بباب المسجد وعقل راحلته وأخذ السيف فعمد لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، فنظر إليه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو في نفر من الأنصار يتحدثون عن وقعة بدر ويذكرون نعمة الله فيها فلما رآه عمر معه السيف فزع وقال عمر هذا الكلب هذا عدو الله الذي حرش بيننا يوم بدر وحزرنا للقوم ثم قام عمر ودخل على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال هذا عمير بن وهب قد دخل المسجد متقلدا سيفه وهو الغادر الفاجر يا نبي الله لا تأمنه قال أدخله فخرج عمر فأمر اصحابه أن يدخلوا على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ثم يحترسون من عمير إذا دخل دخل عليهم ثم دخل عمر وعمير حتى دخلا على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ومع عمير سيفه فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لعمر تأخر عنه فلما دنا منه عمير قال أنعموا صباحا وهي تحية أهل الجاهلية قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قد اكرمنا الله عن تحيتك فجعل تحيتنا تحية أهل الجنة وهي السلام فقال عمير إن عهدك بها لحديث قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قد أبدلنا الله خيرا منها فما أقدمك يا عمير قال

قدمت في أسرانا فإنكم العشيرة والأهل قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فما بال السيف في رقبتك قال عمير قبحها الله من سيوف وهل أغنت عنا من شيء إنما نسيته في رقبتي حين نزلت ولعمري إن لي بها عبرة قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، اصدقني ما أقدمك قال ما قدمت إلا في أسيري قال فما الذي شرطت لصفوان بن أمية في الحجر ففزع عمير وقال ماذا شرطت له قال تحملت له بقتلي على أن يعول بنيك ويقضي دينك والله حائل بينك وبين ذلك قال عمير أشهد أنك رسول الله وأشهد أن لا إله إلا الله كنا يا رسول الله نكذبك بالوحي وبما يأتيك من السماء وإن هذا الحديث كان بيني وبين صفوان بالحجر كما قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لم يطلع عليه أحد غيره وغيري فأخبرك الله به فآمنت بالله ورسوله والحمد لله الذي ساقني لهذا المساق ففرح به المسلمون حين هداه الله وقال عمر والذي نفسي بيده الخنزير كان أحب إلي من عمير حين طلع ولهو أحب إلي من بعض بني فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، اجلس يا عمير نواسيك فقال لأصحابه علموا أخاكم القرآن واطلقوا له أسيره فقال عمير يا رسول الله قد كنت جاهدا فيما استطعت على اطفاء نور الله فالحمد لله الذي ساقني وهداني فأذن لي فلألحق بقريش فأدعوهم الى الله والى الإسلام لعل الله يهديهم ويستنقذهم من الهلكة فأذن له رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فلحق بمكة وجعل صفوان بن أمية يقول لقريش في مجالسهم أبشروا بفتح ينسيكم بوقعة بدر وجعل يسأل كل راكب قدم من المدينة هل كان بها من حدث وكان يرجو ما قال حتى قدم عليهم رجل من المدينة فسأل صفوان بن أمية عنه فقال قد أسلم فلعنه المشركون وقالوا صبأ وقال صفوان إن لله علي أن لا أنفعه بنفقة أبدا ولا أكلمه من رأسي كلاما أبدا وقدم عليهم عسير فدعاهم الى الإسلام ونصحهم جهدهم وأسلم بشر كثير]، هذا من مراسيل الزهري، وهي ضعاف في العادة، إلا أن تطابق النص مع مغازي عروة، كما جاءت من عدة طرق، تقوي القول بأنه الزهري أخذه من عروة. فإن كان كذلك فمجموع الأسانيد يحدث علماً يقينياً أن النص

هو نص عروة بن الزبير، وإن كان الزهري قد أخذه من غير عروة، وهو مستبعد، فهي متابعة في غاية القوة لعروة، لا يزيد بها الخبر إلا قوة!

* وفي «**دلائل النبوة**»، (٢ ج: ١ ص: ١٤٠): [أخبرنا سليمان بن إبراهيم في كتابه أنا شيخ لنا حدثنا فاروق ثنا زياد ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح ثنا موسى بن عقبة عن ابن شهاب الزهري قال لما رجع فل المشركين إلى مكة وقد قتل الله منهم من قتل أقبل عمير بن وهب الجمحي حتى جلس إلى صفوان بن أمية الجمحي في الحجر ..إلخ]، بطوله كما هو عند الطبراني في الحديث السابق.

* وخبر الطبراني السابق موجود كذلك في «**مغازي**» موسى بن عقبة، كما هو مذكور نصاً في «**الإصابة في تمييز الصحابة**»، في ترجمة «**عمير بن وهب**»: [عمير بن وهب بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي يكنى أبا أمية قال موسى بن عقبة في المغازي عن بن شهاب: لما رجع كل المشركين إلى مكة ...إلخ]، بمثل رواية الطبراني عن موسى بن عقبة عن بن شهاب بتمام طولها، ثم عقَّب الحافظ قائلاً: [وهكذا ذكره أبو الأسود عن عروة مرسلا، وأورده بن إسحاق في المغازي عن محمد بن جعفر بن الزبير مرسلا أيضا، وجاء من وجه آخر موصولا أخرجه بن منده من طريق: **أبي الأزهر عن عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس أو غيره** وقال بن منده غريب لا نعرفه عن أبي عمران إلا من هذا الوجه، وأخرجه الطبراني من طريق **محمد بن سهل بن عسكر عن عبد الرزاق بسنده فقال لا أعلمه إلا عن أنس بن مالك**، وفي مغازي الواقدي أن عمر قال لعمير أنت الذي حزرتنا يوم بدر قال نعم وأنا الذي حرشت بين الناس ولكن جاء الله بالإسلام وما كنا فيه من الشرك أعظم من ذلك فقال عمر صدقت وذكر بن شاهين بسند منقطع أن عميرا هذا هاجر وأدرك أحدا فشهدها وما بعدها وشهد الفتح، ...إلخ]. قلت: هذه متابعات صحاح جياد تزيد القصة قوة، واستغراب بن منده لطريق أبي الأزهر عن عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس لا يضر شيئاً لأن الإسناد

صحيح، لا سيما وأنه مؤيد برواية الطبراني من طريق محمد بن سهل بن عسكر عن عبد الرزاق بسنده عن أنس بن مالك. ولكن الحافظ فاته ما يثبت أن حديث الإمام محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير إنما هو عن عروة بن الزبير، كما هو في:

* في «**تاريخ الطبري**»، (ج: ٢ ص: ٤٤): [حدثنا ابن حميد قال حدثنا سلمة بن الفضل قال قال محمد بن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير قال: (جلس عمير بن وهب الجمحي مع صفوان بن أمية بعد مصاب أهل بدر من قريش بيسير في الحجر وكان عمير بن وهب شيطانا من شياطين قريش وكان ممن يؤذي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، ويلقون منه عناء وهم بمكة، وكان ابنه وهب بن عمير في أسارى بدر فذكر أصحاب القليب ومصابهم، ...، إلخ بتمام طوله بنحو من نص الأحاديث السابقة]

* وكذلك في «**السيرة النبوية**»،(ج: ٣ ص: ٢١٢): [قال ابن اسحاق وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة ابن الزبير قال: (جلس عمير بن وهب الجمحي مع صوفان بن امية بعد مصاب أهل بدر من قريش في الحجر بيسير وكان عمير ابن وهب شيطاناً من شياطين قريش، ..إلخ] بمثل النص السابق إلا أن فيه جملاً اعتراضية ترجع إلى الإمام ابن هشام، رحمه الله، مثل قوله مبيناً من أسر وهب بن عمير بن وهب فقال: [قال ابن هشام أسره رفاعة بن رافع أحد بني زريق]، ثم ساق ابن هشام الحديث عن ابن إسحاق بطوله، بمثل نص رواية الطبراني عن عن محمد بن إسحاق.

* وهو في «**الخصائص الكبرى**»، (ج: ١ ص: ٣٤٤)، بشئ من الاختصار: [أخرج البيهقي والطبراني وأبو نعيم عن موسى بن عقبة وعن عروة بن الزبير قالا: (لما رجع وفد المشركين إلى مكة أقبل عمير بن وهب الجمحي حتى جلس إلى صفوان بن أمية في الحجر فقال صفوان قبح العيش بعد قتلى بدر قال أجل والله ما في العيش خير بعدهم ولولا دين علي لا أجد له قضاء وعيال لا أدع لهم شيئا لرحلت إلى محمد فقتلته إن

مـلأت عـيني منه إن لي عنده علة أعـتل بهـا اقول قـدمت على ابـني هذا الأسير ففرح صفوان بقوله وقال علي دينك وعيالك أسوة عيالي في النفقة لا يسعني شيء ويعجز عنهم فحمله صفوان وجهزه وأمر بسيف عمير فصقل وسم وقال عمير لصفوان اكتمني أياما فأقبل عمير حتى قدم المدينة فنزل بباب المسجد وعقل راحلته وأخذ السيف فعمد إلى رسول الله فدخل هو وعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال رسول الله لعمر تأخر ثم قال ما أقدمك يا عمير قال قدمت على أسيري عندكم قال اصدقني ما اقدمك قال ما قدمت إلا في أسيري قال فماذا شرطت لصفوان بن أمية في الحجر ففزع عمير وقال ماذا شرطت له قال تحملت له بقتلي على أن يعول بنيك ويقضي دينك والله حائل بينك وبين ذلك قال عمير أشهد انك رسول الله إن هذا الحديث كان بيني وبين صفوان في الحجر لم يطلع عليه أحد غيري وغيره فأخبرك الله به فآمنت بالله ورسوله ثم رجع إلى مكة فدعا إلى الاسلام فأسلم على يده بشر كثير)، ثم أخرجه البيهقي والطبراني من طريق ابن اسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير فذكره نحوه وأخرجه ابو نعيم عن الزهري نحوه وأخرجه ابن سعد وأبو نعيم عن عكرمة فهذه طرق مرسلة وأخرجه الطبراني وأبو نعيم من طريق أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك موصولا بسند صحيح]

* وهو في «**أعلام النبوة**»، (ج: ١ ص: ١٦٢): [نوع آخر من أعلامه ما روى **عاصم بن عمرو عن قتادة** قال لما رجع المشركون إلى مكة من بدر قال عمير بن وهب الجمحي لصفوان بن أمية قبح الله العيش بعد قتلى بدر والله لولا دين علي لا أجد له قضاء وعيال لا أدع لهم شيئا لرحلت إلى محمد حتى أقتله إن ملأت عيني منه قتلته فإنه بلغني أنه يطوف في الأسواق فقال له صفوان دينك علي وعيالك أسوة عيالي فاعمد لشأنك فجهزه وحمله على بعير فشحذ عمير سيفه وسمه وسار إلى المدينة فدخلها متقلدا سيفه فبصر به عمر رضي الله تعالى عنه فوثب إليه ووضع حمائل سيفه في عنقه وأدخله على رسول الله وقال هذا عدو الله عمير بن وهب فقال تأخر عنه يا عمر ثم قال له ما أقدمك قال لفداء أسيري عندكم

قال فما بال السيف قال قبحها الله وهل أغنت من شيء وإنما نسيته حين نزلت وهو في رقبتي فقال له فما شرطت لصفوان بن أمية في الحجر ففزع عمير وقال ماذا شرطت له قال: «**تحملت له بقتلي على أن يقضي دينك ويعول عيالك والله تعالى حائل بينك وبين ذلك!**»، فقال عمير أشهد أنك لرسول الله وإنك صادق وأشهد ان لا إله إلا الله كنا نكذبك بالوحي من السماء وهذا الحديث كان سرا بيني وبين صفوان كما قلت لم يطلع عليه أحد غيري فقال عمر والله لخنزير كان أحب إلي منه حين طلع وهو الساعة أحب إلي من بعض ولدي فقال رسول الله علموا أخاكم القرآن وأطلقوا له أسيره فقال عمير إني كنت جاهدا في إطفاء نور الله وقد هداني الله فله الحمد فأذن لي فألحق قريشا فأدعوهم إلى الله وإلى الإسلام فأذن له فلحق بمكة ودعاهم فأسلم معه بشر كثير وحلف صفوان أن لا يكلمه أبدا]، وهذه طريق أخرى عن قتادة، وهو معروف بالرواية عن أنس، والنص المذكور مباين لنص عروة مباينة ظاهرة، فلا بد من القطع بأنه ليس عن عروة، فإن كان عن أنس، فهذه متابعة جيدة للرواية عنه، وإسقاط تام لاستغراب بن منده، وإن كان عن غير أنس، وهو بالقطع عن غير عروة، فهذا حينئذ مصدر ثالث يزيد الخبر الصحيح قوة على قوته، بل ولعله يلحق بالمتواتر حينئذ.

* وللقصة شاهد مختصر في «**الطبقات الكبرى**»، (٤/١٩٩)، حيث قال الإمام ابن سعد: [أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ثابت عن عكرمة أن عمير بن وهب خرج يوم بدر فوقع في القتلى فأخذ الذي جرحه السيف فوضعه في بطنه حتى سمع صريف السيف في الحصى حتى ظن أنه قد قتله فلما وجد عمير برد اليل أفاق إفاقة فجعل يحبو حتى خرج من بين القتلى فرجع الى مكة فبرأ منه قال بينا هو يوما في الحجر هو وصفوان بن أمية فقال والله إني لشديد الساعد جيد الحديدة جواد السعي ولولا عيالي ودين علي لأتيت محمدا حتى أفتك به فقال صفوان فعلي عيالك وعلي دينك فذهب عمير فأخذ سيفه حتى إذا دخل رآه عمر بن الخطاب فقام إليه فأخذ بحمائل سيفه

فجاء به الى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فنادى فقال هكذا تصنعون بمن جاءكم يدخل في دينكم فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، دعه يا عمر قال انعم صباحا قال إن الله قد أبدلنا بها ما هو خير منها السلام فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، شأنك وشأن صفوان ما قلتما فأخبره بما قالا قلت لولا عيالي ودين علي لأتيت محمدا حتى افتك به قال صفوان علي عيالك ودينك قال من أخبرك هذا فوالله ما كان معنا ثالث قال أخبرني جبرائيل قال كنت تخبرنا عن أهل السماء فلا نصدق وتخبرنا عن أهل الأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله]

والقصة فوق ذلك مشهورة فاشية، بل متواترة، في السير والمغازي والتواريخ أكثرهم يذكرها من غير إسناد لشهرتها، بل لتواترها، مثل «**الإكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله**»،و(ج: ٢ ص: ٤٧)؛ و«**السيرة الحلبية**»، (ج: ٢ ص: ٤٥٧)؛ و«**تاريخ الطبري**»، (ج: ٢ ص: ٤٦)؛ و«**الطبقات الكبرى**»، (ج: ٤ ص: ١٩٩-٢٠٠)؛ و«**الاستيعاب**»، (ج: ٣ ص: ١٢٢٢)؛ و«**البداية والنهاية (السيرة)**»، (ج: ٣ ص: ٣١٣)؛ و«**الإصابة في تمييز الصحابة**» (٤/٧٢٦)؛ وكتب الأدب، وغيرها. وكل الروايات تجمع على أنه عاد إلى مكة فأقام فيها مدة يدعو إلى الله والإسلام فأسلم معه جمع غفير، ثم هاجر بعد إلى المدينة إما قبل أحد وشهدها، وإما بعد الحديبية، وهو الأرجح. والقصة بمجملها، وكيفية إسلام عمير بن وهب خاصة، من دلائل نبوة سيدنا محمد، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، ومعجزاته الباهرة، وخصائصه الكبرى البينة الظاهرة.

❁ فصل: قصة نعيم النحام بن عبد الله العدوي، رضي الله عنه

هو نعيم بن عبد الله بن أَسيد بن عبد بن عوف بن عَبيد بن عَويج بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي، وتلخيص قصته أنه أسلم قديماً قبل عمر فكتم إسلامه وأراد الهجرة فسأله بنو عدي أن يقيم على أي دين شاء لأنه كان ينفق على أراملهم وأيتامهم ففعل ثم هاجر عام الحديبية ومعه أربعون من أهل بيته، فاعتنقه النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقبله. روي إنه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال له: «**قومك خير من قومي**»، قال: (**بل قومك خير يا رسول الله!**)، فقال رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**قومي أخرجوني وقومك أقروك**»، فقال: (**يا رسول الله: قومك أخرجوك إلى الهجرة وقومي حبسوني عنها**). وتفصيل القصة في الروايات التالية حيث تجمع كلها أنه تأخر في الهجرة، مقيماً في مكة، حتى عام الحديبية، كما هي:

* ملخصة في «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**»: [هو بن عبد الله بن أسيد بن عبد بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب بن لؤي وأسيد وعبيد وعويج في نسبه مفتوح أول كل منهما قرشي عدوي أسلم قديما قبل عمر فكتم إسلامه وأراد الهجرة فسأله بنو عدي أن يقيم على أي دين شاء لأنه كان ينفق على أراملهم وأيتامهم ففعل ثم هاجر عام الحديبية ومعه أربعون من أهل بيته واستشهد في فتوح الشام زمن أبي بكر أو عمر وروى الحارث في مسنده بإسناد حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم سماه صالحا وكان اسمه الذي يعرف به نعيما]، أهـ

* وفي «**التاريخ الكبير**» للإمام البخاري: [نعيم بن عبد الله النحام القرشي العدوي له صحبة. نا محمد قال نا محمد قال لي عبد الله بن محمد عن إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن موسى بن عقبة ونعيم

قتل يوم أجنادين في زمن عمر]

* وفي «**الجرح والتعديل**»: [نعيم بن عبد الله النحام القرشي العدوى له صحبة يقال انه أحد بنى عدى بن كعب اسلم بمكة قديما قبل عمر، رضي الله تعالى عنه، واقام بمكة ولم يهاجر الى أيام الحديبية، وقتل باليرموك، ويقال قتل يوم الاجنادين في زمان عمر روى عنه نافع ومحمد بن إبراهيم التيمى سمعت أبى يقول ذلك]

* وفي «**تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**»: [نعيم بن عبد الله بن اسيد بن عبيد بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدى بن كعب القرشي العدوى، رضي الله تعالى عنه، المعروف بالنحأم اسلم قديما قبل عمر وكان يكتم إسلامه ومنعه قومه من الهجرة لشرفه فيهم ثم رحل باهل بيته وبنيه ايام الحديبية الى المدينة فاعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبله وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ما بعد ذلك واستشهد في شهر رجب سنة خمس عشرة في خلافة عمر، رضي الله تعالى عنه، باليرموك وقيل بل استشهد بأجنادين سنة ثلاث عشرة في خلافة أبي بكر، رضي الله تعالى عنه]

* وفي «**الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد**»: [نعيم النحام وهو بن عبد الله بن أسيد بن عبد عوف بن عويج بن عدي بن كعب العدوي القرشي وإنما سمي النحام لأن النبي عليه السلام قال دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم فيها والنحمة السعلة وكان قديم الإسلام يقال أسلم بعد عشرة أنفس قبل إسلام عمر وكان يكتم إسلامه ومنعه قومه لشرفه فيهم من الهجرة لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم ثم قدم المدينة مهاجرا بعد ست سنين وكان مع أربعون من أهل بيته فاعتنقه النبي عليه السلام وقبله وقال له قومك خير من قومي قال يا قومك خير يا رسول الله فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قومي أخرجوني وقومك أقروك فقال يا رسول الله قومك أخرجوك إلى الهجرة وقومي حبسوني عنها قال الواقدي كان نعيم قد هاجر أيام الحديبية فشهد مع النبي عليه السلام ما بعد ذلك من المشاهد واستشهد يوم

اليرموك في رجب سنة خمس عشر في خلافة عمر وقيل استشهد بأجنادين سنة ثلاثة عشرة في خلافة أبي بكر]

* وفي «**الإصابة في تمييز الصحابة**»: [نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عبد بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي المعروف بالنحام قيل له ذلك لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال له دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم وأخرج بن قتيبة في الغريب من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال خرجنا في سرية زيد بن حارثة التي أصاب فيها بني فزارة فأتينا القوم خلوفا فقاتل نعيم بن النحام العدوي يومئذ قتالا شديدا والنحمة هي السعلة التي تكون في آخر النحنحة الممدود آخرها قال خليفة: أمه فاختة بنت حرب بن عبد شمس وهي عدوية أيضا من رهط عمرو قال البخاري له صحبة وقال مصعب الزبيري كان إسلامه قبل عمر ولكنه لم يهاجر إلا قبيل فتح مكة وذلك لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم فلما أراد أن يهاجر قال له قومه أقم ودن بأي دين شئت وكان بيت بنى عدي بيته في الجاهلية حتى تحول في الإسلام لعمر في بني رزاح وقال الزبير ذكروا أنه لما قدم المدينة قال له النبي، صلى الله عليه وسلم: «**يا نعيم: إن قومك كانوا خيرا لك من قومي**»، قال: (بل قومك خير يا رسول الله!)، قال: «**إن قومي أخرجوني وإن قومك أقروك**»، فقال نعيم: (يا رسول الله: إن قومك أخرجوك إلى الهجرة وإن قومي حبسوني عنها)، ..إلخ].

* وفي «**الطبقات الكبرى**»،(ج: ٤ ص: ١٣٨): [نعيم النحام بن عبد الله بن أسيد بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب وأمه بنت أبي حرب بن خلف بن صداد بن عبد الله من بني عدي بن كعب وكان لنعيم من الولد إبراهيم وأمه زينب بنت حنظلة بن قسامة بن قيس بن عبيد بن طريف بن مالك بن جدعان بن ذهل بن رومان من طيء وأمه بنت نعيم ولدت للنعمان بن عدي بن نضلة من بني عدي بن كعب وأمها عاتكة بنت حذيفة بن غانم]، ثم قال ابن سعد: [أخبرنا محمد بن عمر قال حدثني يعقوب بن عمر عن نافع العدوي عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي جهم

العدوي قال أسلم نعيم بن عبد الله بعد عشرة وكان يكتم إسلامه وإنما سمي النحام لأن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم فسمي النحام ولم يزل بمكة يحوطه قومه لشرفه فيهم فلما هاجر المسلمون الى المدينة أراد الهجرة فتعلق به قومه فقالوا دن بأي دين شئت وأقم عندنا فأقام بمكة حتى كانت سنة ست فقدم مهاجرا الى المدينة ومعه أربعون من أهله فأتى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مسلما فاعتنقه وقبله قال أخبرنا محمد بن عمار قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان نعيم بن عبد الله النحام يقوت بني عدي بن كعب شهرا شهرا لفقرهم قال محمد بن عمر وكان نعيم هاجر أيام الحديبية فشهد مع النبي، صلى الله عليه وسلم، ما بعد ذلك من المشاهد وقتل يوم اليرموك شهيدا في رجب سنة خمس عشرة]، وقد استشهد به في «**نصب الراية لأحاديث الهداية**»: [حديث آخر رواه بن سعد في الطبقات أخبرنا الواقدي حدثني يعقوب بن عمر عن نافع العدوي عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي جهم العدوي قال أسلم نعيم بن عبد الله بن النحام بعد عشرة وكان يكتم إسلامه ثم هاجر الى المدينة في أربعين نفر من أهله فأتى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فاعتنقه وقبله]

* وفي « **الثقات**»: [نعيم بن عبد الله النحام بن أسيد بن عبد عوف بن عبيد بن عويج بن عدى بن كعب العدوى القرشي أخو معمر بن عبد الله قتل يوم أجنادين في خلافة عمر سنة خمس عشرة وكان قد أسلم قبل عمر وهاجر أيام الحديبية وأمه بنت أبى حرب بن عبد شمس بن خلف بن ضرار العدوى].

* وفي « **الاستيعاب**»: [نعيم بن عبد الله النحام القرشي العدوي هو نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب بن لؤي وإنما سمي النحام لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم فيها والنحمة السعلة وقيل النحمة النحنحة المدودة آخرها فسمي بذلك النحام كان نعيم النحام قديم الإسلام يقال

إنه أسلم بعد عشرة أنفس قبل إسلام عمر بن الخطاب وكان يكتم إسلامه ومنعه قومه لشرفه فيهم من الهجرة لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم ويمونهم فقالوا أقم عندنا على أي دين شئت وأقم في ربعك واكفنا ما أنت كاف من أمر أراملنا فوالله لا يتعرض لك أحد إلا ذهبت أنفسنا جميعا دونك وزعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين قدم عليه: «**قومك يا نعيم كانوا خيرا لك من قومي لي**»، قال: (**بل قومك خير يا رسول الله!**)، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قومي أخرجوني وأقرك قومك**»، وزاد الزبير في هذا الخبر فقال نعيم: (**يا رسول الله قومك أخرجوك إلى الهجرة، وقومي حبسوني عنها**)، وكانت هجرة نعيم عام خيبر وقيل بل هاجر في أيام الحديبية وقيل إنه أقام بمكة حتى كان قبل الفتح. واختلف في وقت وفاته فقيل قتل بأجنادين شهيدا سنة ثلاث عشرة في آخر خلافة أبي بكر وقيل قتل يوم اليرموك شهيدا في رجب سنة خمس عشرة في خلافة عمر وقال الواقدي كان نعيم قد هاجر أيام الحديبية فشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ما بعد ذلك من المشاهد وقتل يوم اليرموك في رجب سنة خمس عشرة]

❊ الفصل الرابع: وحدة الأمة الإسلامية

لقد ثبتت وحدة الأمة الإسلامية وأخوة المؤمنين بالأدلة اليقينية التي لا تعد ولا تحصى، من الكتاب والسنة، منها قوله تعالى: ﴿ **إنما المؤمنون أخوة** ﴾، وقوله تعالى: ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض** ﴾، وقوله: ﴿ **واعتصموا بحبل الله جميعًا ولاتفرقوا وذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها** ﴾. وقوله تعالى: ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾، وقوله: ﴿ **هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين، وألف بين قلوبهم، لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم لكن الله ألف بينهم** ﴾، وقال عزوجل محذراً أشد التحذير من الفرقة والإختلاف: ﴿ **ولاتكونوا من المشركين ومن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون** ﴾، وقال: ﴿ **إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء** ﴾، وقوله: ﴿ **إن هذه أمتكم أمة واحدة، وأنا ربكم فاعبدون** ﴾.

أما الأحاديث النبوية فهي كذلك كثيرة لا تحصى ولا تعد، منها قوله عليه الصلاة والسلام: «**إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا**»، وقوله: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**». حديث صحيح متفق عليه، كما أخرج مسلم الحديث المشهور: «**لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره ولا يخذله....التقوى ههنا ــ ويشير إلى صدره الشريف ثلاث مرات ــ**

بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه».

وقوله: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»**، وقوله: «**من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم»**، كلها صحاح أخرجها البخارى!

كما قال عليه الصلاة والسلام: «**والذي نفسي بيده لا تدخوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ... أفلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم »**.. قالوا: (بلى يارسول الله؟!)، قال: «**أفشوا السلام بينكم**»، أخرجه مسلم. وروى أبو داود والترمذى و صححه من حديث أبي الدرداء مرفوعا: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة، قالوا: بلى، قال: اصلاح ذات البين، وفساد ذات البين هي الحالقة»، كما أخرج البخارى قوله عليه الصلاة والسلام: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولايسلمه».

كما بين صلى الله عليه وسلم حرمة المسلم وعظيم مكانته عند الله في أحاديث كثيرة منها الحديث المتفق عليه: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر». ومنها ما أخرجه ابن المبارك: «إن الله يكره أذى المؤمنين». وما رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح: «**لا يحل للمسلم أن يروع مسلماً**». كما اخرج أحمد: «**لا يحل لمسلم أن يشير إلى أخيه بنظرة تؤذيه**». وأخرج البخاري عنه صلى الله عليه وسلم قوله: «لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار». وغير ذلك كثير من الأحكام والآداب التي تضع اساساً عملياً للأخوة الإسلامية وتحيطها بسياج منيع.

بل إن وحدة الأمة من الأهمية إلى الدرجة التي لا تسمح بتفريقها وشق شملها حتى في حالة ارتداد فئة من الأمة عن دينها. ففي هذه الحالة لا يسمح بالإنفصال أو الإستقلال ككيان منفصل، بل يجب قتالهم حتى يعودوا إلى الإسلام، وإلى وحدة الأمة. يشهد لهذا الحكم الشرعي الهام إجماع الصحابة على قتال المرتدين واعادتهم إلى حظيرة الإسلام،

وإلى طاعة الإمام. كما يشهد له من شرائع بني اسرائيل عندما عبدوا العجل وانتظار هارون لأخيه موسى صلى الله عليهما وسلم حتى يتم حسم القضية، مما يبين عظم خطر تمزيق شمل الأمة وتفريقها. والأمة المحمدية لا شك أكرم عند الله ووحدتها أولى بالصيانة من بني اسرائيل.

وكذلك ثبت بالكتاب والسنة المتواترة عنه صلى الله عليه وسلم تحريم التكتل والإجتماع على أساس العصبية أوالقبلية، فمن ذلك إنكار الله تعالى على من قدم محبة العشيرة والأموال والتجارة والأوطان على محبة الله ورسوله وجهاد في سبيله أى على من قدم الولاء العقدى والسياسي المبني على الوطنية أو القومية أو القبلية أو المصالح المادية على الولاء العقدى والسياسي للدولة الإسلامية، والرابطة الإيمانية مع جماعة المسلمين، في قوله تعالى: ﴿ **قل إن كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره والله لا يهدى القوم الفاسقين** ﴾، (التوبة؛ ٩:٢٤)، وهذه التابعية والوحدة السياسية لايخرج منها إلا من أبى أن يهاجر إلى دار الإسلام، وبقى تحت سلطان الكفر بدلالة قوله تعالى: ﴿ **إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم أولياء بعض، والذين امنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا، وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير * والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنه في الأرض وفساد كبير** ﴾، (الأنفال؛ ٨:٧٢-٧٣)، و هذه الآيات يظهر منها التحذير الشديد من المخالفة التى تؤدى إلى فساد كبير وفتنة مهلكة.

والمسلمون أمة واحدة، لهم ذمة واحدة ـ أى شخصية اعتبارية لها

أهلية الإيجاب لها وعليها ـ كما نص على ذلك الفقهاء في ابواب العهد والأمان من كتب الفقه بناءاً على ما تقدم، وعلى الحديث الصحيح: «**ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم، من اخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلاً**» أخرجه البخارى ومسلم وبقية الستة وأكثر أهل السنن والمسانيد، كما روى بالفاظ متقاربة في أحاديث متعددة عن علي ابي طالب وابن عمر وابى هريرة وأم سلمة وابى امامة وعائشة وعبد الله بن عمرو بن العاص والحسن بن علي ومعقل بن يسار وابن عباس وغيرهم رضى الله عنهم. وقد بلغ هذا الحديث حد التواتر المعنوى الذى يفيد القطع واليقين بحيث يكفر منكره إذا قامت عليهالحجة. وقريب من ذلك ما اخرج أبو داود والنسائى بأسانيد صحيحة عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**المسلمون تتكافؤ دمائهم، و هم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم ادناهم** ...الخ».

وأمَّن عبد من المسلمين أهل حصن فقبل ذلك أهل الحصن، وقال المسلمون أمان عبد ليس بشيء، وقال أهل الحصن إنا لا نعرف العبد منكم من الحر، فكتب بذلك إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب: (إن عبد المسلمين من المسلمين، وذمته ذمة المسلمين)، روى هذه القصة سعيد بن منصور والبيهقي وعبد الرزاق وابو عبيد في الأموال. كذلك نص الإمام الشافعى في كتاب «الأم» أنه إذا أمَّن مسلم بالغ حرا كان أو عبدا ذكرًا كان أو أنثى من المقاتلين أو من غيرهم فأمانه جائز أما الصغير والمجنون فلا يجوز أمانهم.

من ذلك يظهر يقينا أن المسلمين أمة واحدة، ذات ذمة واحدة، وأهلية واحدة، وينبغي أن تكون لهم جماعة واحدة، ودولة أى كيان سياسي واحد، وهم يد على من سواهم، وقد فرض الله عليهم الولاء والاخوة، وحرّم عليهم التنازع والفرقة والتدابر والانقسام السياسي تحريما قطعيا ورتب عليه اشد العقاب وعد والى ومن عادى على غير أساس الإسلام مرتدًا خارجًا عن الإسلام.

ولعلنا نلخص ماسلف في القواعد التالية:

(١) ــ الأمة هي مجموعة من الناس تجمعهم عقيدة واحدة ينبثق عنا نظامها، والأمة الإسلامية تجمعها العقيدة الإسلامية والعقيدة الإسلامية تنبثق عنها الأحكام الشرعية فالمسلمون أمة واحدة.

(٢) ــ الرابطة التي تربط المسلمين بعضهم مع بعض هي العقيدة الإسلامية، وبهذه العقيدة تحصل الأخوة الإسلامية، قال تعالى: ﴿**إنما المؤمنون إخوة**﴾، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسلم أخو المسلم»، فالإسلام هو الذي جعلهم إخوة.

(٣) ــ التابعية هي حمل الولاء للدولة والنظام، واتخاذ دار الإسلام تحت ظل سلطان الله دار إقامة دائمية.

(٤) ــ الرابطة التي تربط الرعية في الدولة هي التابعية، وليس العقيدة الإسلامية، فمن يحمل التابعية يملك جميع الحقوق التي يستحقها، والواجبات التي تجب عليه، ولو كان غير مسلم، ومن لا يحمل التابعية فليس له ما للمسلمين وليس عليه ما عليهم، لأن الذمى قد ضمن له الشرع ذلك، بنص الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، ولأن المسلم الذى لا يرحل للعيش تحت سلطان المسلمين ليس له ما للمسلمين، وليس عليه ما عليهم بدلالة آية الهجرة في آخر سورة الأنفال، ولما ورد في حديث سليمان بن بريدة: «...، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين»، فهذا نص صريح قاطع يشترط التحول ليكون لهم ما لنا، وعليهم ما علينا، أي لتشملهم الأحكام.

(٥) ــ القومية والقبلية والعنصرية نعرات خبيثة ومذاهب مدمّرة، وقد حرمها الإسلام، قال صلى الله عليه وسلم: «إذا الرجل تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا»، وقال عن الحمية الجاهلية: «دعوها فإنها منتنه»، وجاء في مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «ومن قاتل تحت راية عمّية، يغضب لعصبية، أويدعو إلى عصبية، أو

ينصر عصبية، فقتل فقتله على جاهلية»، وغيرهامن الأحاديث السابق ذكرها. والقومية حين دستها الدول الكافرة مزقت شمل المسلمين إلى أقوام وأجناس، فحين تحركت في المسلمين القومية التركية، والقومية العربية، والقومية الكردية، والقومية الفارسية تصدع صف الأمة الإسلامية، فأدى ذلك إلى تفرق كلمة المسلمين، وتمزق دولتهم وأنفصال أقطارهم بعضها ببعض، فكان خطرها مدمرا للأمة الإسلامية، وهادماً للدولة الإسلامية، وإذا تمكنت من المسلمين جعلتهم أمماً، وحفرت بين بلادهم خندقاً لا يمكن ردمه، ولا يتأتى أن يعقد فوقه جسر، وجعلت بينهما حدوداً كجدار من الفولاذ، يجعلها بالنسبة لبعضها دار حرب، ولذلك كانت الدعوة إلى القومية إثماً كبيراً ومنكراً فظيعاً، ولا يبعد أن يكون الداعية إليها كافراً مرتداً، ليس من أهل القبلة، لأن الداعية إلى قول لا بد أن يكون معتقداً بصحته، مستحلاً للدعوة إليه: والعصبية بشتى أنواعها حرام مقطوع بحرمتها، فمن استحلها كفر، ومن دعى إليها زاد في الكفر.

وكان اتخاد القومية رابطة إجراماً فظيعاً في حق المسلمين، وفي حق الإسلام، فتجب محاربة القومية، ومقاومة الدعوة لها، وجوباً كوجوب الجهاد. ومثل القومية في الإثم والشر: الوطنية الإقليمية، والعصبية المذهبية الطائفية، فهذه كلها تؤدى إلى تفتيت الأمة وبالتالي إضعافها، فيعامل كل من يدعو إلى القومية، والإقليمة الوطنية، والعصبية المذهبية الطائفية، معاملة المجرم الذي يستحق أقصى العقوبات.

(٦) ــ العالم كله من بلاد إسلامية، وغير إسلامية إما دار إسلام، وإما دار كفر لا توسط بينهما، ولا منزلة بين المنزلتين، ولا ثالث لهما مطلقاً.

ودار الإسلام، وتسمى كذلك دار المهاجرين أو دار الهجرة، هي البلاد التي تحكم بسلطان الإسلام، وتطبق عليها أحكامه في الداخل، وأمانها بأمان المسلمين، أي بسلطانهم، وحمايتها بجند المسلمين، أى تتمتع بالإستقلال والسيادة الدولية في علاقاتها بالخارج.

وأما دار الكفر أو دار الحرب فهي البلاد التي لا تحكم بسلطان الإسلام، ولا تطبق عليها أحكامه، أو التي أمانها بغير أمان المسلمين، أي بغير سلطانهم، لأن إضافة الدار للحرب أو للكفر أو إضافتها للإسلام هي إضافة للحكم والسلطان، لا للسكان ولا للبلاد، كما فصلناه في مكانه.

(٧) ــ لا يجوز للكافر المقيم إقامة دائمة في دار الكفر أن يدخل دار الإسلام إلا بأمان، أي إلا بإذن خاص للدخول، لأن الحربي يمنع من دخول دار الإسلام إلا بأمان.

أما من كانت داره دار إسلام، ولم يكن داخلاً تحت سلطان الخليفة، كأن كان خارجاً عن الخلافة، أولم تنضم بلاده لسلطان الخلافة، فإنه يدخل بغير أمان، أي بغير إذن، وحكمه في الدخول كحكم من كان داخلا تحت سلطان الخليفة سواء بسواء، من غير أي فرق بينهما.

❊ **الفصل الخامس: وحدة الدولة الإسلامية**

لايجوز أن يكون في الدنيا كلها إلا خليفة واحد:

* لما روى ابن ابي شيبة وأحمد والنسائى وابن ماجه ومسلم في حديث طويل عن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»**،

* ولما روى أحمد ومسلم عن أبي سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إذا بويع الخليفتين فاقتلوا الآخرمنهما**»،

* ولما روى عن البيهقى في شعب الإيمان والطبراني وأبو داود والنسائى والحاكم ومسلم عن عرفجة قال: سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول: **«من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه»**،

* وكذلك برواية ابى يعلى وابن ماجة وأحمد والبخارى ومسلم عن أبى حازم قال: قاعدت ابا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وأنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر، قالوا فما تأمرنا، قال: **فوا ببيعة الأول فالأول، واعطوهم حقهم، فان الله سائلهم عما استرعاهم**»،

ـ وروى النسائى ومسلم عن أبى هريرة مرفوعاً: (من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية، يغضب لعصبية، أو يدعو إلى عصبية، أو ينصر عصبية فقتل فقتلته جاهلية، ومن خرج على امتي، يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذى عهد عهده فليس مني ولست منه)،

ـ واخرج الترمذى والطبراني في الأوسط عن معاوية مرفوعاً: **«اذا كان في الأرض خليفتان فاقتلوا آخرهما»**،

ـ كما روى الطبرانى عن عبد الله بن عمر الاشجعى مرفوعاً: **«اذا خرج عليكم خارج وأنتم مع رجل جميعاً يريد أن يشق عصا المسلمين**

ويفرق جمعهم فاقتلوه»،

ـ وقد اخرج الديلمى عن أبى بكر رضى الله عنه عن النبى صلي الله عليه وعلى آله وسلم قال: «من خرج يدعو إلى نفسه أو إلى غيره وعلى الناس إمام فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، فاقتلوه».

فهذه الأدلة القاطعة، المنقولة نقل تواتر، لا تحتمل غير وحدة الخلافة والإمامة لجميع الناس في الدنيا كلها، ووجوب قتل من تسول له نفسه شق عصا المسلمين، أو تمزيقهم إلى كيانات متعددة. وقد انعقد إجماع الصحابة والفقهاء في العصور اللاحقة لعصر الصحابة على ذلك.

أما ما نسب إلى الإمام ابى المعالى الجوينى ـ إمام الحرمين ـ من تجويزه تعدد الأئمة، فهو كذب عليه، لأنه نص على أن وحدة الإمامة من القطعيات، غير أنه عاد فاستدرك فقال: «إذا بعدت البلاد ووجد بحر فاصل فإن الأمر يخرج من القطعيات الى الاحتمالات». وقد أخطأ رحمه الله في هذا خطرً فاحشاً، لمخالفته للادلة الصريحة المذكورة أعلاه، والتى جاءت عامة مطلقة لم تحدد قرب الديار أو بعدها أو وجود بحر فاصل أو عدمه، وليس وجود البحر الفاصل بأولى في الأعتبار من وجود الصحراء المهلكة، بل إن اجتياز البحار أهون وأقل خطورة من الصحاري الكبار، وقد شهدت الدنيا دولاً كثيرة تمتد عبر البحار، بعكس الصحاري المهلكة، ولم يقل أحد يعتد به من أهل الإسلام قط بأخذ الصحراء الفاصلة المهلكة في الإعتبار، وقد كانت دولة النبى صلى الله عليه وسلم تشمل حضرموت وعمان وهما خلف صحراء جزيرة العرب الكبرى، وكذلك دولة الخلفاء الراشدين تشمل بلاداً وراء الصحارى والأنهار، وانعقد اجماع الصحابة على ذلك، وهو إجماع متيقن، وكانت الدولة الإسلامية على عهد بني أمية تضم أمصاراً كثيرة وراء الصحراء الأفريقية الكبرى، أكبر صحراء في العالم.

وإذا كان في الدنيا إمامان أو أكثر فقد حصل التفرق المحرم، ووجد التنازع، ووقعت المعصية، ونتج حتما الفشل وذهبت الريح وتحققت الهزيمة، واستبيحت دماء وأعراض وأموال المسلمين والمسلمات، وكسرت

بيضـة الإسـلام، ومن هذا يظهر بما لا شك فيه أن وحدة الأمـة وكذلك عـزتها ومنعـتها وأمنها وسـلامـة ديارها وقدرتها على الدفـاع عن ديار الإسـلام وحمل الدعوة إلى العـالم تتناقض مع تعدد الأئمـة، لذلك كان تعددهم حراماً من هذا الوجه.

على أنه لو جاز أن يكون في الدنيا إمامان للمسلمين، لجاز أن يكون فيها ثلاثة أو أربعة أو أكثر بدون حد، حتى يكون في كل قرية ومدينة، بل في كل بيت وأسرة، إمام، وهذا هو فساد الدنيا وضيـاع الدين وهو حرام بلا جدال، أواحتـاج الناس إلى اللجوء إلى مـعـايير أخرى يتكتلون على أساسها كالقبلية والقومية و الوطنية والحدود الطبيعية الجغرافية أو التسلط والبطش والقوة المحضـة لمنع هذه الفوضى والتـعـدد الذى لا ينتهى، وهذه الروابط كلها قد حاربها الإسلام، وأنكر صلاحيتها للربط والولاء السياسي، ولم يجز تقديمها على رابطة الإسلام، فكان تعدد الأئمة حراما لذلك، فضلاً عما في هذه الفرضية من طعن في كمال الدين بل في تنزيله من الله تعالى، إذا أن هذا يعنى عدم احتواء الدين الإسلامي على تنظيم لهذه القضية الخطيرة، وهذا لا يتصور إلا بالطعن في نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهذا هو، لا محالة، قول فهد بن عبد العزيز، وغيره من طواغيت العرب والمسلمين.

وأما ماقد يحتج به البعض من حكم الضرورة في تجويز تعدد الدول الإسلامية فهو باطل يقينا، لأن المسلمين الذين يعيشون خارج سلطان الإمام:

ـ إمـا أن يكونوا تحت قـهر عدو كافـر فـهم في حكم الأسيـر، ولا مـشـاركـة لهم في تنصـيب الإمـام وبيـعـتـه ويجب على بقـيـة المسلمين استنقاذهم،

ـ أو تحت قهر حكم إسلامي باغي يمنعهم من الدخول تحت سلطان الخليفة ـ الذي انعقدت لها البيعة انعقاداً شرعيا صحيحاً ـ فيجب عليهم خلع الباغي والرجوع إلى وحدة الأمـة والدخـول تحت سلطان الخليفـة الشرعى،

ـ أو يكونوا خارجين بأنفسهم فتنطبق عليهم حينئذ أحكام الخوارج والبغاة وعلى الخليفة مناقشة اعتراضاتهم ودحض شبههم، ثم قتالهم على النحو والكيفية التى فصلها الفقهاء في أبواب قتال الخوارج وأهل البغى.

أما ما نص عليه بعض فقهاء عصور الإنحطاط، وبعض المعاصرين من تجويز ذلك بدعوى الضرورة وفساد الزمان فلا قيمة له شرعاً، والزمان بذاته لا يفسد، وإنما يفسد أهله، وفساد أهله سببه سوء فهمهم لدين الله، أو ضعف التقوى والإقبال على الذنوب والمعاصي، أو التكاسل عن العمل لإعادة الإسلام إلى الحياة، أو نفاق بعضهم للحكام الظلمة، أو سكوتهم عن أنظمة الكفر التى سيطرت على بلاد المسلمين.

وظهور هذا القول ذاته: **(فساد الزمان)** هو مؤشر شر خطير، وعلامة انحراف كبير، لأنه في حقيقته من سب الدهر، وهو محرم لا يجوز، ومن إلقاء التهمة على المولى، جل وعز، وهو سفه، إن لم يكن كفراً وردة. وهو تهرب من المسؤولية، وإلقاء للتهمة على من لا يتحمل مسؤليتها، في محاولة فاشلة للهروب من المسؤولية، والتزكية المحرمة للنفس، بدلاً من محاسبتها، ومراقبتها، وأخذها بالشدة إلى أمر الله، وفي أمر الله! ولله در الشاعر عندما قال:

نعيب زماننا والعيب فينا وما بزماننا عيب سواناً

والخلاصة أن تعدد الدول الإسلامية أي تعدد الخلافة، بالإضافة إلى مافيه من مخالفات للأحكام الشرعية المقطوع بها ومايترتب على ذلك من عظيم الأثم عند الله وشديد العقوبة يوم القيامة، فهو يهدم وحدة المسلمين، ويناقض كونهم أمة واحدة، ويؤدى إلى تفرقهم، وإلى حرمان بعضهم من خيرات وثروات بعض، وفشلهم وذهاب ريحهم وانكسار بيضتهم وهزيمتهم، كما ثبت قطعاً من وقائع التاريخ والحاضر المحسوس المشاهد، فاقراره والرضا به هدم لركن أساسي من أركان نظام الحكم في الإسلام، يخشى على القائل به من الردة الصريحة عن الإسلام لأنه انكار لما ذكرناه من المطالب والواجبات التى قامت مئات الأدلة الشرعية عليها بشكل قاطع.

الدولة الإسـلامـيـة، التى هي دولة الخـلافـة، هي التى تطبق أحكام الإسلام التى أناط الإسلام تطبيقها بمجموع الأمة ولا يتصور القيام بها فردياً أومن قبل جماعة ليس لها كيان دولة، أو التى نص الشارع صراحة على القيام السلطان بها كقوله عليه الصلاة والسلام: «**السلطان ولي من لا ولي له**»، يعنى في الأنكحة والمواريث.

لذلك لا يمكن تطبيق الإسلام، في الداخل وحمل الدعوة الإسلامية الى العالم بالجهاد، إلا بوجودها. ولذلك كان ايجادها، إذا لم تكن موجودة، من أوجب الواجبات وآكد الفروض لإستحالة تطبيق أحكام الإسلام في الداخل والخارج وتعذر الجهاد إلا بها.

وهذه الحالة حالة انعدام الدولة الإسلامية هي حال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ واصحابه في مكة حتى بيعة العقبة الثانية التى وجدت به الدولة حكماً، ثم وجدت فعلياً بعد الهجرة إلى المدينة.

ولم تمر هذه الحالة ـ حالة عدم وجود الخلافة ـ على المسلمين حتى سقوط الخلافة العثمانية على يد عدو الله، الكافر اللعين، أتاتورك، سنة ١٩٢٤م وإلى يومنا هذا.

أما شغور منصب الخلافة لثلاث سنوات وبعض السنة بعد سقوط بغداد في يد المغول فلم يكن سقوطاً للدولة ولا زوالاً للخلافة لانتماء الأقاليم الإسلامية إليها وإقرارهم بوجودها وسلطتها وعدم اعترافهم واعتراف جمهور المسلمين بزوالها. لذلك سارعو ببيعة أولى رجل من بنى العباس، يمكن أن يجتمع عليه الناس، واستمرت الخلافة في عاصمتها الجديدة بالقاهرة. فكيان الدولة كان موجوداً وجوداً معنوياً وقانونياً، وإن تعطلت أعمالها فعلياً ثلاث سنوات أونحوها.

والحقيقة هي أن الخلافة الناتجة، التي كانت موجودة في القاهرة، خلافة صورية، فبعد أن استولى التتار على بغداد وخربوها انتقل من يعتقد الناس أن له حق الخلافة إلى القاهرة، ليكون تحت حماية

حاكمهما، ليس حاكما لها، وكانت خلافته لها صورية، ومع ذلك لم يكن حكام الولايات يتلقب أي منهم بلقب «**الخليفة**»، احتراما للخليفة، وكانوا يدعون له على المنابر، مع استقلالهم التام عنه في ادارة شؤون ولاياتهم، بمن فيهم الحكام العثمانيون، إلى أن جاء السلطان سليم ياووز وفتح البلاد العربية بما فيها مصر، فتنازل له الخليفة الموجود في مصر عن لقب الخليفة، وسلمه بردة الرسول، صلى الله عليه وسلم، وعلمه وسيفه، ومنذ ذلك الوقت اطلق على سلاطين آل عثمان لقب (خليفة) وكان السلطان سليم أول من تلقب بذلك بعد استيلائه على مصر.

والفقهاء يعتبرون أن جميع الأحكام والتصرفات التي تصدر عن حكام الجماعات أو الكيانات الشرعية التي لا تكون خاضعة لدولة الخلافة، يعتبرونها صحيحة ونافذة، في الجملة على تفصيل ليس هذا محله، مادامت ضمن الأحكام الشرعية، ولا ينقض شيء منها اذا ما انضمت الجماعة أو الكيان الذى اصدرها لدولة الخلافة.

والجيش العثماني الذي فتح القسطنطينية بقيادة محمد الفاتح لم يكن جيشاً للخليفة، ولم يكن خاضعاً له وإنما كان خاضعا لسلاطين آل عثمان، وكان يقوم بالجهاد والفتوحات باسمهم.

ولما كان الجهاد لنشر الإسلام واجبًا على المسلمين، كان سلاطين آل عثمان يقومون به كفرض فرضه الله عليهم. لذلك قاموا بحملة عسكرية على القسطنيطينة ــ وكانت قريبة منهم ــ لفتحها ونشر الإسلام فيها، واخضاعها لحكم الإسلام والمسلمين. فكان عملهم مشروعا، لأنهم يجاهدون في سبيل الله، أو هكذا ينبغي أن يكون الظن بالمسلمين إذا قاتلوا، وكانوا يقاتلون الذين يلونهم من الكفار، وهو واجب شرعي، ولو لم يكونوا خاضعين للخليفة، وكان جهاداً، وكان قتالهم قتالاً في سبيل الله، ولإعلاء كلمة الله، وكان فتحهم للقسطنطينية تحقيقاً لوعد الرسول صلى الله عليه وسلم والبشارة بفتحها، **ودليلا خارقاً للعادة** من دلائل نبوته المعجزة. فقد روى أحمد في مسنده والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لتفتحن القسطنطينية: فلنعم الأمير اميرها، ولنعم الجيش**

ذلك الجيش».

وبذلك يكون محمد الفاتح بفتحه القسطنطينية قد نال الشرف أن يكون ذاك الامير الذى بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نعم الأمير، كما أن جيشه الذى فتحها به نال شرف أن يكون ذاك الجيش الذى بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نعم الجيش. وأي شرف وأي فضل أعظم من هذا الشرف وهذا الفضل!!

وهذا لا يعني أنهم لم يكونوا آثمين لأنهم لم ينضموا إلى دولة الخلافة، ليكونوا جزءًا منها، وليكون الجيش جزءاً من جيش دولة الخلافة، كما أنه لا يعني أن الخليفة لم يكن مقصراً وآثماً لعدم قيامه بتوحيد جميع الولايات في دولة الخلافة، لأنه لا يجوز أن يكون للمسلمين إلا دولة واحدة. كما لا يجوز أن يكون لهم أكثر من خليفة واحد. لكن هذا الأثم لا يحول بينهم وبين القيام بفرض الجهاد، وبغيره من الفروض التي فرضها الله على المسلمين. فاذا ما قاموا بالجهاد كان لهم أجر المجاهدين، ومن يقتل منهم في الجهاد يكن شهيدا وله أجر الشهداء، والله سبحانه وتعالى، وحده لا شريك له، هو الذي يتولى الحساب، ووضع الموازين القسط ليوم القيامة، فلا تظلم نفس شيئاً، ولو كان مثقال ذرة!

وهذه الحالة حالة عدم وجود الدولة الإسلامية ـ دولة الخلافة ـ حالة محرمة شرعاً، لأنها تعنى انقطاع الحياة الإسلامية، وإبعاد الإسلام عن الحياة في الداخل، وعن العلاقات الدولية في الخارج، وهي حالة يأثم المسلمون بالسكوت عليها وعدم العمل على تغييرها، بل إنها تعني ترك الحكم بما أنزل الله، والسكوت على ظهور الكفر البواح والرضا به، كما يعنى ذل الإسلام، ووقوف الجهاد، واستباحة دماء واعراض واموال المسلمين، كما هو حالنا اليوم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

لذلك كان العمل على استئناف الحياة الإسلامية باعادة دولة الخلافة الإسلامية من أوجب الواجبات وأهم المهمات، بعد ما فرض الله على كل فرد مسلم من اركان الإسلام التى يجب القيام بها على كل فرد مسلم، بغض النظر عن وجود دولة الخلافة أو عدمها.

والعمل على إقامة الدولة الإسلامية وإن كان يتداخل جزئياً مع أعمال حمل الدعوة الإسلامية وكذلك مع أعمال الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلا أنه يتباين معهما وله أحكام محددة مستنبطة من الكيفية التى التزم بها النبى صلى الله عليه وسلم في حمل الدعوة في العهد المكى حتى اقامة الدولة في المدينة، وليس هذا هو مجال تفصيل ذلك.

فأول الخطوات على طريق الوحدة أذن هو إقامة دولة الخلافة الإسلامية في أي قطر من أقطار المسلمين ويشترط لذلك القطر:

أولا: أن يكون السلطان الداخلى والقوة الفعلية بأيدى المسلمين لا بأيدى الكفار، وحمايته بجنود المسلمين.

ثانياً: أن يكون مستقلاً تام السيادة من الناحية الدولية فلا يجوز أن يكون مستعمراً أو محمياً، أى أن تكون الحماية والمنعة والأمن والسيادة الدولية بيد أهل ذلك القطر،

وهذه الشروط الضرورية تنبطبق على أكثر أقطار المسلمين لا يخرج منها إلا القليل مثل لبنان ـ لانتفاء الشرط الأول ـ وذلك لأن القوة والمنعة والسلطان الداخلى ليست للمسلمين، ولكنها بأيدى الكفار من النصارى والدروز،

أما الشرط الثاني فهو ينطبق **نظرياً** على كافة بلاد المسلمين لعدم وقوعها ــ حسب القانون الدولي ـ تحت الأستعمار، أو الحماية الأجنبية، وذلك باستثناء فلسطين، التى ترزح تحت الإستعمار اليهودي الاستيطاني، وكذلك إلى زمن قريب بعض ما يسمى بالجمهوريات الإسلامية في روسيا الإتحادية التي تئن من الإستعمار الإستيطاني الروسي والسيادة الشيوعية الدموية الحمراء، ولكنها الآن قد استقلت، ولو إسمياً، وتم الاعتراف بذلك دولياً من روسيا وغيرها.

أما السعودية الآن فهي وأن لم تكن مستعمره من ناحية القانون الدولي نظرياً، إلا أنها مستعمرة بالفعل، تخضع للسيادة الأمريكية لوجود عشرات الآلوف من جند أمريكا في ارضها وتمتعهم بالسيادة الحقيقية ــ وإن امتنعوا عن ممارستها ظاهرياً لأسباب دولية وداخلية ــ ولكن لا شك

في أنهم يمتلكونها حقيقة، ويستطعون فرضها إن شائوا، متى شائوا.

فاذا استكمل القطر هذين الشرطين اصبح صالحاً ـ من حيث المبدأ ـ لأن تنعقد فيه الخلافة بمبايعة إمام للمسلمين فيه، ولا تكون هذه البيعة معتبرة إلا بشرطين بالإضافة إلى ما سلف وهما:

ثالثاً: أن يكون الخليفة المبايع مستكملاً شروط انعقاد الخلافة، وأن لم يكن مستوفياً شروط الأفضلية، لأن العبرة بشروط الإنعقاد، وهي أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً حراً ذكراً عدلاً،

رابعاً: أن يبدأ حالا بمباشرة تطبيق الإسلام كاملاً تطبيقاً انقلابياً شاملاً، وأن يكون متلبساً بحمل الدعوة الإسلامية.

والتطبيق الإنقلابي الشامل ضرورة شرعية عقائدية لا هوادة فيها، لأن الحكم ولو ساعة واحدة بما يتعارض مع الإسلام كفر بواح، يجوز معه الخروج المسلح على فاعله، ويفقد صفة الخلافة أن كان متصفاً بها قبل ذلك، فكيف يكون خليفة من هذا هو حالة ابتداء؟؟

وذلك لأنه ثبت بالتواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطبق كل حكم شرعي فور نزوله من الله تعالى، حتى نزل قوله تعالى: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا**﴾، فأصبح الإسلام كاملاً ثابتاً إلى يوم القيامة واجب التطبيق فوراً.

وبقاء أي نظام أو قانون أو لائحة أو دستور يخالف الإسلام في كيان الدولة يعنى بقاء الكفر البواح، ويمنع من كونها دولة إسلامية، بل يصبح نظامها كافراً، وتصبح الدار دار كفر لظهور أحكام الكفر عليها، ولوكان حكماً واحداً ما دام يناقض المقطوع به ثبوتاً ودلالة من الإسلام، لذلك نقرر القاعدة التالية:

قاعدة: يجب تطبيق الإسلام كاملاً، ودفعة واحدة، ويحرم التدرج في تطبيق أحكامه فبعد نزول قوله تعالى: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم**﴾، أصبح المسلمون مطالبين بالعمل بجميع الأحكام الشرعية، سواء كانت تتعلق بالعقائد أو العبادات أو الأخلاق، أو المعاملات، أو تتعلق بالحكم، أو

الإقتصاد، أو الإجتماع، أو السياسة الخارجية في العلاقة بالشعوب والأمم والدول في حالتى السلم والحرب، إذ لا فرق بين حكم وحكم، ولا بين واجب وواجب، ولا بين حرام وحرام. فكما يجب أن نقوم بالصلاة والصيام والزكاة، كذلك يجب أن نقوم بنصب خليفة، وبازالة أحكام الكفر، والحكم بما أنزل الله. وكما يحرم علينا شرب الخمر وأكل الربا، كذلك يحرم علينا السكوت على الحكام الظلمة والفسقة، كما يحرم علينا السكوت على تطبيق أحكام الكفر، وموالاة الدول الكافرة.

فيجب أن يقام بالإسلام كله، وأن يطبق جميعه، ولا يجوز التدرج في تطبيقه، لأن المسلمين مطالبون بتطبيقه كاملاً. قال تعالى: ﴿**وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾، أي يجب عليكم أن تأخذوا جميع ماجاءكم به الرسول من الواجبات، وأن تبتعدوا عن جميع ما نهاكم عنه من المحرمات، لأن (ما) في الآية من صيغ العموم فتشمل وجوب أخذ جميع ما آتاكم من المأمورات، ووجوب الإنتهاء عن جميع المنهيات، كذلك قوله تعالى : ﴿**وأن احكم بينهم بما أنزل الله**﴾ فهو أمر للرسول، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولمن بعده من الحكام أن يحكموا بجميع ما أنزل الله من الأحكام، لأن (ما) في الآية من صيغ العموم.

وقد نهى الله في الآية الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والحكام من بعده عن اتباع أهواء الناس، كما حذره والحكام من بعده، أن يفتنهم الناس عن بعض الأحكام التي انزلها الله. وقد جعل الله من لم يحكم بجميع ما أنزل من الأحكام كافراً وظالما وفاسقاً، لأن (ما) الواردة في آيات الحكم الثلاث عامة لجميع الأحكام المنزلة، لأنها من صيغ العموم. والرسول صلى الله عليه وسلم أوجب قتال الحاكم، وإشهار السيف في وجهه إذا أظهر الكفر البواح، الذي عندنا من الله فيه برهان أي إذا حكم بأحكام الكفر ولو حكماً واحداً، كما ورد في حديث عبادة بن الصامت: «وأن لاننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان».

لذلك لا عذر في عدم تطبيق أحكام الإسلام جميعها، ودفعة واحدة، ودون تدريج بحجة عدم القدرة على تطبيقه، أو عدم ملائمة الظروف للتطبيق، أو لعدم تقبل الرأي العام الدولي بذلك، أو لعدم قبول الدول الكبرى، أو غير ذلك من الحجج الواهية فكلها أعذار وحجج واهية لاقيمة لها. وكل من يحتج بها ويتخذها عذراً في عدم تطبيق الإسلام كاملاً، فلن يقبل الله من صرفاً ولا عدلاً. وقد أشبعنا هذا بحثاً في الملحق المسمَّى: «**سيادة الشرع**»، من كتابنا: «**كتاب التوحيد**»، فليراجع.

والمقصود بتطبيق الإسلام كاملاً تطبيقاً انقلابياً دفعة واحدة هو إعلان ذلك وإبطال كل ما يناقضه من أحكام وتشريعات فوراً، حتى لو استغرق التنفيذ العملي مدة من الزمن. فعلى سبيل المثال تعلن الدولة الإسلامية فور قيامها بطلان جميع العقود الربوية السابق انعقادها قبل تأسيس الدولة، واخضاعها للتصفية والمحاسبة، كما تمنع وتعاقب على أي تعاقد جديد، إلا أن عملية التصفية وتنقية البنوك والمصارف من جميع المعاملات الربوية والمعاملات الأخرى المحرمة قد تستغرق أشهراً طويلة لإنجازها.

فاذا استوفى ذلك القطر الشرطين الأولين، واستوفى الخليفة شروط الإنعقاد، وبدأ بتطبيق الإسلام تطبيقاً انقلابياً شاملاً، وتلبس بحمل الدعوة، أي استكملت هذه الأمور الأربعة فقد وجدت الخلافة بمبايعة ذلك القطر وحده وانعقدت به، ولو كان لا يمثل أكثر أهل الحل والعقد لأكثر الأمة الإسلامية، لأن إقامة الخلافة فرض كفاية، والذى يقوم بذلك الفرض على وجهه الصحيح يكون قام بالشئ المفروض، ولأن اشتراط اكثر أهل الحل والعقد إذا كانت هنالك خلافة موجودة يراد ايجاد خليفة فيها مكان الخليفة المتوفى، أو المعزول.

أما اذا لم تكن هنالك خلافة مطلقاً، فأن مجرد وجودها على الوجه الشرعي يجعلها تنعقد بأي خليفة يستكمل شروط الإنعقاد، مهما كان عدد المبايعين الذين بايعوه، لأن المسألة تكون حينئذ مسألة قيام بفرض قصر المسلمون عن القيام به مدة تزيد على المهلة الشرعية المعتبرة ـ

التي اعتبرها أكثر الفقهاء لا تزيد عن الثلاثة أيام ـ فتقصيرهم هذا ترك لحقهم في اختيار من يريدون. فمن يقوم بالفرض يكفى لأنعقاد الخلافة به، ومتى قامت الخلافة قي ذلك القطر وانعقدت لخليفة، يصبح فرضا على المسلمين جميعاً الأنضواء تحت لوائها ومبايعة الخليفة، وإلا كانوا آثمين عند الله، ويجب على الخليفة أن يدعوهم لبيعته، فان امتنعوا كان حكمهم حكم البغاة، ووجب على الخليفة محاربتهم حتى يدخلوا تحت طاعته.

واذا بويع لخليفة آخر في نفس القطر، أو في قطر آخر بعد بيعة الخليفة الأول وأنعقاد الخلافة له أنعقاداً شرعياً مستوفياً الأمور الأربعة السابقة، وجب على المسلمين محاربة الخليفة الثاني حتى يبايع الخليفة الأول، لما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«ومن بايع إماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء أخر ينازعه فاضربوا عنق الأخر»**، وغيره من الأحاديث التى تملأ كتب السنن، ولأن الذي يجمع المسلمين هو خليفة المسلمين براية الإسلام، فإذا وجد الخليفة وجدت جماعة المسلمين ويصبح هو خليفة المسلمين فرضا ويحرم الخروج عنهم.

ولا حق في البيعة لغير المسلمين، ولا تجب عليهم، لأنها بيعة على الإسلام وعلى كتاب الله وسنة رسول الله، وهي تقتضى الإيمان بالإسلام والكتاب والسنة. وغير المسلمين لا يجوز أن يكونوا في الحكم، ولا أن ينتخبوا الحاكم، لأنه لا سبيل لهم على المسلمين، ولأنه لا محل لهم في البيعة.

فإذا قامت دولة في قطر من الأقطار الإسلامية ـ ينطبق عليه الشرطان اللذان ذكرناهما أعلاه ـ وزعمت أنها إسلامية فلا قيمة لهذا الزعم بل لابد من تحقق الشروط الأخرى لقبول هذا الزعم وأهم مظاهر ذلك مايلى:

أولاً: إعلان سيادة الشرع وبطلان كل تشريع سوى التشريع الإسلامي، أي سوى ما استنبط استنباطاً صحيحاً من المصادر المقطوع بها وهي الكتاب والسنة، ومادلت عليه هذه من مصادر ثانوية وقواعد

كليه.

ثانياً: بيعة إمام مستوفى لشروط الإنعقاد بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً عدلاً حراً ذكراً، وإن لم يتستكمل شروط الأفضلية.

ثالثا: أن تكون بيعته على كتاب الله، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن رضا واختيار، إماما للمسلمين جميعاً بوصفهم أمة واحدة مفوضاً من الأمة ونائباً عنها في ممارسة جميع صلاحيات ولاية الأمر والسلطان أي أن تكون البيعة مستوفية لأركانها وهي كونها:

(١) على كتاب الله والسنة النبوية أي على أساس سيادة الشرع وحاكمية الله سبحانه وتعالى وتفرده بحق التشريع.

(٢) عن رضا واختيار من المسلمين ـ مع التمكين التام من ابداء الرأي ـ بوصفهم اصحاب السلطان الأصلي، أوممن ينوب عنهم في الرأي وممارسة السلطان من أهل الحل والعقد، أي أن تكون على أساس أن السلطان للأمة الإسلامية وأنها مستخلفة من الله تعالى لتطبيق الشرع والإلتزام بالإسلام وحمله إلى العالم.

(٣) إمامة للمسلمين جميعا في الدنيا أي أن تكون على أساس وحدة الأمة ووحدة الدولة.

(٤) تفويضا للأمام بممارسة جميع صلاحيات السلطان وولاية الأمر نيابة عن الأمة وفق ما ينص عليه عقد البيعة من شروط أي وفق الدستور الذي يتم على أساسه الإنتخاب والبيعة. وتبطل البيعة على غير الكتاب والسنة، كما تبطل إذا كانت لإمارة بلد معين أو طائفة معينة.

رابعاً: أن يبدأ فوراً بتطبيق الإسلام في الداخل، وفي العلاقات الدولية على حد سواء، وأن يتلبس بحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم وذلك يشمل على الأخص:

(١)– أعتبار جميع بلاد المسلمين وحدة واحدة واجبة الإنضمام إلى الخلافة، فتغلق سفاراتها، ولا تفتح فيها سفارات، ولا تدار العلاقات معها من قبل إدارة الشؤون الخارجية، لأنها ليست بلاد أجنبية ولا العلاقات معها علاقات خارجية.

(٢)ـ إلغـاء جـمـيع المعـاهدات الدوليـة التي تتناقض مـع الإسـلام، وبالأخص الاحـلاف والمعـاهدات العسكرية، واتفـاقيات تـأجير القـواعد ونحـوها، ويكون الإلغاء كامـلاً وفورياً من غير قيد أو شرط. ويقـاتل في سبيل تحققه أشد القتال، إن لزم ذلك.

(٣)ـ الخروج الفوري من منظمات الكفر الإقليمي والدولي، كجامعة الدول العربية، والأمم المتحدة.

ولمزيد من البيان حول الدولة الإسلامية والقواعد الأساسيـة لنظام الحكم فيـها نحيل إلى كتب الفقهاء في أبواب الإمارة والقضاء والجهاد والذمـة وأحكام العـهـد والأمـان وإلى الكتب المخـصـوصـة في الأمـوال والخراج والأحكام السلطانية وأحوال أهل الذمة ونحوها.

ومن أراد معالجة عصرية ممتازة فعليه بكتب د. محمود عبد المجيد الخالدى، وهي مجموعة قيمة بأسلوب عصري ميسر من أهمها:

(ا)ـ قواعد نظام الحكم في الإسلام.

(ب)ـ معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامى.

(جـ)ـ البيعة في الفكر السياسي الإسلامي.

(د)ـ نظام القضاء في الإسلام.

(ه)ـ نظام الشورى في الإسلام.

(و)ـ الديمقراطية الغربية في ضوء الشريعة الإسلامية.

(ز)ـ جهاز الحكم في الدولة الإسلامية.

وتقوم الدولة الإسلامية، التى هي دولة الخلافة، بالعمل فور قيامها ـ بإذن الله ـ على ضم الكيانات الموجودة في العالم الإسلامي بالطرق المحددة بالشرع وهي:

أولاً: طلب الأنضـام من السلطة الموجـودة في ذلك الكيـان، وبيـان انطباق شرط الدولة الإسلامية على كيان الخلافة، وبيان الحكم الشرعي في وجوب الإنضام، ودعوة أهل السلطة إلى البيعة والدخول في الطاعة، والرد على ما قد يذكرون من شبهات، ومالديهم من اعتراضات، مع إعلان

ذلك على جماهير المسلمين في ذلك الكيان، وفي سائر أقطار الدنيا، وتكرار ذلك الإعلان دوماً، بدون مداهنة أو هوادة، ليل نهار، مع استمرار الأيام والسنين والعقود، بل والقرون إذا لزم الأمر، حتى يصل البلاغ إلى آخر أطراف الدنيا، وتقوم حجة الله على كل أحد!

ثانياً: إن لم تنجح الخطوة الأولى تقوم دولة الخلافة بالطلب من المسلمين في ذلك الكيان المنشق، الخروج على الحاكم المنشق الباغي، وشهر السيف في وجهه، حتى يترك السلطة، وتتحقق وحدة الأمة، وذلك إما بحركة عامة الجمهور في ثورة شعبية، أو بتحريك أهل المنعة والقوة: كاهل الحل والعقد، أو زعماء القبائل، أو رجالات الفكر، والمال، أو القوات المسلحة، أوغيرهم.

ثالثاً: إذا لم تثمر الخطوات آنفة الذكر شيئا، وجب على دولة الخلافة ـ حالة توفر القوة، والظرف الدولى المناسب ـ استخدام القوة المسلحة لإزالة الكيان المنشق، وسلطته الباغية، وادخال الناس تحت ظل دولة الخلافة، وفي طاعة الإمام.

ويكون القتال حينئذ قتال بغاة أي قتال تأديب لمسلم عاصي، وليس قتال إبادة وتحطيم لكافر حربي. وقد فصل الفقهاء كيفية قتال البغاة والخوارج في أبواب مخصوصة من كتبهم فليرجع إليها.

وتقوم دولة الخلافة بذلك، بغض النظر عن النظام القائم في الكيانات المنشقة:

(١) هل هو **نظام كفر**، فيكون المطلوب إزالة الكفر البواح، وإعادة وحدة المسلمين، وجماعتهم تحت كيان الخلافة، وهذا آكد من غيره وأولى، أو

(٢) نظاماً إسلامياً فيكون المقصود هو توحيد المسلمين تحت سلطان الخلافة، فليس القصد هو مجرد تطبيق الإسلام، بل هو إضافة إلى ذلك توحيد المسلمين في كيان واحد.

غير أنه يجب أن يعلم أن الوحدة بين البلاد الإسلامية هي الأساس، إذا أن الحكم الشرعي يوجب على المسلمين أن تكون بلادهم كياناً واحداً،

ودولة واحدة، وأن يكون حاكمـهم واحداً، ويحـرم عليـهم أن تكون بلادهـم كيانات ودولاً، وأن يكون لهم أكثر من حاكم واحد، وذلك للأدلة القطعية من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والقواعد الشرعية الكلية الثابتة التي سبق ذكرها.

لذلك فان أي وحدة تقوم بين بلدين أو أكثر من بلاد المسلمين، كتوحيد نجد والحجاز في كيان واحد تحت إسم المملكة العربية السعودية، وكالوحدة التي قامت بين الضفة الغربية والأردن بعد كارثة ١٩٤٨م، وكالوحدة التي قامت بين مصر وسوريا أيام عبد الناصر، وكالوحدة التي قامت قبل أعوام قليلة بين اليمنين الشمالي والجنوبي، كل واحدة من تلك وحدة مشروعة لموافقتها للحكم الشرعي، بغض النظر عن كون الدافع إليها هو تطبيق الحكم الشرعي، والإلتزام بأوامر الله ونواهيه، فيستحق العامل بها لذلك المثوبة من الله عزوجل، أو أن يكون الدافع هو الإيمان بالقومية أو الإخلاص الوطني أو المصلحة المادية أوغير ذلك، لذلك يجب المحافظة على كل وحدة تتم بين المسلمين، وتعميقها وترسيخها، ويحرم العمل على فكها وتحطيمها. لذلك كان سعي آل سعود الحثيث إلى فك الوحدة بين سوريا ومصر، وقد نجحوا في ذلك للأسف الشديد، وفك الوحدة بين اليمنين: الشمالي والجنوبي، وقد فشلوا بحمد الله في ذلك حتى هذه الساعة، كان هذا السعي الحثيث إجراماً وخبثاً ومحادة لله ورسوله ولجميع المؤمنين، وهو لم يتحقق لهم إلا بتولي الكفار المستعمرين، والتآمر معهم سراً، والعمل تحت قيادتهم سراً وعلناً: هذا تولي للكفار، وهو كفر وردة، يحبط العمل، ويوجب الخلود في النار، فتعساً لهم، وأضل أعمالهم.

الملاحق

الملحق الأول

الدولة السعودية الأولى:: تساؤلات حول الشرعية؟!

إن من أقوى الأدلة على انحطاط العالم الإسلامي فكرياً، وإفلاسه سياسياً، أن ينجح نظام آل سعود، وهو نظام بدائي متخلف، تهيمن عليه أسرة منحلة فاسدة، هي بمثابة عصابة **«مافيا»** إجرامية، لا يتمتع نظامها بأدنى مقومات الدولة العصرية، أن ينجح هذا النظام في **«تسويق»** نفسه على أنه نظام إسلامي!!

والغريب أن كل ما احتاجه هذا النظام هو:

(١) صرف جزء هزيل من دخل الثروة النفطية الهائلة التي نهبها من بيت مال المسلمين على بعض المشاريع الشكلية في الحرمين، وعلى التطبيل والتزمير لـ**«خدمة الحرمين»**، و**«رعاية ضيوف الرحمن»**. وكان ذلك كافياً للتغرير بالجماهير الغفيرة من بسطاء المسلمين، مع أن دولة آل سعود **«المباركة»**، على حد تعبير مفتيهم ابن باز، تعامل **«ضيوف الرحمن»** معاملة مهينة قاسية، هي شر من معاملة الدواب!

(٢) مسخ التوحيد، وبتره، إلى مجموعة من المباحث عن الرقى والتمائم، والأموات والقبور، المختلف فيها: هل هي من الشرك الأكبر أم لا؟! أما الشرك الأكبر المتيقن، المجمع عليه، شرك القانون والدستور فلا، ومعاداة الكفار، وموالاة المؤمنين، فلا، وألف لا!! ولا نبالغ كثيراً إذا قلنا أن النظام السعودي نجح في إماتة **«التوحيد»** وإدخاله القبر! وليس في ذلك أي غرابة، ولكن المستغرب أن يسقط **«العلماء»** والدعاة في الفخ فيزعمون أن ذلك النظام النتن، نظام شرعي، أو أنه، على أقل تقدير، أحسن الموجود: أليست الديار السعودية خالية من القبور المبنية، ومشاهد الأولياء، وبدع الموالد؟!

إن العجب لا ينتهي من فعالية هذين الإجرائين البسيطين!

ولكن الله، تباركت أسماؤه، تدارك الأمة برحمته فبدأ هذا النظام في الافتضاح تدريجياً إبان الحرب الأهلية الأفغانية، حيث ظهرت عمالته المطلقة لأمريكا لكل ذي عينين، ثم احترق نهائياً في أزمة الخليج الأخيرة، عندما ترامى الذين نافقوا من آل سعود، وأوليائهم من آل صباح، تحت أقدام إخوانهم الذين كفروا من الأمريكان طالبين النجدة والرحمة الأمريكية، ولو على حساب تدمير العراق وحصاره، والخضوع للعدو الصهيوني الغاصب في فلسطين، وقبول هيمنته، وذبح المسلمين وإبادتهم، واغتصاب المسلمات وإذلالهن في البوسنة والهرسك.

ولكن جماهير الإسلاميين، من دعاة وناشطين، ما زالت مخدوعة بماضي آل سعود، ولا يزال الكثير يعتبر الدولة السعودية الأولى نموذجاً مثالياً يحتذى، وأمراءها، الذين يسميهم البعض **«أئمة»**، ويقتبس من رسائلهم وأقوالهم، رمزاً للإخلاص والجهاد، ورموزاً للعفة والقداسة!

لقد تكونت في الأذهان صورة خيالية لتلك الدولة البائدة، وتورط الجميع في غلو شديد عند تقييمها، وتقييم مؤسسها الحقيقي: الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله، حتى فاحت من أقوالهم روائح اعتقاد العصمة، والسلامة من كل خطأ، في حق الشيخ رحمه الله. ونجح آل سعود في استغلال ذلك لصالحهم: فهم سليلوا المجاهدين، وورثة رموز القداسة، وعيوبهم من ثم قليلة، وأخطاؤهم مغتفرة في جانب **«الخير»** العظيم المزعوم الذي جاء به الآباء!

لذلك أصبح من المتعين دراسة الدولة السعودية الأولى، ما لها وما عليها، وطرح التساؤلات المدققة حول شرعيتها، وعلاقتها بغيرها من الكيانات الإسلامية الموجودة آنذاك، ونظرتها إلى جماهير عوام المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها!

وفي البداية نحب أن نؤكد أننا لا شك أن الشيخ المجدد محمد بن عبد

الوهاب لم يكن له همّ ولا هاجس إلا اعادة دين الله إلى صفائه الأول خالياً من الانحرافات العقدية والمخالفات السلوكية، في حدود فهمه للنصوص الشرعية، واختياراته من أقوال الفقهاء واجتهادات العلماء، وبالأخص الإمامين الكبيرين: ابن تيمية، وابن القيم. ويظهر من مؤلفات الشيخ أنه كان قد أكثر من قراءة هذين الإمامين، وتبني أكثر أقوالهما، مع شيء من الابتسار، والاختصار المخل، في عدة مواضع، بعضها خطير: مثل تحديد ماهية الشرك الأكبر المخرج من الملة الإسلامية!

فالشيخ رحمه الله لم يكن قط من كبار العلماء المجتهدين، ولكنه كان من الحركيين الناشطين، بدأ دعوته في مسقط رأسه حريملة، فوجد قبولاً محدوداً، ثم انتقل غير بعيد إلى العيينة، فوجد قبولاً أكثر، ولكن أميرها سرعان ما تعرض للضغوط والتهديدات من بعض الأمراء المجاورين، وفي مقدمتهم أمير الأحساء.

عندما طلب أمير العيينة من الشيخ مغادرتها خوفاً من بطش أمير الأحساء به توجه الشيخ إلى الدرعية حيث اجتمع أميرها مع الشيخ، بعد تردد من جانب الأمير، وحوارات بينه وبين زوجته العاقلة الحازمة المؤيدة للشيخ، ودار بينهم حوار طويل لخصه ابن بشر في كتابه الشهير «عنوان المجد، في تاريخ نجد»، كان الشيخ، وهو عالم داعية، هو المتكلم بصفة أساسية شارحاً دعوته، داعياً لها، والأمير محمد بن سعود يستمع، فلم تكن هناك (مباحثة في شؤون الإسلام والمسلمين) كما تزعم الكتب الدراسية المقررة في دولة آل سعود. والحق أن الأمير محمد بن سعود كان أمّياً، عامّياً، لا يعلم شيئاً عن العالم الإسلامي العريض وشؤونه. في نهاية اللقاء أدرك الأمير أن الدعوة فيها القابلية لتوطيد إمارته، بل وتوسيعها، فقبل الأمير ــ أو تظاهر ـ بقبول الدعوة الجديدة، وعاهد الشيخ الإمام على حملها، والقتال في سبيلها، إلا أنه اشترط شروطاً من أهمها:

أولاً: عدم تعرض الشيخ لما يأخذه من الأموال من أهل الدرعية وغيرهم ممن يخضع لسلطانه. وقد اختلفت الروايات في قبول الشيخ لهذا

الشـرط إلا أن الثـابت من رواية ابن بشـر ــ وهو ثقـة ــ أنه قـبل هذا الشـرط، وبرّر ابن بشر ذلك بأنه كـان (رجـاء أن يخلف الله من الغنيـمـة مايغني عن تلك المكوس والضرائب غير الشرعية).

ثانياً: أن تكون الإمارة ــ أي الملك والسلطان ــ في محمد بن سعود وأولاده، أى أن تكون الإمارة وراثية، وأن يكتفى الشيخ وابناءه وتلامذته وغيرهم من العلماء، بالمشيخة والفتيا، أي بالشؤون الدينية.

ثالثاً: أن يلتزم الشيخ بالبقاء تحت راية بيت آل سعود فلا يخرج داعيا إلى غيرهم، ولا يرتحل عنهم.

هذا الشـرط الأخير هو الشرط الوحيد الذي تجرؤ كتب المقررات الدراسية «السعودية» على ذكره، كما يقول الكتاب المقرر لمادة التاريخ للثالثة المتوسطة: [وعندما بايع الأمير الشيخ على دين الله ورسوله، والجهاد في سبيل الله، وإقامة شرائع الإسلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، طلب الأمير من الشيخ ألا يرتحل عنهم! ولا يزال هذا العهد قائماً بين البيتين ـ بيت آل سعود وبيت آل الشيخ ـ حتى يومنا هذا]، ثم يستمر الكتاب بعد قليل: [...، وهو اتفاق شرعي مقبول، كان الأساس الذي رفعت عليه قواعد الدولة السعودية، ...إلخ].

والظاهر أن مؤلفي تلك الكتب لم يدركوا، لفساد ذوقهم الشرعي، قبح ذلك الشرط، بتلك الكيفية، وظنوا فيه شبهاً من عهد النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، للأنصار أن لا يرحل عنهم، إذا أظهره الله، قائلاً: «الدم، الدم، والهدم، الهدم، بل المحيا محياكم، والموت مماتكم»، أو كما قال بأبي هو وأمي. فلم يكن، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله، تحت سيطرة الأنصار وقيادتهم، بل هو كان النبي المعصوم، والقائد، والإمام، ورئيس الدولة، الذي سيحمل الدعوة إلى العالم كله، وكان الأنصار تحت رايته، ولم يكن هو تحت رايتهم، وهو قائدهم، وليس مقوداً لهم. وإنما ضن الأنصار بذاته الشريفة أن تغادرهم، فتذهب البركة العظيمة، وتقل المنقبة، الكبيرة لا غير.

ولعل آل سعود، وهم وراء تلك المؤلفات بكل تأكيد، أرادوا كذلك بعث

رسالة تحذير لآل الشيخ بعدم التفكير في تركهم، أو مبايعة غيرهم، أو التوجه إلى ديار أخرى للدعوة، وإلا ... ؟!

كما تظهر استماتة المؤلفين في التأكيد على شرعية الاتفاق بين الشيخ والأمير، وهو ما سيكون موضوعنا الرئيس في هذا المبحث!

ومهما يكن عذر الشيخ الإمام، عفا الله عنه، في قبول هذه الشروط أولا، ثم الإلتزام بها ثانيا فلا بد لنا من تطبيق شرع الله عليها بدون مداهنة ولا هوادة فنقول:

(١) لا يجوز للسلطان جمع الأموال إلا من مواردها المأذون بها شرعاً، وكل نظام يسن يخالف ذلك هو نظام كفر يخالف الإسلام، ويجعل نظام الدولة نظام كفر غير شرعي. أما إذا فعلت السلطة ذلك على وجه الإعتداء وممارسة القوة ـ من غير نظام منظّم، أو اتباع عرف سارى له قوة النظام ـ فتلك معصية كبيرة منكرة، وظلم بيِّن ظاهر. وهذا الحكم الشرعي لايتغير بصدور فتوى، أو عدم صدورها، وبسكوت المفتي، أو عدم سكوته.

(٢) النظام الوراثي، أو النظام الملكي، يناقض الإسلام كل المناقضة، ويجعل نظام الدولة نظام كفر غير شرعي، وإقراره نظاماً يعنى هدم أحد أركان نظام الحكم في الإسلام، ولا يمكن قبوله بحال من الأحوال.

(٣) إلتزام الشيخ بالبقاء تحت راية آل سعود يعنى القضاء على عالمية الدعوة وحصرها إقليمياً، ثم التحول بها تدريجياً إلى دعوة عنصرية، كما حدث لليهودية إبان الأسر البابلي.

(٤) اختصاص العلماء بالشؤون الدينية، وآل سعود بالحكم والسلطان، فصل عملي صريح بين الدين والدولة، يناقض نظام الإسلام، ولايختلف كثيراً عن النظم الأوربية التي تفصل بين الدولة أي السلطان المسؤول عن رعاية شؤون الحياة الدنيا، والكنيسة المسؤول عن رعاية الشؤون الروحية واهتمامات الآخرة، ويؤدي هذا بالضرورة إلى نشوء طبقة من رجال الكهنوت (أحبار ورهبان) لا يعرفها الإسلام، بل ينكرها

ويحـاربهـا. وهذا يذكـرنا بالإتفـاق بين امـبـراطـور الروم قـسطنطـين مـع اساقفة النصـارى في القرن الرابع الميلادي على جعل الدين (أي شـؤون الآخرة والروح) من اختصاص البابا رئيساً للنصارى، والملك (أي شؤون الدنيا) للأمبـراطور، وفي مقابل ذلك يدخل النصـارى جميعـاً تحت طاعة الأمبراطور وينخرطوا في جيشه ويدافعوا عن عرشه.

والواقع أن قبول الشيخ ـ عفا الله عنه ـ لهذه الشروط انحط بدعوته إلى دعوة أقليمية عنصرية، تقتصر على أهل نجد، بحيث أصبحت مطية لآل سعود وبقيت كذلك حتى اليوم، ولم تنجح قط في استقطاب الأغلبيـة في أي بلد إسـلامي، فـفـقدت مـعنويا وعمليـا القـابليـة أن تخلص العـالم الإسلامي من حضيض التخلف والإنحطاط، وأن تحمـى بلاد المسلمين من غزوات الكفار المستعمرين الذين كان نجمهم صاعدا في ذلك العصر.

وهذه الشـروط البـاطلة شـرعـاً ـ وبالأخص وراثة الملك ـ تمنـع من انعقاد البيعة، وتجعل هذه البيعة باطلة شرعاً، فاقدة لكل ما يترتب عليها من أثار، بالأضافة إلى كون البيعة إقليمية في ذاتها، ولم يعتبر فيـها بقية المسلمين، ولو إسـميـا، ذلك لأن من المقطوع به أن مـحـمـد بن سـعـود لم يبايع أصلاً إماماً للمسلمين بوصفهم أمة واحدة.

وأعظم من ذلك وأخطر أن تلك البيعة عقدت مع وجود **«أمير للمؤمنين»** في أسطنبول يجتمع عليه العالم الإسلامي، فالأمر لا يكاد يخرج لذلك عن أحد الاحتمالات التالية:

الاحتمال الأول:

أن تكون شرعية أمير المؤمنين العثماني مطعون فيـها من قبل أطراف بيعة الدرعية لبطلان بيعته، وعدم استيفائها اركانها، وحينئد كان الواجب ذكر ذلك ومسوغاته والنص عليه في بيعة الدرعية، ومطالبة المسلمين بخلع مغتصب السلطة في اسطنبول، وبيعة أمير مؤمنين أو إمام جديد. وحسب علمنا فإن أي شيئ من هذا لم يحدث، بل قد أكد علماء الدعوة الوهابية خـلاف ذلك، فـهـذا الشـيخ عبد الله أبـا بطين يقـول عن الشـيخ: [...، ولم

يلقب في حياته بالإمام، ولا عبد العزيز بن محمد بن سعود، ما كان أحد في حياته منهم يسمَّى إماماً، وإنما حدث تسمية من تولى إماماً بعد موتهما]، (الدرر السنية: ٧/٢٤٠).

الاحتمال الثاني:

أن تكون مشروعية دولة الخلافة العثمانية مطعون فيها لحكمها بالكفر، أو لظهور الكفر البواح، مع السكوت عنه، والتمكين له، تحت سلطانها، فتكون الدولة الإسلامية ــ دولة الخلافة ــ معدومة بالفعل، ولا قيمة لمدعيها في أسطنبول. وحينئذ كان الواجب ذكر ذلك مع أسبابه الموجبة له مفصلاً ببراهينه وأدلته، والنص عليه صراحة في بيعة الدرعية، ودعوة المسلمين للدخول تحت طاعة الدولة الإسلامية الناشئة.

غير أن الثابت هوأن الدولة العثمانية كانت هي دولة الخلافة الشرعية، وأن الدار كانت دار إسلام. وحسب علمنا لم ينازع الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ولا من يعتد به من تلاميذه في هذه الحقيقة التاريخية الثابتة، ومن أراد نقل واقع عن معهود حاله المعلوم يقيناً فعليه البرهان على ذلك، لأن: **[ما ثبت بيقين، لا يزول إلا بيقين]**.

الاحتمال الثالث:

أن يكون من المظنون لدى أطراف بيعة الدرعية أن الديار النجدية خارجة فعلاً عن سلطان أمير المؤمنين في أسطنبول ويراد إخضاعها لنظام الإسلام، وتطهيرها من البدع والخرافات والشركيات، وإنشاء دولة مستقلة فيها. وهذا لا يجوز لعدم جواز تعدد الأئمة، وتعدد الدول الإسلامية.

كما أن هذه الفرضية لا تستقيم، قطعاً، مع محاولات الدولة السعودية الأولى لبسط سلطانها على الحرمين الواقعين تحت سلطان الخلافة العثمانية آنذاك وعلى غيرهما من الأقاليم الواقعة تحت سيطرة الدولة العثمانية!

الاحتمال الرابع:

كالاحتمال الثالث إلا أن المراد هو القضاء على الشرك والخرافات والفوضى والظلم في الديار النجدية ثم ضمها إلى الدولة الإسلامية، دولة الخلافة في اسطنبول، بعد تطهيرها. وكان الواجب في هذ ه الحالة ذكر ذلك في عقد الدرعية حتى يلتزم به أطرافه، ويعلم به «أمير المؤمنين» في اسطنبول، ويخبر أن الديار النجدية بسبيل التطهير والدخول مع جماعة المسلمين تحت سلطان الخليفة، فلا تنشأ حاجة للقتال مع دولة الخلافة، وسفك الدماء الغزيزة التى سفكت بعد ذلك، والدمار والفناء الذى لحق بالدولة السعودية الأولى، وهذا أمر ممكن ميسور بالنسبة لطلاب الآخرة من الواعين المخلصين، ونحسب أن الشيخ كان منهم، ولا نزكي على الله أحداً. وقد قام بذلك فعلاً، بعد ذلك بزمن قصير، الأمير فيصل بن تركي من الدولة السعودية الثانية.

وتدل مراسلات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وكذلك أمراء الدولة السعودية الأوائل، إلى الأشراف في مكة، وإلى الخلفاء في اسطنبول، على إقرارهم بشرعية هؤلاء، وأن لهم ولاية أمر شرعية، وقد جاء في رسالة الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى الشريف أحمد: (المعروض لديك، دام الله فضل نعمه عليك، حضرة الشريف أحمد بن الشريف سعد أعزه الله في الدارين، وأعز به دين جده سيد الثقلين، أن الكتاب لما وصل إلى **الخادم** وتأمل ما فيه من الكلام الحسن، رفع يديه بالدعاء إلى الله بتأييد الشريف لما كان قصده نصر الشريعة المحمدية ومن تبعها، وعداوة من خرج، وهذا هو الواجب على ولاة الأمور...) ثم يستمر قائلاً: (فإذا كان الله سبحانه قد أخذ ميثاق الأنبياء إن أدركوا محمد صلى الله عليه وسلم، على الإيمان به ونصرته، كيف بنا يا أمته؟ فلا بد من الإيمان به، ولا بد من نصرته، لا يكفي أحدهما عن الآخر، وأحق الناس بذلك وأولاهم أهل البيت الذي بعثه الله منهم، وشرّفهم على أهل الأرض به، وأحق أهل البيت بذلك من كان من ذريته صلى الله عليه وسلم. وغير ذلك يعلم الشريف أعزه الله **أن غلمانك من جملة الخدام**. ثم أنتم في حفظ الله وحسن رعايته) «حياة محمد بن عبد الوهاب ص ٣٢٢».

كما كتب الأمير عبد الله بن سعود بن عبد العزيز بن محمد آل سعود إلى الخليفة العثماني السلطان محمد الغازي: (...وبعد: فإن أطوف حول الكعبة آمال العبيد، التي هي أعتاب دولة مولانا قطب دائرة الوجود، وروح جسد العالم الموجود، وملاذ الحاضر والبادي، ومحط رحال آمال رحال الرائح والغادي، علم الأعلام، إنسان عين أعيان الأنام، من نام في ظل عدله كل خائف، ولجأ إلى حماه كل عاقل عارف. ذي الأخلاق هي أرق من نسيم الصبا، مع الهيبة التي تحل من أجله الحبا، سلطان البرين، وخاقان البحرين، الذي برز بطلعته طالع السعود، السلطان بن السلطان سيدنا السلطان محمود الغازي، أقدم عريضتي هذه المشتملة على الضراعة، وهي أنه لما كان عبدكم هذا من المسلمين الذين لا ينفكون عن شروط الإسلام التي هي إعلاء كلمة الشهادة، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج بيت الله الحرام، ومنع الظلمة من الإضرار بالناس، وكف أيديهم) ثم يستمر بعد ذلك عارضاً لإفتراءات الأشراف عليه، وسعيهم عند السلطان لقتاله، وأنهم يزوّرون العرائض باسم والده الأمير سعود بن عبد العزيز التي تعلن العصيان ومنع الحجاج، ثم يتابع قائلاً: (...وعلى العموم، فإن كل ما نسب إلى عبدك من أمور الطغيان والخروج كلها ناشئ عن خدعة الشريف المشار إليه...)، ثم يختم قائلاً: (قدمت عريضتي هذه التي أشهر من المثل السائر، مصداقاً لصداقتي على أن لا أنفك عن قيد الإطاعة، وأن أعد من عبيدكم القائمين بجميع خدمات الدولة العلية، فهي برهان قاطع يشهد بالدعوات في الأعياد والمحافل وعلى المنابر بدوام عمركم ودولتكم) راجع هذا كله وغيره في كتاب: الدولة السعودية الأولى لعبد الرحيم العبد الرحيم ص٣٩٢ وما بعدها.

وقد حاول بعض الإسلاميين المعاصرين مثل الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في كتابه (فصول من السياسة الشرعية في الدعوة إلى الله) الدفاع عن الدولة السعودية الأولى، وتصنيف ما دار بينها وبين الأشراف في مكة ومحمد علي والي الدولة العثمانية في مصر من قتال،

بأنه كان من جنس الدفاع عن النفس. وهذا الإدعاء ينطلق من شرعية كيان الدولة السعودية الأولى، وهو أمر غير مسلم كما أسلفنا. فإذا كانت الدولة السعودية الأولى من حيث كيانها غير شرعية، فإزالتها واجبة، وليس لها حق الدفاع عن النفس. والأمر في مثل هذه الحالة مثل من اغتصب أرضاً وأقام عليها منزلاً ثم امتنع عن الخروج منه ومانع في إزالته رغم حكم القضاء الشرعي، أو مثل من امتنع عن تسليم الزكاة للأمير الشرعي، فمن المعروف أن هؤلاء معتدون ابتداءاً وأنه يجوز قتالهم وحملهم بالقوة على الإلتزام بالحكم الشرعي، ولا حق لهم في الدفاع عن النفس، لأن ذلك في تلك الحالة دفاع عن العدوان والمخالفة الشرعية. لذلك حكم الفقهاء، بحق، في ذلك العصر على الدولة السعودية الأولى بأنها دولة خوارج، لا سيما وأنه فد اشتهر عنها تكفير العوام، وقتالهم قتال كفار، وأخذ أموالهم غنيمة، وسبي نسائهم، كما هو مفصل في كتاب ابن بشر آنف الذكر: **«عنوان المجد، في تاريخ نجد»**، وغيره مثل عند ابن غنام!

ولذلك أفتوا بجواز قتالها بالطريقة الشرعية المعتبرة في قتال الخوارج ونحوهم، كما نص عليه ابن عابدين في حاشيته مثلاً!!

وعلى فرض التسليم جدلاً بشرعية كيان الدولة السعودية الأولى، فإن مخرج «**الدفاع عن النفس**» يحتاج البرهان عليه إلى دراسة مستفيضة للوثائق التاريخية، ولكن يستشكل عليه محاولة الدولة السعودية بسط نفوذها على العراق والشام، فمن المعلوم أنها وصلت إلى ضواحي حلب، فأي علاقة لهذا بالدفاع عن النفس، أو بمؤامرات الشريف ودسائسه؟!

كما يستشكل عليه نشوء **علاقات مريبة** بين الدولة السعودية الأولى بدايةً من أواخر عهد الأمير عبد العزيز بن محمد بن سعود مع السلطات البريطانية في الهند التي كانت المزود الرئيسي بالسلاح، كما يستشكل عليه أن حروب الدولة السعودية الأولى كانت كلها في نهاية الأمر لمصلحة بريطانيا، حيث وقعت أكثر أمارات الخليج تحت الإستعمار البريطاني

وجرى إضعاف الدولة العثمانية إلى الحد الذي أسقطها عن مرتبة الدولة الأولى في الموقف الأوروبي ثم إلى سقوطها فيما بعد. ومن أراد الإستزادة فعليه بالرجوع إلى الكتاب المعنون بـ (علاقة الدولة السعودية الأولى ببريطانيا) للدكتور محمد بن عبد الله السلمان، وكذلك كتاب (صراع الأمراء: علاقة نجد بالقوى السياسية في الخليج العربي، دراسة وثائقية) لعبد العزيز عبد الغني ابراهيم.

على أن العدل والإنصاف يقتضي التنبيه على أمور مهمة منها:

(١)- لا يوجد أي شك مبرَّر إطلاقاً في إخلاص الشيخ محمد بن عبد الوهاب وبرائته التامة من أي علاقة مع الكفار. فلا صحة لما يشيعه البعض في هذا الخصوص. أماالكتاب المسمى: «اعترافات الجاسوس البريطاني» فهو كتاب موضوع لا أصل له، حيث تورط واضعه بربط الشيخ مع أحداث وقعت بعد وفاته بمدة طويلة. فالكتاب وما يحويه من قصص، مكذوب موضوع لا علاقة له بحقائق التاريخ.

(٢)- كان الشيخ هو الأمير الفعلي طوال عهد الأمير محمد بن سعود وصدر امارة ابنه عبد العزيز بن محمد فكان هو الذي يعد الجيوش، ويجيز الوفود. وفي آواخر عهد عبد العزيز بن محمد اعتزل الشيخ الحياة العامة. وقد برر مؤرخو آل سعود ذلك الاعتزال بتفرغ الشيخ للعبادة!! إلا أن الصحيح الذي حدثني به شخصياً فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن حسن آل الشيخ، رحمه الله، قبل وفاته ببضع سنوات، نقلاً عن آبائه وأجداده من أسرة آل الشيخ، أن سبب الإعتزال هو خلاف وقع بين الشيخ محمد بن عبد الوهاب والأمير عبد العزيز بن محمد! وكان الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن حسن آل الشيخ يعتقد أن سبب ذلك أن الأمير عبد العزيز بن محمد لم يكن يقدّر مكانة الشيخ ويعامله بالإحترام اللائق. ولكن الذي يغلب على ظني أن سبب الخلاف الحقيقي هو استنكار الشيخ الإمام لسياسة عبد العزيز بن محمد التي بدأت تقترب من الإنجليز وأصبحت من ثم تشكل خطراً جسيماً على الأساس العقائدي للدولة، وتهدد بنسف الأساس الشرعي لولائها وبرائها.

(٣)- الأرجح أن تكون دوافع الأمير عبد العزيز بن محمد وابنه سعود بن عبد العزيز بن محمد في التقرب إلى الإنجليز تلك الأيام هي التقرب من قوة عالمية يمكنها مواجهة وموازنة قوة الخلافة العثمانية، وذلك بدافع من حب الملك والإمارة وشهوة السلطان. وبالرغم من فداحة تلك الجريمة الشنعاء، إلا أنه لا يمكن مقارنتها بأي حال من الأحوال بالعمالة الذليلة التامة، والخيانة الصريحة العظمى، التي تورط فيها مؤسس الدولة السعودية الثالثة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل آل سعود في علاقته مع الإنجليز.

هذا من الناحية التاريخية، أما من الناحية الشرعية فإن شرعية الدولة السعودية الأولى ساقطة بجميع الاعتبارات على كل حال، لما في كيانها ونشأتها من خلل حيث نشأت من عملية خروج على الخلافة الشرعية في إسطنبول، فشقت عصا المسلمين، وفرقت كلمتهم، وأضعفت جماعتهم، وذلك بالإضافة لما في نظامها من مخالفات شرعية سبق ذكرها.

نعم: لقد حاولت الدولة السعودية الثانية، تحت قيادة فيصل بن تركي، الوقوف في وجه المد الأنجليزي الكافر على الخليج والدخول تحت مظلة الخلافة في إسطنبول، ولكن الفرصة التاريخية التى أضاعتها الدولة السعودية الأولى لم تكن لتعد، فقد آذنت شمس الخلافة بالمغيب، ودولة آل سعود الثانية، بالزوال والعالم الإسلامي كله بالوقوع تحت الإستعمار المباشر، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وقد حاول محمد جلال كشك في كتابه (السعوديون والحل الإسلامي) تبرير الخطأ الفادح الذى تورط فيه الشيخ رحمه الله فوصفه بالمرونة والتدرج وغير ذلك مما يوافق مذهب الكاتب ونظرته الباطلة إلى كيفية تطبيق الإسلام. ولكن واقع التاريخ، والنهاية الأليمة للدولة السعودية الأولى عندما غرقت في بحر من الدم، درس عملي لكل حملة الدعوة الإسلامية بعدم المساومة أو المداهنة في شأن الإسلام عقيدة وأحكاما، التي هي، أي المساومة والمداهنة، قبل هذا، وفوق هذا، مخالفة للأحكام الشرعية اليقينية، المحرِّمة للحكم بغير ما أنزل الله، ولو في مسألة واحدة.

وهو كذلك نبذ وإعراض عن هدي رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، في كيفية حمل الدعوة، والصراع العقدي والفكري، والكفاح السياسي لتأسيس الدولة.

وهو درس، عملي، كذلك في عدم الوقوع في الخطأ القاتل: خطأ تطبيق التدريجى للإسلام الذي يبدأ بالسكوت على الكفر البواح، وينتهى بالدمار والخدلان، والوقوع تحت الاحتلال العسكري، وذهاب الاستقلال والسيادة، كما هو شأن آل سعود الآن، الذين يرزحون تحت استعمار واحتلال الأمريكان لجزيرة العرب.

والظاهر أن هذه الدروس لم تستوعب من أكثر الإسلاميين بعد: فهذه «**كبرى الجماعات الإسلامية**» تتورط في الانتخابات الأردنية، وتشارك في حكم الطاغوت، الحكم بغير ما أنزل الله، وهو أس القضايا وأصلها، ثم تنسحب من الحكومة بسبب «**الصلح**» مع إسرائيل، وهو فرع من أصل، ولا تزال تدور حول نفسها وتتخبط، والمحصلة النهائية هي تثبيت النظام الأردني الكافر، وإعطائه مزيداً من الشرعية، وتقويته على الخيانة، التي يسمونها «**الصلح**»، مع العدو: فلا الإسلام حكم، ولا فلسطين حررت! وجبهة الإنقاذ في الجزائر تكرر نفس الأغلاط، وإن كان بشكل مخفف، وها هو نجم الدين أربكان يتورط فيما هو أقبح وأشنع، يترنح قريباً من «**حد**» الإسلام، ليس عن الكفر والردة ببعيد، والعياذ بالله، بدون جدوى ولا محصول!

وطريق الحق هو التزام المنهج النبوي، واتباع الوحي كاملاً، بحذافيره، من غير تبديل ولا مداهنة، والصبر عليه حتى يحكم الله:

﴿**واتبع ما يوحى إليك، واصبر، حتى يحكم الله، وهو خير الحاكمين**﴾، (يونس؛ ١٠:١٠٩).

الملحق الثاني

مقتطفات من فتاوى الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ

من المفيد في خاتمة هذا البحث أن نتعرف على لمحة من معاناة الشيخ محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ صاحب فتوي (تحكيم القوانين) يوم كان في منصب رئيس قضاة المحاكم الشرعية، وما لاقاه وأنكره من تلاعب هذه الدولة الخبيثة في المحاكم الشرعية، خصوصاً في باب التقنين والتشريع، وتكبيل وتضييق اختصاصات تلك المحاكم، واختراع شتى المسميات والهيئات والأنظمة التي يسلبون بها كثيراً من اختصاصات المحاكم الشرعية .

أولاً ـ: نظام المحكمة التجارية للملكة العربية السعودية التابع «للغرفة التجارية في الرياض» سنة ١٣٧٥ هـ.

قال الشيخ في خطاب بعثه إلى أمير الرياض:

(٤٠٣٨ ـ والقضايا التجارية إلى القضاة الشرعين).

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض سلمه الله !!

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،، وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٤٩٢٨ وتأريخ ١٣٧٥/٤/١١المرفق به الأوراق الخاصة بموضوع تأسيس غرفة تجارية بالرياض.

نفيدكم أنه جرى درس النظام المرفق، ولاحظنا عليه ملاحظات أهمها الفقرة د ـ من المادة ٣، التي نصها: أن تكون الغرفة مرجعاً لحل الخلافات التجارية بين المتنازعين من التجار سواء كان المدعى عليه مسجلاً أو غير مسجل. وقد انتهى إلينا نسخة عنوانها: (نظام المحكمة التجارية للمملكة العربية السعودية) فوجدنا مافيها نظماً وضعية قانونية لا شرعية، فتحققنا بذلك أنه حيث كانت تلك الغرفة هي المرجع عند النزاع أنه سيكون فيها محكمة، وأن الحكام غير شرعين، بل نظاميون قانونيون،

ولاريب أن هذه مصادمة لما بعث الله به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشرع الذي هو وحده المتعين للحكم به بين الناس والمستضاء منه عقائدهم وعباداتهم ومعرفة حلالهم من حرامهم، وفصل النزاع عندما يحصل التنازع.

واعتبار شيء من القوانين للحكم بها ولو في أقل قليل لاشك أنه عدم رضا بحكم الله روسوله، ونسبة حكم الله ورسوله إلى النقص وعدم القيام بالكفاية في حل النزاع وايصال الحقوق إلى أربابها وحكم القوانين إلى الكمال وكفاية الناس في حل مشاكلهم، واعتقاد هذا كفر ناقل عن الملة، والأمر كبير مهم وليس من الأمور الاجتهادية. وتحكيم الشرع وحده دون كل ما سواه شقيق عبادة الله وحده دون ماسواه، إذ مضمون الشهادتين أن يكون الله هو المعبود وحده لاشريك له، وأن يكون رسوله صلى الله عليه وسلم هو المتبع المحكم ما جاء به فقط. ولاجردت سيوف الجهاد إلا من آجل ذلك والقيام به فعلاً وتركاً وتحكيماً عند النزاع....إلى آخر خطابه...» مجموع فتاوى الشيخ (٢٥١/١٢) .

وقد كان الشيخ ـ للأسف الشديد ـ يحسن الظن بهم كثيراً، ويطري عليهم في خاتمة خطاب، لعل ذرة حياء تزعزعهم عن هذا الباطل، ولكن دون جدوى، وبالطبع فهم لم يستجيبوا لإنكار الشيخ هذا، ولكنهم تمسكا منهم بساسة التلبيس، وحفظاً لماء وجوههم، حاولوا أن يرقعوا الأمر ويجروا بعض التعديلات التي ظنوا أنها قد تنطلي على الشيخ وأمثاله، بعث بها رئيس الديوان العالي إلى الشيخ بتاريخ ١٣٧٥/٨/٢ هـ بخطاب رقم (٣٤١٨/٥/١٢). ولكن الشيخ استمر في انكاره مبينا ما في أحكام هذه الغرفة التجارية من الباطل، مصراً على وجوب رد أحكامها كلها إلى المحاكم الشرعية، وإليك رده منقولاً عن المراجع نفسه (٢٥٢/١٢):
(٤٠٣٩ ـ حول نظام الغرفة التجارية المعدل)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم!! رئيس الديوان العالي الموقر!! وفقه الله!! السلام عليكم ورحمة الله وبركاته !! وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٣٤١٨/٥/١٢ و تأريخ ١٣٧٥/٨/٢

بشأن «نظام الغرفة التجارية». وماجرى فيه من تعديل ، فأفيدكم بمايلي:

(١) أن اسم حكم وحاكم في فض النزاع والخصومات في الحقوق والأموال ونحوها لا يسوغ منحه لأي شخص مهما بلغ من الحنكة والتجارب والمرانة في الأمور إلا لشخص استضاء بنور الشرع المحمدي، وعرف ما يفصل به النزاع من الشريعة المحمدية، وصار لديه من الفقه الشرعي والنفسي مايعرف به الواقع والحكمة، وتطبيق الحكم على الواقع.

(٢) أن العقل البشري مهما بلغ لا يستقل بالهداية، ولا يركن إليه في الحصول على السعادة، ولا يكتفى به سلوك طريق النجاة بدون الاستضاءة بنور الشرع المحمدي، .....

(٣) لا يخفى أن الحكام من البادية وغيرهم من قبل البعثة وفي أزمنة الفترات لديهم من العقول الراجحة، والتجارب الطويلة، والحنكة التامة ومعرفة الأحوال، والواقع، ماكان داعياً إلى الإلتفاف حولهم، والرضا بأحكامهم ـ ومع ذلك جاء الشرع بالتنفير والزجر بأبلغ عبارات الزجر عنهم ، وتسمية أولئك الحكام بأقبح الأسماء، وأسمجها، فسماهم «طواغيت»، و«شركاء» ﴿ **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله** ﴾، ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾، ﴿ **ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين آمنوا سبيلاً** ﴾.

(٤) أن الصلح له حدود معروفة فليس كل صلح جائزا، بل الصلح ينقسم إلى صلح عادل، وصلح جائر، ولايمكن معرفة ذلك إلا لعالم بالشريعة، بصير بأحكامها، ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً احل حراماً، أو حرم حلالاً»

(٥) أن الشرع الشريف تام واف بالمقصود، كافي في فصل النزاع، بعبارة شافية، مقنعة معقولة، وافية بتحصيل المصالح، إذ الشارع هو أرحم الراحمين، وأحكم الحاكمين، وهو أعلم بمصلحة عباده، وما ينفعهم

ويضرهم، ولم يكل التشريع إلى أحد فهو المشرع، ورسوله المبلغ.

ثم أي قضية استعصت ولم يوجد في الشرع حلها؟ .. كلا، والله، إن الشرع لواف تام جاء بأكمل النظم وأرقاها.

ثم في الفقه الإسلامي المستنبط من الكتاب والسنة ما به مندوحة عن نظم الرومان، وقوانين بني الإنسان.

لذا نرى لزاماً إحالة كل نزاع إلى المحاكم الشرعية، فهي التي من حقها أن تقوم بفض النزاع وفصل الخصومات واعطاء كل ذي حق حقه بالطرق الشرعية والنظم العالية السماوية، وهذه الطريقة الناجحة، المنجية الكافية، المقنعة المرضية لكل مسلم، ثم إن هذه الطريقة هي الطريقة التي سلكها المسلمون من لدن زمن الرسالة، ونجحوا بها غاية النجاح، وبلغوا مقصودهم ووصلوا إلى هدفهم، وفتحوا بها القلوب والأوطان، والتفت حولهم الأمم، ورضوا بهم حكاماً، وصاروا مضرب المثل في العدالة والأنصاف، أما ماعداها فهي عرضة للانتقاد وعدم القناعة، وسخط الجمهور، وسوء السمعة، وتشنيع الأعداء، ولها عاقبة سيئة وخيمة، بل هي كفيلة بفض المجتمع الإسلامي وتفكيكه، وسبب للشغب والفوضى والارتباك: ﴿ **ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً** ﴾، بل هذه الوسيلة إلى إعطاء رتبة الحكم لكل انسان، وإعطائه الفرصة للخروج على الحكم وعدم القناعة به، كما أن الحاكم يحكم برأيه وماهداه إليه عقله، فكل إنسان يستطيع ذلك ويرى نفسه أهلاً لها وأنه غير ملزم بنحاته فكر غيره وسفالة ذهنه.. والله يحفظكم!!

ومما تجدر ملاحظته تخويف الشيخ لهم بأخوف ما يخافونه وهو قوله: (أما ماعداها فهي عرضة للانتقاد وعدم القناعة، وسخط الجمهور، وسوء السمعة، وتشنيع الأعداء)، وقوله تلميحاً: (إعطائه الفرصة للخروج على الحاكم وعدم القناعة به.. إلخ) مما دعاهم إلى الاستمرار في محاولات الترقيع، مع عدم التفريط بسياسيتهم الباطلة الكفرية، فقرر مجلس الشورى إبقاء هذه الغرفة وقوانينها مع جعل التحاكم إليها إختيارياً

وليس إجبارياً فمن شاء أن يتحاكم للشريعة فها هي المحاكم الشرعية موجودة!! ومن أحب أن يتحاكم للطاغوت فها هو الطاغوت يفرخ في البلاد ويصفر.

وقد تنبه الشيخ إلى ألاعيبهم هذه، فأصر على وجوب إلغاء هذه الغرفة، ومحكمتها وقوانينها التجارية، ولو كان التحاكم إليها إختيارياً.

(٤٠٤٠ إلغاء الغرفة التجارية ولو كان التحكيم إليها اختيارياً)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي سلمه الله!!

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته !! .. وبعد :

فقد جرى الإطلاع على خطابكم رقم ٤٠٩٠/٥/١١ وتأريخ ١٣٧٥/١٠/٩ المرفق به الأوراق الخاصة بنظام « الغرفة التجارية» كما جرى الإطلاع على قرار مجلس الشورى رقم ٧٤ في ١٣٧٥/٧/٦ حول ما كتبناه بهذا الخصوص.

ونشعركم أن الأمر الذي نعتقده ويدين الله به سائر علماء المسلمين وكافة أهل الدين أنه لا عدول لهم ولا لحكومتهم ولا لسائر المسلمين عن التمسك بما قررناه أولاً من وجوب وتعيُّن إلغاء الغرفة التجارية، كوجوب إلغاء المحكمة التجارية التي قد وفق الله ملك المسلمين لالغائها، فهما ــ أعني الغرفة التجارية والمحكمة التجارية ــ أخوان: أحدهما مبدئي لرفض السنة والقرآن بالنسبة إلى الحكم بين التجار فيما يتنازعون فيه والثاني غاية لما دسه الشيطان وزينه من أحكام الأفرنج ومن تلقى عنهم ومن أعجبته مساعيهم في خدمة المادة والتشمير عن الساعد في توفير صورة سواءً وافق ذلك الشرع أم خالفه.

وإن كانوا يخدعون عباد المادة والذين لا مبالاة لهم بسلوك الجادة بجعل تحكيمها والرجوع إليها اختيارياً لا إجبارياً، ولعمر الله قد جاء صاحب هذه الكلمة شيئاً فرياً متى كان التخيير في التحكيم إلى المتحاكمين وأن لهم تحكيم من اتفقوا على تحكيمه من حاكم شرعي وغير

شرعي. أو ليس الله يقول: ﴿ **فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم**﴾ الآية. فان الضمير وهو الوارد في قوله: ﴿**يحكموك**﴾ المراد به المتخاصمون، فليس الأمر اليهم في ذلك، بل لايسوغ لهم أبداً أن يرجعوا عند التنازع وينتهوا عند التخاصم إلا إلى الشرع المحمدي، والتحاكم إليه هو التحاكم إلى حملته المحاكمين به. وما أشبه هذه الكلمة السيئة المتضمنة ما تقدم بما قد اشتهر قديماً عند بعض رؤساء القانونين من تخييرهم الخصمين عندما يرفعان الشكاية إليهم من قوله: (تريد الشرع الشريف أو القانون المنيف؟)، ما أشبه الليلة بالبارحة؟؟

فان لم يكنها أو تكنه فانه ** أخوها سقته أمها من لبانها**

أما يوقظنا ما أوقع الله بالحكومات التي استحسنت القوانين من إبادة خضراهم، والعقوبات التي جعلت بقاء ما معهم من الدين الإسلامي شذر مذر واسماء لا حقيقة، كما جعلت دولاتهم كذلك: عوقبوا على تحكيمهم غير الشرع في بعض أمورهم حتى انتهت الأحوال بهم إلى أن حكم بينهم في كل شيء إلا القوانين الملفقة من قوانين «جنكيز خان» من رؤوس الدول الأخرى كالروس والانجليز وسائر الدول الكفرية، والطوائف البعيدة عن الأصول والنصوص الشرعية.

ولا يظن أن في الشرع المحمدي أي شيء من حرج، لا في محللاته ولا في محرماته، ولا في حكمه ومعاملاته، كما قال تعالى: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ الآية، بل هو اليسر كل اليسر، والأمر الذي لا استقامة للمسلمين ولا فلاح لهم إلا بتحكيمه. نعم لا يتفق ابداً مع أغراض المبطلين الشخصية وارباب الهلع مع أهل الإرادات الكفرية والاعتقادات الإلحادية، والمعاملات الربوية، والحيل المحرمة الردية، وحاشاه أن يتفق مع أغراض هؤلاء، إنما يتفق مع العدل وإرادة مريدي حقوقهم لا مطمع لهم في حقوق وأموال سواهم، فالشرع حفظ الحقوق كائنة ما كانت لأربابها وحماها، وطهرها عن مايريد أهل الجشع والظلم

من ضم غيرها إليها.

ثم متى كانت المحاكم الشرعية معرضة عن الصلح العادل الذي لايحرم حلالا ولا يحل حراماً، بل فيما يصدر عن حكام الشريعة من فصل الخصومات قسم كبير مستنده الصلح الشرعي العادل.

ومن المعلوم أن من دار في خلده شيء من الغلط ثم استقر، أو استمالته الشهوة إلا مايحل وعاود ذلك واستمر، يقوى ذلك في اعتقاده حتى تعود الشهوة شبهة والغلط في اعتقاده صواباً، فيبقى منافحاً عن غلطه، وعن الشبهة التي نشأت عن شهوته، وبهذا اصطاد الشيطان أكثر الخلق ،وأمر في مذاقهم الفاسد حلاوة وطعم الشرع والحق.

وأي شيء عند المسلمين سوى أصل دينهم وهو شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؟ مع مايثمره ويتفرع عليه علماً واعتقاداً وعملاً وبراءة مما يناقض ذلك؟ فعلى المسلمين تأمل جملتي أصل الدين وماتقتضيه الأولى **«شهادة أن لاإله إلا الله»** من إفراد الله بالعبادة، وما تقتضيه الثانية «شهادة أن محمد رسول الله» من إفراد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمتابعة وتحكيم ماجاء به والحكم بمقتضاه في القليل والكثير والنقير والقطمير، على الكبير والصغير، والمأمور والأمير، والله يحفظكم!! . والسلام !!)

ولكن ما زال العمل بهذه القوانين جارياً، رغم أنف الشيخ وغيره من المشايخ. راجع أمثلة من إصرارهم على إبقائها والتحاكم إليها، في بعض ما أنكره الشيخ مما سمح بطبعه في فتاويه، أنظر على سبيل المثال ص ٢٧٣، ٢٧٤من الجزء ١٢ فتوى رقم (٤٠٥٨) وغيرها.

من الأدلة الحديثة على استمرار عمل هذه الغرفة واستمرار التحاكم إلى قوانينها الوضعية التي أنكرها الشيخ عليهم (نظام المؤسسة العامة للموانيء السعودية الحديث) الذي جدد في عهد (فهد)، ففي المادة الثامنة منه على سبيل المثال: أن حل المشكلات وفض النزاعات الحاصلة في الموآنيء يكون من اختصاص مجالس استشارية في الموانئ بالتعاون مع الغرفة التجارية. هذا طبعاً لتسهيل وحل وتيسير مشاكل الخمور والفساد

المستورد على اختلاف ألوانه وأنواعه والذي لا تناسبه عندهم المحاكم الشرعية ولا أحكامها..!!

ثانياً ـ: وإليك مثالاً آخر مما أنكره الشيخ عليهم من باب القوانين وتلاعبهم في اختصاصات المحاكم الشرعية، وبقي رغم إنكاره، شاء الشيخ أم أبى. حيث بعث إلى وكيل وزارة الخارجية ينكر تحاكمهم إلى قوانين (هيئة فض المنازعات) التابعة لوزارة التجارة وبين أن هذا من التحاكم إلى غير ما أنزل الله، ويحاول تحجيمهم عنه بتذكيرهم وتخجيلهم بما يعلنونه أمام الناس من أن دستورهم كتاب الله وسنة رسوله، ولكن: مالجرح بميت إيلام!

(٤٠٤٢ ـ استنكار هيئة فض المنازعات)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم سعادة وكيل وزارة الخارجية، سلمه الله!!

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد:

فنشير إلى صورة خطابكم الموجه إلى معالي وزير التجارة والصناعة حول الوضع النظامي لهيئة فض المنازعات.

ونفيدكم أنه لا علم لنا عن هذه الهيئة، ولانقر التحاكم إلا إلى المحاكم الشرعية، لقيامها بالحكم بين الناس بمقتضى الكتاب والسنة، وهذا هو الذي يضمن مصالح المسلمين في دينهم ودنياهم. أما التحاكم إلى الجهات غير الشرعية فهو الحكم بغير ما أنزل الله، وحاشا لحكومة دستورها كتاب الله وسنة رسوله أن تقر مثل هذا!!! والله يحفظكم!!

رئيس القضاة

(ص/ق/٢٠٦٧/ ١ في القضاة ٥/٤/١٣٨٦)

لقد خاب ظن هذا الشيخ فيهم، وضيع عمره معهم عبثاً. وهاهي الحكومة قد أقرته، وغيره من قوانينها وهيئاتها الوضعية، التي تضاد الشريعة وأحكامها وصراحة، رغم أنوف المشايخ بعد أن حصلت منهم على الصبغة الشرعية التي منحوها لهم بلزوم تلك المناصب وبتأكيداتهم لها ولغيرها أن دستورها الكتاب والسنة! وكيف يكون دستورهم الكتاب

والسنة وهم قد بدلوا الشريعة وأظهروا الكفر البواح الذي عندنا فيه من الله برهان؟

ـ والحق أن هذا الوضع المتناقض كان لا بد من وجوده بالنسبة للحكومة السعودية إشباعاً لنزواتها ورغباتها في تثبت عروش طواغيتها بإعطائهم الصبغة الشرعية التي يضفيها عليهم وجود هذه المحاكم الشرعية الممسوخة المشوهة، وقضاتها، وفي نفس الوقت لا تصادم واقعهم العلماني الفاسد بتوفير تلك البدائل الوضعية القانونية تحت مسميات مختلفة.

والخلاصة: أن هذه الهيئات (كهيئة فض المنازعات التجارية) ونحوها لابد ـ عند الحكومة ـ من وجودها ولايمكن في حال من الأحوال أن يتنازلوا عنها لأنها وحدها الكفيلة بعلاج المشاكل المختصة بأوضاعهم العفنة الفاسدة، الظالمة الفاسقة، غير الشرعية، العلاج الذي يحبونه ويشتهونه والذي لا يتوفر لهم في المحاكم الشرعية، لأن حدود الشريعة رادعة، لاتناسب نزواتهم وأهوائهم، ولا تقر تعاملاتهم التجارية المحرمة والربوية ونحوها.

ثالثاً ـ: وأنكر عليهم الشيخ كذلك تلاعبهم وخلطهم للقضاة الشرعيين مع المستشارين القانونيين تلبيساً وتدليساً في تلكم الهيئات، فقال كما في فتاويه (١٢/٢٦٢):

(٤٠٤٤ ـ الأعضاء القانونيون مع الشرعيين فيها)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم معالي وزير التجارة والصناعة...... وفقه الله !!

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد:

فلقد تلقيت خطاب معاليكم رقم ٦٢٤/ م، وتأريخ ١٢/١٠/١٣٨٨ حول ما سميتموه «بهيئات المصالحات والفصل في الخلافات التي تنشأ عن تطبيق الأنظمة التجارية التي تصدر بها مراسيم وأوامر سامية» وفهمت جميع ماشرحتموه، وخاصة ما يتعلق بالأعضاء الذين عينوا من أهل الخبرة مع الأعضاء الشرعين، وإيراد معاليكم أمثلة

من المشاكل التي تعالجها الهيئات المشار اليها عن طريق المصالحة والفصل فيها، وأن ما يقومون به لا يتعارض بحال من الأحوال مع مقتضيات الشريعة الإسلامية السمحاء. ألخ.

وإنني أشكر معاليكم على هذا التوضيح، إلا أن الذي استنكرته واستنكره كل مسلم وكتبت لجلالة الملك ـ حفظه الله ـ فيه وكلمته شفيهاً عده مرات بشأنه هو تخصيص أعضاء قانونيين بجانب الأعضاء الشرعيين في هذه الهيئة كما ينص عليه التبليغ الذي أرسل إلى الأعضاء وتعيين الأعضاء القانونيين مع الشرعين معناه الاشتراك في الأحكام التي يصدرونها باسم المصالحة وتوقيعها من قبل الشرعيين والقانونيين معاً، وهذا بلا شك يجعل هذه الأحكام خاضعة لأهواء هؤلاء القانونيين كما أنها خاضعة لآراء الشرعيين، وهذا فيه تسوية بين الشرع والقوانين الوضعية، وفتح باب لتحكيم القوانين الوضعية، واستبدال الشريعة الإسلامية السمحاء بها، وهذا ما يأباه إمام المسلمين حفظه الله! ويأباه كل مسلم صادق في اسلامه، لأن بحكم غير الشريعة بين الناس معناه الكفر والخروج من الإسلام والعياذ بالله.

وأما تسمية هؤلاء القانونيين «بأهل الخبرة» أو نعتهم بأنهم «مستشارون» فهذا لا يغير من الأمر شيئاً. والواجب هو تشكيل هذه الهيئة من الرجال الشرعيين الذين يحكمون بين الناس بشرع الله، وينفذون ما أمر الله به ورسوله من الحكم بين الناس بالحق والعدل، المتمثلين في هذه الشريعة السمحاء الكفيلة بمصالح الناس وفوزهم ونجاتهم. فالقانون ورجاله لا يجوز بحال من الأحوال أن يحكموا بين الناس، لأنهم إذا حكموا في أمر فسيحكمون بما تقتضيه القوانين الوضعية المخالفة لدين الله وشرعه، لأنهم لا يحسنون سواه، وما يصدر منهم من الأحكام التي توافق الحكم الشرعي فهو إنما جاء عن طريق الصدفة، وعن غير قصد للأمر الشرعي.

وليعلم أن للصلح شروطاً منها رضا الطرفين به، ومنها أن لايخالف الشريعة الإسلامية فإذا خالفها فهو باطل، والقضاة الشرعيون لديهم

المعرفة الكاملة في ذلك، والله الهادي إلى سواء السبيل. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته!!

مفتي الديار السعودية

(ص/ ف /٣٣٢٨/ ١ في ١٣٨٨/١٠/٢٣)

رابعاً ــ ومثل ذلك ما أنكره الشيخ عليهم مما يسمونه «نظام أو قانون العمل والعمال» فقد بين الشيخ بأنه قانون وضعي غير شرعي، وحاول جاهداً بصفته رئيس القضاة، منع القضاة من تحويل أي قضية العمال إلى ذلك النظام. ومع ذلك فما زال القانون موجوداً معمولاً به ينافس المحاكم الشرعية ويسرق منها كثيراً من اختصاصاتها، رغم أنف الشيخ، شاء أم أبى. وهذه هي طريقة آل سعود.

وإليك بعض مراسلاته وخطاباته وفتاوية حول هذا الأمر:

(٤٠٤٥ ــ نظام العمل والعمال غير شرعي)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء، سلمه الله!!

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته!! وبعد:

فإجابة الخطاب سموكم المرفق، رقم ٥٧٠٧ وتأريخ ١٣٨٧/٣/١٨ على هذه الأوراق الخاصة بتظلم عبد الوهاب بن علي القحطاني من الزراعة بدفع دية الخطأ لورثة المتوفي موسى النهيان، في حين وزارة المواصلات دفعت لورثته تعويضاً قدره سبعة وعشرين الف ريال استناداً لنظام العمل والعمال. وما ذكرتم من أنه من الأجدى أن لا تدفع الوزارة أي تعويض قبل الإطلاع على تقرير الشرطة والحادث وعلى الحكم الشرعي الصادر في القضية، وطلبكم الإطلاع على المعاملة وموافاتكم برأينا في الموضوع.

نفيدكم بأنما صدر في القضية من المحكمة الشرعية هو المعتبر. أما ماسلم من وزارة المواصلات استناداً إلى نظام العمل والعمال، فالنظام المشار إليه قانوني وغير شرعي، ولايجوز إقراره أو تأييد مابنى عليه مطلقاً. والله يحفظكم والسلام.

رئيس القضاة
(ص/ق ١٥٣٦ في ١٣٨٧/٤/٢٧)
(٤٠٤٦ ـ فتوى في الموضوع)
من محمد بن ابراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض، سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.وبعد:
والذي يتعين اتباعه في مثل هذا أن ما أحيل للمحكمة للبت فيه وإنهائه بالوجه الشرعي فعلى المحكمة النظر فيه لأنه من صميم عملها. أما إذا أحيلت المعاملة لانفاذ توجيه من مكتب العمل ثم تعاد إليه لينهيها بموجب تعليمات ونظم ما أنزل الله بها من سلطان فلا يسوغ للمحكمة الالتفات لمثل هذا التوجيه، لأن ذلك يعد من المحكمة موافقة بل مساعدة على التحاكم إلى غير ما أنزل الله، فلملاحظة ما ذكرناه وانفاذ موجبه. والله يحفظكم .
رئيس القضاة
(ص/ق ٣١ في ١٣٧٩/١٠/٢٣)

(٤٠٤٧ فتوى مماثلة أيضاً)
من محمد بن ابراهيم إلى قاضي طريف
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:
فقد اطلعنا على المكاتبات التي دارت بينك وبين عبد العزيز بن فراج ومنصور بن نبقان ومن بعضها تحققنا غلطك وضعف ادراكك، وهو قولك: (وهذا راجع للحكومة تحكم فيه من تشاء، مقصدي أنها تحكم فيه مدير العمل والعمال.)، أهـ. كيف مثلك يرضى أن يكون التحاكم إلى غير المحاكم الشرعية فضلاً عن أن تسعى في أن يكون التحاكم عند غيرها، المقصود بكل حال تنظر في دعواهم بالوجه الشرعي، وإن أشكل عليك الحكم فادفعهم إلى رئيس محكمة عرعر، وارسل صورة ضبط القضية الذي عندك إليه. والسلام

رئيس القضاة
(ص/ق/ ٨١٩ في ١٣٨٠/٨/٢١)
وتأملوا ما يحدث من إشكالات وتصادمات في ظل دولة تحكم القوانين الوضعية وتصر على إبقاء المحاكم الشرعية كمظهر للخداع والتلبيس. الغلبة في النهاية لا شك لما تشتهيه أمزجة وأهواء الطغمة الحاكمة، ماداموا حاكمين. ﴿ **فستذكرون ما أقول لكم وأفوض أمري إلى الله . . .** ﴾

(٤٠٤٨ ـ تعميم للقضاة في النظر في كل القضايا)
فضيلة.... المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:
فقد بلغنا أن بعض القضاة يرد بعض القضايا إلى مكتب العمل والعمال أوغيرها من الدوائر، بحجة أن ذلك من اختصاص جهة معينة.
وغير خاف أن الشريعة الإسلامية كفيلة باصلاح أحوال البشرية في كل المجالات، وجميع النواحي المادية وغيرها. وفيها كفاية تامة لحل النزاع وفض الخصام وايضاح كل مشكل. وفي الاحالة إلى تلك الجهات إقرار للقوانين الوضعية، وموافقة على الأنظمة المخالفة لقواعد الشريعة المطهرة، واظهار للمحاكم بمظهر العجز والكسل، وإعلان عن التنصل عن الواجبات، والتهرب من المسئوليات. فاعتمدوا النظر في كل مايرد إليكم، والحكم فيه بما يقتضيه الشرع الشريف، واجتهدوا في انجازه واتقانه بكل ما تستطيعون، واحذروا من رد أي قضية من أي جهة، وما أشكل عليكم فاكتبوا لنا عنه. وفقنا الله وإياكم إلى مافيه الخير والصلاح.
رئيس القضاة

(٤٠٤٩ ـ ولاتخدم المحكمة هذا النظام)
من محمد بن ابراهيم إلى صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض حفظه الله!!
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته!! وبعد:
فقد جرى الاطلاع على خطابكم المرفق صورته رقم ١/١٤٤٥ وتأريخ

١٣٨٥/١/٢٦ والأرواق المشفوعة به الخاصة بحادث انقلاب السيارة الونيت التي يقودها عبد العزيز بن علي الصقيهي في طريق خريص. وقد جاء خطاب سموكم رغبة في تعميد قاضي المستعجلة الأولى بالنظر في تركيز المسؤلية على السائق شرعاً لكي تتمكنوا من الحكم عليه نظاماً تحقيقاً للعدالة.

ونشعر سموكم بأنه لا يسوغ الحكم بالنظام، كمالا يسوغ أن تتخذ المحكمة الشرعية خادمة لهذا النظام الذي اشرتم إليه، لأن معنى ذلك أن المحكمة ليست أهلاً للحكم ولاتصلح له وإنما تصلح للاثبات فقط، وأن النظام هو الحاكم المهيمن، والحكومة بحمد الله دستورها الذي تحكم به هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد فتحت المحاكم الشرعية من أجل ذلك تحقيقاً لقول الله تعالى: ﴿ **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ورسوله** ﴾، وما عدى ذلك فهو من حكم الجاهلية الذي قال الله تعالى فيه: ﴿ **أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون** ﴾. والله يتولاكم ... والسلام!!

رئيس القضاة

ص/ق /١/١٠٥٣ في ١٣٨٥/٣/١٩)

وأمثال هذا كثير مما كان الأمراء يضغطون به علي المحاكم الشرعية وقضاتها لتحويل قضاياهم إلى الهيئات الحاكمة بالقانون الوضعي، واليوم لا يسمحون بمجرد وصولها إلى تلكم المحاكم الشرعية إبتداء.

كان الشيخ يبالغ في اتباع أسلوب التخجيل، الممل، البغيض، هذا بتذكيرهم دوماً بما يظهرونه وينادون به تلبيساً على الناس وتدليساً بأن كتاب الله دستورهم، ويعرف جيداً كما هو ظاهر مما تقدم من خطاباته أنهم قد ضربوا بكتاب الله عرض الحائط في كثير من أمورهم، ومع هذا فلم يجد معهم هذا الأسلوب الذي كان يرجو من ورائه تخفيف جرائمهم في حق الشريعة والمحاكم الشرعية. لقد فارق الشيخ الدنيا، وذهب إلى

لقاء ربه، الذي سيحاسبه على ما سلف منه من التقصير في حق الله وشريعته، ولله الأمر من قبل ومن بعد في قبول أعذار الشيخ، إن كان له عذر، والتجاوز عن زلاته، أو مؤاخذته بها! فهل يعتبر بهذا طلبته ومن جاء بعد من المشايخ، أم يبقون ألعوبة بيد النظام الكافر؟ هل نسمع منهم تصريحاً بظهور الكفر البواح وسقوط شرعية النظام وإنعدام بقية الأحكام؟

وعارض الشيخ كذلك وأنكر تلاعبهم بالشريعة ومحاكمها، بإشراك لجان غير شرعية مع المحاكم الشرعية في كثير من الأمور.

(٤٠٥٦ ـ اشتراك اللجان غير الشرعية مع القاضي)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ورئيس الوزراء، أيده الله!!

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته!! وبعد:

نشير إلى صورة خطاب جلالتكم!! المشفوعة الموجه لسمو وزير الداخلية برقم ٢٣٤٤٢ في ١٣٧٥/١١/١٢ المشفوع بها صورة من الحلول التي تقدم بها لجلالتكم سمو وزير الداخلية بالنيابة حول الأسس التي تتم بها ملكية الأفراد للأراضي بمنطقة الباحة.

ونفيدكم حفظكم الله أنه بتأملها ظهر أنه قد تضمنت المادة (٣) إشراك لجان غير شرعية مع رئيس المحكمة فيما هو من صميم عمل المحكمة. ولايخفى جلالتكم أن ماهو من اختصاص القاضي يعتبر إجراء شرعياً لاينبغي أن يشترك فيه غير القضاة، والمتعين هو أن تستقل المحكمة بنظر ماهو من اختصاصها، لذلك فقد تعين علينا بيان ما أشرنا إليه لجلالتكم، والله نسأل أن يحفظ جلالتكم، وينصر بكم دينه وكتابه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته!!.

رئيس القضاة

(ص/ق /١/٢٢٦٣ في ١٣٦٦/٦/١٦)

وبالطبع لا يعجبهم كلام الشيخ بالرغم من مداهنته في الأسلوب، وعدم تصريحه بالتكفير، أو ظهور الكفر البواح، وإنكاره عليهم. فهم لم

يضعوه في هذا المكان ليكون عقبة أمام تحقيق أهدافهم ومخططاتهم، أو يكون حائلاً في سبيل إشباع شهوات الطون، والفروج (والأدبار كذلك، فهذه الأسرة الخبيثة تعج باللوطيين والمأبونين)، وإنما وضعوه ليكون غطاء وستاراً وتلبيساً وواجهة شرعية تقر حكمهم وتعينهم على تثبيت عروشهم: فإذا تعدى إلى مافيه المساس بسياساتهم أوقفوه عند حده وعرفوه بقدره، لذلك رد عليه (رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء) بخطاب رقم (١٦٣٠٦) بتاريخ (١٣٨٦/٧/١٢) مصراً على باطلهم وتلاعبهم وتدخلهم في اختصاصات المحاكم الشرعية، مما حدى بالشيخ أن يرد عليهم مرة أخرى مؤكداً إنكاره لهذا التلاعب في اختصاصات المحاكم الشرعية.

(٤٠٥٧ـ يجب استقلال القضاء وحصانته)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة سعادة رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء سلمه الله!!

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته!! وبعد:

نشير إلى جواب سعادتكم المرفق رقم ١٦٣٠٦ في ١٣٨٦/٧/١٢ على خطابنا رقم ١/٢٢٦٣ في ١٣٨٦/٦/١٦ بشإن الحلول التي ارتآها سمو وزير الداخلية حول الأسس التي تتم بها ملكية الأفراد للأراضي بمنطقة الباحة.

نوهتم في جوابكم السالف الذكر أنه يعرض ماجاء في خطابنا على جلالة الملك حفظه الله !! صدر أمر جلالته ونصه (بأن ماجاء بالمادة الثالة القصد منه التحقيق والتثبت من الملكية، ثم بعد ذلك تحال إلى المحكمة .أهـ) وحيث كان نص المادة المشار إليها مايلي: (للتثبت من صحة ادعاء الأفراد التملك والاحياء تشكل لجنة من كل من :مدير الشرطة، ورئيس البلدية، ومدير مصلحة الطرق، لمراجعة المستندات، وادعاء الاحياء، وجميع كافة المعلومات: شهادات ومستندات وخلافها، ثم تراجع تلك المستندات والشهادات ويتم التأكد من صحتها بواسطة لجنة عليا تشكل من أمير الباحة ورئيس المحكمة الشرعية، شخصياً، وبعد تصديقهما عليها يعتبر الملك ثابتاً، ويحق للفرد استصدار صك شرعي.أهـ)،

فاشتراك الأمير أو غيره مع القاضي في شيء يستدعي اصدار صك شرعي لايسوغ، ومشاركة غير القضاة الشرعيين في أمور شرعية لايترك للمحكمة أن تستقل بنظر ماهو من اختصاصها. وجلاله الملك حفظه الله يحرص على استقلال القضاء وسلامته!! لذلك نأمل العرض مرة أخرى عما نوهنا عنه لجلالته. والله يحفظكم!!

رئيس القضاة

(ص/ق /٣٨٠٩/١ في ١٣٨٦/٩/٢٢)

والأمثلة في هذا الباب كثيرة وكثيرة ومنها إنكار الشيخ على هذه الدولة الخبيثة «نظام أو (قانون) الموظفين» وتبيينه أن في أحكامه ما لا يتفق وأحكام الشريعة. أنظره في مجموع الفتاوى (ص١٢/٣٢٦) رقم (٤١٠٧) بتاريخ ١٣٧٨/٤/٢٠ هـ.

سادساً ــ: وهكذا فالأمثلة كثيرة، فمن باب تلاعباتهم بالمحاكم الشرعية أيضاً تحويلهم كثير من قضاياها إلى هيئات قانونية مختلفة، سموها بأسماء ما أنزل الله بها من سلطان، لتحكم فيها بقوانين وضعية صريحة، تحت غطاء أنها هيئات تختص الأمور الادارية فقط. مع أنها في الحقيقة تقوم بسرقة وسلب كثير من اختصاصات المحاكم الشرعية.

أـ أنظر ما سموه (بالمجالس الإدارية) وكيف يتلاعبون بالمسميات فيحيلون عليها كثير من القضايا ويسمونها (قضايا حقوقية) مما دعى الشيخ لإنكار ذلك وبيان أنه تلاعب وسلب لاختصاصات المحاكم الشرعية.

وتغيير الأسماء لا قيمة له، إذ هو لايحلل حراماً ولايحرم حلالاً، يقول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«ليستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه (وفي رواية: يسمونها بغير اسمها)»**، حديث صحيح، رواه أحمد وغيره!!

(٤٠٥٠ ــ االقضايا الحقوقية تحال إلى المحاكم الشرعية)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير

الداخلية!!

سلمه الله!!

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته!! وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة الينا رفق خطاب سموكم رقم (١٣١٣٦) وتأريخ ١٣٨٢/١٠/٨ المتعلقة بقضية المرأة حليمة بنت (..) مع اخصامها محمد بن احمد ورفاقه المشتملة على قرار المجلس الاداري بأبها، وعلى خطاب فضيلة رئيس محكمة أبها رقم ٤٤٢٤ وتأريخ ١٣٨٢/٨/٢٠ المتضمن أنه سبق أن أيدنا قرارا للمجلس الاداري بصدد قضية يحي بن قطومة حيث أن رئيس المحكمة عضو فيه، وأن تأييده القرار يصبغه بالصبغة الشرعية. وبتتبع المعاملة وتأمل القرار الإداري الخاص بقضية المرأة مع اخصامها المتضمن أنه مادام أن الصكوك الشرعية الخاصة بانتقال أرض مازن عن طريق البيع والشراء من صالحه الشريفية إلى مالية أبها ومنها إلي الحميدي الراجحي ومنه إلى حليمة الحجازية ومحمد بن فائع لم تضمن ذكر شيء عن ذلك الباب اطلاقاً إلى آخره.

وبتأمله نفيد سموكم بمايلي:

أولاً: إحالة هذه المعاملة وأشباهها من القضايا الحقوقية إلى المجلس الاداري في غير محله، إذ أن جهة مثل هذه القضايا بالمحاكم الشرعية، ولا شك أن اختصاص المجلس الاداري في الأحوال الادارية ومافي معناها، وليس من حقه تجاوز اختصاصه، لاسيما في حقوق الناس ومعاملاتهم.

ثانياً: بالرغم من تأييد رئيس المحكمة للقرار الخاص بحليمة واخصامها فأنه غير مستوف الاجراءات الشرعية، فليس فيه دعوى الحليمة ولا إجابة من أخصامها، واذا ثبت أن الصكوك الخاصة بانتقال أرض مازن عن طريق البيع والشراء لم يتضمن ذكر شيء عن الباب مطلقاً فهل هذا يكفي لصرف النظر عن دعواها؟ وهل في القرار ما يشعر بأن حجتها على ملكيتها لفتحه الباب للصكوك المذكورة حتى يقال

بأن الصكوك لم تتضمن ذكر شئ منها؟

ثالثاً: ما ذكره فضيلة رئيس المحكمة بأنه سبق لنا أن أيدنا القرار الاداري للمجلس بخصوص قضية يحي بن قطومة حيث أن اشتراك القاضي في صبغة شرعية، وذكره أن هذا القرار الخاص لحليمة مع اخصامها مثل له غير ظاهر، إذ أن يحي قطومة يدعى أن الطريق موضوع الدعوى جزء من أرضه الذي يملكها بموجب حجة، وبتطبيق الحجة طهر أن الطريق خارج عنها، فصرف النظر عن دعواه مستقيم كما ذكرنا، أما دعوى حليمة واخصمها فليس في القرار دعوى ولا إجابة ولاشيء مما يستلزمه نظرها شرعاً. فنأمل من سموكم إحالة المعاملة إلى المحكمة لتتولى نظرها طبق ما يقتضيه الوجه الشرعي. كما نأمل من سموكم التنبيه على المجلس الاداري بالتزام اختصاصه وأن لا يتجاوز إلى ما لا يخصه. وبالله التوفيق. والسلام عليكم !!

رئيس القضاة

ص/ق /٤٨٧/١ في ١٣٨٣/٤/٣)

ب ـ وكذلك «القضايا الجنائية» يحولون أكثرها إلى (لجان طبية) تبت بها دون أن تحول إلى المحاكم الشرعية، وأغلب أعضاء تلك اللجان قانونيون غير شرعيين.

(٤٠٥١ والقضايا الجنائية)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة!! رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله !!

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته!! وبعد:

فنشير إلى المكاتبة المرفقة المبنية على مالاحظه فضيلة رئيس التمييز بالرياض حول عمل اللجنة الطبية من أنها تصدر قرارات بمثابة أحكام غير خاضعة للتمييز مع أن أعضاءها غير شرعيين ما عدى مندوب الرئاسة.

ونشعر جلالتكم حفظكم الله أن بعد التأمل لما لاحظه فضيلته ظهر أن

بقاء اللجنة المشار إليها على ماهي عليه غير مناسب« لأمرين»:

١ـ أن غالب اعضائها غير شرعيين.

٢- أن تخصيص هذه القضايا التي تنظرها اللجنة بعدم الخضوع للتمييز أمر لامبرر له لأن حقيقتها دعاوى جنائية في قضايا خاصة.

والذي نراه مبرئاً للذمة وضماناً للمصلحة هو أن ينفرد مندوب رئاسة القضاة الشيخ محمد بن الجبير عضو هيئة التمييز حالياً باصدار القرارات النهائية بمقر اللجنة وحضور أعضائها، إلا أن مهمة من عداه من أعضاء اللجنة معه تكون الاستعانة بآرائهم وخبراتهم العملية بالشئون الطبية فقط، ويبني قراراته على شهاداتهم بعد توفر المستلزمات الشرعية، وتكون هذه القرارات كأي أحكام شرعية خاضعة للتمييز وفي هذا تحقيق للغاية المنشودة، واستبعاد لمبدأ إصدار احكام من اناس غير شرعيين، ولاشك أن جلالتكم حفظكم الله تحرصون على صيانة سياج الشرع المطهر!! وحفظ كيانه واستقلاله !! أدام الله لكم العون والتسديد !! والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته !!.

رئيس القضاة

(ص/ق /١/٢٠٧١ في ١٣٨٧/٦/٢)

جـ ـ ومثلها (القضايا الزراعية) تحال إلى ماسموه (بالهيئة الزراعية) وقوانينها، فماذا أبقوا للمحاكم الشرعية الشكلية؟!

٤٠٥٢ ـ ولا إلى الهيئة زراعية. تعزير من طلب التحاكم إلى هيئة زراعية!

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء، سلمه الله!!

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته!! وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق الخطاب سموكم رقم ٢٠٣ وتأريخ ١٣٨٩/١/٩ حول تظلم عبد المحسن القبلى من الحكم الصادر عليه من قاضى «العلا» في قضيته مع أحمد عبد الله موسى بشأن مجرى الماء في عين البحرية في العلا ـ المشتملة على خطاب

قاضي العلا برقم ٨٦٤ وتأريخ (١٣٧٨/١١/٢٣) المتضمن أن لدى افهام عبد المحسن بتعيين من يوجه دعواه عليه أجاب أنه يوجه دعواه على عبد الله بن موسى، ويطلب إحالة دعواه من المحكمة الى هيئة زراعية حسب القانون الجاري في البلاد. بتتبع المعاملة وتأمل مرفقاتها نفيد سموكم أننا نستنكر مثل هذه الإجابة، وكيف يعدل عن حكم الله ورسوله، ويطلب التحاكم إلى هيئات قانونية ما أنزل الله بها من سلطان، وقد قال الله تعالى في حق من يعدل عن حكم الله ورسوله: ﴿ **ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وماأنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً** ﴾.

وأين هذا الراغب عن حكم الله ورسوله عن الأمر الكريم في قصة المتخاصمين أحدهما يطلب التحاكم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم والآخر يطلب التحاكم إلى كعب بن الأشرف، وبعد ترافعهما إلى عمر رضى الله عنه ذكر له أحدهما القضية فقال للذي لم يرض برسول الله صلى الله عليه وسلم أكذلك؟ قال:نعم، فضربه بالسيف فقتله.

فينبغي التحقيق من قضيته من قبل حكامها الأول، فان كانت في نظرها تحتاج إلى خبرة أهل العرف فلا بأس من أخذ مالديهم، والحكم فيها بما يقتضيه الوجه الشرعي أما إذا كانت لاتحتاج شيئاً من هذا والقاضي يستطيع أن يحكم فيها الحكم الشرعي مستقلاً، فينبغي تعزير هذا العادل عن الشرع الحنيف التعزير اللائق به والرادع من تحدثه نفسه بشيء من هذا، وارغامه على الأنقياد للشرع. والله يحفظكم!!

(ص/ف /١٥٤ في ١٣٧٩/٢/١٢)

د ـ ومن ذلك أيضاً ما سموه (بالهيئة الملكية) فقد أنكرها الشيخ عليهم، وأنكر ماتصدره من أحكام وقوانين وضعية صريحة، تحت مسميات: مراسيم، وتعميمات، وأوامر سامية، ولكن ما من مجيب..!!

(٤٠٥٣ ـ ولايلزم بقرار هيئة لاتظهر عليها الصبغة الشرعية)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله !!

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته!! وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب مقام رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٢٠٥٧ وتأريخ ١٣٨٠/٥/٢٨ بشأن دعوى عبدالرحمن العبد العزيز العثمان ضد شركة الغاز الأهلية ـ المشتملة على ماصدر فيها من فضيلة رئيس مجلس المحكمة الكبرى بالدمام برقم ١/١٨٠ وتأريخ ١٣٨٠/٣/٢٩ حول القضية.

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة القرار المشار إليه أعلاه المتضمن ادعاء عبد الرحمن العثمان على جمال توفيق النائب عن مدير شركة الغاز الأهلية بإعطائه ما يوجبه له الشرع مقابل اتعابه في استخراج حقوق الشركة من سليمان العليان وشركائه، واجابه جمال توفيق أن شركة الغاز لا تعترف للمذكور بحق، وأن وكالته في المطالبة بما قام به لم تكن ممن يمثل شركة الغاز، وأنه لم يقم بشيء ذي أهمية في الدعوى، كما يتضمن القرار المذكور أنه بمطالعة أوراق المعاملة ومافيها من قرار الهيئة المذكورة برقم ٢٢ في ١٣٧٩/٢/٢١ المؤيد بالأمر السامي برقم ٧٩/٣/ ١٣٧٣ بانفاذ موجب القرار ظهر بأن القضية منتهية بذلك ولم يكن فيها سوى تقدير الأجرة المستحقة لعبد الرحمن العثمان مقابل اتعابه لعدم رضا بالمذكور بما رأت الهيئة في قرارها المشار إليه من الزام الشركة بأن تدفع عشرة آلاف ريال مقابل أتعابه مباشرته للدعوى إلى آخر ماذكره.

بمطالعة جميع أوراق المعاملة نفيد جلالتكم أن مشكلة القضية ليست في تقدير أتعاب عبد الرحمن العثمان، وإنما الذي نقدمه لجلالتكم هو استنكار الالزام بقرار هيئة لا تظهر عليها الصبغة الشرعية، والذي ينبغي في المشاكل أيا كان نوعها أن تحال إلى المحاكم الشرعية لتنظر فيها، وتصدر في ذلك قراراً شرعياً مستنداً إلى أصول شرعية مرعية، وبذلك

يحصل المقصود الشرعي من فصل النزاع وايصال الحق إلى مستحقه.

ونفيد جلالتكم أن ماقررته الهيئة المذكورة والزمت العمل به لايتسنى لنا النظر فيه لعدم اعتباره شرعاً.

ونعيد إلى جلالتكم أوراق المعاملة لاستئناف النظر في القضية حسبما يقتضيه الوجه الشرعي. والله يحفظكم!!.

(ص/ف /١٢٠٧ في ١٣٨٠/٨/٨)

هـ ـ وكذا ما سموه بـ(مكتب مكافحة المخدرات) حيث يفصل في قضايا المخدرات، بقوانين وضعية تحت هذا الاسم، دون أن تحول أو تصل إلى المحاكم الشرعية، مما دعى الشيخ إلى إنكار تلاعبهم هذا، دون جدوى.

(٤٠٥٤ ـ الاحالة إلى جهة أخرى في التحقيق)

من محمد بن ابراهيم إلى أمير الرياض المحترم!!

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته!! وبعد .

نشير إلى المعاملة الدائرة بشأن قضية محمد عبد الله بوقس وزوجته ورفقائهما ونشعر سموكم أنه جرى الاطلاع على خطاب فضيلة قاضي المستعجلة الأولى رقم ١٠١٣ في ١٣٨٦/٤/٢٨ المتضمن أن المدعو متعب بن (....) وسعود بن.(...) لم يثبت بشأنهما. وما رآه فضيلته من احالتهما لمدير مكتب مكافحة المخدرات من أجل التحقيق معهما وانتزاع الواقع منهما. وحيث أن القرار الصادر من فضيلته برقم ١/٢٠١ وتأريخ سموكم بأن ما رآه القاضي من انتزاع الواقع منهما بواسطة جهة أخرى غير المحكمة فهذا شيء غير متعين، وقد يطول وقته، ولاأعرف له وجها في مثل هذه المسألة .. إلخ)

وكثيراً ما كان يضغط على المحاكم وقضاتها وينبهون إذا ما سولت لهم أنفسهم التدخل في أي من أمثال تلك القضايا الي وضعت لها الحكومة بدائلها الوضعية، وهاك مثالاً واحداً: ينبه فيه نائب رئيس مجلس الوزراء، رئيس المحكمة الكبرى إلى عدم التعرض لمثل تلك الأمور مستقبلاً وبصورة عامة، مما حدى بالشيخ أن ينكر عليهم، ولكن!!..

(٤٠٣٧ النظر في جميع الدعاوى إلى المحاكم الشرعية)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب مجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد:

فإجابة لخطاب سموكم المرفق رقم ١١١٦٦ وتأريخ ١٣٨٧/٦/١٩ على هذه الأوراق الخاصة بقضية صالح الحصان ضد وزارة الصحة التي نظر فيها فضيلة الشيخ محمد ابن الأمير، المتضمن رغبة سموكم في تنبيه رئيس المحكمة الكبرى بعد م التعرض لمثل هذه الأمور مستقبلاً وبصورة عامة.

ولايخفى ـ حفظكم الله ووفقكم !! ـ أن المتعين شرعاً أن يكون النظر في جميع الدعاوى من قبل المحاكم الشرعية، ولهذا لم نر وجها شرعياً لصرف النظر في بعض الدعاوى إلى غير المحاكم الشرعية. والله يتولاكم !! (ص/ف /١/٣٢٩٨ في ١٣٨٧/١٠/٨)

وبعد،،، فماهذه إلا أمثلة قليل مما أنكره الشيخ على هذه الحكومة الخبيثة، وشيء يسير مما عاناه من تلاعبها بالشريعة وتحاكمها إلى القوانين كان يطلع عليه بحكم منصبه، وما خفي كان أعظم وأطم.

وإذا كان الشيخ قد أنكر هذه كله قبل أكثر من عشرين سنة ولم يكونوا بلقون لإنكاره بالاً، إلا المداراة والوعود الفارغة المعسولة ، وأضاع عمره معهم دون جدوى، فما بالكم ياأصحاب العقول المستنيرة اليوم؟؟ وماهو حاصل في البلاد من كفر معلن بواح؟؟ أتراهم يلتفتون إلى كلام المشايخ؟؟ هذا إذا تكلم المشايخ، أو سمح لهم بالكلام؟! فهل في هذا عبرة لأولئك المشايخ، أم يبقون ألعوبة عند آل سعود؟؟

ومن الجدير بالذكر أن الحكومة سخطت على هذه الطبعة التي أشرنا إليها في فتاوى الشيخ محمد بن ابراهيم لأجل ماحوته من أمثال هذه الفضائح، رغم ما في كثير منها من المديح الكاذب، والإطراء والمداهنة، وقد بلغنا أنها أوعزت إلى أحد أبناء الشيخ بالإشراف على مسخها بحذف كل مالا داعى له (!!) أو ما هو من شأنه أن يسبب إحراجات

للحكومة، لأجل طبعها طبعة ممسوخة، فاحرص إن شئت مراجعة هذه المسائل والتثبت منها على الطبعة الأولى القديمة.

الملحق الثالث

الأمـم المتحدة والقانون الدولي

الأمم المتحدة هي وريثة عصبة الأمم التي ورثت بدورها الأسرة الأوروبية، والأسرة الأوروبية نشأت في القرن السادس عشر لضرب الإسلام والمسلمين و قامت على أساس ما سمى زوراً وبهتاناً بالقانون الدولي. ذلك أن الدول الأوروبية حين أحست بخطر الإسلام والمسلمين حين أندفعت الجيوش الإسلامية في أوروبا تفتح بلدانها بلداً بعد آخر ووصلت جيوشها إلى أسوار فيينا، أصابها الخوف والفزع، فأوجدت تكتلات فيما بينها لتتقي خطر الدولة الإسلامية. وأوجدت ما سمي بالأسرة الدولية ونشأ ما سمي بالمسألة الشرقية.

فالمسألة الشرقية كانت أولاً لاتقاء خطر الدولة الإسلامية، ثم تحولت في القرن التاسع عشر إلى كيفية القضاء على الدولة الإسلامية واقتسام تركة **«الرجل المريض»**، كما اطلق على الدولة الإسلامية.

وقد بقيت الأسرة الدولية مدة ثلاثة قرون أسرة نصرانية أوروبية يحرم على غير الدول النصرانية دخولها، ومع ذلك سموها زوراً وبهتاناً الأسرة الدولية والجماعة الدولية إمعاناً في الدجل والتضليل، وذلك ليضفي عليها الصفة الدولية ويوكل لها وحدها بحث الشؤون الدولية ولا يشمل غيرها.

واعطاء هذا التجمع النصراني الأوروبي الصفة الدولية يجعل الشؤون الدولية هو ما يعني هذه الأسرة كذلك، ومن أجل تنظيم ذلك وتخليده وضعت فيه قواعد تقليدية سميت فيما بعد بالقانون الدولي.

فقد عمدوا إلى الإتفاقات الدولية التي عقدت بين الدول النصرانية، وإلى الأعراف التي كانت سائدة بين المجموعات النصرانية بوصفها مجموعات، وكونوا منها قواعد جعلوها قواعد دولية أو ما يسمى بالقانون الدولي.

ومع أنها أي الدول النصرانية، سمحت في النصف الثاني من القرن

التاسع عشر بدخول بعض الدول غير النصرانية فيها ولكنها لم تقبل غير القواعد التقليدية التي وضعتها على أساس أنها دول أوروبية نصرانية، أي القواعد التي قامت على أساس الديانة النصرانية المحرفة، والحضارة اليهودية النصرانية المطعمة ببعض عناصر الحضارة والفكر والثقافة اليونانية الرومانية. ولذلك اشترطت على الدولة العثمانية أن تترك تحكيم الإسلام في شؤونها الدولية، ولم توافق على ادخالها إلا بعد أن قبلت بهذا الشرط وخضعت للقواعد التقليدية النصرانية الأوروبية.

وبعد القضاء على الدولة الإسلامية تحولت الأسرة الأوروبية إلى عصبة الأمم. ورغم أن عصبة الأمم أدخلت في عضويتها دولاً أخرى غير نصرانية، ولكنها لم تقبل غير القواعد التقليدية للدول النصرانية الأوروبية، ولم تعبأ بما عند باقي دول العالم من عقائد وأديان وأعراف وأفكار، بل نظرت إلى الأديان والحضارات والأعراف والأفكار والعقائد الأخرى **نظرة الإستخفاف والإحتقار**. ثم تحولت عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الثانية، إلى هيئة الأمم المتحدة الحالية وكان يراد منها أن تقصر عضويتها على الدول التي دخلت الحرب ضد المانيا، أي الدول النصرانية والدول التابعة لها، ولكن أمريكا، ومن أجل بسط نفوذها على العالم وادخال دول العالم تحت ظلها، وسعت عضوية هيئة الأمم المتحدة وسمحت لدول العالم بالدخول فيها.

ولكن أمريكا وسائر الدول الرأسمالية، التي كانت في السابق دولاً نصرانية، لم تسمح بأي قواعد جديدة أن تتسرب للقانون الدولي ولا لنظام هيئة الأمم هذه، بل ظلت القواعد القديمة للدول النصرانية هي الأساس في القانون الدولي بل هي القانون الدولي نفسه، وهي نظام هيئة الأمم هذه. ولذلك ظلت القواعد التقليدية للدول النصرانية التي تحولت إلى الرأسمالية هي وحدها التي تتحكم في المجموعات البشرية الموجودة في العالم كله ضاربة عرض الحائط بما عند باقي الدول من عقائد وأديان وأعراف وأفكار، وظلت في نفس الوقت الأسرة الدولية تعني في واقعها أسرة الدول النصرانية أو بتعبير آخر الدول الرأسمالية، وإن قبل للدخول

فيها العديد من الدول الأخرى. وقد فصلنا في موضع آخر كيفية نشأة ما يسمى بالقانون الدولي، والأسرة الدولية وما ترتب على ذلك من حروب ومشاكل.

إن وجود هذه المنظمات التي أطلق عليها زوراً وبهتاناً بأنها منظمات دولية كان ولا يزال وبالاً على العالم ودوله وشعوبه. فوجود هذا التكتل أدى إلى الحرب العالمية الأولى، وكذلك الثانية، ولا يزال يشكل خطراً على الدول، وخاصة الصغرى منها كما هو ملاحظ الآن، وأصبح بعد حرب الخليج واضحاً وضوح الشمس في رابعة النهار.

فباسم القانون الدولي والشرعية الدولية، كما يطلق عليها زوراً وبهتاناً، تستطيع أمريكا أن تتدخل في شؤون الدول والشعوب، وتستطيع جعل الباطل حقاً، والحق باطلاً، والإعتداء مشروعاً.

وحتى الجامعة العربية، وهي منظمة استعمارية أسستها بريطانيا لتأبيد التشرذم والفرقة بين العرب والمسلمين، أعلنت بأن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقضية الفلسطينية، وقرارته المتعلقة بحصار العراق، وكذلك قراري مجلس الأمن رقم (٧٣١) و(٧٤٨) المتعلقة بليبيا، وقراراته بحرمان البوسنة والهرسك من السلاح متحيزة وظالمة. وكثير من الدول العربية ورجال القانون في العالم رأوا أن القرارين رقم (٧٣١) و(٧٤٨) المتعلقين بليبيا يخالفان القوانين الدولية. وسبق للدول العربية وأكثر دول العالم أن أعلنت أن مجلس الأمن يكيل بكيلين، وعنده أولاد ست وأولاد جارية، فالعرب والمسلمون وبعض دول العالم الثالث هم أولاد جارية، بل عبيد. أما اليهود الصهاينة المعتدون في فلسطين، والأمريكان في بنما، والإنجليز في فوكلاند، والفرنسيون في أفريقيا الوسطى، فهم أسياد ويحق لهم ما لا يحق لغيرهم.

إنه ليس مجلس «أمن» بل هو مجلس «خوف» وهي ليست منظمة «للأمم» بل هي، مذ أنشئت، مزرعة لبعض الدول الكبرى، والآن أصبحت مزرعة لدولة كبرى واحدة هي أميركا تفرض بواسطتها سيطرتها وديكتاتوريتها على العالم كله.

إنهم يسمونها شرعية دولية، وهي في حقيقتها استعمار دولي مقيت، وأنانية دولية بغيضة!

وما دامت دول الجامعة العربية وغيرها من الدول ترى وتعلن أن قراري (٧٣١) و(٧٤٨) بخاصة جائران فلماذا تلتزم بهما؟ وما داموا يرون أن المنظمة منحازة وتكيل بكيلين، لماذا لاينسحبون منها ويشكلون منظمة أخرى؟ إنه الجبن والخسة والنذالة، إنه استمراء الذلة والمسكنة، والانبطاح أمام الأقوى، ولو كان مبطلاً، الذي ترعرعوا عليه.

فمثلاً في ١٩٩٢/٣/٣١ أصدر مجلس الأمن قراراً تحت رقم (٧٤٨)، بأمر من الولايات المتحدة الأمريكية، ومشاركة كل من بريطانيا وفرنسا، يفرض فيه عقوبات على ليبيا، يحظر فيها جميع الرحلات الخارجية لخطوط الطيران الليبية، ويحظر على الشركات الأجنبية الذهاب إلى ليبيا أو التحليق فوقها، كما يحظر تزويد ليبيا بأية طائرة، أو قطع طائرات، أو توفير خدمات الهندسة والصيانة للطائرات الليبية. كما يحظر القرار تزويد ليبيا بأي نوع من أنواع الأسلحة والمواد المتعلقة بها، كما يدعو جميع الدول إلى سحب مسؤوليها، أو وكلائها الموجودين في ليبيا لتقديم المشورة في المسائل العسكرية. كما يطلب من الدول تخفيض التمثيل الدبلوماسي الليبي تخفيضاً كبيراً.

وأخيراً طلب من الحكومة الليبية أن تلتزم على نحو قاطع بوقف جميع أشكال أعمال الإرهاب، ووقف تقديم جميع أشكال المساعدة إلى المجموعات الإرهابية. وجعل القرار بدء تطبيق هذه العقوبات اعتباراً من ١٥ أبريل ـ نيسان ١٩٩٢ إن لم تستجيب ليبيا للقرار رقم (٧٣١) الذي أصدره مجلس الأمن في ١٩٩٢/١/٢١ بأمر من أمريكا ومشاركة من بريطانيا وفرنسا، والذي يطلب من ليبيا تسليم شخصين ليبيين متهمين بالتورط في حادثتي تفجير طائر «البانام» الأمريكية فوق اسكتلندا في العام ١٩٨٨ وطائرة «يوتا» الفرنسية في العام ١٩٨٩ فوق صحراء النيجر.

وكان هذا القرار (٧٣١) لا سابقة له في تاريخ مجلس الأمن، وجاء

مناقضاً للقانون الدولي، وللأعراف الدولية، ولحقوق الإنسان، كما أنه يتناقض مع حق سيادة الدولة.

أما القرار (٧٤٨) فقد جاء في مواده الـ ١٤ متجاهلاً جميع الحقوق والإلتزامات الدولية التي تلتزم بها الدول قبل ١٥ نيسان ١٩٩٢ بل لاغياً لجميع هذه الحقوق والإلتزامات الدولية، التي التزمت بها الدول قبل ١٥ نيسان ١٩٩٢ كما ورد في نص المادة رقم ٧ من هذا القرار. وهذا مما يتناقض مع القوانين الدولية وشرعية حقوق الإنسان، التي تدعي أمريكا وكل من بريطانيا وفرنسا، زوراً وبهتاناً، الإلتزام بها والمحافظة عليها.

وقد ألزم هذا القرار جميع دول العالم، ولو لم تكن أعضاء في الأمم المتحدة، وجميع المنظمات الدولية التقيد الدقيق بأحكام هذا القرار، والتنفيذ الكامل لجميع ما ورد في بنود المواد الواردة فيه من رقم (٣) إلى (٨) كما ورد في نص المواد (٣)، و(٤)، و(٥). وقد هدد القرار كل دولة لم تلتزم بأحكامه، ولم تقم بالتنفيذ الكامل والدقيق لجميع ما ورد في مواده من رقم (٣) إلى (٨) باتخاذ اجراءات رادعة في حقها رداً على انتهاكها التدابير المفروضة في المواد من رقم (٣) إلى (٨) من القرار.

إن هذين القرارين اللذين أصدرهما مجلس الأمن بأمر من الولايات المتحدة الأمريكية ضد ليبيا، والقرارات التي أصدرها إبان أزمة الخليج ضد العراق بأمر من الولايات المتحدة الأمريكية كذلك، قد مزقت بها أمريكا القوانين الدولية وشرعة حقوق الإنسان، وسائر المواثيق والأعراف الدولية، التي تتبجح أمريكا كذباً وتضليلاً ونفاقاً أنها تعمل على حمايتها والمحافظة عليها. وقد اتخذت من مجلس الأمن، ومؤسسات الأمم المتحدة أداة في يدها، لتمزيق هذه القوانين والمواثيق والأعراف الدولية، وشرعة حقوق الإنسان. وبذلك صارت الأمم المتحدة بمؤسساتها المختلفة وعلى رأسها مجلس الأمن، ومحكمة العدل الدولية، كأنها دائرة من بعض دوائر وزارة الخارجية الأمريكية، وصارت تكلفها بما يمكن اعتباره بـ **«المهمات القذرة»** لتأمين غطاء الشرعية الدولية للهيمنة الأمريكية الكاملة، ولتحقيق المصالح الأمريكية في العالم كله. ولما يقتصر الأمر على مجلس الأمن،

وبعض مـؤسـسـات الأمم المتـحـدة الأخرى، بل تعداه إلى محكمة العدل الدولية، التي تعتبر أعلى هيئة قضائية في العالم، والتي يفترض فيها أن تكون رمزاً للعدالة والقانون، فاصدرت حكماً ضد ليبيا يتناقض مع العدالة والقانون، ويحقق ما تريده أمريكا وما تعمل له.

إن أمـريكا هذه أصـبـحت تعـمل على مـصـادرة إرادة الدول والأمم والشعوب، وصارت تعامل العالم وكأنه أصبح مزرعة أمريكية، لا تسمح بأن يرتفع عليه علم غـير العلم الأمـريكي، أو أن يشـاركـها في رسم سياسته وادارة شؤونه أي مشارك، لتبقى متفردة في الموقف الدولي، في رسم سياسة العالم، وحتى في رسم السياسات المحلية للدول والأمم والشعوب في مشارق الأرض ومغاربها، بحيث لا يبقى قرار مستقل لأية دولة أو أية أمة أو أي شعب، وكل من يخرج عن ارادتها، أو يحاول، أو يفكر، أو يحلم أن يخرج عن ارادتها فإنها ستعمل على تحطيمه، بل وسحقه، كما حطمت العراق. ومجلس الأمن حاضر بين يديها، وعلى أتم استعداد لأن يوقع لها على أي قرار تتخذه، وعلى كل عقوبة تريد أن تفرضها على أية دولة من دول الأرض.

لقد اصبحت الولايات المتحدة بتفردها، وبما تطلق عليه النظام العالمي الجديد حرباً على المستقبل، حرباً على الدول والأمم والشعوب، وأصبحت وحشـاً كاسـراً أين منه وحوش الغـاب!؟ فـخطر وحـوش الغـاب فـردي مـحدود، أما خطرها وأذاها فلم يسلم منه شـجـر ولا حـجـر ولا مـاء ولا كهرباء ولا طرق ولا أبنية ولا مرافق، ولا رجل ولا امرأة ولا طفل. وإن ما قامت به من تدمير واتلاف وقتل في العراق ليس له نظير في التاريخ، ولا يقاس به ولا يدانيه ما قام به اسلافها الصليبيون، ولا ما قام به التتار، ولاما قام به أشد الأباطرة قسوة وفتكاً وظلماً، وحشيتها وحشية النازيين والفاشيين والستالينيين.

وهي تكيل بمكيالين، وتقيس بمقياسين، كيل ومقياس تستخدمه مع المسلمين، فيه ظلم وتسلط وارغام والزام، وفيه قسوة ووحشية وتدمير وقتل، وكيل ومقياس تستخدمه مع اليهود الصهاينة فيه مسايرة وتساهل

وحفظ وحماية واسترضاء ومد بالسلاح والأموال والمهاجرين، مع أن اليهود الصهاينة أكثر الناس قياماً بالإرهاب، وأن دولتهم أكثر الدول ارهاباً وقتلاً وتدميراً وسفكاً للدماء، وخروجاً على مقررات مجلس الأمن والأمم المتحدة، ومن أكثر الدول تحدياً لأمريكا ولمجلس الأمن والعالم أجمع، ومع كل ذلك فلا تلقى من أمريكا إلا التأييد والحماية والمحافظة عليها لتبقى أقوى من جميع الدول العربية قاطبة ومسلحة بالأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، في الوقت الذي تجتهد فيه أمريكا أن تدمر جميع أسلحة الدمار الشامل الموجودة في البلاد العربية، والإسلامية، وتدمير الأسلحة التقليدية المتطورة، والحيلولة دون التوصل إلى امتلاك أو تصنيع الأسلحة النووية.

وظلم أمريكا هذا لن يدوم، لأن الظلم ظلمات، وعاقبته وخيمة، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ **ولاتحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون** ﴾. أما هيمنتها فليست قدراً لا يرد. أما تفردها فلن يستمر أبد الدهر، وسينكسر ويتلاشى إن عاجلاً أو آجلاً، وتفردها يحمل في ثناياه عوامل هدمه، فهو، أي هذا التفرد، وكذلك النظام العالمي الجديد الذي طلعت به بعد انتهاء الحرب الباردة بينها وبين «الاتحاد السوفياتي سابقاً»، هو نظام مفروض على العالم فرضاً بقوتها العسكرية والاقتصادية، وليس بقبول العالم له، بل إن أقرب حلفاء أمريكا من الدول الأوروبية وخصوصاً ألمانيا وكذلك اليابان تعمل على تحطيم هذا النظام، وكسر تفرد أمريكا في الموقف الدولي، وفي رسم السياسة الدولية. وأن السَوق الذي ساقت به أمريكا الدول معها لضرب العراق لتسيطر على منطقة الخليج، وعلى النفط فيه، لم يكن عن رضاً من هذه الدول المتحالفة معها، وإنما كان خوفاً من أمريكا من بعض الدول، ونفاقاً ومداهنة من البعض الآخر، ومحاولة للمشاركة في اللعبة بقصد الإطلاع على أسرارها ومن ثمة العمل على إفشال المخطط الأمريكي أو إختراقه، أو طمعاً في مشاركتها في كعكة الغنيمة من بقية الدول الأخرى. أما الشعوب فكانت ساخطة

على أمريكا للتدمير الوحشي والمجازر الفظيعة والرهيبة التي قامت بها، وكذلك اليوم فإن شعوب العالم وحكوماته غير راضية عن إستمرار حصار العراق وتجويعه ولا عن الموقف الظالم والمتعنت ضد ليبيا، وحتى أن عملاء أمريكا من حكام البلاد العربية كحكام السعودية ومصر لم يكونوا راضين عن قرار فرض العقوبات على ليبيا بالرغم من انصياعهم لتنفيذه وهم كارهون.

إن قرارات مجلس الأمن الصادرة بحظر السلاح على البوسنة، وكذلك ضد ليبيا، ومن قبل ضد العراق، وعلى مدى العقود السابقة ضد أهل فلسطين هي قرارات ظالمة جائرة، فلهذا كله يجب علي الجميع أن يقفوا في وجه أمريكا، وأن يتصدوا لها، وأن لايقبلوا بهذه القرارات الظالمة، وأن يرفضوها، وأن لا ينصاعوا لها، وأن لا ينفذوها، وأن يعملوا على كسرها، وكسر هيبة أمريكا وهيمنتها، وتحكمها. ولا يكفي منهم أن يظهروا عدم الرضا عنها، بل يجب أن يرفضوا تنفيذها. ورفضهم جميعاً لها سوف لا يمكن أمريكا وحلفاءها أن تتخذ ضدهم شيئاً لأنهم قوة، ولهم بمجموعهم قيمة ووزن، هذا فضلاً عن أن الإسلام يحرم على المسلمين منهم القبول بهذه القرارات، أو الإنصياع لها، أو تنفيذ ما تفرضه، كما أن هذه القرارات تتنافى مع حق سيادة الدولة، ومع حقوق الإنسان، ومع الكرامة الإنسانية. هذا ويجب أن لا تمكن أمريكا من البقاء في منطقة الخليج، ولا من الهيمنة عليه، ولا على نفطه. ويجب أن نجلعها ـ نحن معشر المسلمين ـ تدرك أن بقاءها سينقلب لعنة عليها، وسيتحول إلى نار تتلظى تحت أقدامها!

هذا هو الموقف الذي يجب أن يتخذ تجاه أمريكا وحلفائها، وتجاه قرارات مجلس الأمن، أما الموقف الذي يجب أن يتخذ من مجلس الأمن ومن مؤسسات الأمم المتحدة، وقد اتخذتهما أمريكا أداة في يدها كأنهما دائرة من دوائر وزارة الخارجية الأمريكية، فيكون العمل على هدمهما، وأن تستبدل منظمة عالمية جديدة بهما:

ــ لا يكون للدول العظمى عليها هيمنة، ولا سلطان،

ــ ولا تكون بمثابة دولة عالمية،

ــ ولا تتدخل في العقائد والأديان والمفاهيم والتشريعات المحلية الداخلية للدول، فلا شأن لها مثلاً بتشريعات الأسرة والنكاح، ولا قوانين العقوبات، ولا النظام الداخلي الإقتصادي، ولا مراتب القضاء وإستقلاله من عدمه، ولا حتى بالتشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة وحقوق المتهمين الداخلية في كل دولة.

وإنما تكون هيئة عالمية تقوم على إنصاف المظلوم، ومنع الظلم، وإشاعة العدل بين البشرية جمعاء، بمالها من قوة معنوية عالمية تتمتع بها، ومن قوة رأي عام عالمي يؤازرها ويوليها تأييده، ويمنحها احترامه وثقته، لكونها منظمة لا تعمل لحساب دولة من الدول، وإنما تعمل لمصلحة البشرية جمعاء. أي أن هذه المنظمة العالمية الجديدة ستكون مثل حلف الفضول الذي قام قبل البعثة، والذي حضره الرسول صلى الله عليه وسلم قبل أن يبعث، وقال عنه بعد البعثة: **«لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حُمْر النَّعم، ولو أدعي به في الإسلام لأجبت»**، وتكون هذه المنظمة العالمية كذلك منبراً و مجالاً لطرح العقائد والأفكار والحضارات والثقافات والأعراف فيها لمناقشتها، وأخذ الصحيح منها، ليصبح هو فكر العالم وعقيدته وحضارته. نعم ستكون هذه المنظمة الجديدة حلبة للصراع الفكري والحوار العقدي والجدال بالتي هي أحسن، حوار المفكرين من أمثال: سقراط، أفلاطون، الكندي، الشافعي، القاضي عبد الجبار، الغزالي، ابن حزم، ابن رشد، ابن تيمية، لايبنتز، هيغل، وأضرابهم. ولكنها لن تكون ساحة للسفلة والدجالين من أمثال: سلمان رشدي، تسليمة نسرين، أنور شيخ، وحنيف قريشي، فهؤلاء مكانهم ــ إن كان لهم مكان ــ هو المراحيض والمزابل!!

ويمكن أن يسار لبناء منظمة عالمية جديدة تقوم لانصاف المظلوم، ورفع الظلم، واشاعة العدل مكان مجلس الأمن والأمم المتحدة ومؤسساتها بالأسلوب التالي:

تتبنى دولة أو أكثر من الدول التي لم تكن راضية بقرارات مجلس الأمن ضد ليبيا، وضد العراق، وكذلك قراراتها السابقة بخصوص فلسطين، هذه الفكرة، وأن تقوم لاقناع غيرها من الدول بها، حتى إذا ما جمعت معها مجموعة من الدول تؤمن بهذه الفكرة، عندها تقوم هذه المجموعة من الدول بحملة اعلامية عالمية واسعة للدعوة والدعاية لهذه الفكرة بين الشعوب والدول في جميع أرجاء العالم، لكسب التأييد لها، وايجاد رأي عام كاسح يطالب بها.فإذا ما كسبت اعداداً من الدول لهذه الفكرة تقوم هذه الدول بالانسحاب بشكل جماعي من الأمم المتحدة، ومن جميع مؤسساتها، وعلى رأسها مجلس الأمن، ومن ثم تنطلق هذه الدول لعقد اجتماع بينها لاقامة المنظمة العالمية الجديدة، وتأسيسها على أسس جديدة، ودعوة جميع دول العالم للإنضمام إليها، والتخلي عن الأمم المتحدة ومؤسساتها.

وهذا الطرح ليس خيالياً بل هو قابل للتطبيق وسيطبق بإذن الله، فالدولة الإسلامية الواحدة (دولة الخلافة) أو أية دولة إسلامية تقوم على أساس الإسلام لايجوز لها شرعاً أن تقبل بشرعية الأمم المتحدة الموجودة الآن لأنها شرعة كفر، وتقوم على ميثاق كفر. إذا ستنسحب الدولة الإسلامية من منظمة الأمم المتحدة هذه. وهي إما أن تعمل على إقناع دول أخرى على الإنسحاب، وإما أن تعيش معزولة عن العالم. والعزلة عن العالم ليست واردة لأنها تتناقض مع واجب الدولة الإسلامية الأصلي ألا وهو: حمل الدعوة الإسلامية إلى العالم، فهي حتماً ستعمل على أن ينسحب غيرها. وهذه الدول التي تنسحب، وتكون قليلة أول الأمر، سيحاول العالم الغربي الرأسمالي، بقيادة المنظمة القديمة، أن يقاطعها ويعاقبها، وهذا يتطلب منها أن تتعاون هي فيما بينها لمنع أذى الحصار الدولي. هذا التعاون يحتاج إلى أنظمة وقواعد تقوم على أسس منع الظلم، واحقاق الحق، واشاعة العدل بين البشر. وهذه الأسس والقواعد تشكل ميثاقاً لمنظمة جديدة تكون نواة لمنظمة تنمو وتزداد لتنافس ثم تسقط المنظمة القديمة، التي هي عبارة عن مزرعة للدول الإستعمارية

وخاصة أميركا، التي تمارس الآن من خلالها هيمنتها وديكتاتوريتها على العالم وتسمي ذلك الإجرام كله، بوقاحة منقطعة النظير، **«شرعية دولية»**.

القسم الأكبر من الدول يلمس الظلم والتحيز والكيل بمكيالين ويلمس الاستئثار في المنظمة الحالية، ولكنهم عاجزون وخائفون وينتظرون من يعلق الجرس.؟! الدولة الإسلامية ستعلق الجرس، بإذن الله وتوفيقه، وسوف ينفرط عقد السبحة بعد ذلك، بإذن الله، وستنسحب كل الدول المظلومة من المنظمة وسيتعاونون فيما بينهم.

هذا العمل الذي ستقوم به الدولة الإسلامية بإذن الله تعالى يلزم ايجاده كرأي عام في الأمة الإسلامية و في العالم. لأن الدولة الإسلامية تعتمد على دعم الأمة الإسلامية. وكلما كان وعي الأمة الإسلامية أكبر وقناعتها أوضح وأعمق كلما كان دعمها أقوى والتفافها حول دولتها أشد، وأستعدادها للصبر والتضحية أكثر وايجاد الرأي العام في العالم ضد هذه المنظمة العالمية، الكافرة الظالمة، أشد واستعدادها للصبر والتضحية أكثر، وايجاد الرأي العام الكاسح في العالم أجمع ضد هذه المنظمة العالمية الظالمة لابد منه ليكون اداة مؤثرة في هدم هذه المنظمة الخبيثة.

والآن وقد رأت الأمة الإسلامية كيف أن دول الغرب وعلى رأسها أميركا سخرت ما تسميه **«الشرعية الدولية»** لضرب العراق وحصاره، ثم لحصار ليبيا، مع أن إسرائيل تتمرد وتتحدى وهي تنال المكافآت! والأمة الإسلامية والعالم يدرك أن أميركا لم تكن حريصة على الكويت ولا على النظام الدولي بل على مصالحها الذاتية الأنانية المادية المحضة.

هذا الظرف لايجوز أن يمر دون أن تطرح فكرة فساد منظمة الأمم المتحدة ووجوب هدمها، ولو طرحت الفكرة في ظروف أخرى لما وجدت تفهماً واستساغة. ولذلك كان انزال هذه الفكرة للأمة في هذا الظرف (مع أن الفكرة كانت موجودة في بطون الكتب وأدمغة المفكرين منذ زمن بعيد) أمراً مناسباً جداً، والمفروض الاستمرار في طرق هذه الفكرة باستمرار

وبأساليب مختلفة حتى تتغلغل في الأمة: في الدعاة والمفكرين والسياسيين وعامة الناس والعالم كله.

❊ فصل: عن «القانون الدولي»، وتشأته

هذا بالنسبة للأمم المتحدة، أما بالنسبة للقانون الدولي ونشأته فلا بد لكل من يتعاطى السياسة ويمارس القيام بالأعمال السياسية وخاصة من ناحية دولية، لابد له من معرفة ولو إجمالية بالعرف الدولي، والقانون الدولي، وكذلك واقع الدول فيما يسمى بالأسرة الدولية وفي معترك السياسة والمناورات والمخططات الدولية.

أما العرف الدولي فهو قديم قدم وجود الدول والإمارات والكيانات، وهو مجموعة القواعد التي نشأت من جراء العلاقات بين المجموعات البشرية في حالة الحرب وفي حالة السلم، فصارت من جراء اتباع المجموعات لها أمداً طويلاً اعرافاً دولية، ثم استقرت هذه المجموعة من القواعد لدى الدول، وصارت الدول تعتبر نفسها ملتزمة بهذه الأعراف إلتزاماً طوعياً، وصارت أشبه بالقانون، وهذا الإلتزام معنوي وليس إلتزاماً مادياً، وكانت المجموعات البشرية تتبعه طوعياً، وخوفاً من الرأي العام، ومن لايتبعه يتعرض لنقمة الرأي العام، ويعيَّر في ذلك. ومن هذا القبيل، أي من قبيل الأعراف الدولية، إصطلاح العرب قبل الإسلام على منع القتال في الشهر الحرام، ولذلك فإن قريشاً أقامت النكير على الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين قامت سرية عبد الله بن جحش بقتل عمرو بن الحضرمي وأسر رجلين من قريش وأخذ قافلة التجارة، أقامت قريش النكير على ذلك، ونادت في كل مكان أن محمداً وأصحابه استحلوا الشهر الحرام وسفكوا فيه الدماء وأخذوا فيه الأموال وأسروا الرجال فاستعدت الرأي العام عليه لأنه خالف الأعراف الدولية بزعمها.

وهكذا كانت بين جميع المجموعات البشرية قواعد متعارف عليها

يتبعونها في الحرب والسلم ومنها الرسل أو من يسمون بالسفراء، وحصانتهم، ومنها غنائم الحرب، إلى غير ذلك. إلا أن هذه الأعراف منها ما هو عام تتبعها جميع المجوعات البشرية مثل حصانة السفراء أي الرسل، ومنها ما هو خاص بمجموعات معينة، وكان هذا العرف يتطور وفقاً لحاجات الدول والإمارات والكيانات، أي وفقاً لحاجات المجموعات البشرية في علاقاتها مع بعضها كمجموعات، فكانت هذه الأعراف الدولية يتحكم إليها الناس للرأي العام ويعيَّر بمخالفتها، فكانت تُتبع طوعاً واختياراً بالتأثير المعنوي ليس غير، ولم تكن هناك قوة مادية تطبقها، فاستناداً إلى هذه الأعراف كانت تقوم أعمال سياسية من قبل المجموعات البشرية.

وأما ما يسمى بالقانون الدولي فإنه نشأ ووجد ضد الدولة الإسلامية حين كانت تتمثل في دولة الخلافة العثمانية، وذلك أن الدولة العثمانية بوصفها دولة إسلامية قامت بغزو أوروبا وأعلنت الجهاد على النصارى في أوروبا، وأخذت تفتح بلادهم بلداً بلداً، فاكتسحت ما يسمى باليونان ورومانيا وألبانيا ويوغوسلافيا والمجر والنمسا حتى وقفت على أسوار فيينا، وأثارت الرعب في قلوب جميع النصارى في أوروبا، ووجد عرف عام لدى النصارى أن الجيش الإسلامي لا يغلب، وأن المسلمين حين يقاتلون لا يبالون بالموت لا عتقادهم بأن لهم الجنة إذا قتلوا، ولا عتقادهم بالقدر، والأجل. وقد رأى النصارى من شجاعة المسلمين وشدة فتكهم ماجعلهم يفرون من وجههم، مما سهل على المسلمين اكتساح البلاد، وإخضاعها لسلطان الإسلام، وكان النصارى الأوروبيون في هذا العصر عبارة عن إمارات وإقطاعيات، فكانت دولاً مفككة، كل دولة مفككة إلى إمارات، يحكم كلاً منها سيد إقطاعي يقاسم الملك في السلطات، مما جعل الملك لا يستطيع إجبار هذه الإمارات على القتال، ولا يملك التعبير عنها أمام الغازين، وفي كل ما يسمى بالشؤون الخارجية، فسهل ذلك على المسلمين الغزو والفتح.

ظل حال الدول الأوروبية كذلك حتى نهاية العصور الوسطى، أي حتى

نهاية القرن السادس عشر، وفي القرن السادس عشر أي في نهاية العصور الوسطى أخذت الدول الأوروبية تتجمع لتكون عائلة واحدة تستطيع أن تقف في وجه الدولة الإسلامية، وكانت الكنيسة هي التي تسيطر عليها، والدين النصراني هو الذي يجمعها، لذلك أخذت تقوم بمحاولات لتكوين عائلات نصرانية من مجموع الدول، وأخذوا يحددون العلاقات بينهم، فنشأ عن ذلك قواعد اصطلحوا عليها لتنظيم علاقاتهم مع بعضهم، فكان ذلك أول نشوء ما سمّى فيما بعد بالقانون الدولي، فأساس نشأة القانون الدولي أن الدول الأوروبية النصرانية في أوروبا تجمعت على أساس الرابطة النصرانية من أجل الوقوف في وجه الدولة الإسلامية، فأدى ذلك إلى نشوء ما يسمى بالأسرة الدولية النصرانية، واتفقت على قواعد فيما بينها، منها التساوي بين أفراد هذه الدول في الحقوق، ومنهاأن لهذه الدول نفس المبادىء والمثل المشتركة، ومنها أن جميع هذه الدول تسلم للبابا الكاثوليكي بالسلطة الروحية العليا على اختلاف مذاهبها، فكانت هذه القواعد نواة القانون الدولي.

إلا أن اجتماع الدول النصرانية لم يؤثر تأثيراً فعالاً، فإن القواعد التي اتفقت عليها لم تستطع جمعها، وذلك لأن نظام الإقطاع ظل حائلاً دون قوة الدولة، وحائلاً دون تمكينها من مباشرة العلاقات الخارجية، وكان تسلط الكنيسة على الدول جاعلاً لها تابعاً من توابع الكنيسة، وسالباً منها سيادتها واستقلالها، ولذلك حصل صراع في الدولة بين الملوك والسلطة المركزية بالتعاون مع الكنيسة ورجال الفكر وطبقات الأرقاء والفلاحين والتجار من جهة وبين أمراء الأقطاع من جهة أخرى انتهى بتغلب الدولة والسلطة المركزية وزوال نظام الإقطاع ونشوء الدولة القومية أو الوطنية الحديثة ذات السلطة المركزية على أنقاضه، وبعد ذلك بقليل حصل صراع بين الدولة يعاونها رجال الفكر وأكثر طبقات الشعب من جانب والكنيسة من جانب آخر، أدى إلى إزالة سلطة الكنيسة عن الشؤون الداخلية والخارجية للدولة بعد أن كانت الكنيسة تتحكم فيها، ولكن ظلت الدولة نصرانية، وكل ما في الأمر أنها نظمت علاقة الدولة

بالكنيسة على شكل يؤكد استقلال الدولة. وقد أدت هذه التطورات الخطيرة إلى تغيير جذري في البنية الإجتماعية وإلى نشوء دول قوية في أوروبا، ولكنها مع ذلك لم تستطع الوقوف في وجه الدولة الإسلامية، وظل الحال كذلك حتى منتصف القرن السابع عشر أي حتى ١٦٤٨ .

في هذه السنة عقدت الدول الأوروبية النصرانية مؤتمراً تاريخياً هاماً هو مؤتمر **(وستفاليا)** وفي هذا المؤتمر وضعت القواعد الثابتة لتنظيم العلاقات بين الدول الأوروبية النصرانية، ونظمت أسرة الدول النصرانية في مقابلة الدول الإسلامية الواحدة. فقد وضع المؤتمر القواعد التقليدية لما يسمى بالقانون الدولي، ولكنه لم يكن قانوناً دولياً عاماً وإنما كان قانوناً دولياً للدول الأوروبية النصرانية ليس غير، ويحظر على الدول الإسلامية الدخول في الأسرة الدولية، أو انطباق القانون الدولي عليها، ومن ذلك التاريخ وجد ما يسمى بالجماعة الدولية، وكانت تتكون من الدول الأوروبية النصرانية جميعاً بلا تمييز بين الدول الملكية والدول الجمهورية أو بين الدول الكاثوليكية والدول البروتستانتية. وكانت هذه الجماعة الدولية قاصرة على دول غرب أوروبا في أول الأمر، ثم انضمت إليها فيما بعد سائر الدول الأوروبية النصرانية، ثم شملت الدول النصرانية غير الأوروبية، ولكنها ظلت محرّمة على الدولة الإسلامية إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر حين أصبحت الدولة الإسلامية في حالة ضعف وهزال وسميت بـ «**الرجل المريض**»، وحينئذ طلبت الدولة العثمانية الدخول في الأسرة الدولية فرفض طلبها، ثم ألحت على ذلك إلحاحاً شديداً فاشتُرِط عليها شروط قاسية، منها عدم تحكيم الإسلام في علاقاتها الدولية، ومنها إدخال بعض القوانين الأوروبية، فقبلت الدولة العثمانية هذه الشروط، وخضعت لها. وبعد قبولها أن تتخلى عن كونها دولة إسلامية في العلاقات الدولية قبل طلبها، وأدخلت الأسرة الدولية ١٨٥٦ ميلادية، ثم بعد ذلك دخلت الأسرة الدولية دول أخرى غير نصرانية كاليابان.

لذلك يعتبر مؤتمر وستفاليا الذي عقد عام ١٦٤٨ هو الذي نظم القواعد التقليدية للقانون الدولي، وبناء على قواعده هذه وجدت الأعمال

السياسية المعروفة في العصر الحديث بشكل متميز، ووجدت الأعمال الدولية الجماعية.

وكان من أبرز هذه القواعد فكرتان خطيرتان:

إحداهما: فكرة التوازن الدولي،

والثانية: فكرة المؤتمرات الدولية،

أما فكرة التوازن الدولي فهي تقضي بأنه إذا حاولت إحدى الدول التوسع على حساب الدول الأخرى فإن سائر الدول تتكتل لتحول بينها وبين التوسع، محافظة على التوازن الدولي الذي هو كفيل بمنع الحروب وحفظ السلام بزعمهم.

وأما فكرة المؤتمرات الدولية فإن المؤتمر يتألف من مختلف الدول الأوروبية وينعقد لبحث مشاكلها وشؤونها على ضوء المصالح الأوروبية، ثم تطورت هذه الفكرة إلى مؤتمرات الدول الكبرى التي تنعقد للنظر في شؤون العالم على ضوء مصالح هذه الدول الكبرى. وهاتان الفكرتان كانتا وما زالتا أساساً لما يعانيه العالم في وقتنا الحاضر من الصعوبات التي يلاقيها في محاولاته رفع سلطة الدول الإستعمارية والدول الكبرى.

وأول مرة استعملت فيها هاتان الفكرتان كانت في أيام نابليون في أوائل القرن التاسع عشر. فحين قامت الثورة الفرنسية ونشرت الأفكار التي تقوم على الحرية والمساواة وعلى الإعتراف بحقوق الأفراد، وحقوق الشعوب، استطاعت أن تغير الخريطة السياسية لأوروبا، وأن تنشىء دولاً جديدة وأن تفني دولاً قديمة، كما أنها بدأت سلسلة من التغييرات الإجتماعية أدت بعد بضعة عقود إلى صعود الطبقة المتوسطة، وإسقاط هيمنة الطبقات القديمة على الدولة والسلطة، وكذلك إلى علمنة الحياة العامة، وتحويل الدول والمجتمعات من دول ومجتمعات نصرانية إلى دول ومجتمعات علمانية رأسمالية تؤمن بالفصل التام بين الدين والحياة والإبعاد التام لكل ما هو روحي عن الحياة العامة التي أصبحت مادية محضة. حينئذ تجمعت الدول الأوروبية، تدفعها في الحقيقة مصالح الملوك المستبدين والطبقات القديمة المهددة بالفناء، بحجة التوازن وتألبت على

فرنسا.

وبعد أن هزم نابليون اجتمعت هذه الدول في مؤتمر فينا ١٨١٥ ونظرت في إعادة التوازن، وتنظيم شؤون العائلة الدولية النصرانية فأعيدت الملكية إلى بروسيا والنمسا، وأقيم اتحاد فدرالي بين السويد والنرويج، وضمت بلجيكا إلى هولندا لتكونا دولة واحدة تحول دون التوسع الفرنسي، ووضعت سويسرا في حياد دائم. ولتنفيذ قرارات هذا المؤتمر عقدت الدول المشتركة في المؤتمر تحالفاً فيما بينها وهو حلف بين ملوك بروسيا وروسيا والنمسا بموافقة ملك انجلترا ثم انضمت إليه فرنسا أي تحالف بين الدول الكبرى للسيطرة على الدول الأخرى. ثم في عام ١٨١٨ عقدت معاهدة **«إكس لاشابل»** بين روسيا وانجلترا وبروسيا والنمسا وفرنسا والتي اتفقت فيها هذه الدول على التدخل المسلح لقمع أي حركة ثورية تهدد النتائج التي انتهى إليها مؤتمر فينا، وهكذا جعلت الدول الخمس الكبرى من نفسها الهيئة الحامية للأمن والنظام في الجماعة الدولية أي في الأسرة الدولية النصرانية، ثم وسعت سلطتها فشملت بعض الأقطار الإسلامية بعد أن ضعفت الدولة العثمانية. وقد قامت هذه الدول بعدة تدخلات بحجة المحافظة على السلام فتدخلت في نابولي ١٨٢١، وتدخلت في إسبانيا ١٨٢٧، وفي البرتغال ١٨٢٦، وفي مصر ١٨٤٠ .

وقد حاولت هذه الدول الكبرى أن تتدخل في أمريكا، فحاولت مساعدة إسبانيا على استرداد مستعمراتها في أمريكا، ولكن الولايات المتحدة الأمريكية وقد أصبحت دولة قوية يحسب لها حساب حالت دون ذلك، فأصدر رئيس الولايات المتحدة الأمريكية جميس مونرو تصريحه المشهور والمعروف بتصريح مونرو أو مبدأ مونرو وذلك عام ١٨٢٣ وقد قال فيه: «إن الولايات المتحدة الأمريكية لا تسمح لأية دولة أوروبية بالتدخل في شؤون القارة الأمريكية واحتلال أي جزء منها» فارتدعت هذه الدول عن التدخل.

هذا هو أصل القانون الدولي وهذا هو الذي أوجد المبررات للتدخل،

وأتاح للدول الكبرى أن تتحكم في الدول الأخرى، وهذا هو الذي إليه تستند الأعمال السياسية التي تقوم بها الدول لتحقيق مصالحها، أو لمزاحمة الدولة الأولى. إلا أن القواعد الدولية قد طرأ عليها شيء من التحويل، ولكنه كله تحويل في مصالح الدول الكبرى ومن أجل تنظيم مطامعها، أو بعبارة أخرى، تقسيم منافع العالم فيما بينهما على وجه لا يؤدي إلى الحروب والنزاع المسلح. ذلك لأن القرن التاسع عشر الميلادي كان عصر الإستعمار فاندفعت فيه الدول القوية في العالم تستعمر البلدان الضعيفة، فكان ينشأ من جراء هذا الإستعمار نزاع لم يصل إلى حد الحرب الكبيرة، ولكن لما تبين لإنجلترا وفرنسا وروسيا أن ألمانيا بقوتها الجبارة صارت تهددها، ورأوا أنها ستأخذ بترول البلاد الإسلامية في العراق، وتهدد انجلترا في بترول إيران والجزيرة العربية، اتفقت هذه الدول الثلاث ضد ألمانيا وأعلنت عليها الحرب، فكان النصر للحلفاء، إلا أن روسيا خرجت من هذا الحلف بسبب قيام الثورة الشيوعية فيها وإنكفائها على التنمية والتطوير الداخلي، فظلت فرنسا وإنجلترا وأمريكا، أما أمريكا فقد رجعت إلى عزلتها فظل الميدان بين إنجلترا وفرنسا، فقامت هاتان الدولتان من أجل تنظيم الإستعمار بينهما، ومنع وجود النزاع المسلح بإنشاء عصبة الأمم، وذلك لتنظيم الشؤون الدولية ومنع الحروب فيما بينهما، إلا أن عصبة الأمم فوق كونها نشأت في جو غريب من التناقض، فإنها صارت تتعثر، لأن سياسة الدول الكبرى لم تتغير، وكان هم كل منها في مؤتمر الصلح تحقيق التوازن بين القوى المختلفة، وحماية مصالحها، واقتسام ممتلكات ألمانيا والدولة العثمانية، فلم تقبل الدول الإستعمارية أي مساس بسيادتها، واحتفظت بمستعمراتها وأضافت إليها نوعاً جديداً من المستعمرات سمى باسم خدّاع **«الدول تحت الإنتداب»**.

وكان من أثر هذا أن تعثرت عصبة الأمم في محاولتها للتوفيق الدولي واستتباب الأمن، وقد حاولت عقد اتفاقات دولية لضمان السلم أي لضمان عدم نزاعها على المستعمرات، فوضع تحت كنف العصبة

بروتوكول جنيف ١٩٢٤ والغرض منه تسوية المنازعات بالطرق السلمية وفرض الرجوع إلى التحكيم الاجباري، ووضعت اتفاقيات لوكارنو ١٩٢٥ وقد قررت الضمان المتبادل والمساعدات المشتركة، ووضع ميثاق برايان كيلوج ١٩٢٨ وقد حرم الإلتجاء إلى الحرب، وحظر كل أنواع الحرب الهجومية، وميثاق جنيف ١٩٢٨ وغيرها، ولكن جميع هذه الاتفاقات لم تستطع أن تحول دون فشل عصبة الأمم في مهمتها، واندلعت تحت سمعها وبصرها عدة حروب منها الحرب الصينية اليابانية ١٩٣٣، والحرب الإيطالية الحبشية ١٩٣٦، وغزو المانيا للنمسا ١٩٣٨ وغزوها لتشيكوسلوفاكيا ١٩٣٨، ثم بولندا إلى أن نشبت الحرب العالمين الثانية ١٩٣٩ .

هذا هو التحوّل الذي طرأ على العلاقات الدولية فتحولت من مؤتمرات إلى منظمة دولية تقوم هي على حفظ الأمن الدولي، ولكن هذا التطور لم يغير شيئاً، وظلت الدول الكبرى تتنازع على المغانم ونهب الشعوب الضعيفة وفرض الهيمنة عليها إلى أن وقعت الحرب العالمية الثانية.

بعد الحرب العالمية الثانية رأت الدول الكبرى أن إنشاء منظمة دولية هو خير وسيلة لتنظيم العلاقات فيما بينها، وجعلتها في أول الأمر منظمة للدول التي دخلت الحرب، ثم وسعتها وجعلتها منظمة عالمية، يتاح دخولها لجميع الدول العالم. ونظمت العلاقات الدولية بميثاق هذه المنظمة، وبهذا تكون العلاقات الدولية قد تحولت من مؤتمر للدول الكبرى للسيطرة على العالم وتوزيع المغانم بينها والحيلولة دون نشوء دولة كبرى غيرها، تحول المؤتمر إلى منظمة دولية لتنظيم العلاقات بينهما وضمان سيطرة الدول الكبرى، ثم إلى منظمة دولية تصبح كدولة عالمية تنظم شؤون دول العالم وتسيطر عليها.

وخلاصة ذلك أن الموقف الدولي الأوروبي في اَواخر القرن الثامن عشر الميلادي كان متمثلاً في الدول الأربع الكبرى: بروسيا، وروسيا، والنمسا، وإنجلترا. فلما حاولت فرنسا بعد ثورتها زحزحة هذه الدول عن مركزها، وغيرت خريطة العالم، وغيرت الموقف الدولي وصارت الدولة الأولى بقيادة

نابوليون، تألبت عليها الدول الكبرى الأخرى، وقضت على مطامعها، ثم أشركتها معها بالسيطرة على العالم، وصار الموقف الدولي متمثلاً في هذه الدول الخمس، وأخذت إنجلترا تبرز شيئاً فشيئاً حتى صارت الدولة الأولى، ولما حاولت ألمانيا، الناشئة من اتحاد بروسيا مع بقية الإمارات الألمانية، مزاحمة الدولة الأولى، والظفر بنفط البلاد الإسلامية، اتفقت إنجلترا وفرنسا وروسيا عليها وحاربتها وقضت على مطامعها وانفردت باستعمار أكثر أجزاء العالم، وكانت حصة انجلترا هي حصة الأسد، وأرضت فرنسا بفتات المائدة، وبإعطائها بعض المستعمرات، وصار الموقف الدولي متمثلاً في إنجلترا وفرنسا ومعهما إيطاليا، إلا أن إنجلترا ظلت هي الدولة الأولى، ثم وجدت عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى، وكان الغاية الحقيقية من إيجادها هي المحافظة على مركز الدولة الأولى لبريطانيا، ومنع أية دولة أخرى من أن تزاحمها على المركز الأول، ومنع أية دولة أخرى من أن تصبح دولة كبرى تنافس عصابة الدول الإستعمارية المتحكمة، وإن كانت أنشئت تحت حجة حفظ «**السلام العالمي**»، وغير ذلك من الشعارات البراقة الي يراد بها خداع طيبي القلوب والسذج من الأفراد والجماعات والأمم، ولما حاولت ألمانيا بقيادة «هتلر» مرة أخرى مزاحمة الدولة الأولى وصارت دولة كبرى، اتفقت عليها إنجلترا وفرنسا في أول الأمر، ثم إنجلترا وفرنسا وروسيا وأمريكا، وشنوا عليها الحرب العالمية الثانية حتى قضوا عليها بحجة الدفاع عن الديمقراطية وحقوق الإنسان والقضاء على الفاشية والعنصرية إلى غير ذلك من الشعارات البراقة الكاذبة. إلا أن النتيجة الحرب هذه المرة كانت ضد إنجلترا، فقد خرجت من الحرب محطمة الأضلاع، والدولة التي خرجت منتصرة إنما هي أمريكا، ولذلك تحولت القوة الدولية من يد انجلترا إلى يد أمريكا فصارت أمريكا هي الدولة الأولى، وصار الموقف الدولي متمثلاً في أن أمريكا هي الدولة الأولى، وأن روسيا هي التي تزاحمها، وأن إنجلترا وفرنسا دولتان من الدرجة الثانية أي دولتين ثانويتين في الموقف الدولي.

والدول النصرانية هذه التي تحولت فيما بعد إلى دول رأسمالية لم تترك أمرتنفيذ القواعد التقليدية والتي صارت فيما بعد القانون الدولي، إلى العامل المعنوي، كما هي الحال في الأعراف الدولية، وفي الاتفاقيات الدولية، بل لم تتركها تنفذ على من التزم بها فقط، بل جعلتها تنفذ بقوة السلاح، وجعلت تنفيذها على جميع دول العالم، سواء من التزام بها أم من لم يلتزم .

وقبل الحرب العالمية الأولى كانت الدول النصرانية الأوروبية نفسها مجتمعة أو منفردة تجعل من نفسها البوليس الدولي في العالم لتنفيذ النظام الدولي، وحتى بعد قيام عصبة الأمم، ثم بعد قيام هيئة الأمم المتحدة، ظلت الدول الرأسمالية تجعل من نفسها البوليس الدولي في العالم لتنفيذ القانون و النظام، فكان هذا العمل من أفظع الأعمال، وكان سبباً من أسباب شقاء العالم بالأسرة الدولية بمفهومها الأوروبي، وبما يسمى بالقانون الدولي. لذلك لابد من علاج هذه المسألة من أجل تخليص العالم وانقاذه من الشقاء.

وأول العلاج هو إدراك الفرق الجذري والجوهري بين القانون الذي هو في حقيقته أمر السلطان الذي تصدره السلطة التشريعية ويلزم به كل فرد من أفراد الرعية بقوة السلاح عند الإقتضاء وبين ما يسمى بـ **«القانون الدولي»** الذي هو في أحسن أحواله ليس إلا: **(مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها)**. فليس هناك سلطان مهيمن فوق الدول أمره واجب النفاذ.

كما أن الدول والكيانات والإمارات شخصيات معنوية، أي هي كيانات تنفيذية لتطبيق عقائد وأفكار ومفاهيم أمة من الناس، تختلف إختلافاً جوهرياً ومطلقاً عن الأفراد بوصفهم شخصيات حقيقية تتكون من لحم ودم ويحتاج كل واحد منهم إلى إشباع حاجاته العضوية وإلا تعرض للفناء وإشباع غرائزيه وإلا عانى من عدم الإستقرار وبؤس العيش. فقياس الأعراف والقواعد والإتفاقات بين الدول بوصفها شخصيات معنوية على القانون والنظام الضروري لتنظيم المجمتع البشري المكون

من أفراد حقيقين قياس فاسد للإختلاف الجوهري بين الموضوعين.

وإنه وإن كان لابد من إيجاد الجماعة الدولية في المجتمع الدولي فيجب أن لا يقاس المجتمع الدولي على المجتمع العادي، فالمجتمع العادي لابد له من كيان يرفع المظالم ويزيل التخاصم، ويفصل المنازعات بين الناس، لذلك كان لابد لكل مجتمع من دولة، ولا بد له من سلطان، ولابد من قانون ولابد من تنفيذ إجباري على الناس. أما المجتمع الدولي فهو عبارة عن مجموعات بشرية، تنشأ بينها علاقات، وليس أفراداً تنشأ بينهم علاقات، ولكل مجموعة من هذه المجموعات: حق السيادة، وحق الإرادة، بشكل مطلق غير مقيد، فأي إجبار خارجي لهذه المجموعة أو هذه الدولة يعني سلب السيادة عنها، وهذه هي العبودية، وهو يتمثل في الإستعمار وفرض السيطرة والإجبار بالقوة، وأي منع لهذه المجموعة أو هذه الدولة عن تنفيذ ما تقرره يعني تصفيداً لها بالأغلال، وإصابتها بالشلل والكساح، لذلك لا يصح أن توجد قوة فوق المجموعات البشرية تكون سلطة كسلطة المجموعة الواحدة.

وبعبارة أخرى لا يصح أن يصبح المجتمع الدولي مجموعة تقوم عليها السلطة، لها صلاحية رعاية الشؤون، أي لا يصح أن توجد دولة عالمية تحكم عدة دول، ولا يصح أن يسمح بوجود دولة عالمية لها سلطة على عدة مجموعات بشرية، بل يجب أن تظل المجموعات البشرية مجموعات لها كيانات، ولها سيادتها، ولها إرادتها.

ولا يتصور نشوء دولة عالمية تضم البشرية جمعاء إلا إذا أصبح الناس أمة واحدة وجماعة واحدة، أي إلا إذا اتحدت عقائدهم وأفكارهم ومفاهيمهم.

وإذا كان لابد من تكوين جماعة دولية من هذه المجموعات، فيجب أن لا تكون دولة عالمية، ويجب أن تنشأ هذه المجموعات تأسيساً ممن يريد مختاراً أن يكون فيها، لا أن تقوم بإنشائها دولة معينة لها مفاهيم معينة، أو دولة معينة تتمتع بقوة تفوق قوة سواها، كما لايصح أن تكون دولة عالمية، بل يقوم بتأسيس هذه الجماعة الدولية جميع الذين يرغبون

مختارين بتأسيسها، بغض النظر عن نوع مفاهيمهم وبغض النظر عن مقدار قوتهم ومدى نفوذهم، وأن تترك الحرية لكل دولة لم تشترك في التأسيس أن تشترك في الجماعة الدولية وفي كل وقت تريد، ويكون لها ما للمؤسسين من الحقوق والواجبات، وأن يكون للجميع حرية ترك الجماعة الدولية في أي وقت يريد تركها، وأن لا يفرض على أي أحد تنفيذ المقررات بالقوة، بذلك تكون الجماعة الدولية جماعة دولية بحق، لا عائلة دولية معينة يطلق عليها زوراً وبهتاناً أنها أسرة دولية، ولا دولة عالمية يطلق عليها زوراً وبهتاناً اسم هيئة الأمم المتحدة.

أما مسألة القانون الدولي وتنفيذه على الناس بالقوة فلا يصح أن يوجد قانون دولي، ولا يجوز أن يوضع، وذلك لأن القانون هو أمر السلطان، ولا يوجد دولة عالمية أو سلطان عالمي، بل لا يصح أن توجد دولة عالمية تكون سلطة على جميع الدول، لأن ذلك مستحيل الوجود، ولأن الزعم بوجوده يعني وجود الحروب والمنازعات الدموية بين الأمم والجماعات البشرية، لذلك لايجوز أن توجد دولة عالمية أو سلطة عالمية، وإذن لا يصح أن يوجد قانون دولي، وأن يوضع قانون دولي.

وأما تنفيذ هذا القانون الدولي على الناس بالقوة فإنه لايصح أن يكون، وذلك أن هذا التنفيذ إن كان من سلطة عالمية، أي من دولة عالمية، فإنه يستحيل، لأنه لا وجود للدولة العالمية، وإن كان من مجموعة دولة كبرى، دولتين أو أكثر، فإنه يعتبر عدواناً وليس تنفيذاً لقانون، لأنه لو أن إحدى الدولتين أو الدول التي تقوم بالتنفيذ خالفت القانون فإن باقي الدول لا يمكن أن تنفذه عليها، لأن ذلك معناه الحرب، ولو أن الدولتين اللتين تقومان بالتنفيذ أو مجموع الدول التي تقوم به خالفت القانون فمن الذي ينفذه عليها؟! بالطبع لا أحد، وبذلك يكون تنفيذ الدول القوية القانون على الدول الصغيرة أو الضعيفة عدواناً، وليس تنفيذاً للقانون الدولي، وبذلك يظهر بوضوح بأنه لا وجود لتنفيذ القانون الدولي العام عل جميع الدول، فلا يصح أن يفكر بفكرة تنفيذ القانون الدولي بالقوة، لأن ذلك لا يكون إلا عدواناً.

ومن هذا كله يتبين أنه لا يصح أن يوجد قانون دولي بل لا يمكن وجوده عملياً، وإنما الموجود هو اتفاقات تحصل بين هذه الدول، وأعراف يتعارفون عليها بشأن هذه الاتفاقيات، وبشأن علاقات الحرب وعلاقات السلم، بين المجموعات البشرية، وعليه إذا كان ولا بد من ايجاد جماعة دولية، فإنه لايكون لها إلا قانون إداري، ويكون عملها النظر في الأعراف الدولية، وفي مخالفتها، وتدخل فيها الأعراف بشأن الاتفاقات الدولية من حيث عقدها، وتنفيذها، والتحلل منها، وما شاكل ذلك. و بداهة لا تتدخل هذه الجماعة الدولية في العقائد والأديان والمفاهيم والتشريعات المحلية الداخلية للدول، فلا شأن لها مثلاً بتشريعات الأسرة والنكاح، ولا قوانين العقوبات، ولا النظام الداخلي الإقتصادي، ولا مراتب القضاء وإستقلاله من عدمه، ولا حتى بالتشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة وحقوق المتهمين الداخلية في كل دولة.

وهذا العرف الدولي لا يصح أن يفكر بتنفيذه على الدول بالقوة، بل ينفذ عن طريق الرأي العام، وبالعامل المعنوي فإن الدول المشتركة في الجماعة الدولية ما قررت اعتبار القاعدة الفلانية أوالأمر الفلاني عرفاً دولياً إلا بعد أن تحققت من صيرورته عرفاً، وحينئذ يكون اعتقاد هذه الدول بأن هذا العرف واجب الاتباع موجوداً، وعليه لا توجد هناك حاجة للتنفيذ بالقوة. فضلاً عن ذلك فإن قوة الرأي العام ضد الدولة المخالفة للعرف يجبر الدول إجباراً طوعياً وذاتياً أكثر من الإجبار الخارجي المادي، وخوف المجموعات البشرية من أن تعير بسبب مخالفتها العرف العام أكثر تأثيراً عليها من خوفها من التنفيذ المادي، الذي كثيراً مل يؤدي إلى العناد، واشتعال شهوة المواجهة ورغبة القتال، ولذلك يترك الرأي العام والعامل المعنوي أن يتولى تنفيذ قرارات الجماعة، ويكون ذلك هو طريقة تنفيذها.

أما الموقف الذي يجب أن يتخذ من مجلس الأمن ومن مؤسسات الأمم المتحدة، فيكون بالعمل على هدمها، وأن تستبدل منظمة عالمية جديدة بهما، لا يكون للدول العظمى عليها هيمنة، ولا سلطان، ولا تكون بمثابة

دولة عـالميـة، وأنما تكون هيـئـة عـالمية تقـوم على إنصـاف المظلوم، ومنع الظلم، وإشـاعة العدل بين البشـرية جمـعاء، بما لهـا من قوة مـعنوية تتمـتع بهـا، ومن قـوة رأي عـام عـالمي يؤازرهـا ويوليـهـا تـأييده ويمنحـهـا احـترامـه وثقتـه، لكونها منظمة لا تعمل لحساب دولة من الدول، وإنما تعمل لمصلحة البشـرية جمـعـاء. وذلك تماماً مـثل حلف الفضـول الذي قـام قـبل البـعـثة، والذي حضره رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يبعث وقال عنه بعد البعثة: **«لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت»**، وتكون هذه المنظمة العالمية كذلك مجـالاً لطرح الأفكار والحضـارات والعقـائد فيـهـا لمناقشـتهـا، وأخذ الصـحيح منهـا، ليصبح هو فكر العالم وعقيدته وحضارته.

الملحق الرابع
الإنفاق العسكري السعودي
نموذج لتبديد ثروات المسلمين

سوف تصاب شعوب الأمة الإسلامية بدهشة وصدمة حين تعرف أن القوات المسلحة السّعودية هي أكثر جيوش العالم إنفاقاً وأعلاها تكلفة، بالمقارنة، وفي الوقت نفسه، هي الأضعف من حيث القدرة الدفاعية بينها جميعاً!

هذه الحقيقة، التي لايستطيع أحد أن يجادل فيها، تطرح على الفور سؤالاً لامفر منه: لماذا ينفق النظام السعودي كل هذه المقادير الضخمة والمتزايدة من الأموال على الدّفاع؟ وأين تذهب هذه الأموال؟!

إن الإجابة على هذا السؤال تقتضي منا وقفة، نختبر فيها بعض الحقائق والأرقام عن الانفاق العسكري الخاص بالقوات المسلحة السعودية. وسوف نعتمد في جمع هذه الحقائق والأرقام على مصدر معروف بسعة المعلومات ودقتها فيما يتصل بالشؤن العسكرية والاستراتيجية للعالم كله، إلى جانب تمتعه بالثقة الكاملة في العالم كله كذلك: هو **المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية بلندن** «الذي يصدر سنوياً تقريراً شاملاً بعنوان: «التوازن العسكري».

وطبقاً لتقرير نشره المعهد عن السنة المالية ١٩٨٢/٨١ فإن حجم الانفاق العسكري السعودي بلغ ٢٤,٤ أربعة وعشرين بليونا وأربعمائة مليون دولار أمريكي، بينما وقف الحجم الكلي للقوات المسلحة السعودية ـ بكافة قطاعاتها عند رقم ٥٢٢٠٠ أثنين وخمسين ألفاً ومائتي جندي موزعة على النحو التالي:

القوات البرية : ٣٥٠٠٠
القوات الجوية : ١٥٠٠٠
القوات البحرية: ٢٢٠٠
المجموع : ٥٢٢٠٠

ولكي نفهم دلالة هذه الأرقام ومغزاها نحتاج إلى بعض التحليلات والمقارنات الضرورية لهذا الفهم. والجدول الآتي يتضمن مقارنة للإنفاق

العسكري السعودي بالإنفاق العسكري في خمس عشرة دولة هي: الولايات المتحدة ـ بريطانيا ـ ألمانيا الغربية ـ باكستان ـ ماليزيا ـ الأردن ـ أسبانيا ـ تركيا ـ المغرب ـ الجزائر ـ أندونيسيا ـ السودان ـ نيجيريا. ووحدة المقارنة في هذا الجدول هي: نصيب الفرد الواحد من السكان من جملة الإنفاق العسكري للقوات المسلحة في وطنه والناتجة من قسمة جملة الانفاق العسكري في السنة على مجموع السكان في البلد المعني:

رقم مسلسل	البلد	نصيب الفرد الواحد من جملة الإنفاق العسكري لسنة واحدة (١٩٨١) بالدولار الأمريكي
	المملكة العربية السعودية	3014
1	الولايات المتحدة الأمريكية	782
2	بريطانيا	433
3	فرنسا	437
4	ألمانيا الغربية	471
5	باكستان	212
6	ماليزيا	140
7	الأردن	134
8	أسبانيا	95
9	تركيا	56
10	المغرب	52 جدول (١)
11	مصر	49

12	الجزائر	41
13	أندونسيا	17
14	السودان	17
15	نيجيريا	11

تابع جدول (١)

الدلالة واضحة، فبينما يخص الفرد الواحد من مواطني السعودية ٣٠١٤ دولاراً في السنة ١٩٨١ فإن ما يخص الفرد الأمريكي هو ٧٨٢ دولاراً، تهبط بالنسبة لأسبانيا مثلاً إلى ٩٥ خمس وتسعين دولارا، وهكذا بالنسبة لنيجيريا ... إلى أحد عشر دولاراً فقط.

فإذا جمعنا أنصبة الأفراد في الخمس عشرة دولة وقارنا المجموع بنصيب الفرد الواحد في السعودية وحدها وجدنا النسبة كالآتي:

مجموع أنصبة الأفراد في الخمس عشرة دولة هو: ٢٩٤٨ دولارا.

نصيب الفرد الواحد في السعودية هو: ٣٠١٤ دولاراً.

ومعنى هذا أن معدل نصيب الفرد من الانفاق العسكري السعودي، ليس أعلى المعدلات في العالم كله، ولكنه فوق ذلك، أعلى من مجموع معدلات الإنفاق العسكري للخمس عشرة دولة التي تضمنها الجدول مجتمعة!!

و الجدول الآتي يتضمن مقارنة بين السعودية ــ وبين ثماني عشرة دولة أخرى من بينها مجموعة الدول التي تمتلك الطاقة النووية ــ بكل التزاماتها الدولية.

وقد اتخذ، أساساً للمقارنة هنا، نصيب الفرد من أفراد القوات المسلحة من جملة الانفاق العسكري السنوي (١٩٨١). ويمكن الحصول عليه بقسمة جملة الأنفاق العسكري السنوي على مجموع القوى البشرية في القوات المسلحة، (أنظر إلى الجدول رقم (٢) في الصفحة التالية).

رقم مسلسل	البلد	الإنفاق العسكري السنوي بالبليون دولار	مجموع القوات المسلحة	معدل نصيب الفرد الواحد (بالدولار)
	المملكة العربية السعودية	24,4	52200	470000
1	الولايات المتحدة	215,900	2116800	103000
2	بريطانيا	014,090	327600	043088
3	فرنسا	019,295	492750	039090
4	ألمانيا الغربية	018,440	495000	037050
5	إيطاليا	007,711	0370000	020840
6	أسبانيا	003,650	347000	010526
7	اليونان	001,887	206500	009120
8	تركيا	006,240	569000	010960
9	الجزائر	000,858	168000	005101
10	مصر	002,10	452000	004646
11	الأردن	000,425	072800	005900
12	ليبيا	000,502	065000	0077000

جدول رقم (٢)

13 المغرب	001.11	141000	016900
14 السودان	000.333	058000	005740
15أندونسيا	002,69	269000	006000
16 باكستان	001,89	478000	004000
17 الهند	005,26	11040000	004800
18 كوريا الجنوبية	003,97	601600	0066687

تابع جدول رقم (٢)

نسبة ما يخص السعودية وحدها إلى مجموع الثماني عشرة دولة هي:٤٧٠٠٠٠ للسعودية، ٣٣٢٩٦٧ للثماني عشرة دولة مجتمعة!!

نتائج المقارنة هنا مفزعة، فكما هو واضح فإن نصيب الفرد في القوات المسلحة السعودية يزيد عن أربعة أضعاف ونصف ضعف نصيب نظيره في القوات المسلحة الأمريكية .. ويزيد ما تنفقه السعودية لوحدها بالنسبة للفرد من أفراد قواتها المسلحة بنسبة ٤٤٪ عن مجموع ما تنفقه الثماني عشرة دولة (المتضمنة في هذا الجدول) مجتمعة!!

أما هذا الجدول فيقارن بين القوات المسلحة السعودية وبين القوات المسلحة في أحدى عشرة دولة أخرى من حيث ما تمتلكه في قطاعيها الأساسيين :القوات البرية ــ والقوات الجوية من طائرات ودبابات.

أنظر للجدول رقم (٣) في الصفحة التالية:

رقم مسلسل	البلد	الإنفاق العسكري بالبليون	مجموع القوات المسلحة	الطائرات الحربية	الدبابات
	المملكة العربية السعودية	24,4	052200	128	450
1)	تركيا	6,240	569000	402	3650
2)	الجزائر	0.857	168000	306	680
3)	مصر	2,100	452000	429	2100
4)	الأردن	0,425	072800	094	540
5)	المغرب	1,110	141000	097	195
6)	السودان	0,333	058000	030	272
7)	باكستان	1,89	487000	219	1250
8)	ليبيا	0,502	065000	555	2900
9)	أندونسيا	2,690	269000		

جدول رقم (٣)

ومن هذا الجدول يتبين لنا :

أن البلاد الإسلامية الإحدى عشرة مجتمعة تمول الإنفاق العسكري على كل قواتها المسلحة بما يساوي تقريباً ثلثي ماتنفقه السعودية وحدها على قواتها المسلحة!!

فإذا لاحظنا:

أن القوات المسلحة للدول الإحدى عشرة ... تمتلك وتنفق على :

٢٣٣٠٨٥٠ من القوى البشرية مقابل **٥٢٢٠٠** للسعودية.

٢٣٦٦ طائرات حربية مقابل **١٢٨** للسعودية.

١٢٨٧٧ دبابة مقابل **٤٥٠** للسعودية.

إذا لاحظنا هذا بدت لنا الصورة غير معقولة، وغير قابلة للتفسير بأي

مقياس أو منطق مقبول!

أين تذهب هذه البلايين؟!

إن الصورة التي يقدمها لنا تحليل الحقائق والأرقام السالفة تبدو مزعجة إلى أبعد مدى! فبالرغم من الإنفاق السعودي العسكري الضخم عبر السنين، والذي يبلغ مئات البلايين من الدولارات فقد استمرت القدرة الدفاعية للقوات المسلحة السعودية على وضعها الهزيل الذي لايتناسب على الإطلاق مع حجم الانفاق العسكري الضخم!

وهكذا يظل السؤال : أين تذهب هذه البلايين إذن؟

والإجابة في غاية البساطة .. والمرارة معاً!

فهناك

أولاً: نسبة ضخمة من الانفاق العسكري السعودي تمتصها رواتب العاملين بالقوات المسلحة، والتي تعتبر أعلى الرواتب بالمقارنة إلى مايأخذه نظراؤهم من العسكريين على مستوى العالم كله.

وهناك

ثانياً: جزء كبير من هذا الانفاق يذهب في توفير وتغطية الخدمات والمرافق اللازمة لحشود الأمريكيين العاطلين هناك (من مدنيين، وعسكريين) كمستشارين، ومخططين، ومدربين، والذين يبلغ عددهم عشرات الآلاف، يتقاضون أجوراً ومرتبات عالية.

وهناك

ثالثاً: قدر هائل من هذا الإنفاق يوجه لبناء المدن العسكرية الضخمة، والقواعد الجوية.، ومايتبعها من منشئات ألخ. وهذه غالباً ما تعطي عقودها للشركات الأمريكية بعطاءات باهظة ـ بالقياس إلى المستويات العالية السائدة ـ لايبررها سوى ما تنطوي عليه من إعادة مبالغ طائلة من قيمة العقود تقدم للمسؤلين الرسميين!

وهناك فوق ذلك:

عشرات البلايين، يخطط لإنفاقها في السنوات القادمة، على صفقات نظم تعد من أحدث النظم العسكرية المتقدمة: من مثل « نظم التجسس

والمراقبـة والتـحكم»، المعـروفـة باسـم « الأوكس»، ومـثل طائرات F15 (المقـاتلة)، وحـامـلات الوقـود لتـزويد الطائرات في الجـو، وهذه كلـهـا لن تسـتـخـدم بواسطة القـوات السـعـودية، وإنما بواسطة مـايسـمى بقـوات الانتشار السريع الأمريكية:

(Rapid Deployment Joint Task Force)

على غرار المدن العسكرية والقواعد الجوية، وسائر المنشئات الأخرى، التي أقـيمت كلها لخـدمة وتحـقـيق أهداف وسيـاسـات الولايات المتحـدة الأمريكية، أولاً .. وأخيراً.

لقـد نسجت الإدارة الأمـريكيـة مع النظام السـعـودي أسطورة كـاذبة، مـؤداها أن القـوات المسلحـة على وشك أن تنهض في المنطقـة كـقـوة عسكرية مؤثرة!!

ولهذا فنحن مضطرون إلى القاء مزيد من الضوء على حقيقة الأوضاع الخاصـة بالجيش السـعـودي لكي تعرف الشـعـوب الإسـلامـيـة (وبالأخص الشـعب السـعـودي) مـاهـي الحـقـيقـة!! ولكي تنحى عنها أوهام الدعـايات المضللة!

حقيقة الوضع في السعودية أن قواتها المسلحة تعاني ضعفاً وتخلفاً عسكرياً إلى حد الخطر، وهي معرضة ـ بشدة ـ للانهيار الكامل، تحت أي عدوان اسرائيلي، وهو أمر محتمل!

القوات العسكرية السعودية غير مؤهلة، ولا قادرة على حماية أقدس البقاع في بلاد الإسلام، في مكة المكرمة والمدينة. ومن حق الأمة كلها أن تعلم يقـيناً أن سـيـاسـات النظام السـعـودي، وبرامج الإنفـاق العـسكري لاتتجه لدعم كفاءة القوات السعودية، وزيادة فاعليتها، وإنما تتجه، في الأسـاس، لدعم الموقف السـيـاسـي والعـسكري للولايات المتحـدة الأمـريكيـة على نحو يهدد كل دول المنطقة.

ساعة بغلاف من ذهب.. ولكن بدون ماكينة تديرها:

لقد كان النظام السعودي مضطراً لكي يغطي ويبرر انفاقه العسكري المتزايد خلال السنوات الأخيرة أن يحاول إيهام العالم أنه على وشك أن يصبح .. القوة العسكرية المسيطرة في المنطقة.

ولكن هذا كذب محض! فالحقيقة المجردة أنه خلال السنوات الست أو

السبع الماضية لم يحدث سوى زيادة ضئيلة، لاتذكر في القوة العسكرية، برغم الإنفاق العسكري الذي تجاوز مائة بليون دولار.

وهنا يجدرأن نتأمل بعض الحقائق:

في سنة ١٩٧٥ وحين أصبح فهد بن عبد العزيز ولياً للعهد والنائب الأول لرئيس الوزراء، كان مجمل القوات السعودية، البرية، والجوية، والبحرية، هو ٤٧٠٠٠ وبعد سبع سنوات أي ١٩٨٢ لم يتجاوز هذا الرقم الكلي للقوات المسلحة ٥٢٢٠٠ بمعدل سنوي لايزيد عن ٧٤٠ فرداً. وطبقاً لهذا المعدل فإن السعودية سوف تحتاج من الزمن ٦٥ سنة لتزيد قواتها المسلحة إلى مائة ألف فقط (وبافتراض عدم تعرضها لخسائر)!

ألا يكفي هذا لاقناع الشعب السعودي، وشعوب الأمة الإسلامية معه، أن الحديث الطنان عن الرغبة المحمومة للاسراع ببناء القوات العسكرية السعودية ليس أكثر من دعاية كاذبة، وخداع مضلل!؟

ماحدث فعلا هو أن ثروات الأمة ذهبت ومازالت تذهب هباء، تحت ذريعة الإسراع بتحويل السعودية إلى طاقة عسكرية مؤثرة، تملك الدفاع عن استقلالها السياسي، وحماية حدودها كاملة. الأمر الذي لم، ولن يتحقق مادامت السياسات والممارسات تجري كماهي الآن.

لقد وصف « دافيد وود» القوات المسلحة السعودية في تقرير نشر في الهيرالد تريبيون (١٩٨١/١١/١١) على النحو التالي:

«تشبه القوات المسلحة السعودية إلى حد كبير: ساعة، ظرفها من ذهب و لكنها لاتحتوي بداخلها مايديرها، فبالرغم من المنشآت الهائلة هناك، فإنها تفتقد الطيارين والميكانيكيين، والفنيين، والمديرين، الذين بدونهم لايمكن للآلة العسكرية أن تتحرك...»

إن المأساة في أنهم بدلاً من التركيز على إعادة التجنيد والتدريب فإن النظام كان ولا يزال يوجه طاقاته وثرواته لشراء ولاء القوات المسلحة بما يدفعه لأفرادها من مرتبات باهظة ومايغدقه عليهم من ترف، وما يؤمنه لهم من نمط الحياة، الذي يتنافى تماماً مع نمط الحياة الذي يزودهم باللياقة والكفاءة ليقاتلوا في ميادين القتال تحت ظروف غير مواتية.

ولنأخذ مثالاً:

مرتب الضابط برتبة نقيب في الجيش السعودي هو ستون ألف دولار

أمريكي في السنة (شاملة البدلات الثابته)، وهو يبلغ ثلاثة أضعاف مرتب ضابط مناظر في الجيش الأمريكي! هذا بالإضافة إلى الامتيازات الأخرى التي لايحصل عليها كبار الجنرالات في أمريكا أو أوربا.

وفي هذا الصدد كتب «دافيد وود»:

« إن مسكن ضابط متوسط في القوات السعودية سوف يصيب بالدوار أي جندي أمريكي، بحيث لايصدق مايراه: إن هذا الضابط البدائي، الذي لم يفارق منشأه البدوي لأكثر من سنين معدودات، لا يحتاج لأكثر من أن يتسلم مفتاحاً، لينتقل إلى مسكن فخم أنيق، به كل ما يخطر له على بال: اجهزة الاستريو ـ السجاجيد ـ الخزف الصيني ـ النجف المتلالئ....».

هذا فقط مثال واحد لما تغدقه الحكومة السعودية على أفراد قواتها الجوية الناشئة! مع هذا فالعديد من هذه المساكن الفاخرة، والتي ينمو عددها ـ بالمئات ـ في القواعد الجوية السعودية الأربعة ـ يظل خالياً طوال الوقت. :وسوف يتملكنا العجب حين نعلم أن مجمعاً رياضياً عملاقاً في قاعدة الظهران الجوية يضم حوضاً للسباحة ــ أوليمبي الحجم ـ وملاعب للاسكواش والبولينج كما يضم حمامات «السونا» ـ ومطاعم تقدم وجبات خفيفة للاعبين. هذا المجمع يظل خالياً طوال الأسبوع ليستقبل مساء كل أثنين حفنة من الضباط يلتقون هناك ليستخدموا هذه الإمكانات التي كان يكفيهم أقل منها!

ولانستطيع أن نغفل ماجره التزاحم على تكوين الثروات من إفساد لاتجاهات الكثير من الشباب في السعودية. إن الشروط التي تقدمها القوات السعودية لا ترضيهم، رغم أنها (أترف) شروط من نوعها في العالم. وهم يأبون أن يقيدوا أسماءهم في الجيش، إذ يرون احتمالات تكوين الملايين في إطار الحياة المدنية واسعة وكبيرة.

ولهذا فليس غريبا أن يصبح الإهتمام السائد لدى العاملين في القوات المسلحة، وبالأخص في الصفوف العليا، ليس التنافس في الكفاءة، وإنما يتجه الإهتمام نحو جمع الملايين وتكديسها في البنوك هنا وهناك.

هذا المناخ سبب مزيداً من استشراء الفساد، وعدم الإنضباط، ونقص الفعالية، وعدم القناعة بالعمل بالقوات المسلحة. وهذا ما انتهى بهذا

القوات إلى مايشبه العدم.

وقد نشرت صحيفة الفاينانشال تايمز تعليقا حول هذه المسألة في عددها الصادر في ١٩٨٢/٥/٥ قالت فيه: [إن المشكلة الأعظم خطورة، رغم كل شيء، هي مشكلة الطاقة البشرية!! وهذا واضح ليس فقط في الجيش (القوات البرية)، والأسطول ذي الألف رجل، والخدمات الأرضية للقوات الجوية، وإنما تتفاقم المشكلة بسبب نقص الدوافع وهبوطها، لدى أفراد هذه القوات بسبب ضغوط القطاع المدني واغراءاته، والصراع الضاري من أجل تكوين الثروات بين الأمراء، مما جعل الضباط ذوي الرتب العالية يتعاملون مع القوات المسلحة كما لوكانت متجراً يدر عليهم المنفعة! ولاشك أن هذا يكشف عن نوع التأثير الذي ينعكس على أخلاقيات الصفوف الدنيا]، اهـ.

وهناك عامل يشكل نقطة ضعف أخرى في كيان القوات المسلحة السعودية يتمثل في الانفصام الداخلي بين قطاعات هذه القوات.

هذا الوضع يتضح أكثر اذا عرفنا أن الصلة تبدو منقطعة بين هذه القطاعات بعضها وبعض وأن لكل منها استقلاله . ونظامه الاتصالي الخاص به. ولاشك أن هذا يزيد القوات المسلحة ضعفاً على ضعف!

ففي الوقت الذي يعم فيه مبدأ (التكامل) والعمليات الشاملة الموحدة، فإن القوات المسلحة السعودية تشذ عن هذا المبدأ، حيث بنيت على مبدأ مضاد: هو الفصل التام بين هذه القطاعات.

والدلالة الوحيدة وراء هذا الوضع الشاذ هي: أن المسؤولين عن هذه القوات ومستشاريهم الأمريكان ليسوا جادين في بناء القوات السعودية وتحويلها إلى قوة قتالية مؤثرة!

علاقة أمريكا بالنظام السعودي:

من المتفق عليه أن يكون بالسعودية ـ من الآن فصاعداً ـ ثلاثون ألفاً من الأمريكيين العسكريين العاملين في مجال الصناعات الحربية. ومع وصول الـ ٢٦ طائرة من طراز **F15**، وخمس طا ئرات **AWACS**، والـ ٦ حاملات الوقود لتزويد الطائرات في الجو **KC135**، ومجموعة المعدات الأرضية الأخرى الخاصة بالأواكس، وصواريخ **Sidewinder** (جو ـ جو)، والسفن الحربية، والتشكيلة الضخمة من معدات الدفاع

الأخرى التي اشترتها السعودية إلخ ...، مع وصول هذه الصفقات، فإن من المتوقع أن يصل عدد الأمريكان إلى **مائة ألف!**

وتدفق الأمريكيين من عسكريين وفنيين على هذا النحو إلى السعودية ليس مجرد توافق زمني عابر وإنما هو نتيجة لتخطيط وتفكير أمريكي عميق!

خطط أمريكا وأهدافها ليست منحصرة في تأمين حصولها على البترول بالأسعار التي تحددها في واشنطن، وإنما تشمل السيطرة على السياسات والمواقف السعودية. وأهم من ذلك كله، تهيئة المسرح لإقامة قوة استراتيجية أمريكية تدعم سيطرتها في المنطقة.

ومنذ تنصيب عميل أمريكا المخلص «فهد بن عبد العزيز» ولياً للعهد، وحيث كان الحاكم الفعلي للمملكة نظراً لظروف الملك خالد الصحية، ولضعف شخصيته، فقد حصل الأمريكان على تأييد كامل، وتعاون تام من النظام السعودي ومضت الأمور كلها لصالح الولايات المتحدة .

ونقتبس هنا حديث « التايمز» في عددها الصادر بتاريخ ٢ يوليو ١٩٨٢ عن الملك فهد، حيث اعتبرته أمريكيا أكثر من الأمريكيين!

قالت التايمز: [هل يمكن أن يكون بين العرب الأحياء من هو أكثر اقتناعا، وفي ثبات، بتطابق المصالح بين العرب وبين الغرب من الملك فهد بن عبد العزيز؟]. مهما يكن الأمر، ومهما يكن معتقد الملك فهد بن عبد العزيز، فإن الحقيقة المستمرة هي أن الإدارات الأمريكية المتتابعة أعلنت جهاراً مرة، ومرة: أن اسرائيل هي حليفها الأول في الشرق الأوسط، وأنها ـ أمريكا ـ قد أيدت ودون تحفظ الدولة الصهيونية عسكرياً، واقتصادياً، وسياسياً، ضد المصالح العربية.

بل إن الولايات المتحدة هي التي أنشأت جهاز الحرب الاسرائيلي حيث دأبت على استخدامه في غزو واحتلال الأراضي الإسلامية، وايقاع المذابح بالمسلمين، وطردهم من بلادهم لإحلال الصهاينة، القادمين من آفاق الأرض، محلهم!!

وقد أعلنت أمريكا، مراراً أيضاً، أنها تتعهد ــ دون تحفظ ــ بضمان تفوق اسرائيل العسكري بحيث تظل أبداً أقوى من كل الدول (المتأسلمة) مجتمعة، واضعة أمن هذه الدول تحت رحمة اسرائيل ، ونسوق هنا هذا

على سبيل المثال:

قال جيمس باكلي نائب وزير الدولة الأمريكي للمساعدات الأمنية في بيان بتاريخ ١٩٨١/٨/٢٥: «دعني أؤكد مرة أخرى، أن هذه الإدارة، ستظل على التزامها تجاه أمن اسرائيل وأنها تؤكد أن اسرائيل ستظل محتفظة بتفوقها العسكري على خصومها الأساسيين!! لقد تعهد الرئيس (ريجان) بالحفاظ على تمكين اسرائيل من احباط أي تجمع معاد لها في المنطقة».

في ضوء هذه التعهدات المعلنة، والمتكررة من جانب أمريكا تجاه اسرائيل، برغم اعتداءاتها المتكررة على العرب، وغزوها الهمجي للبنان، وخطتها التوسعية فوق الأرض العربية، وبسط سيطرتها على العالم العربي، في ضوء هذا كله. فإن من الصعب أن نفهم: كيف يمكن لأي عربي أن يثق في تطابق المصالح بين العرب والولايات المتحدة الأمريكية؟

وإذا كان هناك من يعتقد أن خطط أمريكا لابقاء السعودية ضعيفة ومهددة وأن أملاء سياستها عليها داخلياً وخارجياً، ونهب ثرواتها النفطية مما يدخل في مصلحة المملكة العربية السعودية فهذا شيء آخر!

مشروعات البناء العسكري العملاقة:

ظلت المملكة العربية السعودية منهمكة في مشروعات بناء عسكري طوال السنوات السبع الماضية، من خلال برنامج ضخم يضم الآتي:

ست مدن عسكرية ـ أحواض لاصلاح السفن الحربية ـ مراكز تموين – مستودعات وقود ـ مستودعات بضائع ـ مراكز للمراقبة والتحكم – مراكز للتدريب ... ألخ. وستكون المدن الست من الضخامة بحيث تلبي مطالب الجيش السعودي وقواته الجوية لمدة خمسين سنة قادمة على الأقل!!

وقبل المضي في تحليل الدوافع وراء هذه المشروعات، نقدم بعض الحقائق والأفكار عن حجمها وتكلفتها، ومدى أهميتها وضرورتها. وسنقتصر هنا، للاختصار، على المدن العسكرية فحسب. وإليك ماقيل حول هذه المدن الست:

أسماء المدن ومواقعها:

ـ **مدنية الملك خالد العسكرية** (KKMC): وموقعها بقرب الحدود

العـراقـيـة، وتقـدر تكاليف إنشـائـهـا بعشـرة بلايين من الدولارات. وهي مصـممة لاستيعاب ستين ألفاً من القوات، بالإضافة إلى ١٥٠ طائرة ومجموعة الفنيين.

ـ **مدينة جنوب الرياض العسكرية**: تقدر تكاليفها بعشـرة بلايين من الدولارات كذلك، وطاقة استيعابها تتسع لمئة ألف من القوات، ولا تبدو هناك أسباب واضحة لتفسير إرجاء العمل في هذه المدينة.

ـ **المدينة العسكرية عند حفر الباطن**: ويقدر لها حوالي سبعة بلايين من الدولارات.

ـ **مدينة خميس مشيط العسكرية.**

ـ **المدينة العسكرية بقرب الظهران في الأقليم الشرقي.**

ـ **مدينة تبوك العسكرية ـ في الشمال الغربي** (قريباً من) إسرائيل.

وهنا نذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية أخبرت السعودية أن وضع طائرات **F5** و**F15** المقاتلة غيرمسموح به في تلك القاعدة، وأن هذا تم بناء على طلب اسرائيل.

هذه المدن الثلاث والمزمع اقامتها في خميس مشيط ، والظهران ، وتبوك سوف تتكلف هي الأخرى بلايين عديدة من الدولارات.

ثم أن المدن والمنشـآت العسكرية الضخمة، والتي تبدو شديدة الضخامة بالقياس إلى حاجة جيش صغير كالجيش السعودي سوف تظل في حالة استعداد كامل بواسطة العسكريين والفنيين من الأمريكيين من أجل استخدامها لحساب قوات الانتشار السريع الأمريكية كلما دعت الحاجة إليها.

لقد أدرك واضعوا الاستراتيجية الأمريكية، لسنين عديدة، وبقوة، حاجة الولايات المتحدة إلى نوع من الوجود العسكري الاستراتيجي وإلى منشأت وقواعد عسكرية في المنطقة تلائم قوات الانتشار السريع الخاصة به وكانت السعودية هي الدولة الوحيدة في المنطقة القادرة، والراغبة، في تلبية وتغطية كل ما تراه الولايات المتحدة الأمريكية ضرورياً لتنفيذ استراتيجيتها في المنطقة.

ونظراً لما يحسه النظام السعودي من التخمة بأموال النفط ومايدركه من عدم فاعلية قواته المسلحة، وخوفه من الاتجاهات المتمردة، والتي تبدو

في حالة جيشان في قطاعات من المجتمع السعودي فقد استجاب النظام بالفعل لخطط الولايات المتحدة الأمريكية، بأمل أن تقوم أمريكا، بدورها، بحماية مصالحها معه وإبقائه في السلطة.

وجدير بالملاحظة أن تصميم وتشييد كل هذه المنشئات العسكرية الضخمة يتم تحت هيمنة مجموعات من سلاح المهندسين بالجيش الأمريكي. ولعل هذا مما يزكي استنتاج أن هذه المنشآت إنما تتم لحساب القوات الأمريكية سريعة الإنتشار وليس لحساب القوات السعودية.

لقد أكد الساسة الأمريكيون، والمسؤلون بالإدراة الأمريكية، والقادة العسكريون طوال سنوات مضت الأهمية البالغة، بالنسبة للاستراتيجية الأمريكية في جنوب غرب آسيا، أن يكون لها تواجد عسكري، وقواعد عسكرية ملائمة يسهل احتلالها، وتعزيزها بطريقة ملائمة في المنطقة.

وهناك ملف صحفي كامل حول هذا الموضوع تفيض صفحاته بالبيانات الصادرة عن «ريجان » و«الكسندر هيج» وزير دولته السابق، و«كاسبر وينبرجر» وزير دفاعه، و«ريتشارد بورتون»، والجنرال « دافيد جونز»، وغيرهم.

والذي لايشك فيه هو أن النظام السعودي هو الممول لهذا البرنامج الانشائي العملاق من حيث حجمه، السلبي من حيث دلالته، إذ يتم كله لصالح الولايات المتحدة، ولخدمة خططها الاستراتيجية، وليس لتعزيز القوات المسلحة السعودية!

ولعل المحزن والمثير في نفس الوقت، أنه كلما كانت تكلفة المشروعات أضخم كانت سعادة المتعاقدين عليها أعظم! فذلك يعني: أن حجم العمولات سيكون أكبر، لأنه، أي حجم العمولات، في النهاية يعتمد على حجم تكاليف المشروعات!

صفقات طائشة:

برغم الاعتماد شبه الكامل على العناصر الأمريكية في أعمال الصيانة، وتشغيل ماهو قائم فعلاً من الأجهزة والمعدات، فإن الحكومة السعودية ماضية في عقد الصفقات من أحدث الأسلحة، وأكثرها تقدماً، وتبلغ قيمتها عشرات البلايين من الدولارات.

وطبقاً لتقديرات المعهد السويدي العالمي لأبحاث السلام **SIPRI** فإن السعودية تعد أكبر مشتر للسلاح من الولايات المتحدة الأمريكية، من بين دول العالم الثالث أجمع! ويعزز هذا ما نشرته النيويورك تايمز من أنه طبقاً لتقديرات معهد الإحصاء العام بالولايات المتحدة الأمريكية **GAO** في سبتمبر١٩٨١ فإن السعودية كان لها طلبات توريد سلاح من الولايات المتحدة الأمريكية **قيمتها ٢٢,٢ بليون دولار**.

هذا الرقم لايشمل ـ بالطبع ـ صفقة الأواكس (**AWACS**) التي تبلغ قيمتها وحدها ثمانية بلايين ونصف بليون دولار ـ ولاصفقة طائرات F15 المقاتلة وغيرها من طلبات التعاقد المتتابعة ـ بين السعودية وبين الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول.

وهنا تجدر الإشارة إلى موقف الولايات المتحدة في بيع الأوكس وغيرها من الصواريخ والآجهزة المتقدمة الأخرى، والتي لا شك في عجز طاقة السعودية عن استيعابها، حيث مضت الإدارة الأمريكية إلى هذا المدى وغضت أعينها عن القرار الخاص ببيع السلاح والصادر في ١٩٨٠/٧/٨فبمقتضى هذا القرار فإن أحد العوامل التي تحكم صفقات بيع السلاح: «ما إذا كان السلاح المقترح يمكن استيعابه من قبل البلد الذي يطلبه دون القاء عبء على نظام العسكري والأمريكي»!

في الحالة الخاصة بالسعودية فإن السؤال الذي طرح لم يكن عن مدى قصور نظامها العسكري وإنما كان عن الغياب الكامل لهذا النظام!

وقد أعلن هذا على لسان ريتشارد آلن السكرتير المساعد لشؤن الأمن القومي الأمريكي، حيث قال في بيانه له في سبتمبر ١٩٨١: «أن الأوكس معقدة إلى درجة تحتم أن يتولى فريق من الأمريكيين صيانة العناصر الأساسية في هذا النظام المتقدم، وطوال عمر الأواكس بالكامل!!».

لقد علق العديد من الخبراء على العجز التام من قبل السعودية عن تشغيل وصيانة الأواكس وغيرها من الأسلحة والأجهزة المتقدمة، التي تم التعاقد عليها في السنوات الأخيرة أو يراد شراؤها، مثل الـ ٣٠٠ دبابة ميدان من طراز (**Leopard H**) من ألمانيا الغربية.

وقد علق أحد المختصين الأمريكيين على ماتظاهرت به أجهزة الدعاية الصهيونية من غضب بسبب صفقة **F15** للسعودية بقوله: «إنها تحتاج

إلى جيل كامل، ينشأ ويعد من خلال التكنولوجيا المتقدمة. ومثل إعطاء **F15** للسعودية، مثل إعطاء طائرة كونكورد لصياد سمك.... ليقودها!».

كمانشرت الهيرالد تريبون على لسان «مايكل جيرلر» في عددها الصادرفي ١٩٨١/٤/١٥ قوله: «صفقة الأواكس، و **F15**، سوف تعني استمرار الوجود العسكري للولايات المتحدة داخل السعودية..»

وقد كتب جيمس بوتشان بعد زيارة للسعودية يقول: «إن اعتماد السعودية على الأطقم الأجنبية، من بريطانيين وأمريكيين، هو في الغالب اعتماد كلي..». فايننشال تايمز ١٩٨١/٤/٢٣!

وهذا مانشرته الهيرالد تريبيون في تقريركتبه «جون روزانت» أن الوجود العسكري الأعظم أهمية هو لأمريكا، رغم كل شيء! وهو أمر سوف يستمر، غالبا ويتزايد!! فبرغم النشاط الفرنسي المؤكد، في برامج الرادار وميكنة القوات البرية السعودية، فإن الفنيين الأمريكيين يمثلون العمود الفقري للقوات المسلحة السعودية»

وهكذا يتضح أن صفقات السلاح ذات البلايين العديدة من أحدث الأنظمة المتقدمة قصد بها أن تضع في يدالنظام السعودي مبررا لاستخدام هذه الأعداد الضخمة من العسكرين والفنيين و الأمريكان، بوصفهم مديرين، ومخططين، ومستشارين، ومدربين، خبراء صناعة...إلخ، وفي الوقت نفسه، فهذا الأجهزة المتقدمة نفسها قصد من ورائها أن تتكامل مع البنيان العسكري الشامل للقوات المسلحة الأمريكية، وأن تستخدم تحت هيمنة الحكومة الأمريكية على نحو يضمن تسخيرها لخدمة سياساتها وأهدافها. ولسنا بحاجة إلى الحديث عن هذه الصفقات من حيث هي مصدر لمكاسب مالية ضخمة، بالنسبة لمن يقومون بعقدها، ولأقاربهم، وأصدقائهم، ومحاسيبهم، وأذنابهم، و .. قوّاديهم!

إن الجو معبأ بروائح الفساد والرشوة، والحديث عنه يحتاج لمساحات كبيرة لايتسع لها هذا الحيز، ولدينا من الحقائق والمعلومات مانرجو أن نتمكن من من نشره، في ورقة مستقلة، وفي وقت لاحق!!

استشراء الفساد

اقتبسنا فيما سبق مقتطفات من تقرير نشرته (الفاينانشال تايمز) في ١٩٨٢/٥/٥ يسجل أن الضباط السعوديين من الصفوف العليا يتخذون

من القوات المسلحة مصدراً للتجارة والربح.

ونضيف الآن أن مبدأ العمولة، أو على الأصح، الرشوة، ليس سائداً فقط بين ضباط الصفوف العليا في القوات المسلحة وحدهم، وإنما يمتد ليشمل الوزراء، ورؤساء الأجهزة في الخدمة المدنية، ومن يتبعهم من أقارب ومحاسيب!

والحق، فإن السبب الرئيسي الذي يفسر ويشرح، لماذا تتكلف صفقات الحكومة السعودية وتعاقداتها أكثر بكثير مما تتكلفه الصفقات المماثلة التي تقوم بها حكومات أخرى، في مختلف بلاد العالم، السبب هو: أن الشركات والمتعاقدين معا عليهم أن يضعوا في الحسبان ماينبغي دفعه من عمولات أو رشاوى، حتى يؤمنوا إتمام هذه الصفقات لصالحهم.

ومادامت الثغرة قد فتحت، فلن يكتفوا برفع العطاءات أو الأسعار بمقدار العمولات فقط، وإنما سوف يضاعفونها كيفما شاءوا.

لقد أصحبت رائحة الفساد تزكم الأنوف، وصار مادة للقيل والقال، مما يعكس استياءً عاماً بين جماهير الشعب.

مأساة الأواكس:

في سنة ١٩٨١ افتعل النظام السعودي، والإدارة الأمريكية، ومن ورائها حكومة بيجن، ضجة تشبه مسرحية كبرى حول صفقة الأواكس، وسنحاول هنا أن نلقى بعض الأضواء على هذه الصفقة لنتبين الحقيقة:

مكونات الصفقة:

ـ خمس طائرات أواكس من طراز **E3A (SENTERY)**

ـ ست طائرات للتزويد بالوقودفي الجو من طراز **(KC 135)**

ـ سبع محطات رادار أرضي، للاتصال بالأواكس.

ـ ١٠١ وحدة من مستودعات الوقود الملائم للطائرات F15 وعددها 62 طائرة تم شراؤها فعلا، ولم تسلم بعد.

ـ ١١٧٧ صاروخاً (جو ـ جو) من طراز: **AIM-9L SIDEWIDER**

هذه الأسلحة والمعدات المتضمنة في صفقة الأوكس كانت ضرورية بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، حيث تحتاج إليها في إقامة قوتها الإستراتيجية العسكرية، في جنوب غرب آسيا، ومنطقة الخليج، وقد وجدت الإدارة الأمريكية ضالتها في النظام السعودي الذي يتهافت عليها

في غباوة وسذاجة يرثى لها! وهكذا وجهت له النصح بأن يتقدم لشراء الصفقة واستجاب هوالآخر دون توقف! وعلى الفور وطبقاً لترتيب مسبق انفجر جهاز الدعاية الصهيوني إلى حملة مضادة مفتعلة طبعاً ضد المطلب السعودي، متعللاً بأن ذلك لو تم، فسوف يخل بالتوازن العسكري لصالح السعودية، مما يعرض أمن اسرائيل للخطر!!

وفي أمريكا نفسها وطبقاً لترتيب مسبق مرة أخرى، تحركت مجموعتان، احداهما تحبذ الصفقة، والأخرى تعارضها!

نشرت صحيفة « وول ستريت » بعددها الصادر في ٥ يوليو ١٩٨١ لألكسندر هيج وزير الخارجية الأمريكي السابق التصريح التالي: «أن بيع صفقة الأواكس للسعودية إذا لم يتم فسوف تكون له آثار خطيرة بالنسبة لأهداف الولايات المتحدة وخططها في المنطقة».

وكان دور النظام السعودي في المأساة دورالممثل الساذج، حيث راح يؤكد في بيانات معلنة، أن الصفقة بمثابة اختبار عملي يكشف عن مدى اخلاص أمريكا في علاقاتها بالنظام!

وهكذا قامت عاصفة مفتعلة من الجدل حول الصفقة، امتدت لبضعة أشهر، لتنتهي بموافقة الكونجرس عليها وفقا لما هو مرسوم من قبل!

إن موضوع الأواكس جاء نتيجة لخطة أحكم وضعها ولهذا فهي تحتاج إلى تحليل مفصل لنفهم كل أبعادها ولكن نكتفي هنا بأن نقول: أن المستفيد الوحيد من الصفقة هو أمريكا واسرائيل دون أي طرف آخر! كيف كان ذلك؟ لب الصفقة أن الولايات المتحدة سوف تحصل على ثمانية بلايين ونصف بليون من الدولارات هي قيمة ما تحويه صفقة الأواكس من أجهزة ومعدات دون مقابل (مجاناً)، هذا أولا،

ثانياً: سوف تحصل على مايتراوح بين ثلاثين وأربعين بليوناً أخرى هي قيمة ماسوف تنفقه السعودية على انشاء ما هو ضروري لانتشار الأواكس، والـ **F15**، من حظائر الطائرات ،ومحطات الانذا، وورش الصيانة، ومساكن الذي سيقومون بتشغيل هذاكله، من الأمريكيين.

وهذه الصفقة سوف تمكن الولايات المتحدة أيضاً أن تضع العديد من الآلاف من رعاياها في السعودية بحجة تشغيل هذه الأسلحة والمعدات المتقدمة وصيانتها.

أما نصيب اسرائيل من الغنيمة فهو: حصولها على منحة عاجلة من الولايات المتحدة قيمتها ستمائة مليون دولار، في شكل معونات عسكرية، بحجة اعادة التوازن العسكري الذي اختل ضدها ولصالح السعودية نتيجة لحصولها على **«الأواكس»**، على الرغم من أن الصفقة لن يبدأ تسليمها قبل عام ١٩٨٥ ولن تلمسها طوال عمرها أيد غير أمريكية!!

كذلك حصلت اسرائيل على تعهد أمريكي بأن كل مايجمع من المعلومات عن طريق الأواكس سيوضع في يد اسرائيل لتكون الشريك الوحيد للولايات المتحدة في معرفة هذه المعلومات والأسرار!

إذن فمحصلة الموقف هكذا: السعودية تنفق وتمول، والولايات المتحدة تهيمن، وتستقل وحدها بالتشغيل والادارة لهذا النظام التجسسي المعقد والمتقدم، واسرائيل في النهاية تحصل على الثمار كلها: ثمار التجسس وجمع المعلومات عن جميع دول المنطقة دون أن تنفق مالاً أو تبذل جهداً!

وإذا كانت الولايات المتحدة تزعم أن هذا موجه ضد الاتحاد السوفياتي، فإن اشراك اسرائيل معها، واسرائيل دون غيرها، دليل قاطع على أن مايجري إنما هو ضد الشعوب الإسلامية في المنطقة. ويبقى الزعم الأمريكي (بأنها ضد الاتحاد السوفيتي) مجرد تغطية لهدفها الحقيقي وهو السيطرة على المنطقة، بالتنسيق مع اسرائيل الحليف الاستراتيجي للولايات المتحدة، وأداتها في اخضاع دول الشعوب الشرق الأوسط!

وهذه شهادة شاهد من أهلها:

في بيان لوزير الدفاع الأمريكي في ٢٢ يوليو ١٩٨١ قال: «الأواكس طائرة للتجسس وجمع المعلومات، وهي ضرورية لنا ـ أمريكا ـ كما أنها ضرورية لاسرائيل أيضاً! كي نحصل على أقصى ما يمكن من المعلومات حول أي نشاط عدواني محتمل، من جانب السوفيت، أو من جانب أحد غير السوفيت، في المنطقة كلها» ... ولسنا بحاجة إلى تعليق!

أليست هذه مأساة...؟ بل وكارثة؟

النظام السعودي (يبدد) من مال الأمة مابين ثلاثين وأربعين بليونا من الدولارات، ويضع نفسه تحت تأثير هائل، وضغوط لا قبل له بمقاومتها، من جانب أمريكا واسرائيل، مختاراً مسروراً بذلك!!

ثم يبقى من المأساة، هذا البعد الهزلي، الذي يثير الرثاء حين نرى النظام السعودي راضيا، بما يشبه البلاهة، بإطراء أمريكا ومدحها له، حين تصفه في خبث: بالحكمة والإعتدال!

خلاصة:

دأبت الحكومة السعودية خلال السنوات السبع الأخيرة على اقامة منشآت عسكرية ضخمة باهظة النفقات تشمل المدن العسكرية والقواعد الجوية وأحواض السفن ومستودعات الوقود ومراكز المراقبة والتحكم ... إلخ. وقد اشترت ومازالت تشتري الصفقات الضخمة، من أحدث الأسلحة المتقدمة، والتي تعجز قواتها المسلحة عجزاً كاملاً عن استيعاب شيء منها!

إلا أن المفارقة الغربية ـ بين ضخامة الانفاق وبين تفاهة الزيادة في عدد القوات المسلحة وكفاءتها تثير التساؤلات، وتحير المحللين!!

والحقائق تقول: إن ما أنفق خلال السنوات الماضية على صفقات السلاح تجاوز مئات البلايين من الدولارات بينما لم يزد حجم القوات المسلحة السعودية بأكثر من خمسة آلاف ومائتي فرد فقط، أي بمعدل سنوي لايتجاوز سبعمائة وأربعين فردا تقابل هذا الإنفاق الرهيب!

وأخطر ما في الأمر أن الحكومة السعودية تعتمد اعتماداً كلياً على الأمريكيين في تشغيل هذه الأجهزة، وصيانتها بحيث تبدو السعودية وكأنها قاعدة أمريكية يوجد بها حالياً ثلاثين ألفاً من الأمريكيين، مابين عسكريين وفنيين وخبراء في الصناعات الحربية، يتولون أعمال الإنشاء، الصيانة، وإدارة الأنظمة العسكرية المتقدمة في حالات كثيرة. وفي تقدير الخبراء والمحللين العسكريين أنه مع وصول طائرات ف –١٥، وطائرات الأواكس، وحاملات الوقود لتزويد الطائرات في الجو، والسفن الحربية الست عشرة، وصواريخ **Sidewinder** (جو ـ جو)، وكلها من الولايات المتحدة، مضافاً إليها ٢٤ هليكوبتر من طراز **ASW** فرنسية الصنع، إلى كميات هائلة من المعدات والأجهزة العسكرية الأخرى طلبتها السعودية من الولايات المتحدة الأمريكية وتنتظر قرار الموافقة عليها، مع وصول هذه الحشود فإن عدد الأمريكيين الذين سيقدمون معها وتحت ستارها سوف يصل إلى **مائة ألف.**

إن المدن العسكرية الضخمة، والقواعد الجوية، وأحواض السفن، والمخازن والمستودعات، ومراكز المراقبة والتحكم، وغيرها من المنشآت التي تقيمها السعودية تحت الهيمنة الكاملة للولايات المتحدة، حيث يتولى العمل فيها فيالق كثيفة من سلاح المهندسين الأمريكي، هذه المنشآت الضخمة والمتقدمة لايمكن أن يكون القصد منها أن تستخدم بواسطة القوات المسلحة السعودية لأنها أعجز من أن تستوعبها، فضلاً عن أن تقوم بتشغيلها، وإنما تقام لتستخدمها قوات الانتشار السريع الإمريكية والتي سيصل حجمها في تقدير الخبراء إلى مائتي ألف.

إن **(ولاء)** الحكومة السعودية التام للولايات المتحدة واعتمادها عليها قد جردها تماماً من حرية اتخاذ القرار.

وليس أدل على ذلك من موقف السعودية أثناء غزو لبنان حيث كانت الادارة الأمريكية منغمسة فيه كشريك كامل في الجريمة، والمجازر مستمرة تحصد آلاف الأرواح البريئة من أطفال ونساء وشيوخ، ولم تستخدم السعودية مابيدها من وسائل الضغط على أمريكا كسلاح البترول، وأرصدة الودائع، والتي تبلغ قيمتها مئات البلايين من الدولارات ...إلخ. ليس لذلك من تفسير سوى أن السعودية فقدت إرادتها وحريتها في اتخاذ القرار نتيجة لهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على شؤن النظام وسياساته، وهذا ما جعل السعودية أداة طيعة في يد أمريكا وسياساتها!!

لقد وصف ديبلوماسي أوروبي هذا الوضع المخزي والمهين الذي وضع النظام السعودي الحاكم نفسه فيه وصفاً موجزاً بليغاً نقتبسه هنا بنص عبارته، قال: **«من الآن فصاعدا، فكل القرارات السعودية سوف تصنع في واشنطن!!».**

هذا التقرير الذي نقلناه بعد اختصار وتهذيب يسير نشر في عام ١٩٨٢، أي قبل ١٥ عاماً!

وحسب معلوماتنا فقد انفق النظام السعودي منذ ذلك الحين، وحتى أواخر ١٩٩٤ ما يقارب ٢٨٠ مليار دولار أمريكي (نعم: مائتين وثمانين ألف مليون) على مشتريات الأسلحة. فهل ياترى كان ذلك الإنفاق مبرراً،

وهل أدى إلى جعل السعودية قادرة على مواجهة كافة التهديدات؟! ندع اجابة ذلك لأزمة الخليج، وكذلك للجدول التالي الذي يلخص وضع القوات السعودية (**الهزيل!!**) في هذه الأيام..!!

الميزان الإستراتيجي ١٩٩٥ ـ ١٩٩٦
وفقاً لما نشره
معهد الدراسات الإستراتيجية في لندن

حجم الإنفاق العسكري في عام ١٩٩٣: .... ٦١,٧ مليار ريال
(أي حوالي ١٦,٥ مليار دولار)

الحجم الكلي للقوات المسلحة السعودية حوالي ١٠٥٠٠٠
ـ بالإضافة إلى (من الحرس الوطني) ٥٧٠٠٠
و (قوات قبلية تابعة له) ٢٠٠٠٠

القوات البرية:	....	**٧٠٠٠٠ جندي**
القوات الجوية:	....	**١٨٠٠٠ جندي**
القوات البحرية:	....	**١٣٥٠٠ جندي**
قوات مشاة البحرية:	....	**٣٠٠٠ جندي**

فبالرغم من الإنفاق السعودي العسكري الضخم عبر السنين، والذي يبلغ مئات البلايين من الدولارات، فقد استمرت القدرة الدفاعية للقوات المسلحة السعودية على وضعها **الهزيل المخزي،** الذي لايتناسب على الإطلاق مع حجم الانفاق العسكري الضخم!

وهكذا يظل السؤال :

أين تذهب تلك البلايين؟!

الفهرس

رقم الصفحة

الفهرس

رقم الصفحة

هل تريد؟!!

أن تتعرف على «الإسلام»، و«التوحيد» الحق، بعد إن اطلعت في هذا الكتاب على «توحيد» آل سعود الممسوخ، المبتور، المشوه!!

إذا كان الأمر كذلك فعليك بكتاب المؤلف:

كتاب التوحيد

(أصل الإسلام، وحقيقة التوحيد)

وإذا أردت معرفة الحدود الشرعية لـ :

«طاعة أولي الأمر»،

فعليك بكتابه المعَنْوَن كذلك!

وإذا أردت التعرف على المراقبة الإسلامية للسلطان، فعليك كذلك بـ :

«محاسبة الحكام»

ستجدها كلها، وغيرها، في الأسواق الآن!!

هذا الكتاب:

❐ دعوة لكل مسلم إلى مزيد من البصيرة بسبيل المجرمين، وفي مقدمتهم آل سعود، والوعي على مؤامراتهم ومخططاتهم ضد الإسلام والمسلمين.

❐ دعوة إلى دراسة عميقة للواقع تستنير بنور الوحي، لكشف المنافقين، وفضح الطواغيت، وفي مقدمتهم:

النظام السعودي: رأس النفاق، والكفر، والطغيان.

❐ دعوة إلى فهم دقيق وشامل للتوحيد: حتى لا ينخدع الشباب المسلم بمباحث الأولياء و«القبور»، ويغفل عن اشكاليات القانون والدستور.

❐ دعوة إلى البراءة من فقهاء السلاطين، وعملاء الطواغيت، وبيان حقيقتهم للناس، ومشابتهم لأحبار اليهود، قتلة الأنبياء.

❐ تعريف بحقيقة الدولة الإسلامية،وتابعيتها، ومعاني دار الكفر ودار الإسلام.

❐ دعوة لتحقيق وحدة الأمة الإسلامية، وذلك ببيان طبيعة هذه الأمة، ووجوب وحدتها، وأن ذلك ليس مجرد ميول عاطفية، أو ادعاءات نظرية، بل إن ذلك يقتضي وحدة الدولة الإسلامية، والإلتزام بالطريقة الشرعية لتوحيد المسلمين في كيان واحد، كما يتطلب تجاوز النعرات القبلية والعنصرية والوطنية والقومية، واقامة نظام التابعية ـ تابعية دارالإسلام ـ على أساس الأحكام الشرعية.

❐ عرض للإنفاق العسكري السعودي كنموذج للخيانة العظمى، والفساد الكبير، وتبديد أموال المسلمين.

❐ بيان لكيفية قيام العلاقات الدولية على أساس الإسلام، وايضاح لما في القانون الدولي المعاصر، ومواثيق المنظمات الدولية، والإقليمية، من خلل، وتناقض مطلق مع الإسلام، ومصادرة لحقوق الشعوب المستضعفة لصالح دول الظلم، والعدوان، والإستعمار الكبرى.